



مطبوعات الجمع

أثار الإمامين قَيمِ الجوزية وما لحقها من أعمال
(٢٩)



هَذَا سَبِينُ أَبِي دَاوُدَ وَإِيضًا عَلِيُّ وَمَشْكَلَاتُهُ

تأليف
الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قَيمِ الجوزية
(٦٩١ - ٧٥١)

تحقيق

علي بن محمد العمران

وفق النهج المعتمد من الشيخ العلامة

بكر بن عبد الله الجوزي

(رحمة الله تعالى)

المجلد الأول

دار ابن حزم

دار عطاء العلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿رَبَّنَا إِنَّا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةٌ وَهِيَ لَنَا مِن أَمْرِنَا رَشْدًا﴾

قال الشيخ الإمام العلامة شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية الحنبلي
غفر الله له:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على
الظالمين. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ربّ العالمين وإله
المرسلين.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، المبعوث رحمةً للعالمين، ومحجّةً
للسالكين، وحجّةً على جميع المكلفين. فرّق الله برسالته بين الهدى
والضلال، والغى والرشاد، والشك واليقين، فهو الميزان الراجح الذي على
أقواله وأعماله وأخلاقه تُوزن الأقوال والأخلاق والأعمال، وبمتابعته
والاقتداء به يتميّز أهل الهدى من أهل الضلال.

أرسله على حين فترةٍ من الرسل، فهدى به إلى أقوم الطرق وأوضح
السبل، وافترض على العباد طاعته ومحبّته وتعزيّره وتوقيّره والقيام بحقوقه،
وأغلق دون جنته الأبواب، وسدّ إليها الطرق فلم يفتح لأحدٍ^(١) إلا من
طريقه، فيشرح^(٢) له صدره، ورفع له ذكره، ووضع عنه وزره، وجعل الدلّة
والصّعار على من خالف أمره.

(١) «لأحد» سقطت من ط. الفقي.

(٢) كذا في الأصل (ش، ه)، والأنسب للسياق «فشرح».

هدى به من الضلالة، وعلم به من الجهالة، وأرشد به من الغي. وفتح به أعيناً عمياً، وآذانا صمًا، وقلوبًا غلغلاً؛ فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق الجهاد. لا يرده عنه راد ولا يصده عنه صاد، حتى سارت دعوته مسير الشمس في الأفطار، وبلغ دينه القيم ما بلغ الليل والنهار. فصلى الله عليه وعلى آله الطيبين صلاةً دائمةً على تعاقب الأوقات والسنين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد، فإن أولى ما صُرفت إليه العناية، وجرى المتسابقون في ميدانه إلى أفضل غاية، وتنافس فيه المتنافسون، وشمر إليه العاملون: العلم الموروث عن خاتم المرسلين ورسول رب العالمين، الذي لا نجا لأحد إلا به، ولا فلاح له في داريه إلا بالتعلق بسببه، الذي من ظفر به فقد فاز وغنم، ومن صرف عنه فقد خسر وحرم؛ لأنه قطب السعادة الذي مدارها عليه، وأخية الإيمان الذي مرجعه إليه، فالوصول إلى الله وإلى رضوانه بدونه مُحال، وطلب الهدى من غيره هو عين [٢٠] الضلال.

وكيف يوصل إلى الله من غير الطريق التي جعلها هو سبحانه موصلةً إليه، ودالةً لمن سلك فيها عليه، وبعث رسوله بها منادياً، وأقامه على أعلامها داعياً، وإليها هادياً؟! فالباب عن السالك في غيرها مسدود، وهو عن طريق هداه وسعادته مسدود، بل كلما ازداد كدحاً واجتهاداً، ازداد من الله طرداً وبعاداً^(١)؛ ذلك بأنه صدَفَ عن الصراط المستقيم، وأعرض عن المنهج القويم، ووقف مع آراء الرجال، ورضي لنفسه بكثرة القيل والقال،

(١) كذا في الأصل و(هـ)، وهو مصدر بمعنى المباعدة، ويأتي بمعنى اللعن. وجاء في ش والمطبوعات: «وإبعاداً».

وأخلد إلى أرض التقليد، وقنع أن يكون عيالاً على أمثاله من العبيد؛ لم يسلك من سبل العلم مناهجها، ولم يرتق في درجاته معارجها، ولا تألقت في خَلده أنوار بوارقه، ولا بات قلبه يتقلب بين رياضه وحدائقه، لكنه ارتضع من ثدي من لم يطهر بالعصمة لبأته، وورد مشرباً آجناً طالما كدره قلبُ الوارد ولسانُه، تضحج منه الفروج والدماء والأموال إلى من حلل الحلال وحرّم الحرام، وتعجج منه الحقوق إلى مُنزل الشرائع والأحكام.

فحقّ على من كان في سعادة نفسه ساعياً، وكان قلبه حياً واعياً، أن يرغب بنفسه عن أن يجعل كده وسعيه في نصرة من لا يملك له ضرراً ولا نفعاً، وأن لا ينزلها في منازل الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

فإنَّ لله (١) يوماً يخسر فيه المبطلون، ويربح فيه المُحقِّون، ﴿يَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً﴾ [الفرقان: ٢٧]، ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمْئِنِّهِمْ فَمَنْ أَوْقَىٰ كِتَابَهُ، يَمِينُهُ فَأُولَٰئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾ [الإسراء: ٧١]. فما ظنُّ من اتخذ غير الرسول إمامه، ونبذ سنته وراء ظهره وجعل خواطر الرجال وآراءها بين عينيه وأمامه، فسيعلم يوم العرض أيّ بضاعة أضاع، وعند الوزن ماذا أحضر من الجواهر أو خُرثي المتاع (٢)!

(١) تحرفت في ط المعارف إلى: «بعد»!

(٢) خُرثي المتاع: سَقَط المتاع.

فصل

ولما كان كتاب «السنن» لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله من الإسلام بالموضع الذي خصه الله به، بحيث صار حكماً بين أهل الإسلام، وفصلاً في موارد النزاع والخصام، فإنه يتحاكم المنصفون، وبحكمه يرضى المحققون^(١)؛ فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام، ورتبها أحسن ترتيب، ونظمها أحسن نظام، مع انتقائها أحسن انتقاء، واطراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء.

وكان الإمام العلامة الحافظ: زكي الدين أبو محمد عبد العظيم المُنذري رحمه الله تعالى قد أحسن في اختصاره وتهذيبه، وعزو أحاديثه، وإيضاح علله وتقريبه، فأحسن حتى لم يكدر يدع للإحسان موضعاً، وسبق حتى جاء من خلفه له تبعاً = جعلت^(٢) كتابه من أفضل الزاد، واتخذته ذخيرة ليوم المعاد.

فهذبته نحو ما هذب هو به الأصل، وزدت عليه من الكلام على عللٍ سكت عنها أو لم يكملها^(٣)، والتعرض إلى تصحيح أحاديث لم يصححها، والكلام على متون مشكلة لم يفتح مقلها، وزيادة أحاديث صالحة في الباب لم يشر إليها، وبسط الكلام على مواضع جليلة لعل الناظر المجتهد لا يجدها في كتاب سواه، فهي جديرة بأن تُثنى عليها الخناصر، ويُعص عليها بالنواجد.

(١) كذا في الأصل و(هـ)، وفي ط. الفقيه: «المحققون».

(٢) كتب في الأصل تحت هذه الكلمة بخط أصغر «جواب لما». يعني التي في أول الفصل.

(٣) قرأها في ش: «يحملها» ولم يصب.

وإلى الله الرغبة أن يجعله خالصاً لوجهه، موجِباً لمغفرته، وأن ينفع به مَنْ كَتَبَهُ أو قرأه أو نظر فيه أو استفاد منه. فأنا أبرأ إلى الله من التعصُّب والحمية، وجعل سنة رسوله ﷺ رافعةً لآراء الرجال، منزلةً عليها، مَسُوقَةٌ إليها. كما^(١) أبرأ إليه من الخطأ والزور والسهو. والله سبحانه عند لسان كلِّ قائل وقلبه، وما توفيقى إلا بالله، وعليه توكلت وإليه أُنِيب.



(١) كذا في (هـ)، وهي غير محرّرة في الأصل وساقطة من (ش).

كتاب الطهارة

١ - باب الرخصة (١)

١ / ١٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها.

وأخرجه الترمذي وابن ماجه (٢). وقال الترمذي: حديث حسن غريب (٣).

قال ابن القيم رحمه الله: وقال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: حديث صحيح (٤).

(١) قبله في «مختصر السنن»: (١٦/١): باب كراهة استقبال القبلة عند الحاجة.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥).

(٣) تنبيه: جرى المجرد للكتاب على ذكر طرف من كلام المنذري، ثم يتبعه بكلام ابن القيم على الحديث مصدراً له بقوله: «قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله...» أو «قال الشيخ شمس الدين» أو «قال المذيل» ونحوها، فرأينا أن نسوق الأحاديث وكلام المنذري في الباب بخط مميز حتى يُعرف سياق الكلام وما هي الأحاديث التي علق عليها المؤلف، ويعرف كلام المنذري الذي أيده أو تعقبه، واكتفينا بعبارة «قال ابن القيم رحمه الله» عند بداية كلامه. وقد ذكرنا هذا في المقدمة وأسبابه تفصيلاً، وهذه إشارة لا بد منها في هذا الموضع تخني عن الإشارة إلى ذلك في كل موضع.

(٤) نقل المصنف هذا القول عن الترمذي في «زاد المعاد»: (٢/٣٨٥) من «العلل»،

وليس في المطبوع من «العلل»: (١/٨٧) قوله: «حديث صحيح». وقد نقله كما نقله

المؤلف البيهقي في «الخلافيات»: (٢/٦٨)، وعبد الحق في «الأحكام الكبرى»:

(١/٣٦٥)، والزيلعي في «نصب الراية»: (٢/١٠٥)، وابن عبد الهادي في «تنقيح

التحقيق»: (١/١٥١). فالظاهر أنه سقط من نسخة العليل شيء، وهذا ما استظهره =

وقد أعلَّ ابنُ حزم حديثَ جابر بأنه عن أبان بن صالح، وهو مجهول، ولا يحتج برواية مجهول^(١).

قال ابنُ مُفَوِّز^(٢): أبان بن صالح مشهور ثقة صاحب حديث، وهو أبان بن صالح بن عُمَيْر، أبو محمد القرشي، مولى [٣] لهم، المكي، روى عنه ابن جُريج، وابن عجلان، وابن إسحاق، وعبيد الله بن أبي جعفر. استشهد بروايته البخاري في «صحيحه»^(٣) عن مجاهد والحسن بن مسلم وعطاء. وثقَّه يحيى بن معين، وأبو حاتم وأبو زُرعة الرَّازيان، والنسائي^(٤). وهو والدُ محمد بن أبان بن صالح بن عُمير الكوفي، الذي روى عنه أبو الوليد، وأبو داود الطيالسي، وحسين الجعفي وغيرهم. وجدُّ أبي عبد الرحمن مُشكِّدانة، شيخ مسلم، وكان حافظاً.

= مغلطي في «شرح ابن ماجه»: (١/ ١٢٠) إذ وقع في نسخه من العلل كما وقع في نسختنا. والله أعلم.

(١) في «المحلى»: (١/ ١٩٨) لما ذكر هذا الحديث قال: أبان بن صالح ليس بالمشهور. وقال الحافظ ابن حجر بعد نقل تضعيف ابن عبد البر لأبان بن صالح، وكلام ابن حزم فيه: «وهذه غفلة منهما وخطأ توارد عليه، فلم يضعف أبان هذا أحدٌ قبلهما...» اهـ. من «تهذيب التهذيب»: (١/ ٨٢). وانظر «التلخيص الحبير»: (١/ ١١٤).

(٢) هو: أبو بكر محمد بن حيدرة المعافري الشاطبي، من حفاظ الحديث (ت ٥٠٥). له ردُّ على المحلى لابن حزم، نقل منه ابن الملقن في «البدر المنير»: (١/ ٢٩١، ٦٨٤، ٢/ ٦٢٣)، ولعلَّ هذا النقل منه. ترجمته في «الصلة»: (٢/ ٥٣٧)، و«السير»: (١٩/ ٤٢١).

(٣) وهي بالأرقام: (٨٩٨، ١٣٤٩، ٤٢٥٩) تبعاً.

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال»: (١/ ٩٣)، و«تهذيب التهذيب»: (١/ ٨٢).

وأما الحديث؛ فإنه انفراد به محمد بن إسحاق، وليس هو ممن يحتج به في الأحكام^(١)، فكيف أن يُعارض بحديثه الأحاديث الصحاح أو يُنسخ به السنن الثابتة؟ مع أن التأويل في حديثه ممكن، والمخرج منه مُعرض. تم كلامه^(٢).

وهو - لو صح - حكايةُ فعلٍ لا عمومٍ لها، ولا يُعلم هل كان في فضاء أو بنيان؟ وهل كان لعذر من ضيق مكان ونحوه، أو اختيارًا؟ فكيف يقدم على النصوص الصحيحة الصريحة بالمنع؟

فإن قيل: فهب أن هذا الحديث معلول، فما يقولون في حديث عراك عن عائشة: ذُكر عند رسول الله ﷺ أن ناسًا يكرهون أن يستقبلوا بفرجهم القبلة، فقال رسول الله ﷺ: «أَوْ قَدْ فعلوها؟! استقبلوا بمقعدتي القبلة»^(٣).

فالجواب: أن هذا حديثٌ لا يصح، وإنما هو موقف على عائشة. حكاة الترمذي في كتاب «العلل»^(٤) عن البخاري. وقال بعض الحفاظ: هذا حديث لا يصح، وله علة لا يدركها إلا المعتنون بالصناعة، المعانون عليها،

(١) أسند ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٩٣/٧) عن الإمام أحمد أنه ذكر ابن إسحاق فقال: أما في المغازي وأشباهه فيكتب، وأما في الحلال والحرام فيحتاج إلى مثل هذا - ومدّ يده وضم أصابعه.

(٢) أي كلام ابن مفلّح. ومُعرض أي: ممكن.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٠٦٣)، وابن ماجه (٣٢٤)، والدارقطني: (١٦٣، ١٦٨) وغيرهم، من طريق خالد بن أبي الصلت، عن عراك به. وهو حديث ضعيف كما سيأتي من كلام المؤلف.

(٤) (١/٨٨-٩٢) ووصفه أيضًا بالاضطراب.

وذلك أن خالد بن أبي الصلت لم يحفظ متنه، ولا أقام إسناده، خالفه فيه الثقةُ الثبْتُ صاحبُ عراقِ بن مالكِ المختصُّ به، الضابطُ لحديثه: جعفرُ بن ربيعةِ الفقيه، فرواه عن عراقِ عن عروة عن عائشة: أنها كانت تنكر ذلك^(١). فبيّن أن الحديث لعراقِ عن عروة، ولم يرفعه، ولا يجاوز به عائشة. وجعفر بن ربيعة هو الحجّة في عراقِ بن مالك، مع صحة الأحاديث عن النبي ﷺ وشهرتها بخلاف ذلك.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب «المراسيل»^(٢) عن الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله - وذكر حديث خالد بن أبي الصلت، عن عراقِ بن مالك، عن عائشة، عن النبي ﷺ، (هذا الحديث)^(٣) - فقال: مرسل. فقلت له: عراقِ بن مالك قال: سمعتُ عائشة؟ فأنكره وقال: عراقِ بن مالك من أين سمع عائشة؟! ما له ولعائشة؟! إنما يرويه^(٤) عن عروة، هذا خطأ.

قال لي: مَنْ روى هذا؟ قلت: حماد بن سلمة عن خالد الحذاء. قال: رواه غير واحد عن خالد الحذاء، وليس فيه «سمعتُ». وقال غير واحد أيضًا: عن حماد بن سلمة، ليس فيه «سمعتُ».

(١) أخرج هذه الرواية الموقوفة من طريق جعفر البخاري في «التاريخ الكبير» (١٥٦/٣) وأبو حاتم في «العلل» لابنه (٥٠)، ورجحها على رواية خالد بن أبي الصلت المرفوعة.

(٢) (ص ١٦٢).

(٣) في «المراسيل» ذكر نصّ الحديث مكان قوله: «هذا الحديث».

(٤) في «المراسيل»: «يروى».

فإن قيل: قد روى مسلم في «صحيحه»^(١) حديثاً عن عراك عن عائشة.
قيل: الجواب أن أحمد وغيره خالفه في ذلك، وبينوا أنه لم يسمع
منها^(٢).

٢ - باب كيف التَّكشُّفُ عند الحاجة

١٣ / ٢ - عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا أرادَ
حاجةً لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. قال أبو داود: عبد السلام بن حرب رواه
عن الأعمش، عن أنس بن مالك، وهو ضعيف.

وأخرج الترمذي حديثَ الأعمش عن أنس، وأشار إلى حديث الأعمش عن
ابن عمر، وقال: كلا الحديثين مرسل. ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس بن
مالك ولا من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ، وقد نظر إلى أنس بن مالك، قال: رأيتَه
يصلِّي، فذكر عنه حكايةً في الصلاة.

وذكر أبو نعيم الأصبهاني: أن الأعمش رأى أنس بن مالك، وابنَ أبي أوفى،
وسمع منهما. والذي قاله الترمذي هو المشهور.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وقال حنبل: ذكرت لأبي عبد الله - يعني أحمد -
حديثَ الأعمش عن أنس، فقال: لم يسمع الأعمش من أنس، ولكن رآه،
زعموا أنَّ غيائاً حدَّث الأعمش بهذا عن أنس، ذكره الخلال في «العلل»^(٣).

(١) رقم (٢٦٣٠). وانظر: «علل الأحاديث في صحيح مسلم» لابن عمار الشهيد (٣٠).

(٢) وانظر للتحقيق في سماع عراك من عائشة «التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من
الصحابة» (ص ٧٥٦-٧٦٥) للهاجري.

(٣) كتاب «العلل» للخلال لم يُعثر عليه، وقد انتخب منه الموفق بن قدامة، وقد وُجد
بعض المنتخب وطبع في مجلد، وليس هذا النقل فيه.

وقال الخلال أيضًا: حدّثنا مهنا قال: سألت أحمد: لِمَ كرهتَ مراسيل الأعمش؟ قال: كان لا يبالي عمن حدّث. قلت: كان له رجل ضعيف سوى يزيد الرقاشي وإسماعيل بن مسلم؟ قال: نعم، كان يحدث عن غياث بن إبراهيم عن أنس أن النبي ﷺ: «كان إذا أراد الحاجة أبعد»^(١). سألته عن غياث بن إبراهيم؟ فقال: كان كذوبًا^(٢).

٣ - باب الخاتمة يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء

٣ / ١٨ - عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه^(٣).

قال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنما يُعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس: «أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه». والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام.

وقال النسائي: وهذا الحديث غير محفوظ.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٤). هذا آخر كلامه.

وهمام هذا هو أبو عبد الله همام بن يحيى بن دينار الأزدي العوزي مولا هم

(١) كذا في الأصل، وقوله: «أبعد» وهم أو سبق قلم، والصواب: «لم يرفع ثوبه...» إلخ كما في حديث الباب. وهكذا نقله مغلطي في «إكمال تهذيب الكمال»: (٩٣ / ٦) من رواية مهنا عن أحمد.

(٢) ونقله ابن عَرّاق في «تنزيه الشريعة»: (٩٥ / ١). وفي «الجرح والتعديل»: (٥٧ / ٧) عن أحمد: «غياث بن إبراهيم متروك الحديث، ترك الناس حديثه».

(٣) أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (٥٢١٣)، وابن ماجه (٣٠٣).

(٤) كذا في «الجامع» (١٧٤٦)، ومخطوطات «المختصر». وفي مطبوعة «المختصر»: (٢٦ / ١): «حسن غريب»، وانظر ما سيأتي (ص ١٨).

البصري، وإن كان قد تكلم فيه بعضهم، فقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، وقال يزيد بن هارون: همام قوي في الحديث: وقال يحيى بن معين: ثقة صالح، وقال أحمد بن حنبل: همام ثبت في كل المشايخ. وقال ابن عدي الجرجاني: وهمام أشهر وأصدق من أن يُذكر له حديث منكر، أو له حديث منكر، وأحاديثه مستقيمة عن قتادة، وهو مقدّم أيضًا في يحيى بن أبي كثير، وعامة ما يرويه مستقيم. هذا آخر كلامه.

وإذا كان حال همام كذلك فيترجّح ما قاله الترمذي، وتفرد به لا يوهن الحديث، وإنما يكون غريبًا، كما قال الترمذي. والله عز وجل أعلم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: قلت هذا الحديث رواه همام - وهو ثقة - عن ابن جُرَيْج، عن الزهري، عن أنس.

قال الدارقطني في كتاب «العلل»^(١): رواه سعيد بن عامر، وهُدْبَة بن خالد، عن همام، عن ابن جُرَيْج، عن الزهري، عن أنس: أن النبي ﷺ^(٢).

وخالفهم عمرو بن عاصم، فرواه عن همام، عن ابن جُرَيْج، عن الزهري، عن أنس: «أنه كان إذا دخل الخلاء» موقوفًا، ولم يُتَابِع عليه.

ورواه يحيى بن المتوكل، ويحيى بن الضُّرَيْس، عن ابن جُرَيْج، عن الزَّهْرِي، عن أنس، نحو قول سعيد بن عامر ومن تابعه عن همام.

ورواه عبد الله بن الحارث المخزومي، وأبو عاصم^(٣)، وهشام بن سليمان، وموسى بن طارق، عن ابن جُرَيْج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس: «أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتمًا من ذهب، فاضطرب الناس

(١) رقم (٢٥٨٦).

(٢) في «العلل» زيادة: «كان إذا دخل الخلاء».

(٣) في مطبوعة «العلل»: «وحجاج وأبو عاصم».

الخواتيم، فرمى به النبي ﷺ وقال: «لا ألبسه أبداً»، وهذا هو المحفوظ والصحيح عن ابن جريج. انتهى كلام الدارقطني.

[ق٤] وحدث يحيى بن المتوكل الذي أشار إليه، رواه البيهقي^(١) من حديث يحيى بن المتوكل، عن ابن جريج به. ثم قال: هذا شاهد ضعيف. وإنما ضعفه لأن يحيى هذا قال فيه الإمام أحمد: واهي الحديث^(٢)، وقال ابن معين: ليس بشيء^(٣)، وضعفه الجماعة كلهم.

وأما حديث يحيى بن الضريس، فيحیی هذا ثقة، فينظر الإسناد إليه^(٤). وهمام وإن كان ثقة صدوقاً احتج به الشيخان في «الصحيح»، فإن يحيى بن سعيد كان لا يحدث عنه ولا يرضى حفظه. قال أحمد: ما رأيت يحيى أسوأ رأياً منه في حجاج - يعني ابن أرطاة -، وابن إسحاق، وهمام، لا يستطيع أحد أن يراجعهم فيهم^(٥).

وقال يزيد بن زريع - وسئل عن همام -: كتابه صالح، وحفظه لا يسوى شيئاً.

(١) في «السنن الكبرى»: (١/٩٥). وأخرجه الحاكم: (١/١٨٧) وصححه على شرط الشيخين.

(٢) انظر «الكامل»: (٧/٢٠٦) لابن عدي.

(٣) رواية الدوري: (٢/٦٥٣). وتعقب ابن الملقن من ضعفه بأن يحيى بن المتوكل هذا ليس أبا عقيل الضعيف، بل آخر، وفرق بينهما المزني والذهبي. ينظر «البدر المنير»: (٢/٣٤٠).

(٤) أشار إلى روايته ابن الملقن في «البدر»: (٢/٣٣٩)، والحافظ وقال: أخرجه الحاكم والدارقطني. «التلخيص الحبير»: (١/١١٨). ولم أجده فيهما.

(٥) انظر «العلل»: (٣/٢١٦) لأحمد بن حنبل. وذكر معهم «ليث».

وقال عفان: كان همّام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه، وكان يُخالف فلا يرجع إلى كتابه، وكان يكره ذلك. قال: ثم رجع بعد فنظر في كتبه، فقال: يا عفان كنا نخطئ كثيراً، فنستغفر الله عز وجل^(١).

ولا ريب أنه ثقة صدوق، ولكنه قد خولف في هذا الحديث، فلعلّه مما حدّث به من حفظه فغلط فيه، كما قال أبو داود والنسائي والدارقطني^(٢). وكذلك ذكر البيهقي^(٣) أن المشهور عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس: «أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق، ثم ألقاه». وعلى هذا فالحديث شاذّ أو منكر، كما قال أبو داود، وغريب كما قال الترمذي.

فإن قيل: فغاية ما ذُكر في تعليقه تفرد همّام به.

وجواب هذا من وجهين: أحدهما: أن همّاماً لم ينفرد به، كما تقدم. الثاني: أن همّاماً ثقة، وتفرد الثقة لا يوجب نكارة الحديث، فقد تفرد عبد الله بن دينار بحديث النهي عن بيع الولاء وهبته^(٤).

وتفرد مالك بحديث دخول النبي ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر^(٥). فهذا غايته أن يكون غريباً كما قال الترمذي، وأما أن يكون منكراً أو شاذّاً فلا.

(١) انظر قول يزيد وعفان في «الضعفاء»: (٤/٣٦٧-٣٦٨) للعقيلي.

(٢) انظر «سنن أبي داود» (١٩)، و«السنن الكبرى» (٩٤٧٠) للنسائي، و«العلل»: (٢٥٨٦) للدارقطني.

(٣) «الكبرى»: (١/٩٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧).

قيل: التفرد نوعان: تفرّد لم يخالف فيه مَنْ تفرّد به، كتفرّد مالك وعبد الله بن دينار بهذين الحديثين، وأشباه ذلك.

وتفرّد خولف فيه المتفرّد، كتفرّد همام بهذا المتن على هذا الإسناد، فإن الناس خالفوه فيه، وقالوا: «إن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق...» الحديث. فهذا هو المعروف عن ابن جريج، عن الزهري. فلو لم يُرو هذا عن ابن جريج وتفرّد همامٌ بحديثه، لكان نظير حديث عبد الله بن دينار ونحوه. فينبغي مراعاة هذا الفرق وعدم إهماله.

وأما متابعة يحيى بن المتوكل فضعيفة، وحديث ابن الضريس يُنظر في حاله ومن أخرجه (١).

فإن قيل: هذا الحديث كان عند الزهري على وجوه كثيرة، كلها قد رُويت عنه في قصة الخاتم، فروى شعيب بن أبي حمزة، وعبد الرحمن بن خالد (٢) بن مسافر، عن الزهري، كرواية زياد بن سعد هذه: «أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق» (٣).

ورواه يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس: «كان خاتم النبي ﷺ من ورق فصّه حبشي» (٤).

(١) انظر ما سبق.

(٢) رسمه في الأصل: «خلاد» سبق قلم، وتصويبه من «التهذيبيين» وغيرهما من كتب التراجم.

(٣) أخرجهما تعليقا البخاري في كتاب اللباس، باب ٤٦ عقب حديث (٥٨٦٨)، ووصلهما الإسماعيلي كما في «تغليق التعليق»: (٧٠/٥-٦٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٩٤).

ورواه سليمان بن بلال، وطلحة بن يحيى، ويحيى بن نصر بن حاجب، عن يونس، عن الزهري، وقالوا: «إن النبي ﷺ لبس خاتمًا من فضة في يمينه، فيه فصّ حبشيّ جعله في باطن كفه» (١).

ورواه إبراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ آخر قريب من هذا (٢).

ورواه همام، عن ابن جريج، عن الزهري، كما ذكره الترمذي وصححه (٣). وإذا كانت هذه الروايات كلها عند الزهري، فالظاهر أنه حدّث بها في أوقات، فما الموجب لتغليط همام وحده؟

قيل: هذه الروايات كلّها تدلّ على غلط همام، فإنها مُجمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم ولُبسه، وليس في شيء منها نزع إذا دخل الخلاء. فهذا هو الذي حَكَمَ لأجله هؤلاء الحفاظ بنكارة الحديث وشذوذه. والمصحح له لمّا لم يُمكنه دفعُ هذه العلة حَكَمَ بغرابته لأجلها، فلو لم يكن مخالفًا لرواية من ذكّر فما وجه غرابته؟ ولعلّ الترمذي موافق للجماعة، فإنه صحّحه من جهة السند لثقة الرواة، واستغربه لهذه العلة، وهي التي منعت أبا داود من تصحيح متنه، فلا يكون بينهما اختلاف، بل هو صحيح السند لكنه

(١) رواية سليمان وطلحة أخرجهما مسلم (٦٢/٢٠٩٤). ورواية يحيى بن نصر بن حاجب أخرجهما أبو عوانة في «مسنده»: (٢٥٧/٥-٢٥٨).

(٢) أخرجهما البخاري تعليقًا في كتاب اللباس، بعد حديث (٥٨٦٨)، ووصلها مسلم رقم (٢٠٩٣)، وانظر «تعليق التعليق»: (٦٨/٥).

(٣) «الجامع» (١٧٤٦) وقال: «حديث حسن صحيح غريب» كما في نسخة الكروخي (ق ١٢٢ب)، و«تحفة الأشراف»: (٣٨٥/١). ووقع في مطبوعة «المختصر»: «حسن غريب». وانظر ما سبق ص ١٣.

معلول. والله أعلم.

٤ - باب فرض الوضوء

٥٦ / ٤ - وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة

الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(١).

وأخرجه الترمذي وابن ماجه^(٢). وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في

الباب وأحسن.

قال ابن القيم رحمه الله: قوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها

التكبير، وتحليلها التسليم». اشتمل هذا الحديث على ثلاثة أحكام:

الحكم الأول: أن مفتاح الصلاة الطهور، والمفتاح: ما يُفتح به الشيء

المغلق، فيكون فاتحاً له، ومنه: «مفتاح الجنة لا إله إلا الله»^(٣).

وقوله: «مفتاح الصلاة الطهور» يفيد الحصر، وأنه لا مفتاح له^(٤) سواه

من طريقتين:

(١) في نسخة من «المختصر»: «السلام». وقد راجعت عدة نسخ خطية لأبي داود، وفيها كلها «التسليم».

(٢) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢١٠٢)، والبخاري (٢٦٦٠) من طريق شهر بن حوشب عن معاذ بن

جبل رضي الله عنه. قال البخاري: وشهر بن حوشب لم يسمع من معاذ.

قلت: وهو أيضاً ضعيف من جهة حفظه. ولفظ أحمد «مفاتيح الجنة..».

ورواه البخاري معلقاً عن وهب بن منبه، كتاب الجنائز، باب (١). ووصله الحافظ

في «تغليق التعليق»: (٢/٤٥٣). وذكر هناك بعض شواهد.

(٤) كذا، والوجه: «لها».

أحدهما: حصر المبتدأ في الخبر إذا كانا معرّفتين، فإن الخبر لا بدّ وأن يكون مساوياً [ق ٥] للمبتدأ أو أعَمَّ منه، ولا يجوز أن يكون أخصّ منه. فإذا كان المبتدأ معرّفاً بما يقتضي عمومه كـ«اللام» و«كل» ونحوهما، ثم أخبر عنه بخبر، اقتضى صحّة الإخبار أن يكون إخباراً عن جميع أفراد المبتدأ، فإنه لا فرد من أفرادها إلا والخبر حاصلٌ له. وإذا عُرِفَ هذا لزم الحصر، وأنه لا فرد من أفراد ما يُفتتح به الصلاة إلا وهو الطهور. فهذا أحد الطريقتين.

والثاني: أن المبتدأ مضاف إلى الصلاة، والإضافة تعمّ. فكأنه قيل: جميع مفتاح الصلاة هو الطهور. وإذا كان الطهور هو جميع ما يُفتتح به، لم يكن لها مفتاح غيره.

ولهذا فهم جمهور الصحابة والأمة أن قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] أنه على الحصر، أي: مجموع أجلهنّ الذي لا أجل لهنّ سواه: وَضَعُ الحَمَلِ. وجاءت السنة مفسرةً لهذا الفهم مُقرّرةً له، بخلاف قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإنه فِعْلٌ لا عموم له، بل هو مطلق.

وإذا عُرِفَ هذا ثبت أن الصلاة لا يمكن الدخول فيها إلا بالطهور. وهذا أدلّ على الاشتراط من قوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١) من وجهين:

أحدهما: أن نفي القبول قد يكون لفوات الشرط وعدمه. وقد يكون لمقارنة محرّم يمنع من القبول، كالإباق، وتصديق العرّاف، وشرب الخمر،

(١) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وتطيب المرأة إذا خرجت للصلاة، ونحوه.

الثاني: أن عدم الافتتاح بالمفتاح يقتضي أنه لم يحصل له الدخول فيها، وأنه مصدود عنها، كالبيت المقفل على من أراد دخوله بغير مفتاح. وأما عدم القبول فمعناه: عدم الاعتداد بها، وأنه لم يُرْتَبَ عليها أثرها المطلوب منها، بل هي مردودة عليه. وهذا قد يحصل لعدم ثوابه عليها، ورضا الربّ عنه بها، وإن كان لا يعاقبه عليها عقوبة تاركها جُمْلَةً، بل عقوبته ترك ثوابه، وفوات الرضا لها بعد دخوله فيها، بخلاف من لم يفتتحها أصلاً بمفتاحها، فإن عقوبته عليها عقوبة تاركها. وهذا واضح.

فإن قيل: فهل في الحديث حجة لمن قال: إن عادم الطهورين لا يصلي حتى يقدر على أحدهما؛ لأن صلاته غير مفتحة بمفتاحها، فلا تُقبل منه؟ قيل: قد استدلّ به من يرى ذلك، ولا حجة فيه.

ولا بدّ من تمهيد قاعدة يتبين بها مقصود الحديث، وهي: أن ما أوجبه الله ورسوله، أو جعله شرطاً للعبادة، أو ركناً فيها، أو وقفَ صحَّتها عليه = هو مُقَيَّد بحال القدرة؛ لأنها الحال التي يؤمر فيها به. وأما في حال العجز فغير مقدور ولا مأمور، فلا تتوقف صحة العبادة عليه. وهذا كوجوب القيام والقراءة والركوع والسجود عند القدرة، وسقوط ذلك بالعجز. وكاشتراط ستر العورة واستقبال القبلة عند القدرة، ويسقط بالعجز.

وقد قال عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار»^(١). ولو تعذّر عليها

(١) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (٢٥١٦٧)، وابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبان (١٧١١) وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها. قال =

الخمارة صلت بدونه، وصحت صلاتها.

وكذلك قوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١) فإنه لو تعذر عليه الوضوء صلى بدونه، وكانت صلاته مقبولة.

وكذلك قوله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود»^(٢) فإنه لو كسر صلبه وتعذر عليه إقامته أجزأته صلاته. ونظائره كثيرة. فكون^(٣) الطهور مفتاحاً للصلاة هو من هذا.

لكن هنا نظراً آخر، وهو أنه إذا لم يمكن اعتبار الطهور عند تعذره، فإنه يسقط وجوبه، فمن أين لكم أن الصلاة تُشرع بدونه في هذه الحال؟ وهذا حَرَفُ المسألة، وهلاً قلت: إن الصلاة بدونه كالصلاة مع الحيض غير مشروعة، لما كان الطهور غير مقدور للمرأة، فلما صار مقدوراً لها شرعت لها الصلاة وترتبت في ذمتها، فما الفرق بين العاجز عن الطهور شرعاً والعاجز عنه حساً؟ فإن كلاً منهما غير متمكن من الطهور؟

= الترمذي: «حديث حسن». وصححه الحاكم في «المستدرک»: (١/٢٥١) على شرط مسلم، وصححه ابن حبان وابن خزيمة وابن الملقن في «البدر المنير»: (٤/١٥٥). وأعله الدارقطني بالوقف، انظر «التلخيص الجبير»: (١/٢٩٨)، و«نصب الراية»: (١/٢٩٦).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (١٠٢٧)، وابن ماجه (٨٧٠)، وأحمد (١٧٠٧٣)، وابن خزيمة (٦٦٦)، وابن حبان (١٨٩٢)، وغيرهم من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني في «السنن» (١٣١٥).

(٣) رسمها في الأصل: «فيكون» والظاهر ما أثبتناه.

قيل: هذا سؤال يحتاج إلى جواب، وجوابه أن يقال: زمن الحيض جعله الشارع منافياً لشرعية العبادات، من الصلاة والصوم والاعتكاف. فليس وقتاً لعبادة الحائض، فلا يُرتَّب^(١) عليها فيه شيء. وأما العاجز فالوقت في حقه قابل لترتّب العبادة المقدورة في ذمته، فالوقت في حقه غير منافٍ لشرعية العبادة بحسب قدرته، بخلاف الحائض، فالعاجز ملحق بالمريض المعذور الذي يُؤمر بما يقدر عليه، ويسقط عنه ما يعجز عنه، والحائض ملحقة بمن هو من غير أهل التكليف، فافترقا.

ونكتة الفرق: أن زمن الحيض ليس بزمن تكليفٍ بالنسبة إلى الصلاة، بخلاف العاجز، فإنه مكلف بحسب الاستطاعة، وقد ثبت في «صحيح مسلم»^(٢): أن النبي ﷺ بعث أناساً لطلب قلادة أضلّتها عائشة، فحضرت الصلاة، فصلّوا بغير وضوء، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فنزلت آية التيمم. فلم يُنكر النبي ﷺ عليهم، ولم يأمرهم بالإعادة. وحالة [ق٦] عدم التراب كحالة عدم مشروعيته ولا فرق، فإنهم صلّوا بغير تيمم لعدم مشروعية التيمم حينئذٍ. فهكذا من صلى بغير تيمم لعدم ما يتيّم به، فأى فرق بين عدمه في نفسه وعدم مشروعيته؟

فمقتضى القياس والسنة أن العادم يصلي على حسب حاله، فإن الله لا يكلّف نفساً إلا وسعها، ولا يعيد، لأنه فعّل ما أمر به، فلم تجب عليه الإعادة، كمن ترك القيام والاستقبال والسترة والقراءة لعجزه عن ذلك، فهذا موجب النص والقياس.

(١) في الطبعتين: «يترتب» وما أثبتته أقرب إلى رسم الأصل و(ش).

(٢) رقم (٣٦٧)، وهو في «صحيح البخاري» (٣٣٦) أيضًا.

فإن قيل: القيام له بدَلٌ، وهو القعود، فقام بدله مقامه، كالتراب عند عدم الماء، والعامدُ هنا صلَّى بغير أصلٍ ولا بدَلٍ.

قيل: هذا هو ما أخذ المانعين من الصلاة والموجبين للإعادة، ولكنه منتقَضُ بالعاجز عن السُّترة، فإنه يصلي من غير اعتبار بدَلٍ، وكذلك العاجز عن الاستقبال، وكذلك العاجز عن القراءة والذِّكر.

وأيضًا فالعجز عن البدَل في الشرع كالعجز عن المبدَل^(١) سواء. هذه قاعدة الشريعة.

وإذا كان عجزه عن المبدَل لا يمنعه من الصلاة، فكذلك عجزه عن البدل. وستأتي المسألة مستوفاة في باب التيمم إن شاء الله^(٢).

وفي الحديث دليل على اعتبار النية في الطهارة بوجهٍ بديع. وذلك لأنه صَلَّى جعل الطهور مفتاح الصلاة، التي لا تُفْتَحُ ويُدْخَلُ فيها إلا به، وما كان مفتاحًا للشيء كان قد وُضِعَ لأجله وأُعدَّ له. فدَلَّ على أن كونه مفتاحًا للصلاة هو جهة كونه طهورًا، فإنه إنما شُرِعَ للصلاة وجُعِلَ مفتاحًا لها. ومن المعلوم أن ما شُرِعَ للشيء وُضِعَ لأجله لا بدَّ أن يكون الآتي به قاصدًا ما جُعِلَ مفتاحًا له ومدخلًا إليه. هذا هو المعروف حسنًا كما هو ثابت شرعًا. ومن المعلوم أن من سقط في ماء وهو لا يريد التطهْر، لم يأتِ بما هو مفتاح الصلاة، فلا تُفْتَحُ له الصلاة. وصار هذا كمن حكى عن غيره أنه قال: «لا إله إلا الله» وهو غير قاصد لقولها، فإنها لا تكون مفتاحًا للجنة منه؛ لأنه لم

(١) زاد في ط. الفقي بعده «منه» وليس لها داع.

(٢) لعلها فيما لحَّصه المؤلف من كلام المنذري فلم يذكره المجرّد هنا.

يقصدها. وهكذا هذا، لما لم يقصد الطهور لم يحصل له مفتاح الصلاة.

ونظير ذلك الإحرام، هو مفتاح عبادة الحج، ولا يحصل له إلا بالنية، فلو اتفق تجرّده لحرّ أو غيره، ولم يخطر بباله الإحرام، لم يكن محرماً بالاتفاق. فهكذا هذا يجب أن لا يكون متطهراً. وهذا بحمد الله بيّن.

فصل

الحكم الثاني: قوله: «وتحريمها التكبير». وفي هذا من حصر التحريم في التكبير نظير ما تقدّم في حصر مفتاح الصلاة في التطهّر^(١) من الوجهين، وهو دليل بيّن أنه لا تحريم لها إلا التكبير.

وهذا قول الجمهور وعامة أهل العلم قديماً وحديثاً. وقال أبو حنيفة: ينعقد بكلّ لفظ يدلّ على التعظيم. فاحتجّ الجمهور عليه بهذا الحديث.

ثم اختلفوا، فقال أحمد ومالك وأكثر السلف: تتعيّن لفظة «الله أكبر» وحدها. وقال الشافعي: يتعيّن أحد اللفظين: «الله أكبر» أو «الله الأكبر». وقال أبو يوسف: يتعيّن التكبير وما تصرّف منه، نحو «الله الكبير» ونحوه. وحجّته: أنه يسمّى تكبيراً حقيقةً، فيدخل في قوله: «تحریمها التكبير»^(٢).

وحجة الشافعي: أن المُعرّف في معنى المُنكّر، فاللام لم يخرج عن موضوعه، بل هي زيادة في اللفظ غير مُخلّة بالمعنى، بخلاف «الله الكبير»

(١) غير محررة في الأصل، ورسمها يحتمل: «الطهر» كما في نسخة (ش).

(٢) انظر مذاهب العلماء في المسألة في: «الهداية»: (١١٦/١-١١٧)، و«الذخيرة»:

(٢/١٦٧)، و«تهذيب المدونة»: (١/٢٣١)، و«الأم»: (٢/٢٢٧)، «المجموع»:

(٣/٢٩٢-٢٩٣)، و«المغني»: (٢/١٢٦-١٢٨).

«وَكَبَّرْتَ اللَّهَ» ونحوه، فإنه ليس فيه من التعظيم والتفضيل والاختصاص ما في لفظة «الله أكبر». والصحيح قول الأكثرين، وأنه يتعين «الله أكبر» لخمس حجج:

أحدها^(١): قوله: «تحريمها التكبير»، واللام هنا للعهد، فهي كاللام في قوله: «مفتاح الصلاة الطهور» وليس المراد به كل طهور، بل الطهور الذي واظب عليه رسول الله ﷺ وشرعه لأُمَّته، وكان فعله له تعليمًا وبيانًا لمراد الله من كلامه.

وهكذا التكبير هنا: هو التكبير المعهود الذي نقلته الأمة نقلًا ضروريًا، خلفًا عن سلف عن نبيها ﷺ أنه كان يقوله في كل صلاة، لا يقول غيره ولا مرة واحدة. فهذا هو المراد بلا شك في قوله: «تحريمها التكبير»، وهذا حجة على من جَوَزَ «الله الأكبر» و«الله الكبير» فإنه وإن سُمِّيَ تكبيرًا، لكنه ليس التكبير المعهود المراد بالحديث.

الحجة الثانية: أن النبي ﷺ قال للمسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»^(٢)، ولا يكون ممثلًا للأمر إلا بالتكبير. وهذا أمر مطلق يتقيد بفعله الذي لم يخل به هو ولا أحد من خلفائه ولا أصحابه.

الحجة الثالثة: ما روى أبو داود من حديث رفاعة أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى [ق٧] يضع الطهور مواضعه، ثم يستقبل القبلة

(١) كذا، والوجه «إحداها».

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَوَى اللَّهُ عَنْهُ.

ويقول: الله أكبر»^(١).

الحجة الرابعة: أنه لو كانت تنعقد الصلاة بغير هذا اللفظ لتركّه النبي ﷺ ولو في عمره مرة واحدة لبيان الجواز، فحيث لم ينقل أحدٌ عنه قطُّ أنه عدل عنه حتى فارق الدنيا، دلّ على أن الصلاة لا تنعقد بغيره.

الحجة الخامسة: أنه لو قام غيره مقامه لجاز أن يقوم غير كلمات الأذان مقامها، وأن يقول المؤذن: «كبرت الله»، أو «الله الكبير»، أو «الله أعظم» ونحوه. بل تتعين لفظة «الله أكبر» في الصلاة أعظم من تعيينها في الأذان؛ لأن كل مسلم لا بد له منها، وأما الأذان فقد يكون في المضر مؤذن واحد أو اثنان، والأمر بالتكبير في الصلاة أكد من الأمر بالتكبير في الأذان.

وأما حجة أصحاب الشافعي على تراذف: «الله أكبر»، و«الله الأكبر»، فجوابها: أنهما ليسا بمترادفين، فإن الألف واللام اشتملت على زيادة في اللفظ ونقص في المعنى.

(١) عزاه بهذا اللفظ لأبي داود في «المغني»: (٢/١٢٧)، وفي «الشرح الكبير»: (٣/٤٠٨)، وابن مفلح في «المبدع»: (١/٣٧٥). وأشار ابن عبد الهادي إلى وهم هذا العزو في «تنقيح التحقيق»: (٢/١٢٥). وذكر ابن الجوزي في «التحقيق»: (١/٣٢٩) هذا اللفظ وعزاه إلى بعض الفقهاء من الحنابلة.

أقول: وقد ذكره عدد من الفقهاء في كتبهم من الشافعية والحنفية أيضًا. قال ابن الملقن في «بدر المنير»: (٣/٤٥٦-٤٥٩): هذا الحديث لا نعرفه كذلك في كتاب حديث! ثم ذكر عزو ابن الجوزي السالف وقال: والحديث من هذا الوجه في «سنن أبي داود» (٨٥٧)، والنسائي (١٠٥٢) لكن بلفظ «كبر» بدل «الله أكبر». ثم ذكر عددًا من روايات الحديث ليس فيها هذا اللفظ «الله أكبر» بل ألفاظ «كبر» «فكبر» «يكبر». وانظر «التلخيص الحبير»: (١/٢٣١).

وبيانه: أن «أفعل» التفضيل إذا نُكِّر وأُطْلِق تَضَمَّن من عموم المفضل عليه وإطلاقه^(١) ما لم يتضمنه المعرّف.

فإذا قيل: «الله أكبر» كان معناه: من كل شيء. وأما إذا قيل: «الله الأكبر» فإنه يتقيّد معناه ويتخصّص، ولا يُستعمل هذا إلا في مُفضّل معيّن على مُفضّل^(٢) عليه معيّن، كما إذا قيل: من أفضل، أزيد أم عمرو؟ فيقول: زيد الأفضل. هذا هو المعروف في اللغة والاستعمال. فإن أداة «من»^(٣) لا يمكن أن يؤتى بها مع «اللام»^(٤). وأما بدون «اللام» فيؤتى بالأداة، فإذا حذف المفضّل عليه مع الأداة أفاد التعميم، وهذا لا يتأتى مع اللام.

وهذا المعنى مطلوب من القائل: «الله أكبر» بدليل ما روى الترمذي من حديث عدي بن حاتم الطويل: أن النبي ﷺ قال له: «ما يُفْرِكُ؟ أَيُفْرِكُ؟»^(٥) أن يقال: الله أكبر، فهل تعلم شيئاً أكبر من الله؟^(٦). وهذا مطابق لقوله تعالى:

(١) في ط. المعارف: «عموم الفضل وإطلاقه عليه» خلاف الأصل.

(٢) «معين على مفضل» سقط من ط. الفقي.

(٣) في ط. الفقي: «التعريف».

(٤) في ط. الفقي: «من» بدل «اللام» في كلا الموضعين.

(٥) ط. الفقي: «يضرِكُ..» في الموضعين، ورسمها في الأصل محتمل، وهو خطأ،

والمثبت هو الذي في كتب المؤلف «زاد المعاد»: (٣/٤٥٠، ٥٨١)، و«هداية

الحيارى» (ص ٦٧) وفي مصادر الحديث. ومعنى «يفرك» أي: يحملك على الفرار.

(٦) أخرجه الترمذي (٢٩٥٣)، وأحمد (١٩٣٨١)، وابن حبان (٧٢٠٦). قال الترمذي:

«حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب». وفي سننه عبّاد بن

حبيش، قال الذهبي: لا يُعرف، وذكره ابن حبان في «الثقات»: (٥/١٤٢). وسماك

في حفظه مقال، ولبعض ألفاظ الحديث شواهد.

﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾ [الأنعام: ١٩]، وهذا يقتضي جواباً: لا شيء أكبر شهادة من الله، فالله أكبر شهادة من كل شيء. كما أن قوله لَعَدِيّ: «هل تعلم شيئاً أكبر من الله؟» يقتضي جواب^(١): لا شيء أكبر من الله، فالله أكبر من كل شيء. وفي افتتاح الصلاة بهذا اللفظ - المقصود منه: استحضر هذا المعنى، وتصوره - سرٌّ عظيم يعرفه أهل الحضور، المصلّون بقلوبهم وأبدانهم. فإن العبد إذا وقف بين يدي الله عز وجل، وقد علم أنه لا شيء أكبر منه، وتحقّق قلبه ذلك، وأشربه سرّه = استحيى من الله، ومنعه وقاره وكبرياؤه أن يشغل قلبه بغيره. وما لم يستحضر هذا المعنى، فهو واقف بين يديه بجسمه، وقلبه يهيم في أودية الوسوس والخطرات، وباللّه المستعان^(٢).

فلو كان الله أكبر من كل شيء في قلب هذا لما اشتغل عنه وصرف كُليّة قلبه إلى غيره، كما أن الواقف بين يدي المَلِك المخلوق لمّا لم يكن في قلبه أعظم منه لم يشغل قلبه بغيره ولم يصرفه عنه^(٣).

فصل

الحكم الثالث: قوله «وتحليلها التسليم». والكلام في إفادته الحصر كالكلام في الجملتين قبله.

والكلام^(٤) [في هذا اللفظ ودلالته] على شيئين: أحدهما: أنه لا ينصرف

(١) كذا في الأصل، وهو مضاف والجملة بعده مضاف إليه، وفي المطبوع: «جواباً».

(٢) ينظر في الكلام على الخشوع «كتاب الصلاة» (ص ٣٣٩)، و«مسألة السماع» (ص ٨٦)، و«شفاء العليل»: (٣/ ١١٥٥) جميعها للمؤلف.

(٣) ط. الفقي زيادة «صارف» والمعنى ظاهر بدونها.

(٤) بعده بياض بمقدار أربع كلمات وقدرناها بما بين المعكوفين، وقوله: «شيئين» مهمل =

من الصلاة إلا بالتسليم. وهذا قول جمهور العلماء. وقال أبو حنيفة: لا يتعين التسليم، بل يخرج منها بالمنافي لها من حَدَثٍ أو عملٍ مُبطل ونحوه.

... (١) رواه أحمد وأبو داود (٢). وبأن النبي ﷺ لم يُعَلِّمه المسيء في صلاته، ولو كان فرضاً لعلمه إياه، وبأنه ليس من الصلاة، فإنه ينافيها ويُخرج به منها، ولهذا لو أتى به في أثنائها أبطلها. وإذا لم يكن منها، عَلِمَ أنه شُرِعَ منافيًا لها، والمنافي لا يتعين... (٣). هذا غاية ما يُحتجُّ له به.

والجمهور أجابوا عن هذه الحجج:

أما حديث ابن مسعود، فقال الدارقطني والخطيب والبيهقي (٤) وأكثر الحفاظ: الصحيح أن قوله: «إِذَا قَلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ» من كلام ابن مسعود، فَصَلَّهُ شَبَابَةً عَنْ زَهِيرٍ، وجعله من كلام ابن مسعود، وقوله أشبه

- = فيحتمل «سبين». وأثبتها في ط. الفقي: «والكلام في التسليم على قسمين».
- (١) ترك المجرّد بياضًا بمقدار سطرين، فأكمل مكانها من وقف على النسخة بخط مغاير: «واستدل له بما». وأثبتها في ط. الفقي: «واستدل له بحديث ابن مسعود الذي...».
- ويمكن تقدير هذا البياض بقولنا: «واحتجوا على ذلك بحجج، منها حديث ابن مسعود لما علمه النبي ﷺ التشهد ثم قال له: فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد».
- (٢) أخرجه أحمد (٤٠٠٦)، وأبو داود (٩٧٠). وأخرجه أيضًا ابن حبان (١٩٦١)، والدارقطني: (١٣٣٤)، والبيهقي: (١٧٤ / ٢). وسيأتي كلام المؤلف عليه.
- (٣) بعده في الأصل بياض بمقدار أربع كلمات.
- (٤) كلام الدارقطني والبيهقي في سننهما، والخطيب في «الفصل للوصل المدرج في النقل»: (١ / ١٠٥ - ١٠٩). وانظر «العلل» (٧٦٦) للدارقطني، و«معرفة علوم الحديث» (ص ١٩٩) للحاكم.

بالصواب ممن أدرجه، وقد اتفق من روى تشهّد ابن مسعود على حذفه (١).

وأما كون النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته، فما أكثر ما يُحتجّ بهذه الحجة على عدم واجبات في الصلاة، ولا تدل، لأن المسيء لم يسئ في كلّ جزء من الصلاة، فلعله لم يسئ في السلام، بل هذا هو الظاهر، فإنهم لم يكونوا يعرفون الخروج منها إلا بالسلام.

وأيضًا فلو قُدِّر أنه أساء فيه لكان غاية ما يدلّ عليه تركه التعليم = استصحاب براءة الذمة من الوجوب، فكيف يقدّم على الأدلة الناقلة لحكم [٨ق] الاستصحاب؟

وأيضًا فأنتم لم توجبوا في الصلاة كلّ ما أمر به المسيء، فكيف تحتجّون بترك أمره على عدم الوجوب؟ ودلالة الأمر على الوجوب أقوى من دلالة تركه على نفي الوجوب، فإنه قال: «إذا قمتَ إلى الصلاة فكبر» ولم توجبوا التكبير، وقال: «ثم اركع حتى تطمئنّ رакعًا»، وقلتم: لو ترك الطمأنينة لم تبطل صلاته وإن كان مسيئًا.

وأما قولكم: إنه ليس من الصلاة، فإنه ينافيها ويخرج منها به.

فجوابه: أن السلام من تمامها، وهو نهايتها، ونهاية الشيء منه ليس خارجًا عن حقيقته، ولهذا أضيف إليها إضافة الجزء، بخلاف مفتاحها، فإن إضافته إضافة مُغاير، بخلاف تحليلها فإنه يقتضي أنه لا يتحلّل منها إلا به.

وأما بطلان الصلاة إذا فعله في أثنائها؛ فلأنه قَطَعَ لها قبل إتمامها، وإتيان نهايتها قبل فراغها، فلذلك أبطلها، فالتسليم آخرها وخاتمها، كما في

(١) تشهّد ابن مسعود أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢).

حديث أبي حميد «ويختتمُ صلاته بالتسليم»^(١) فَنِسْبَةُ التَّسْلِيمِ إِلَى آخِرِهَا كِنِسْبَةِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ إِلَى أَوَّلِهَا. فقول: «الله أكبر» أول أجزائها، وقول: «السلام عليكم» آخر أجزائها.

ثم لو سُئِلَ أنه ليس جزءاً منها، فإنه تحليلٌ لها لا يخرج منها إلا به، وذلك لا ينفي وجوبه، كتحللات الحجّ، فكونه تحليلاً لا يمنع الإيجاب.

فإن قيل: ولا يقتضيه^(٢). قيل: إذا ثبت انحصار التحليل في التسليم^(٣) تعيّن الإتيانُ به. وقد تقدّم بيانُ الحصر من وجهين.

فصل

وقد دلّ هذا الحديث على أن كلّ ما تحريمه التكبير وتحليله التسليم فمفتاحه الطهور، فيدخل في هذا الوتر بركعة، خلافاً لبعضهم^(٤). واحتجّ بقوله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»^(٥).

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) أي كما أن كونه تحليلاً لا يمنع الإيجاب، فإنه لا يقتضي الإيجاب أيضاً.

(٣) في المطبوعتين: «السلام» خلاف الأصل.

(٤) في هامش الأصل تعليق: أن المقصود هو ابن حزم. وانظر كلامه في «المحلى»: (٨٠/١)، (١١١/٥).

(٥) أخرجه أحمد (٤٧٩١)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي

(١٦٦٦)، وابن ماجه (١٣٢٢). وغيرهم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ. وقال الترمذي: «اختلف أصحاب شعبة في

حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم، وروي عن عبد الله العمري، عن

نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو هذا، والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي

ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى». وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ، =

وجوابه: أن كثيرًا من الحفاظ طعن في هذه الزيادة، ورأوها غير محفوظة.

وأيضًا فإن الوتر تحريمه التكبير وتحليله التسليم، فيجب أن يكون مفتاحه الطهور. وأيضًا فالمغرب وتر، لا مثنى، والطهارة شرط فيها. وأيضًا فالنبي ﷺ سَمَّى الوترَ صلاةً بقوله: «فَإِذَا خَفَتَ الصَّبْحَ فَصَلِّ رُكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ»^(١). وأيضًا فإجماع الأمة من الصحابة ومن بعدهم على إطلاق اسم الصلاة على الوتر. فهذا القول في غاية الفساد.

ويدخل في الحديث أيضًا صلاة الجنازة؛ لأن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم. وهذا قول أصحاب رسول الله ﷺ لا يُعرف عنهم فيه خلاف، وقول الأئمة الأربعة وجمهور الأمة، خلافًا لبعض التابعين^(٢). وقد ثبت عن النبي ﷺ تسميتها صلاةً، وكذلك الصحابة. وحملة الشرع كلهم يسمونها صلاة.

وقول النبي ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» هو فصل الخطاب في هذه المسائل وغيرها، طردًا وعكسًا، فكل ما كان تحريمه التكبير، وتحليله التسليم فلا بد من افتتاحه بالطهارة.

فإن قيل: فما تقولون في الطواف بالبيت، فإنه يُفْتَحُ بالطهارة، ولا

= ولم يذكروا فيه صلاة النهار» اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢، ٤٧٣)، ومسلم (٧٤٩، ٧٥١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) جاء ذلك عن الشعبي بإسناد صحيح أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٥٩٨)، (١١٥٩٩).

تحريم فيه ولا تحليل؟

قيل: شرط النقض أن يكون ثابتاً بنصٍّ أو إجماع. وقد اختلف السلف والخلف في اشتراط الطهارة للطواف على قولين:

أحدهما: أنها شرط، كقول الشافعي ومالك وإحدى الروایتين عن أحمد^(١).

والثاني: ليست بشرط، نصَّ عليه في رواية ابنه عبد الله وغيره، بل نصَّه في رواية عبد الله تدلُّ على أنها ليست بواجبة، فإنه قال: أحبُّ إليَّ أن يتوضأ^(٢). وهذا مذهب أبي حنيفة^(٣).

قال شيخ الإسلام^(٤): وهذا قول أكثر السلف، قال: وهو الصحيح، فإنه لم ينقل أحدٌ عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين بالطهارة، لا في عمِّره ولا في حجته، مع كثرة من حجَّ معه واعتمر، ويمتنع أن يكون ذلك واجباً ولا يُبينه للأمة، وتأخير البيان عن وقته ممتنع.

فإن قيل: فقد طاف النبي ﷺ متوضئاً، وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٥)؟

(١) انظر لمذاهبهم «الوسيط»: (٦٤٢/٢) للغزالي، و«روضة الطالبين»: (٧٩/٣). و«تهذيب المدونة»: (١/٥٢٥-٥٢٧)، و«الذخيرة»: (٣/٢٣٨). و«المغني»: (٥/٢٢٣).

(٢) «مسائل عبد الله»: (٢/٧٢١).

(٣) انظر: «الهداية»: (١/٤٠٩-٤١٠).

(٤) هو ابن تيمية، انظر «مجموع الفتاوى»: (٢٦/٢١٦)، و(٢٦/١٢٣، ١٩٩).

(٥) أخرجه مسلم في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ (١٢٩٧).

قيل: الفعل لا يدلّ على الوجوب. والأخذ عنه هو أن يفعل كما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا كان قد فعل فعلاً على وجه الاستحباب فأوجبناه، لم نكن قد أخذنا عنه وتأسينا به، مع أنه ﷺ فعَل في حَجَّتِه أشياء كثيرة جداً لم يوجبها أحدٌ من الفقهاء.

فإن قيل: فما تقولون في حديث ابن عباس: «الطواف بالبيت صلاة»^(١)؟

قيل: هذا قد اختلف في رفعه ووقفه، فقال النسائي والدارقطني وغيرهما: الصواب أنه موقوف. وعلى تقدير رفعه، فالمراد تشبيهه بالصلاة، كما يُشَبَّه انتظارُ الصلاة بالصلاة، وكما قال أبو الدرداء: «ما دمتَ تذكّر الله فأنت في صلاة، وإن كنتَ في السوق»^(٢). ومنه قوله ﷺ: «إنَّ أحدكم في

(١) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، والدارمي (١٨٨٩)، وابن خزيمة (٢٧٣٩) وغيرهم مرفوعاً. والنسائي في «الكبرى» (٣٩٣١) موقوفاً.

قال الترمذي: «وقد روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره، عن طاووس، عن ابن عباس، موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب» وقد أعله أكثر النقاد بالوقف كالنسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي وشيخ الإسلام ابن تيمية.

وانظر «البدر المنير»: (٢/٤٨٧-٤٩٨)، و«نصب الراية»: (٣/٥٧)، و«التلخيص الحبير»: (١/١٣٨-١٣٩).

(٢) لم أجده عن أبي الدرداء، ونسبته شيخ الإسلام إليه في «الفتاوى»: (٣٢/٢٣٢)، ونسبه في موضع آخر منها (١٤/٢١٥)، وفي «شرح العمدة»: (٢/٦) و«جامع المسائل - السادسة»: (٦/٣١٥) إلى ابن مسعود. وأخرجه عن ابن مسعود أبو نعيم في «الحلية»: (٤/٢٠٤) بلفظ: «ما دام قلب الرجل يذكر الله فهو في صلاة وإن كان في السوق، فإن يحرك به شفتيه فهو أعظم». ورُوي عن غيره.

صلاة ما دام يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ» (١).

فالتطواف وإن سُمِّي صلاةً، فهو صلاةٌ بالاسم العام، ليس بصلاة [ق ٩] خاصةً، والوضوء إنما يشترط للصلاة الخاصة ذات التحريم والتحليل.

فإن قيل: فما تقولون في سجود التلاوة والشكر؟

قيل: فيه قولان مشهوران:

أحدهما: يُشترط له الطهارة. وهذا هو المشهور عند الفقهاء، ولا يعرف كثيرٌ منهم فيه خلافًا، وربما ظنَّ بعضهم إجماعًا (٢).

والثاني: لا يشترط له الطهارة، وهذا قول كثير من السلف، حكاه عنهم ابن بطّال في «شرح البخاري» (٣). وهو قول عبد الله بن عمر، ذكره البخاري عنه في «صحيحه» (٤) فقال: «وكان ابن عمر يسجد للتلاوة على غير وضوء». وترجمة البخاري واستدلّاه يدل على اختياره إياه، فإنه قال: «باب

(١) قطعة من حديث أخرجه مسلم (١٥٢/٦٠٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) حكى الإجماع أو الاتفاق غير واحد، قال الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار»:

(٢/٥٠٩): «وأما قوله (يعني مالك): لا يسجد الرجل والمرأة إلا وهما طاهران،

فإجماع من الفقهاء أنه لا يسجد أحد سجدة تلاوة إلا على طهارة» اهـ. وذكر ابن

قدامة في «المغني»: (٢/٣٥٨) أنه لا يعلم خلافًا فيه.

(٣) (٣/٥٦-٥٧). وقد حكاه ابن بطّال عن ابن عمر والشعبي والبخاري. ثم قال:

وذهب فقهاء الأمصار إلى أنه لا يجوز سجود التلاوة إلا على وضوء. وينظر

«مصنف بن أبي شيبة» (٤٣٥٤-٤٣٥٨)، و«الأوسط»: (٥/٢٨٤).

(٤) قبل حديث رقم (١٠٧١).

من قال: يسجد على غير وضوء» هذا لفظه^(١).

واحتجَّ الموجبون للوضوء له بأنه صلاة، قالوا: فإنه له تحريم وتحليل، كما قاله بعض أصحاب أحمد والشافعي^(٢). وفيه وجه أنه يتشهد له^(٣)، وهذا حقيقة الصلاة.

والمشهور من مذهب أحمد عند المتأخرين أنه يسلم له^(٤).

وقال عطاء وابن سيرين: إذا رفع رأسه يسلم^(٥).

وبه قال إسحاق بن راهويه^(٦)، واحتجَّ^(٧) لهم بقوله: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

قالوا: ولأنه يفعل تبعاً^(٨) للإمام، ويعتبر أن يكون القارئ يصلح إماماً

(١) كذا قال المصنف، والذي في «الصحيح» في كتاب سجود القرآن: «باب سجود المسلمين مع المشركين. والمشرك نجسٌ ليس له وضوء. وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يسجد على غير وضوء».

(٢) انظر «المجموع»: (٤/٦٣ - ٦٤)، و«المغني»: (٢/٣٥٨).

(٣) ينظر «الإنصاف»: (٢/١٩٨).

(٤) انظر «المغني»: (٢/٣٦٢ - ٣٦٣)، و«الإنصاف»: (٢/١٩٨).

(٥) حكاه عنهما ابن المنذر في «الأوسط»: (٥/٢٧٩)، والخطابي في «المعالم»: (٢/١٢٠ - بهامش مختصر المنذري)، والبغوي في «شرح السنة»: (٣/٣١٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٠١)، وعبد الرزاق: (٣/٣٤٩) عن ابن سيرين وأبي قلابة. لكن روى ابن أبي شيبة (٤٢٠٥) عن عطاء أنه لم يكن يسلم فيها.

(٦) كما في «مسائل الكوسج لأحمد وإسحاق»: (٢/٧٥٠ - ٧٥١).

(٧) ينظر الحاشية (٥) في الصفحة الآتية.

(٨) الأصل: «تبع».

للمستمع، وهذا حقيقة الصلاة.

قال الآخرون: ليس معكم باشتراط الطهارة له كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح. وأما استدلالكم بقوله: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، فهو من أقوى ما يحتجُّ به عليكم. فإنَّ أئمة الحديث والفقهاء ليس فيهم أحدٌ قطَّ نقل عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ من أصحابه أنه سلَّم منه، وقد أنكر أحمدُ السلامَ منه، قال الخطَّابي: وكان أحمد لا يعرف التسليم في هذا^(١). وقال الحسن البصري: [ليس في السجود تسليم] ^(٢). ويُذكر نحوه عن إبراهيم النخعي^(٣)، وكذلك المنصوص عن الشافعي أنه لا يسلم فيه^(٤).

والذي يدلُّ على ذلك: أن الذين قالوا: يسلم منه، إنما احتجَّوا بقول النبي ﷺ: «وتحليلها التسليم»، وبذلك احتجَّ لهم إسحاق^(٥)، وهذا

(١) في «معالم السنن»: (٢/١٢٠ - بهامش المختصر). وذكره قبله الكوسج في «مسائله» (٢/٧٥١) قال: «أما التسليم لا أدري ما هو»، وابن المنذر في «الأوسط»: (٥/٢٧٩).

(٢) ما بين المعكوفين بياض بالأصل، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق»: (٣/٣٥٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٠٦) بنحوه.

(٣) رواه عبد الرزاق: (٣/٣٥٠)، وابن أبي شيبة (٤٢٠٤).

(٤) نص عليه الشافعي في «البويطي» (ص ٢٩٨ - ٢٩٩)، وذكره الماوردي في «الحاوي»: (٢/٢٠٤) وغيره.

(٥) في «مسائل الكوسج» (٢/٧٥١) لم يذكر احتجاج إسحاق بالحديث. فلعل المؤلف فهم ذلك من سياق كلام الخطَّابي في «المعالم»: (٢/١٢٠) حيث قال: «وبه قال إسحاق بن راهويه. واحتجَّ لهم بقوله: تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» على أن =

استدلال ضعيف، فإن النبي ﷺ وأصحابه فعلوها، ولم يُنقل عنهم سلامٌ منها، ولهذا أنكره أحمد وغيره. وتجوز كونه سلّم منه ولم يُنقل، كتجوز كونه سلّم من الطواف.

قالوا: والسجود هو من جنس ذكر الله وقراءة القرآن والدعاء، ولهذا يُشرع في الصلاة وخارجها، فكما لا يُشترط الوضوء لهذه الأمور وإن كانت من أجزاء الصلاة، فكذلك لا يشترط للسجود. وكونه جزءاً من أجزاءها لا يوجب أن لا يُفعل إلا بوضوء.

واحتج البخاريُّ بحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجنُّ والإنس»^(١). ومعلوم أن الكافر لا وضوء له.

قالوا: وأيضاً فالمسلمون الذين سجدوا معه ﷺ لم يُنقل أن النبي ﷺ أمرهم بالطهارة، ولا سألهم هل كنتم متطهّرين أم لا؟ ولو كانت الطهارة شرطاً فيه للزم أحد الأمرين: إما أن يتقدم أمره لهم بالطهارة، وإما أن يسألهم بعد السجود ليبين لهم الاشتراط، ولم يُنقل مسلّم واحداً منهما.

فإن قيل: فلعلّ الوضوء تأخرت مشروعيته عن ذلك، وهذا جواب بعض الموجبين.

قيل: الطهارة شُرعت للصلاة من حين المبعث، ولم يصل قطّ إلا

= الضمير في قوله: «واحتج» عائد إلى إسحاق، ولكن لو جعلنا «احتج» مبنياً للمجهول لكان كلاماً مستأنفاً. وهو الظاهر والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٠٧١).

بطهارة، أتاه جبريل فعلمه الطهارة والصلاة^(١).

وفي حديث إسلام عمر أنه لم يُمكن من مسّ القرآن إلا بعد تطهّره^(٢)، فكيف نظنّ أنهم كانوا يصلّون بلا وضوء؟

قالوا: وأيضًا فيبعد جدًّا أن يكون المسلمون كلهم إذ ذاك على وضوء.

قالوا: وأيضًا ففي «الصحيحين»^(٣) عن عبد الله بن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن، فيقرأ السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجدُ بعضنا موضعًا لمكان جبهته».

قالوا: وقد كان يقرأ القرآن عليهم في المجمع كلّها، ومن البعيد جدًّا أن يكون كلّهم إذ ذاك على وضوء، وكانوا يسجدون حتى لا يجد بعضهم مكانًا لجبهته، ومعلوم أن مجامع الناس تجمع المتوضئ وغيره.

قالوا: وأيضًا فقد أخبر الله تعالى في غير موضع من القرآن أن السحرة سجدوا لله سجدة فقبلها الله منهم ومدحهم عليها، ولم يكونوا متطهّرين

(١) أحاديث تعليم جبريل مواقيت الصلاة للنبي ﷺ ليس فيها ذكر للطهارة. انظر البخاري (٥٢١)، ومسلم (٦١٠)، و«سنن أبي داود» (٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥)، والترمذي (١٤٩، ١٥٠)، والنسائي (٢٩٤، ٥٠٢، ٥١٣)، وأحمد (١١٢٤٩، ١٧٠٨٩)، وغيرها.

(٢) أخرجه الدارقطني: (١٢٣/١)، والحاكم: (٥٩/٤ - ٦٠)، والبيهقي: (٨٨/١) وغيرهم من حديث أنس بن مالك. وسنده منقطع. قاله الذهبي في «تلخيصه». وله طرق أخرى لكنها ضعيفة أيضًا. انظر «دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب»: (١٣٣-١٣٨).

(٣) البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥).

قطعاً. ومنازعوننا يقولون: مثل هذا السجود حرام، فكيف يمدحهم ويُثني عليهم بما لا يجوز؟!

فإن قيل: شرع من قبلنا ليس بشرع لنا.

قيل: قد احتج الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا، وذلك منصوص عنهم أنفسهم في غير موضع.

قالوا: سلمنا، لكن ما لم يرد شرعنا بخلافه.

قال المجوزون: فأين ورد في شرعنا خلافه؟

قالوا: وأيضاً فأفضل أجزاء الصلاة وأقوالها هو القراءة، وتُفعل بلا وضوء، [ق ١٠] فالسجود أولى.

قالوا: وأيضاً فالله سبحانه وتعالى أثنى على كل من سجد عند التلاوة،

فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧]، وهذا يدل على أنهم سجدوا عقب تلاوته بلا فصل، وسواء كانوا بوضوء أو بغيره؛ لأنه أثنى عليهم بمجرد السجود عقب التلاوة، ولم يشترط وضوءاً. وكذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا تُنْتَلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

قالوا: وكذلك سجود الشكر مستحب عند تجدد النعم المنتظرة. وقد

تظاهرت السنة عن النبي ﷺ بفعله في مواضع متعددة^(١)، وكذلك

(١) منها حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ خَرَّ سَاجِدًا حِينَ جَاءَهُ كِتَابُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ بِإِسْلَامِ هَمْدَانَ. رواه البيهقي في «السنن»: (٣٦٩/٢) وقال: «هذا إسناد =

أصحابه^(١)، مع ورود الخبر السارّ عليهم بغتةً، وكانوا يسجدون عقبه، ولم يؤمروا بوضوء، ولم يُخبروا أنه لا يُفعل إلا بوضوء. ومعلوم أن هذه الأمور تدهم العبد وهو على غير طهارة، فلو تركها لفاتت مصلحتها.

قالوا: ومن الممتنع أن يكون الله تعالى قد أذن في هذا السجود وأثنى على فاعله وأطلق ذلك، وتكون الطهارة شرطاً فيه، ولا سنّها ولا يأمر بها رسول الله ﷺ أصحابه، ولا روي عنه في ذلك حرف واحد.

وقياسه على الصلاة ممتنع لوجهين:

أحدهما: أن الفارق بينه وبين الصلاة أظهر وأكثر من الجامع، إذ لا قراءة فيه ولا ركوع، ولا فرضاً^(٢)، ولا سنة ثابتة بالتسليم، ويجوز أن يكون القارئ خلف الإمام فيه، ولا مضافة فيه. وليس إلحاق محلّ النزاع بصور الاتفاق أولى من إلحاقه بصور الافتراق.

الثاني: أن هذا القياس إنما ينفع^(٣) - لو كان صحيحاً - إذا لم يكن الشيء المقيس قد فعل على عهد النبي ﷺ، ثم تقع الحادثة، فيحتاج المجتهد أن يلحقها بما وقع على عهده ﷺ من الحوادث أو شملها نصّه،

= صحيح، قد أخرج البخاري صدره فلم يسقه بتمامه، وسجدوا الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه.

(١) كما في قصة كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث توبته، أنه لما بلغته البشارة خراً ساجداً. أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٧٦٩).

(٢) كذا في الأصل، وفوق الكلمة إشارة من الناسخ استشكالاً لها، ولعلها: «ولا رفعا».

(٣) ط. الفقي: «يمتنع»، وهي غير محررة في الأصل، وهي أقرب إلى ما أثبتنا رسماً

وأما مع سجوده وسجود أصحابه وإطلاق الإذن في ذلك من غير تقييد بوضوء، فيمتنع التقييد به.

فإن قيل: فقد روى البيهقي من حديث الليث، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: «لا يسجدُ الرَّجُلُ إلا وهو طاهر»^(١). وهذا يخالف ما روّيته عن ابن عمر، مع أن في بعض الروايات: «وكان ابن عمر يسجد على وضوء»، وهذا هو اللائق به لأجل رواية الليث.

قيل: أما أثر الليث...^(٢).

وأما رواية من روى: «يسجد^(٣) على وضوء» فغلط؛ لأن تبويب البخاري واستدلّاه وقوله: «والمشرك ليس له وضوء» يدلّ على أن الرواية بلفظ «غير» وعليها أكثر الرواة^(٤). ولعل الناسخ استشكل ذلك، فظن أن

(١) أخرجه البيهقي: (١/٩٠، ٢/٣٢٥) وصحح إسناده الحافظ في «الفتح»: (٢/٥٥٤). وأخرجه مالك في «الموطأ» - رواية محمد بن الحسن (٢٩٧). وقد جمع الحافظ بينهما بقوله: «فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله (طاهر) الطهارة الكبرى، أو الثاني على حالة الاختيار والأول على الضرورة». وزاد في «مرعاة المفاتيح»: (٣/٤٣٠): «أو الثاني على الأولوية والأول على الجواز والإباحة».

(٢) بعده في الأصل بياض بمقدار سطر وزيادة، وعلق في الهامش: «بياض في الأصل». وأثبت مكانه في ط. الفقي: «فضعيف» بدون إشارة إلى الإضافة. ولا شك أن المؤلف ضَعَّف أثر الليث كما سيأتي، لكن هل تكلم عن موجب التضعيف؟

(٣) في ط. الفقي: «كان يسجد» ولا موجب للتصرف!

(٤) قال الحافظ في «الفتح»: (٢/٥٥٣) تعليقا على قوله: «على غير وضوء»: «كذا للأكثر وفي رواية الأصيلي بحذف «غير» والأول أولى، فقد روى ابن أبي شيبة (٤٣٥٤) من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم أنه كنفسه عن سعيد بن جبير =

لفظة «غير» غلط فأسقطها، ولا سيما إن كان اغتر^(١) بالأثر الضعيف المروي عن الليث، وهذا هو الظاهر، فإن إسقاط الكلمة للاستشكال كثير جداً. وأما زيادة «غير» في مثل هذا الموضوع فلا يُظنّ زيادتها غلطاً، ثم تتفق عليها النسخُ المختلفة أو أكثرها^(٢).

٥ - باب ما يُنجَسُ الماءَ

٥٨ / ٥ - عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء، وما ينوبه من الدوابِّ والسباع؟ فقال ﷺ: «إذا كان الماء قُلتين لم يحمل الخَبث».

٥٩ / ٦ - وفي رواية: أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة؟ فذكر معناه.

٦٠ / ٧ - وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قُلتين فإنه لا يَنْجَسُ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه^(٣).

وسئل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة، حديث عاصم بن المنذر؟ فقال: هذا جيد الإسناد. فقليل له: فإن ابن عُلَيَّة لم يرفعه. قال يحيى: وإن

= قال: كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهرق في الماء، ثم يركب فيقرأ السجدة، فيسجد وما يتوضأ. ورجحه ابن بطال: (٥٦ / ٣)، والعيني: (٩٩ / ٧).

(١) زاد في ط. الفقي: «قد اغتر».

(٢) بعده في الأصل بياض بمقدار سطر وزيادة مع أن سياق الكلام تام.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وابن ماجه (٥١٧).

لم يحفظه ابن عُلَية فالحديث حديث جيّد الإسناد^(١).

وقال أبو بكر البيهقي: وهذا إسناد صحيح موصول.

قال ابن القيم رحمه الله: ورواه الحاكم في «المستدرک»^(٢) وقال: صحيح

على شرط البخاري ومسلم.

وصحّحه الطحاوي^(٣).

رواه الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن

عبد الله بن عمر، عن أبيه. هكذا رواه إسحاق بن راهويه وجماعة، عن أبي

أسامة، عن الوليد^(٤).

(١) كذا ساقه المنذري، ومصدره «معرفة السنن والآثار»: (١/٣٢٩ - ٣٣٠) للبيهقي.

فقد ساقه بسنده إلى عباس الدوري بنحوه. أقول: وهو في «تاريخه»: (٤/٢٤٠)

ولفظه - وهو أتم وأوضح -: «سمعت يحيى يقول - وسئل عن حماد بن سلمة -:

حديث عاصم بن المنذر بن الزبير، عن أبي بكر عبيد الله بن عبد الله بن عمر هذا

خير الإسناد، أو قال يحيى: هذا جيّد الإسناد. قيل له: فإن ابن عُلَية لم يرفعه، قال

يحيى: وإن لم يحفظه ابن عُلَية فالحديث جيّد الإسناد، وهو أحسن من حديث

الوليد بن كثير. يعني يحيى في قصة: الماء لا ينجّسه شيء».

(٢) (١/١٣٢).

(٣) يفهم تصحيحه من سياقه في «شرح المشكل»: (٧/٦٤ - ٦٧)، وفي «شرح

المعاني»: (١/١٥ - ١٦). ونقل تصحيح الطحاوي ابن الملقن في «البدر المنير»:

(١/٤١٣). وكذلك صححه الخطابي، وعبد الحق، وابن الملقن، وحسنه النووي.

انظر «البدر المنير»: (١/٤٠٧ - ٤٠٩).

(٤) أخرج هذه الطريق أبو داود (٦٣)، والدارقطني: (١/١٣ - ١٥)، والحاكم:

(١/١٣٢)، والبيهقي: (١/٢٦٠).

ورواه الحُمَيْدِي عن أَبِي أُسَامَةَ، نا الوليد، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله، عن أبيه^(١). فهذان وجهان.

قال الدارقطني في هاتين الروايتين^(٢): فلما اختلف على أبي أسامة اخترنا^(٣) أن نعلم مَنْ أتى بالصواب، فنظرنا في ذلك، فإذا شعيب بن أيوب قد رواه^(٤) عن أبي أسامة، [عن الوليد بن كثير، على الوجهين جميعاً: عن محمد بن جعفر بن الزبير، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر. فصَحَّ القولان جميعاً عن أبي أسامة]^(٥)، وصَحَّ أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعاً، وكان أبو أسامة مرّةً يحدث به عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرّةً يحدث به عن الوليد، عن محمد بن عباد بن جعفر^(٦).

ورواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. رواه جماعةٌ عن ابن إسحاق^(٧).

(١) أخرج هذه الطريق أبو داود: (٥١/١ - ٥٢) ورَجَّحها، والدارقطني: (١٥/١ - ١٧)، والحاكم: (١٣٣/١)، والبيهقي: (٢٦٠/١).

(٢) في «السنن»: (١٧/١ - ١٨)، ونقله البيهقي: (٢٦٠/١) والمؤلف صادر عنه. وانظر نحوه في «العلل» (٢٨٧٢) للدارقطني.

(٣) عند الدارقطني والمصادر الناقلة عنه: «أحبينا».

(٤) الأصل: «روى»، والمثبت من «السنن».

(٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، وهو انتقال نظر، والإكمال من «سنن الدارقطني» والبيهقي.

(٦) هنا انتهى كلام الدارقطني في «السنن».

(٧) أخرجه أبو داود (٦٤)، وابن ماجه (٥١٧)، والدارقطني: (٢٠ - ١٦)، والبيهقي: (٢٦١/١).

وكذلك رواه حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه^(١). وفيه تقوية^(٢) لحديث ابن إسحاق. فهذه أربعة أوجه.

ووجه خامس: محمد بن كثير المصيصي، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ^(٣).

ووجه سادس: معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر. قوله^(٤).

قال البيهقي^(٥): وهو الصواب، يعني حديث مجاهد.

ووجه سابع: بالشكّ في قُلتين أو ثلاث، ذكرها يزيد بن هارون، وكامل بن طلحة، وإبراهيم بن الحجاج، وهُدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر بن الزبير، قال: دخلتُ مع عبيد الله بن عبد الله بن [ق ١١] عمر بستائاً فيه مَقْرَأَةٌ ماءً، فيه جلد بعير ميّت، فتوضأ منه، فقلت: أتوضأ منه وفيه جلد بعير ميّت؟ فحدّثني عن أبيه عن النبي ﷺ قال:

(١) أخرجه أبو داود (٦٥)، وابن ماجه (٥١٨)، والدارقطني: (٢١)، والبيهقي: (٢٦٢/١).

(٢) رسمها في الأصل: «يفوته»! والصواب ما أثبت، وانظر «سنن الدارقطني»: (٢١/١).

(٣) أخرجه الدارقطني: (٢٩)، ومن طريقه البيهقي: (٢٦٢/١).

(٤) أخرجه الدارقطني: (٣٠)، ومن طريقه البيهقي: (٢٦٢/١).

(٥) في «السنن»: (٢٦٢/١). والكلام في أصله للدارقطني نقله عنه البيهقي. قال الدارقطني: «ورواه معاوية بن عمرو، عن زائدة موقوفاً، وهو الصواب».

«إِذَا بَلَغَ الْمَاءَ قَدْرَ قُلْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ»^(١).

ورواه أبو بكر النيسابوري: حدثني أبو حميد المصيصي، ثنا حجاج، قال ابن جريج: أخبرني لوط، عن أبي^(٢) إسحاق، عن مجاهد: أن ابن عباس قال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ فَصَاعِدًا لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ»^(٣).

ورواه أبو بكر بن عيَّاش، عن أبان، عن أبي يحيى، عن ابن عباس، كذلك موقوفًا^(٤).

وروى أبو أحمد بن عدي^(٥) من حديث القاسم العمري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً لَا يَحْمِلُ الْخَبْثَ». تفرّد به القاسم العمري هكذا، وهو ضعيف، وقد نُسِبَ إِلَى الْغُلَطِّ فِيهِ. وقد ضعّف القاسم أحمدُ والبخاريُّ ويحيى بن معين وغيرهم.

قال البيهقي^(٦): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا علي

(١) أخرجه من طريقهم الدارقطني: (٢٢-٢٣)، وانظر «سنن البيهقي»: (١/٢٦٢) وقال: «ورواية الجماعة الذين لم يشكروا أولى».

والمقراة: الحوض يجتمع فيه الماء. «النهاية»: (٤/٨٢).

(٢) ط. الفقي: «ابن» خطأ.

(٣) أخرجه الدارقطني: (٣٢)، والبيهقي: (١/٢٦٢).

(٤) ذكره البيهقي: (١/٢٦٢).

(٥) في «الكامل»: (٦/٣٤). وقال عقبه: «وهذا بهذا الإسناد بهذا المتن لا أعلم يرويه غير القاسم عن ابن المنكدر، وله عن ابن المنكدر غير هذا من المناكير».

(٦) في «السنن»: (١/٢٦٢). وتتمه كلامه: «وبمعناه قاله لي أبو بكر بن الحارث الفقيه =

الحافظ يقول: حديث محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ: «إذا بلغ الماء أربعين قُلةً» خطأ، والصحيح عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو^(١) قوله.

قلت: كذلك رواه عبد الرزاق، أنا الثوري ومعمرو، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قوله^(٢).

وروى ابنُ لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة، عن أبيه قال: «إذا كان الماء فيه^(٣) أربعين قُلةً لم يحمل خبثًا»^(٤).

وخالفه غيرُ واحدٍ، فرووه عن أبي هريرة، فقالوا: «أربعين غَرَبًا». ومنهم من قال: «دلوًا»، قاله الدارقطني^(٥).

والاحتجاجُ بحديث القُلَّتَيْنِ مبنيٌّ على ثبوت عدّة مقامات:

الأول: صحة سنده.

الثاني: ثبوت وصله، وأن إرساله غير قاذح فيه.

= عن أبي الحسن الدارقطني الحافظ «السنن ١: ٢٦» قال: ووهم فيه القاسم، وكان ضعيفًا كثير الخطأ.

(١) في الأصل: «بن عمر» خطأ، وسيأتي على الصواب قريبًا.

(٢) أخرجه من طريق عبد الرزاق: الدارقطني (٤١ - ٤٢)، والبيهقي: (١/ ٢٦٢).

(٣) كذا في الأصل، والذي في مصادر الحديث «قدر». وأسقطت في ط. النقي.

(٤) أخرجه الدارقطني (٤٤)، وذكره البيهقي: (١/ ٢٦٢ - ٢٦٣) من طريق الدارقطني.

(٥) في «السنن» عقب حديث رقم (٤٤).

الثالث: ثبوت رفعه، وأن وَقَفَ مَنْ وَقَفَهُ لَيْسَ بَعْلَةً.

الرابع: أن الاضطراب الذي وقع في سنده لا يُوهِنُه.

الخامس: أن القُلَّتَيْنِ مَقْدَرَتَانِ بِقِلَالِ هَجَرَ.

السادس: أن قِلَالِ هَجَرَ متساوية المقدار ليس فيها كبار وصغار.

السابع: أن القلة مقدرة بقربتين حجازيتين، وأن قَرَبِ الحجاز لا

تتفاوت.

الثامن: أن المفهومَ حَجَّةً.

التاسع: أنه مُقَدَّمٌ عَلَى العموم.

العاشر: أنه مَقَدَّمٌ عَلَى القياس الجليِّ.

الحادي عشر: أن المفهوم عامٌّ في سائر صور المسكوت.

الثاني عشر: أن ذِكْرَ العدد خَرَجَ مَخْرُجَ التَّحْدِيدِ والتَّعْيِيدِ.

الثالث عشر: الجواب عن المعارض.

وَمَنْ جَعَلَهُمَا خَمْسَمِائَةَ رَطَلَ احتاج إلى:

مقام رابع عشر: وهو أنه يُجْعَلُ الشَّيْءُ نِصْفًا احتياطًا.

ومقام خامس عشر: أن ما وجب به الاحتياط صار فرضًا.

قال المحدِّدون: الجواب عما ذكرتم:

* أما صِحَّةُ سنده فقد وُجِدَتْ؛ لأن رواته ثقات، ليس فيهم مجروح ولا

متَّهَمٌ، وقد سمع بعضهم من بعض؛ ولهذا صححه ابنُ خزيمة والحاكم

والطحاوي وغيرهم^(١).

* وأما وَضْله، فالذين وصلوه ثقات، وهم أكثر من الذين أرسلوه، فهي زيادة من ثقة، ومعها الترجيح.

* وأما رفعه، فكذلك. وإنما وَقَفَه مجاهدٌ على ابن عمر، فإذا كان مجاهد قد سمعه منه موقوفاً لم يمنع ذلك سماعَ عُبَيْدِ اللَّهِ وعبد الله له من ابن عمر مرفوعاً.

فإن قلنا: الرفع زيادة، وقد أتى بها ثقةً، فلا كلام.

وإن قلنا: هي اختلاف وتعارض، فعبيد الله أولى في أبيه من مجاهد، لملازمته له وعلمه بحديثه، ومتابعة عبد الله^(٢) له.

* وأما قولكم: إنه مضطرب، فمثل هذا الاضطراب لا يقدر فيه؛ إذ لا مانع من سماع الوليد بن كثير له عن^(٣) محمد بن عباد ومحمد بن جعفر، كما قال الدارقطني: قد صحَّ أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعاً، فحدَّث به أبو أسامة عن الوليد على الوجهين. وكذلك لا مانع من رواية عبيد الله وعبد الله له جميعاً عن أبيهما، فرواه المحمَّدان عن هذا تارةً وعن هذا تارةً.

* وأما تقدير القلتين بقلال هَجْر، فقد قال الشافعي: نا مسلم بن خالد، عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان

(١) انظر ما سبق (ص ٤٤).

(٢) ط. الفقي: «أخيه عبد الله» وليست في الأصل.

(٣) ط. الفقي: «من».

الماء قُلْتين لم يحمل خَبْنًا». وقال في الحديث: «بِقِلالِ هَجَرَ»^(١).

وقال ابن جريج: أخبرني محمد، عن^(٢) يحيى بن عقيل أخبره، أن يحيى بن يَعْمَرَ أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتينِ لَمْ يَحْمَلْ نَجَسًا وَلَا بَأْسًا». قال: فقلت ليحيى بن عقيل: قِلال هَجَرَ؟ قال: قِلال هَجَرَ، قال: فَأُظَنَّ أَنَّ كُلَّ قُلَّةٍ تَأْخُذُ قِرْبَتينِ^(٣).

قال ابنُ عديٍّ^(٤): محمد هذا هو محمد بن يحيى، يحدث عن يحيى بن أبي كثير ويحيى بن عقيل^(٥).

قالوا: وأن رسول الله ﷺ ذكرها لهم في حديث المعراج، وقال في سُدْرَةِ الْمُنْتَهَى: «فَإِذَا نَبِقْهَا مِثْلَ قِلالِ هَجَرَ»^(٦).

(١) أخرجه الشافعي في «الأم»: (٢/ ١٠ - ١١)، وهو في «مسنده» (٣٧).

(٢) كذا في الأصل، وفي مصادر الحديث: «أن».

(٣) هذا هو الإسناد الذي لم يحضر الشافعي ذكره. أخرجه الدارقطني: (٣٢)، ومن طريقه البيهقي: (١/ ٢٦٣). وعند الدارقطني وإحدى روايات البيهقي: «فرقين»، وفي رواية للبيهقي: «قربتين» ثم قال: «كذا في كتاب شيخي: قربتين».

(٤) كذا في الأصل، وهو وهم. فإن المصنف لما رأى البيهقي: (١/ ٢٦٤) نقل هذا القول عن «أبي أحمد الحافظ» ظنه أبا أحمد بن عدي الجرجاني الحافظ صاحب «الكامل». وليس كذلك، فالمقصود هنا هو الحافظ أبو أحمد الحاكم النيسابوري صاحب كتاب «الكنى». وقد صرح بذلك الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: (١/ ٢٩). ويدل عليه عادة البيهقي في النقل عن الحافظين.

(٥) علّق ابن حجر في «التلخيص»: (١/ ٣٠) فقال: «قلت: وكيفما كان فهو مجهول».

(٦) أخرجه البخاري (٣٢٠٧) من حديث مالك بن صعصعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وهو في مسلم (١٦٤) دون هذه اللفظة.

فدَلَّ على أنها معلومة عندهم. وقد قال يحيى بن آدم ووكيع وابن إسحاق: القُلة: الجرّة. وكذلك قال مجاهد: القُلتان: الجرّتان^(١).

* وأما كونها متساوية المقدار، فقد قال الخطابي في «معالمه»^(٢): «قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار، لا تختلف كما لا تختلف المكايل والصيعان». وهو حُجّة في اللغة.

* وأما [ق١٢] تقديرها بِقَرَبِ الحجاز، فقد قال ابن جُريج: رأيت القُلة تَسَعُ قريتين^(٣). وابن جُريج حجازيّ، إنما أخبر عن قرب الحجاز، لا العراق ولا الشام ولا غيرهما.

* وأما كونها لا تتفاوت، فقال الخطابي: «القرب المنسوبة إلى البلدان المحذّوة»^(٤) على مثال واحد، يريد: أن قَرَبِ كلِّ بلد على قَدْرٍ واحد لا تختلف. قال: «والحدّ لا يقع بالمجهول».

* وأما كون المفهوم حُجّة، فله طريقان:

أحدهما: التخصيص.

والثاني: التعليل.

أما التخصيص، فهو أن يقال: تخصيصُ الحُكْمِ بهذا الوصف والعدد

(١) ذكر هذه الآثار البيهقي: (١/٢٦٤)، وانظر «الأوسط»: (١/٢٦٢) لابن المنذر، و«التلخيص الحبير»: (١/٣١).

(٢) (١/٥٧ - بهامش المختصر).

(٣) ذكره عنه الشافعي في «الأم»: (٢/١١).

(٤) كذا في الأصل، وفي عدة مطبوعات للمعالم: «المحدودة».

لا بدّ له من فائدة، وهي نفي الحكم عمّا عدا المنطوق.

وأما التعليل فيختصّ بمفهوم الصفة، وهو أن تعليق الحكم بهذا الوصف المناسب يدلّ على أنه علّة له، فيتفتي الحكم بانتفائها.

فإن كان المفهوم مفهوم شرط، فهو قويّ؛ لأن الشروط عدمٌ عند عدم شرطه وإلا لم يكن شرطاً له.

* وأما تقديمه على العموم، فلأن دلالته خاصّة، فلو قدّم العموم عليه بطلت دلالته جملةً، وإذا خصّ به العموم عمِل بالعموم فيما عدا المفهوم، والعمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما.

كيف وقد تأيّد المفهوم بحديث الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب وإراقته^(١)، وبحديث النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها عند القيام من نوم الليل^(٢)؟

* وأما تقديمه على القياس الجليّ فواضح؛ لأن القياس عمومٌ معنويّ، فإذا ثبت تقديمه على العموم اللفظي فتقديمه على المعنويّ بطريق الأولى، ويكون خروج صور المفهوم من مقتضى القياس، كخروجها من مقتضى لفظ

(١) الأمر بالغسل متفق عليه، أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. والأمر بالإراقة عند مسلم (٢٧٩/٨٩) من طريق علي بن مُسهر، أخبرنا الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار». قال النسائي في «السنن»: (١/٥٣): «لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على زيادة (فليرقه)». وقال حمزة الكناني: إنها غير محفوظة. وانظر «فتح الباري»: (١/٣٣٠-٣٣١).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

العموم.

* وأما كون المفهوم عامًّا؛ فلأنه إنما دل على نفي الحكم عمَّا عدا المنطوق بطريق سكوته عنه، ومعلوم أن نسبة السكوت إلى جميع الصور واحدة، فلا يجوز نفي الحكم عن بعضها دون بعض للتحكُّم، ولا إثبات حُكْم المنطوق لها لإبطال فائدة التخصيص، فتعين نفيه^(١) عن جميعها.

* وأما قولكم: إن العدد خرج مخرج التحديد؛ فلأنه عددٌ صدر من الشارع، فكان تحديداً وتقييداً، كالخمسَةُ الأوسق، والأربعين من الغنم، والخمُس من الإبل، والثلاثين من البقر، وغير ذلك، إذ لا بدّ للعدد من فائدة، ولا فائدة له إلا التحديد.

* وأما الجواب عن المعارض، فليس معكم إلا عموم لفظي، أو عموم معنوي وهو القياس، وقد بينّا^(٢) تقديم المفهوم عليهما.

* وأما جعل الشيء نصفًا؛ فلأنه قد شكَّ فيه، فجعلناه نصفًا احتياطاً^(٣)، والظاهر أنه لا يكون أكثر منه، ويحتمل النصف فما دون، فتقديره بالنصف أولى.

* وأما كون ما وجب به الاحتياط يصير فرضًا؛ لأن هذا حقيقة الاحتياط، كما مساكٍ جزءٍ من الليل مع النهار، وغَسَل جزء من الرأس مع الوجه.

(١) غير محررة في الأصل، وفي (ش): «بقيد». والصواب ما أثبتنا.

(٢) رسمها في الأصل: «تبنا».

(٣) في المطبوعتين: «احتياطياً» خلافاً للأصل.

فهذا تمام تقرير هذا الحديث سندًا وامتًا، ووجه الاحتجاج به.

* قال المانعون من التحديد بالقُلَّتَيْن:

- أما قولكم: إنه قد صحَّ سنده، فلا يفيد الحكم بصحته؛ لأنَّ صحَّةَ السندِ شرطٌ أو جُزءٌ سببٌ للعلم بالصحة لا موجبٌ تامٌّ، فلا يلزم من مجرد صحة السند صحَّةُ الحديث ما لم يتنفِ عنه الشذوذُ والعلة، ولم يتنفيا عن هذا الحديث.

- أما الشذوذ، فإنَّ هذا حديث فاصل بين الحلال والحرام، والطاهر والنجس، وهو في المياه كالأوسق في الزكاة، والنُّصْب في الزكاة، فكيف لا يكون مشهورًا شائعًا بين الصحابة ينقله خلفٌ عن سلف، لشدة حاجة الأمة إليه أعظمَ من حاجتهم إلى نُصْب الزكاة؟ فإنَّ أكثر الناس لا تجب عليهم زكاة، والوضوء بالماء الطاهر فرض على كلِّ مسلم، فيكون الواجب نقل هذا الحديث، كنقل نجاسة البول ووجوب غسله، ونقل عدد الركعات، ونظائر ذلك.

ومن المعلوم أنَّ هذا لم يروه غير ابن عمر، ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله، فأين نافع، وسالم، وأيوب^(١)، وسعيد بن جبير؟ وأين أهل المدينة وعلماءهم عن هذه السُّنة التي مَخْرَجها من عندهم، وهم إليها أحوَج الخلق، لعزَّة الماء عندهم؟

(١) كذا في الأصل، و«أيوب» إذا أُطلق في طبقة التابعين فهو ابن أبي تيممة السَّخْتِيَانِي (ت ١٣١) من صغار التابعين، لم يُدرك ابن عمر ولا أرسل عنه. فلعله ذكره - إن لم يكن وهما - لأنه كان أطلب الناس لحديث نافع، ومن أوثق من روى عنه.

ومن البعيد جدًا أن تكون هذه السنة عند ابن عمر وتُخفى على علماء أصحابه وأهل بلده، ولا يذهب إليها أحدٌ منهم، ولا يروونها ويديرونها بينهم. ومن أنصف لم يخفَ عليه امتناع هذا، فلو كانت هذه السنة العظيمة المقدار عند ابن عمر لكان أصحابه وأهل المدينة أقول الناس بها وأرواهم لها. فأبي شذوذٍ أبلغ من هذا؟

وحيث لم يقل بهذا التحديد أحدٌ من أصحاب ابن عمر علم أنه لم يكن فيه عنده سنة من النبي ﷺ، فهذا وجه شذوذه.

- وأما علمته فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: وقف مجاهد له على ابن عمر، واختلف فيه عليه، واختلف فيه على عبيد الله أيضًا رفعا ووقفاً. ورجح شيخا الإسلام أبو الحجاج المزي، وأبو العباس ابن تيمية وقفه^(١)، ورجح البيهقي في «سننه»^(٢) وقفه من طريق مجاهد، وجعله هو الصواب.

قال شيخنا أبو العباس: وهذا كله يدلُّ على أن ابن عمر لم يكن يحدث به عن النبي ﷺ، ولكن سئل عن ذلك فأجاب بحضرة ابنه، فنقل ابنه ذلك عنه.

قلت: [ق ١٣] ويدلُّ على وقفه أيضًا: أن مجاهدًا - وهو العلم المشهور

(١) انظر «مجموع الفتاوى»: (٣٥ / ٢١). لكنه سئل في موضع آخر (٤١ / ٢١) عنه فقال: «وأما حديث القلتين فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه، وصنف أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءاً رد فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره».

(٢) (٢٦٢ / ١).

الثَّبْتُ - إنما رواه عنه موقوفًا. واختلف فيه على عبيد الله وقفًا ورفعًا.

العلة الثانية: اضطرابُ سنده، كما تقدم.

العلة الثالثة: اضطراب متنه، فإنه في بعض ألفاظه: «إذا كان الماء قلتين». وفي بعضها: «إذا بلغ الماء قَدْرَ قَلْتَيْنِ أو ثلاث». والذين زادوا هذه اللفظة ليسوا بدون من سكت عنها كما تقدم.

قالوا: وأما تصحيح من صحَّحه من الحُفَّاظ، فمُعَارَض بتضعيف من ضَعَّفَه، وممن ضَعَّفَه حافظُ المغرب أبو عمر بن عبد البر^(١) وغيره؛ ولهذا أعرض عنه أصحابُ «الصحيح» جملةً.

قالوا: وأما تقدير القلتين بقلال هَجْر، فلم يصحَّ عن رسول الله ﷺ فيه شيء أصلاً. وأما ما ذكره الشافعي فمقطع. وليس قوله: «بقلال هجر» فيه من كلام النبي ﷺ ولا أضافه الراوي إليه، وقد صرَّح في الحديث أن التفسير بها من كلام يحيى بن عقييل. فكيف يكون بيان هذا الحكم العظيم، والحدِّ الفاصل بين الحلال والحرام، الذي تحتاج إليه جميع الأمة = لا يوجد إلا

(١) في «التمهيد»: (١/٣٢٩) وأعله بالاضطراب. وضعفه تقي الدين ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» قال: «هذا الحديث قد صحح بعضهم إسناداً بعض طرقه، وهو أيضاً صحيح على طريقة الفقهاء؛ لأنه وإن كان حديثاً مضطرب الإسناد، مختلفاً فيه في بعض ألفاظه - وهي علة عند المحدثين، إلا أن يجاب عنها بجواب صحيح - فإنه يمكن أن يجمع بين الروايات، ويجاب عن بعضها بطريق أصولي، وينسب إلى التصحيح، ولكن تركته - (يعني) في «الإلمام» - لأنه لم يثبت عندنا الآن بطريق استقلال - يجب الرجوع إليه شرعاً - تعييناً لمقدار القلتين». نقله ابن الملقن في «البدر المنير»: (١/٤١٣).

بلفظ شاذٍّ بإسناد منقطع؟ وذلك اللفظ ليس من كلام رسول الله ﷺ!

قالوا: وأما ذِكْرُها في حديث المعراج، فمن العجب أن يُحال هذا الحدّ الفاصل على تمثيل النبي ﷺ بَتَبَقِ السُّدْرَةِ بها! وما الرابط بين الحَكْمَيْنِ؟ وأي ملازمة بينهما؟ فلكونها^(١) معلومةٌ عندهم معروفةٌ لهم مثلّ لهم بها. وهذا من عجيب حَمَلِ المطلق على المقيد. والتقييد بها في حديث المعراج لبيان الواقع، فكيف يُحْمَلُ إطلاق حديث القلتين عليه؟

وكونها معلومةٌ لهم لا يوجب أن ينصرف الإطلاق إليها حيث أُطْلِقَتْ القُلَّةُ^(٢)، فإنهم كانوا يعرفونها ويعرفون غيرها.

والظاهر أن الإطلاق في حديث القلتين إنما ينصرف إلى قلال البلد التي هي أعرف عندهم، وهم لها أعظم ملابسةً من غيرها، فالإطلاق إنما ينصرف إليها، كما ينصرف إطلاق النقد إلى نقد البلد دون غيره، هذا هو الظاهر، وإنما مثلّ النبي ﷺ بقلال هجر؛ لأنه هو الواقع في نفس الأمر، كما مثلّ بعض أشجار الجنة بشجرة بالشام تدعى الجوزة^(٣)، دون النخل وغيره من

(١) ط. الفقي: «ألكونها»، وفي سياق العبارة شيءٌ، ولعل ما أثبتته أقرب إلى صحة السياق.

(٢) الأصل والمطبوعات: «العلة» تصحيف، والصواب ما أثبت.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٦٤٢)، والطبراني في «الكبير»: (١٧/١٢٦-١٢٧)، وابن حبان (٦٤٥٠) وغيرهم من حديث عتبة السلمي في حديث طويل في وصف الجنة. قال الهيثمي في «المجمع»: (٤١٧/١٠): «رواه الطبراني في الأوسط والكبير وأحمد باختصار عنهما، وفيه عامر بن زيد البكالي، وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه ولم =

أشجارهم؛ لأنه هو الواقع، لا لكون الجوز أعرف الأشجار عندهم. وهكذا التمثيل بقلال هجر؛ لأنه هو الواقع، لا لكونها أعرف القلال عندهم. هذا بحمد الله واضح (١).

وأما قولكم: إنها متساوية المقدار. فهذا إنما قاله الخطابي، بناءً على أن ذكّرهما تحديد، والتحديد إنما يقع بالمقادير المتساوية. وهذا دورٌ باطل، وهو لم ينقله عن أهل اللغة - وهو الثقة في نقله - ولا أخبر به عن عيان (٢).

ثم إن الواقع بخلافه، فإن القلال فيها الكبار والصغار في العرف العام أو الغالب، ولا تعمل بقالبٍ واحد. ولهذا قال أكثر السلف: القلة: الجرّة. وقال عاصم بن المنذر - أحد رواة الحديث - : القلال: الخوابي العظام (٣).

= يوثقه، وبقية رجاله ثقات». وعامر ذكره ابن حبان في «الثقات»: (١٩١ / ٥) وخرج له في صحيحه.

(١) قال الحافظ في «التلخيص الحبير»: (١ / ٣٠): «فإن قيل: أي ملازمة بين هذا التشبيه وبين ذكر القلة في حد الماء؟ فالجواب: أن التقييد بها في حديث المعراج دال على أنها كانت معلومة عندهم بحيث يضرب بها المثل في الكبير، كما أن التقييد إذا أطلق إنما ينصرف إلى التقييد المعهود. وقال الأزهري: القلال مختلفة في قرى العرب وقلال هجر أكبرها. وقال الخطابي: قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار. والقلة لفظ مشترك، وبعد صرّفها إلى أحد معلوماتها وهي الأواني تبقى مترددة بين الكبار والصغار، والدليل على أنها من الكبار: جعل الشارع الحد مقدّرًا بعدد، فدلّ على أنه أشار إلى أكبرها؛ لأنه لا فائدة في تقديره بقتلين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة. والله أعلم» اهـ.

(٢) «عن» سقطت من ط. الفقي، وفي الأصل: «عان».

(٣) أخرجه الدارقطني: (٣١)، والبيهقي: (١ / ٢٦٤).

وأما تقديرها بِقَرَبِ الحِجَازِ، فلا ننازعكم فيه، ولكن الواقع أنه قَدَّرَ قُلَّةً من القلال بِقُرْبَتَيْنِ من القَرَبِ فرآها تَسَعُهُمَا، فهل يلزم من هذا أن كلَّ قُلَّةٍ من قلال هَجَرَ تأخذ كلَّ (١) قُرْبَتَيْنِ من قرب الحِجَازِ؟ وأن قَرَبِ الحِجَازِ كلُّها على قَدْرٍ واحدٍ، ليس فيها صغار وكبار؟

وَمَنْ جعلها متساويةً فإنما مستنده أن قال: التحديد لا يقع بالمجهول، فيا سبحان الله! هذا إنما يتمُّ أن لو كان التحديدُ مستنداً إلى صاحب الشرع، فأما والتقدير بقلال هَجَرَ وقَرَبِ الحِجَازِ تحديداً يحيى بن عقييل وابن جُريج، فكان ماذا؟!!

وأما تقرير كون المفهوم حجَّةً، فلا تنفعكم مساعدتنا عليه، إذ المساعدة على مقدِّمة من مقدمات الدليل لا تستلزم المساعدة على الدليل.

وأما تقديمكم له على العموم فممنوع، وهي مسألة نزاع بين الأصوليين والفقهاء، وفيها قولان معروفان (٢). ومنشأ النزاع: تعارض خصوص المفهوم وعموم النطق (٣)، فالخصوص يقتضي التقديم، والنطق يقتضي الترجيح. فإن رجَّحتم المفهومَ بخصوصه، رجَّح منازعوكم العموم بمنطوقه. ثم الترجيح معهم هاهنا للعموم من وجوه:

أحدها: أن حديثه أصح.

الثاني: أنه موافق للقياس الصحيح.

(١) سقطت من ط. الفقي.

(٢) انظر «المسودة» (ص ١٤٢ - ١٤٤) و«إرشاد الفحول»: (٢/ ٦٩٤ - ٦٩٦).

(٣) ط. الفقي: «المنطوق» في الموضوعين، خلافاً للأصل.

الثالث: أنه موافق لعمل أهل المدينة قديماً وحديثاً، فإنه لا يُعرف عن أحدٍ منهم أنه حدّ^(١) الماء بقلّتين. وعملهم بترك التحديد في المياه عمل نقلّي^(٢) خلفاً عن سلف، فجرى مجرى نقلهم الصاع والمُدّ والأحباس^(٣) وترك أخذ الزكاة من الخضروات. وهذا هو الصحيح المحتجّ به من إجماعهم، دون ما طريقه الاجتهاد والاستدلال، فإنّهم وغيرهم فيه سواء، وربما ترجّح غيرهم عليهم، وترجّحوا هم على غيرهم. فتأمل هذا الموضوع.

فإن قيل: ما ذكرتم من الترجيح فمعنا من الترجيح ما يقابله، وهو أن المفهوم هنا قد تأيّد بحديث النهي عن البول في الماء الرّاكد^(٤)، والأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب، والأمر بغسل اليد من نوم الليل^(٥). فإنّ هذه الأحاديث تدلّ على أن الماء يتأثر بهذه الأشياء وإن لم يتغيّر، ولا سبيل إلى تأثر كلّ ماءٍ بها، بل لا بدّ من تقديره، فتقديره بالقلّتين أولى من تقديره بغيرهما؛ لأنّ التقدير [ق١٤] بالحركة والأذرع المعينة وما يمكن نزّحه وما لا يمكن = تحكّمات^(٦) باطلة لا أصل لها، وهي غير منضبطة في نفسها، فرُبّ حركة تُحرّك غديراً عظيماً من الماء، وأخرى تحرّك مقداراً يسيراً منه،

(١) ط. الفقي: «حدد» خلافاً للأصل.

(٢) في الأصل والمطبوعات: «عملاً نقلّيّاً» والوجه ما أثبت.

(٣) ط. الفقي: «والأجناس» خطأ. والأحباس هي الأوقاف. ينظر: «مجموع الفتاوى»: (٣٠٦/٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) تقدم تخريجهما (ص ٥٣ - ٥٤).

(٦) ط. الفقي: «تقديرات» خلافاً للأصل.

بَحَسَبِ الْمَحْرُوكِ وَالْمَتَحْرُوكِ. وكذا (١) التقدير بالأذرع تحكُّمٌ محضٌ لا سنَّةٌ ولا قياس، وكذا التقدير بالنَّزْحِ الممكن مع عدم انضباطه، فإن عشرة آلاف مثلاً يمكنهم نَزْحِ ما لا ينزحه عشرة (٢)، فلا ضابط له.

وإذا بطلت هذه التقديرات - ولا بدَّ من تقدير -، فالتقدير بالقلَّتين أولى لثبوته، إما عن النبي ﷺ، وإما عن الصحابة (٣).

قيل: هذا السؤال مبني على مقامات:

أحدها: أن النهي في هذه الأحاديث مستلزم لنجاسة الماء بالمنهي عنه.

والثاني: أن هذا التنجيس لا يعم كل ماء، بل يختص ببعض المقادير (٤) دون بعض.

والثالث: أنه إذا تعيَّن التقدير، كان تقديره بالقلَّتين هو المتعيَّن.

فأما المقام الأول فنقول: ليس في شيء من هذه الأحاديث أن الماء ينجس بمجرد ملاقة البول، والولوغ، وعمس اليد فيه. أما النهي عن البول فيه، فليس فيه دلالة على أن الماء كله ينجس بمجرد ملاقة البول لبعضه، بل قد يكون ذلك لأن البول سببٌ لتنجيسه، فإنَّ الأبول متى كثرت في المياه الدائمة أفسدتها، ولو كانت قليلاً عظيمة. فلا يجوز أن يُخصَّصَ نهيه بما دون

(١) ط. الفقهي: «وهذا» خلافاً للأصل.

(٢) رسمه في الأصل هنا والموضع السابق يشبهه: «غيره»، فأثبتته في ط. الفقهي هنا: «غيرهم».

(٣) في المطبوعتين زيادة: «رضي الله تعالى عنهم» ولا وجود لها في الأصل.

(٤) ط. الفقهي: «المياه» تصحيف.

القلتين، فيجوز للناس أن يبولوا في القلتين فصاعداً، وحاشى الرسول ﷺ أن يكون نهيهِ خرج على ما دون القلتين، ويكون قد جَوَزَ للناس البول في كلِّ ما^(١) بلغ القلتين أو زاد عليهما، وهل هذا إلا إلغاز في الخطاب أن يقول: «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري»، ومراده من هذا اللفظ العام: أربعمئة رطل بالعراقيّ أو خمسمئة، مع ما يتضمّنه التجويز من الفساد العام وإفساد موارد الناس ومياههم عليهم؟

وكذلك حمّله على ما لا يمكن نزحُه، أو ما لا يتحرّك أحدُ طرفيه بحركة طرفه الآخر. وكلّ هذا خلاف مدلول الحديث، وخلاف ما عليه الناس وأهل العلم قاطبة، فإنهم ينهون عن البول في هذه المياه وإن كان مجرد البول لا ينجسها، سداً للذريعة. فإنه إذا مُكِّنَ الناسُ من الأبوال في هذه المياه وإن كانت كبيرة عظيمة لم تلبث أن تتغيّر وتفسد على الناس، كما رأينا من تغير الأنهار الجارية بكثرة الأبوال.

وهذا كما نهى عن إفساد ظلالهم عليهم بالتخلّي فيها، وإفساد طرقاتهم بذلك^(٢). فالتعليل بهذا أقرب إلى ظاهر لفظه ومقصوده، وحكّمته بنهيهِ، ومراعاته مصالح العباد، وحمايتهم مما يفسد عليهم ما يحتاجون إليه من مواردهم وطرقاتهم وظلالهم، كما نهى عن إفساد ما يحتاج إليه الجنّ من طعامهم وعلف دوابّهم^(٣).

فهذه علة معقولة تشهد لها العقول والفطر، ويدلّ عليها تصرف الشرع

(١) ط. الفقي: «ماء». وهو محتمل.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

في موارده ومصادره، ويقبلها كل عقل سليم، ويشهد لها بالصحة.

وأما تعليل ذلك بمائة وثمانية أرطال بالدمشقي، أو بما يتحرك أو لا يتحرك، أو بعشرين ذراعًا مكسرة^(١)، أو بما لا يمكن نزحُه فأقوال كل منها بكلُّ معارَض، وكلُّ بكلِّ مُناقَض، لا يُشَمُّ منها رائحة الحكمة، ولا يُشام منها بوارق المصلحة، ولا يتعطلُّ بها المفسدة المخوفة.

فإنَّ الرجل إذا علم أن النهي إنما تناول هذا المقدار من الماء، لم يبق عنده وازع ولا زاجر عن البول فيما هو أكثر منه. وهذا يرجع على مقصود صاحب الشرع بالإبطال. وكلُّ شرط أو علة أو ضابط رجوع^(٢) على مقصود الشارع بالإبطال كان هو الباطل المحال.

ومما يدلُّ على هذا: أن النبي ﷺ ذكر في النهي وصفًا يدلُّ على أنه هو المعبر في النهي، وهو كون الماء «دائمًا لا يجري» ولم يقتصر على قوله: «الدائم» حتى نبّه على العلة بقوله: «لا يجري»، فتقف النجاسة فيه، فلا يذهب بها. ومعلومٌ أنَّ هذه العلة موجودة في القلتين وفيما زاد عليهما.

والعجب من مناقضة المحددين بالقلتين لهذا المعنى، حيث اعتبروا القلتين حتى في الجاري، وقالوا: إن كانت الجرّية قُلتين فصاعدًا لم تتأثر بالنجاسة، وإن كانت دون القُلتين تأثرت، وألغوا كون الماء جاريًا أو واقفًا،

(١) في الأصل و ط. المعارف: «مكثرة»، وفي ش: «بكثرة»، وأثبتها الفقهي في طبعته بالسین على الصواب. ومعنى «عشرين ذراعًا مكسرة» أي: عشرين ذراعًا في عشرين ذراعًا. فهي عبارة يستعملها الحُساب في ضرب عددٍ في مثله. انظر: «طلبة الطلبة» للنسفي (ص ٢٦٧).

(٢) في ط: «يرجع» والرسم في الأصل محتمل، والمثبت موافق لما في (ش).

وهو الوصف الذي اعتبره الشارع. واعتبروا في الجاري والواقف القلتين، والشارع لم يعتبره، بل اعتبر الوقوف والجرّيان.

فإن قيل: فإذا لم تخصصوا الحديث ولم تقيّدوه بماء دون ماء، لزمكم المحال، وهو أن يُنهي عن البول في البحر، لأنه دائم لا يجري.

قيل: ذكره ﷺ الماء الدائم الذي لا يجري تبيّه على أن حكمة النهي إنما هي ما يُخشى من إفساد مياه الناس عليهم، وأن النهي إنما تعلّق بالمياه الدائمة التي من شأنها أن يُفسدها الأبوال. فأما الأنهار العظام والبحار فلم يدل نهي النبي ﷺ [عليها] (١) بوجه، بل لمّا دلّ كلامه بمفهومه على جواز البول في الأنهار العظام كالنيل والفرات، فجواز البول في البحار أولى وأحرى.

[ق ١٥] ولو قُدّر أن هذا تخصيص لعموم كلامه، فلا يستريب عاقل أنه أولى من تخصيصه بالقلتّين، أو ما لا يمكن نزحّه، أو ما لا تبلغ الحركة طرفيه؛ لأنّ المفسدة المنهيّ لأجلها لا تزول في هذه المياه، بخلاف ماء البحر فإنه لا مفسدة في البول فيه. وصار هذا بمنزلة نهيّه عن التخلّي في الظل (٢)، وبوله ﷺ في ظلّ الشجرتين (٣)، واستتاره بجذم الحائط (٤)، فإنه

(١) زيادة يستقيم بها المعنى.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (٣٠١٢) ضمن حديث طويل من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ولفظه: عن أبي موسى قال: إني كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول، فأتى دَمِيًّا في أصل جدار فبال، ثم قال ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يبول فليزّ تد لبوله موضعًا».

أخرجه أبو داود (٣)، والحاكم: (٣/٤٦٥-٤٦٦)، والبيهقي: (٩٣/١) من حديث =

نهى عن التخلي في الظل النافع، وتخلى مستتراً^(١) بالشجرتين والحائط، حيث لم ينتفع أحدٌ بظلهما، فلم يُفسد ذلك الظل على أحد.

وبهذا الطريق يُعلم أنه إذا كان ﷺ قد نهى عن البول في الماء الدائم، مع أنه قد يحتاج إليه، فلأن ينهى عن البول في إناء ثم صبه فيه بطريق الأولى.

ولا يستريب في هذا من علم حكمة الشريعة، وما اشتملت عليه من مصالح العباد ونصائحهم. ودع الظاهرية البحتة، فإنها تقسي القلوب، وتحجبها عن رؤية محاسن الشريعة وبهجتها، وما أودعته من الحكم والمصالح، والعدل والرحمة.

وهذه الطريق التي جاءتك عفواً تنظر إليها نظراً متكئاً على أريكته قد تقطعت في مفاوزها أعناق المطي، لا يسلكها في العالم إلا الفرد بعد الفرد، ولا يعرف مقدارها إلا^(٢) من أفرحت قلبه الأقوال المختلفة، والاحتمالات المتعددة، والتقدير المستبعدة. فإن علت همته جعل مذهبه عرضةً للأحاديث النبوية، وخدمته بها، وجعله أصلاً محكماً يرد إليه متشابهها، فما

= أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وصححه الحاكم. وقال المنذري في «مختصره»: (١٥/١): فيه مجهول.

وجذم الحائط: أصله وأساسه. «المصباح المنير» (ص ٣٦-٣٧).

(١) في الأصل: «مشيراً» خطأ.

(٢) كذا في الأصل، وأسقطت (إلا) من المطبوعات. ويكون المعنى بإثباتها: أنه لا يعرف مقدار هذه الطرق إلا من تعب في النظر في الأقوال المختلفة، والاحتمالات... فلما وجد هذه الطريق عرف قيمتها. لكن يشكل عليه بقية الكلام: «فإن علت همته...»، فإنه لا يستقيم المعنى إلا بحذف «إلا»، أي: أنه لا يعرف مقدار هذه الطريق من فسد قلبه لامتلائه بكثرة الاحتمالات والتأويلات البعيدة.. إلخ.

وافقه منها قبله، وما خالفه تكلف له وجوهاً لرد^(١) الجميل، فما أتعبه من شقاء، وما أقل فائدته!

ومما يُفْسِد قولَ المحدِّدين بقلَّتَيْن: أن النبي ﷺ نهى عن البول في الماء الدائم ثم يغتسل البائل فيه بعد البول. هكذا لفظ «الصحيحين»: «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»^(٢). وأنتم تجوزون أن يُغتسل في ماءٍ دائمٍ قدر القلَّتَيْن بعدما بال فيه. وهذا خلافٌ صريحٌ للحديث. فإن منعتم الغسل فيه، نقضتم أصلكم، وإن جَوَزتموه خالفتم الحديث. فإن جَوَزتم البولَ والغُسل خالفتم الحديث من الوجهين جميعاً.

ولا يقال: فهذا بعينه وارد عليكم، لأنه إذا بال في الماء اليسير ولم يتغيَّر جَوَزتم له الغُسل فيه؛ لأننا لم نُعلل النهي بالتنجيس، وإنما عللناه بإفضائه إلى التنجيس، كما تقدم، فلا يرد علينا هذا.

وأما إذا كان الماء كثيراً، فبال في ناحيةٍ ثم اغتسل في ناحيةٍ أخرى لم يَصِل إليها البول، لم^(٣) يدخل في الحديث؛ لأنه لم يغتسل في الماء الذي بال فيه، وإلا لزم إذا بال في ناحيةٍ من البحر أن لا يغتسل فيه أبداً، وهو فاسد. وأيضاً فالنبي ﷺ نهى عن الغسل فيه بعد البول، لما يُفْضي إليه من إصابة البول له.

ونظير هذا: نهيه أن يبول الرجل في مستحمة. وذلك لما يفْضي إليه من تطاير رشاش الماء الذي يصيب البول، فيقع في الوسواس، كما في

(١) ط. الفقهي: «بالرد غير الجميل» خلافاً للأصل.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في المطبوعتين: «فلا» خلاف الأصل.

الحديث: «فإنَّ عامَّةَ الوَسْوَاسِ منه»^(١). حتى^(٢) لو كان المكان مبلطاً لا تستقر فيه البولة، بل تذهب مع الماء، لم يكره ذلك عند جمهور الفقهاء.

ونظيرُ هذا: منع البائل أن يستجمر أو يستنجي موضع بوله، لما يفضي إليه من التلوث بالبول.

ولم يُرد النبي ﷺ بنهيه الإخبارَ عن نجاسة الماء الدائم بالبول، فلا يجوز تعليل كلامه بعلّة عامة تتناول ما لم ينه عنه.

والذي يدلّ على ذلك: أنه قيل له في بئر بُضاعة: أنتوضأ منها وهي بئر يُلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب وعذير الناس؟ فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٣). فهذا نصّ صحيح صريح على أن الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة، مع كونه واقفاً، فإن بئر بُضاعة كانت واقفة، ولم يكن على عهده بالمدينة ماء جارٍ أصلاً. فلا يجوز تحريم ما أباحه وفعله قياساً على ما نهى عنه، ويُعارض أحدهما بالآخر، بل يستعمل هذا وهذا؛ هذا^(٤) في موضعه، وهذا في موضعه. ولا تُضرب سنة رسول الله ﷺ بعضها ببعض.

فوضوؤه من بئر بضاعة - وحالتها ما ذكره له - دليلٌ على أن الماء لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغيّر. ونهيه عن الغسل في الماء الدائم بعد

(١) أخرجه أبو داود (٢٧)، والترمذي (٢١)، والنسائي (٣٦)، وابن ماجه (٣٠٤)، وأحمد (٢٠٥٦٩) وغيرهم من حديث عبد الله بن مغفل. قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الأشعث بن عبد الله، وصححه ابن حبان والحاكم، إلا أن قوله: «فإنَّ عامَّةَ الوَسْوَاسِ منه» موقوف لا يصح رفعه.

(٢) كذا في الأصل، والسياق يقتضي: «لكن».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) عليها علامة التصحيح في الأصل، لئلا يُظن أن «هذا» مكررة.

البول فيه، لِمَا ذكرنا من إفضائه إلى تلوثه بالبول، كما ذكرنا عنه التعليل بنظيره، فاستعملنا السننَ على وجوهها.

وهذا أولى من حَمَل حديث بئر بُضاعة على أنه كان أكثر من قُلَّتَيْن؛ لأن النبي ﷺ لم يعلل بذلك، ولا أشار إليه، ولا دَلَّ كلامه عليه بوجه. وإنما علل بطهورية الماء، وهذه عِلَّةٌ مُطَرِّدة في كلِّ ماء، قلَّ أو كثر. ولا يَرِدُ المتغيِّر؛ لأن ظهور النجاسة فيه يدلُّ على تنجِّسه بها، فلا يدخل في الحديث، على أنه محل وفاق فلا يُناقض به.

وأيضًا: فلو أراد ﷺ النهي عن استعمال الماء الدائم اليسير إذا وقعت فيه أيُّ نجاسةٍ كانت، لَأَتَى بلفظٍ يدلُّ عليه. ونهيه عن الغسل فيه بعد البول لا يدلُّ على مقدارٍ ولا تنجيسٍ، فلا يُحَمَّل ما لا يحتمله.

ثم إنَّ كلَّ مَنْ قَدَّر الماءَ المتنجِّسَ بقَدْرٍ خالف [ق١٦] ظاهر الحديث^(١)، فأصحاب الحركة خالفوه بأن قَدَّروه بما لا يتحرَّك طرفاه، وأصحاب النزح خصَّوه بما لا يمكن نزحُه، وأصحاب القلتين خصَّوه بمقدار القلتين.

وأسعد الناس بالحديث مَنْ حمَّله على ظاهره ولم يخصَّه ولم يقيده، بل إن كان تواتر الأبول فيه يفضي إلى إفساده منع من جوازهما، وإلا منع من اغتساله في موضع بوله كالبحر، ولم يمنع من بوله في مكان واغتساله في غيره.

وكُلٌّ من استدَلَّ بظاهر هذا الحديث على نجاسة الماء الدائم لوقوع النجاسة فيه، فقد ترك من ظاهر الحديث ما هو أبين دلالة مما قال به، وقال بشيء لا يدلُّ عليه لفظ الحديث؛ لأنه إن عمَّم النهيَ في كلِّ ماءٍ بطل

(١) يعني: حديث النهي عن البول في الماء الدائم ثم الاغتسال فيه.

استدلّاه بالحديث، وإن خصّه بقَدْرٍ خالف ظاهره وقال ما لا دليل عليه، ولزمه أن يُجوز البول فيما عدا ذلك القَدْر، وهذا لا يقوله أحد. فظهر بطلان الاستدلال بهذا الحديث على التنجيس بمجرد الملاقاة على كلِّ تقدير.

وأما مَنْ قدّره بالحركة، فبدّل على بطلان قوله أن الحركة مختلفة اختلافاً لا ينضبط، والبول قد يكون قليلاً وكثيراً، ووصول النجاسة إلى الماء أمر حَسِّي، وليس تقديره بحركة الطهارة الصغرى أو الكبرى أولى من سائر أنواع الحركات.

فيا لله للعجب! حركة الطهارة ميزان وعتار على وصول النجاسة وسرّيانها، مع شدة اختلافها! ونحن نعلم بالضرورة أن حركة المغتسل تصل إلى موضع لا تصل إليه القطرة من البول، ونعلم أن البولة الكبيرة تصل إلى مكان لا تصل إليه الحركة الضعيفة، وما كان هكذا لم يجز أن يُجعل حدًّا فاصلاً بين الحلال والحرام.

والذين قدّروه بالنزح أيضاً قولهم باطل، فإن العسكر العظيم يمكنهم نزح ما لا يمكن الجماعة القليلة نزحُه.

وأما حديث ولوغ الكلب، فقالوا: لا يمكنكم أن تحتجوا به علينا، فإنه ما منكم إلا من خالفه أو قيّده أو خصّصه فخالف ظاهره. فإن احتجّ به علينا من لا يوجب التسبيح ولا التراب كان احتجاجه باطلاً، فإن الحديث إن كان حجة له في التنجيس بالملاقاة، فهو حجة عليه في العدد والتراب. فأما أن يكون حجة له فيما وافق مذهبه، ولا يكون حجة عليه فيما خالفه، فكلاً.

ثم هم يخصّونه بالماء الذي لا تبلغ الحركة طرفيه، وأين في الحديث ما يدل على هذا التخصيص؟!

ثم يظهر تناقضهم من وجه آخر، وهو أنه إذا كان الماء رقيقاً جداً، وهو منبسط انبساطاً لا تبلغه الحركة: أن يكون طاهراً ولا يؤثر الولوج فيه، وإذا كان عميقاً جداً وهو متضايق، بحيث تبلغ الحركة طرفيه: أن يكون نجساً، ولو كان أضعافاً أضعاف الأول. وهذا تناقض بين لا محيد عنه.

قالوا: وإن احتجّ به من يقول بالقلتين فإنه يخصّصه بما دون القلتين، ويحمل الأمر بغسله وإراقتة على هذا المقدار، ومعلوم أنه ليس في اللفظ ما يُشعر بهذا بوجه ولا يدل عليه بواحدة من الدلالات الثلاث.

وإذا كان لا بدّ لهم من تقييد الحديث، وتخصيصه، ومخالفة ظاهره = كان أسعدُ الناس به من حمّله على الولوج المعتاد في الآنية المعتادة التي يمكن إراقتها، وهو ولوغ متتابع في آنية صغار، يتحلل من فم الكلب في كلّ مرة ريق ولعاب نجس يخالط الماء، ولا يخالف لونه لوّنه، فيظهر فيه التغير، فتكون أعيان النجاسة قائمة بالماء وإن لم تُر، فأمر بإراقتة وغسل الإناء.

فهذا المعنى أقرب إلى الحديث وألصق به، وليس في حمّله عليه ما يخالف ظاهره، بل الظاهر أنه إنما أراد الآنية المعتادة التي تُتخذ للاستعمال فيلغ فيها الكلاب. فإن كان حمّله على هذا موافقاً للظاهر فهو المقصود. وإن كان مخالفةً للظاهر، فلا ريب أنه أقلّ مخالفةً من حمّله على الأقوال المتقدمة. فيكون أولى على التقديرين.

قالوا: وأما حديث النهي عن غمس اليد في الإناء عند القيام من النوم، فالاستدلال به أضعف من هذا كلّّه، فإنه ليس في الحديث ما يدل على

نجاسة الماء، وجمهور الأمة على طهارته، والقول بنجاسته من أشدّ الشاذّ، وكذا القول بصيرورته مستعملاً ضعيفاً أيضاً، وإن كان إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار القاضي وأتباعه، واختيار أبي بكر وأصحاب أحمد، فإنه ليس في الحديث دليل على فساد الماء. وقد بينّا أن النهي عن البول فيه لا يدلّ على فساده بمجرد البول، فكيف بغمس اليد فيه من (١) النوم؟

وقد اختلف في النهي عنه، فقيل: تعبّد. ويردّ هذا القول: أنه معلّل في الحديث بقوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده».

وقيل: معلّل باحتمال النجاسة، كبترة في يديه، أو مباشرة اليد لمحل الاستجمار. وهو ضعيف أيضاً، لأن النهي عام للمستنجي والمستجمر، والصحيح وصاحب البثرات، فيلزمكم أن تخصوا النهي بالمستجمر، وصاحب البثور! وهذا لم يقله أحد.

وقيل - وهو الصحيح - إنه معلّل بخشية مبيت الشيطان على يده، أو مبيتها عليه. وهذه العلة نظير تعليل صاحب الشرع [ق ١٧] الاستنشاق بمبيت الشيطان على الخيشوم، فإنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنشق بمنخريه من الماء، فإن الشيطان يبيت على خيشومه» متفق عليه (٢). وقال هنا: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»، فعلّل بعدم الدراية بمحلّ المبيت. وهذا السبب ثابت في مبيت الشيطان على الخيشوم، فإن اليد إذا باتت

(١) غير محررة في الأصل وتحتمل «حين» أو ما أثبتت، وفي المطبوعتين: «فيه بعد القيام من...» خلافاً للأصل.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٩٥) بنحوه وذكره بلفظه معلّفاً في أحد تبويباته (٣/ ٣١)، ومسلم (٢٣٧) بلفظه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ملايِسَةً للشيطان لم يَدْرُ صاحبها أين باتت. وفي مييت الشيطان على الخيشوم وملايسته ليلد سُرَّ يعرفه من عرف أحكام الأرواح، واقتران الشياطين بالمحالّ التي تُلابسها، فإنّ الشيطان خبيث يناسبه الخبائث، فإذا نام العبد لم يُرَ في ظاهر جسده أوسخ من خيشومه، فيستوطنه في المبيت.

وأما ملايسته ليده، فلأنها أعمّ الجوارح كسبًا وتصرفًا ومباشرةً لِمَا يأمر به الشيطان من المعصية، فصاحبها كثير التصرف والعمل بها، ولهذا سميت: جارحة؛ لأنه يجرح بها، أي يكسب. وهذه العلة لا يعرفها أكثر الفقهاء، وهي كما ترى وضوحًا وبيانًا. وحسبك شهادة النصّ لها بالاعتبار. والمقصود أنه لا دليل لكم في الحديث بوجه ما، والله أعلم.

وقد تبين بهذا جواب المقام الثاني والثالث. فلنرجع إلى الجواب عن تمام الوجوه الخمسة عشر^(١)، فنقول:

* وأما تقديمكم للمفهوم من حديث القلتين على القياس الجلي، فمما يخالفكم فيه كثير من الفقهاء والأصوليين، ويقولون: القياس الجلي مقدّم عليه، وإذا كانوا يقدمون القياس على العموم الذي هو حجة بالاتفاق، فلأنّ يقدّم على المفهوم المختلّف في الاحتجاج به أولى.

ثم لو سلّمنا تقديم المفهوم على القياس في صورة ما، فتقديم القياس هاهنا متعيّن لقوّته، ولتأييده بالعمومات، ولسلامته من التناقض اللازم لمن قدّم المفهوم، كما سنذكره، ولموافقته لأدلة الشرع الدالّة على عدم التحديد بالقلتّين. فالمصير إليه أولى لو كان وحده، فكيف بما معه من الأدلة؟

(١) انظر هذه المقامات (ص ٤٩ - ٥٠)، والجواب عنها من (ص ٥٠ فما بعدها).

وهل يُعارض مفهومٌ واحد لهذه الأدلة من الكتاب والسنة والقياس الجلي واستصحاب الحال وعمل أكثر الأمة، مع اضطراب أصل منطوقه وعدم براءته من العلة والشذوذ؟

قالوا: وأما دعواكم أن المفهوم عامّ في جميع الصور المسكوت عنها، فدعوى لا دليل عليها، فإن الاحتجاج بالمفهوم يرجع إلى حرفين: التخصيص، والتعليل، كما تقدم. ومعلوم أنه إذا ظهر للتخصيص فائدة بدون العموم بقيت دعوى العموم باطلة، لأنها دعوى مجردة، ولا لفظ معنا يدلّ عليها. وإذا علم ذلك فلا يلزم من انتفاء حكم المنطوق انتفائه عن كلّ فردٍ فردٍ من أفراد المسكوت، لجواز أن يكون فيه تفصيل، فينتفي عن بعضها ويثبت لبعضها، ويجوز أن يكون ثابتاً لجميعها بشرطٍ ليس في المنطوق، فتكون فائدة التخصيص به الدلالة على ثبوت الحكم له مطلقاً، وثبوته للمفهوم بشرط، فيكون المنفي عنه الثبوت المطلق، لا مطلق الثبوت. فمن أين جاء العموم للمفهوم، وهو من عوارض الألفاظ؟

وعلى هذا عامة المفهومات؛ فقله تعالى: ﴿لَا تَحِلُّ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] لا يدلّ المفهوم على أن بمجرد نكاحها الزوج الثاني تحلّ له. وكذا قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] لا يدلّ على عدم الكتابة عند عدم هذا الشرط مطلقاً. وكذا قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ﴾ [النور: ٣٣]. ونظائره أكثر من أن تُحصى.

وكذلك إن سلكت طريقة التعليل، لم يلزم العموم أيضاً، فإنه يلزم من

(١) كذا في الأصل، والتلاوة: «فلا...».

انتفاء العلة انتفاء معلولها، ولا يلزم انتفاء الحكم مطلقاً، لجواز ثبوته بوصفٍ آخر.

وإذا ثبت هذا، فمنطوق حديث القلتين لا ننازعكم^(١) فيه، ومفهومه لا عموم له. فبطل الاحتجاج به منطوقاً ومفهوماً.

وأما قولكم: إن العدد خرج مخرج التحديد والتقيد - كُنُصِبَ الزكوات - فهذا باطل من وجوه:

أحدها: أنه لو كان هذا مقداراً فاصلاً بين الحلال والحرام، والطاهر والنجس، لوجب على النبي ﷺ بيانه بياناً عاماً متتابعاً تعرفه الأمة، كما بين نُصِبَ الزكوات، وعدد الجلد في الحدود، ومقدار ما يستحقه الوارث، فإن هذا أمر يعمّ الابتلاء به كل الأمة. فكيف لا يبينه حتى يتفق سؤال سائل له عن قضية جزئية فيجيبه بهذا، ويكون ذلك حداً عاماً للأمة كلها لا يسع أحداً جهله، ولا تتناقله الأمة، ولا يكون شائعاً بينهم، بل يُحالون فيه على مفهوم ضعيف، شأنه ما ذكرناه، قد خالفته العمومات والأدلة الكثيرة، ولا يعرفه أهل بلده، ولا أحد منهم يذهب إليه؟

الثاني: أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥] وقال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩] فلو كان الماء الذي لم يتغير بالنجاسة [ق١٨] منه ما هو حلال ومنه ما هو حرام، لم يكن في هذا الحديث بيان للأمة ما يتقون، ولا كان قد فَصَّلَ لَهُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْهِم. فإن المنطوق من حديث القلتين لا

(١) الأصل: «لا يثار علم» تحريف.

دليل فيه، والمسكوت عنه كثيرٌ من أهل العلم يقولون: لا يدلّ على شيء، فلم يحصل لهم بيان ولا فصلُّ الحلال من الحرام.

والآخرون يقولون: لا بدّ من مخالفة المسكوت للمنطوق، ومعلومٌ أن مطلق المخالفة لا يستلزم المخالفة المطلقة الثابتة لكلِّ فردٍ فردٍ من المسكوت عنه، فكيف يكون هذا حدًّا فاصلاً؟ فتبيّن أنه ليس في المنطوق ولا في المسكوت فصلُّ ولا حدّ.

الثالث: أن القائلين بالمفهوم إنما قالوا به إذا لم يكن هناك سبب اقتضى التخصيص بالمنطوق، فلو ظهر سبب يقتضي التخصيص به لم يكن المفهوم معتبراً، كقوله: ﴿وَلَا تَقْلُوبُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]، فذكر هذا القيد لحاجة المخاطبين إليه، إذ هو الحامل لهم على قتلهم، لا لاختصاص الحكم به. ونظيره: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَرْبَابًا أُضْعِفْنَا مُضْعِفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] ونظائره كثيرة.

وعلى هذا فيحتمل أن يكون ذُكر القلتين وقع في الجواب لحاجة السائل إلى ذلك، ولا يمكن الجزم بدفع هذا الاحتمال. نعم لو أنّ النبي ﷺ قال هذا اللفظ ابتداءً من غير سؤال اندفع^(٢) هذا الاحتمال.

الرابع: أن حاجة الأمة - حَضَرها وبَدَوها، على اختلاف أصنافها - إلى معرفة الفرق بين الطاهر والنجس ضرورية، فكيف يُحالون في ذلك على ما

(١) الأصل: «ولا».

(٢) ط. الفقي: «لاندفع» خلاف الأصل.

لا سبيل لأكثرهم إلى معرفته؟ فإن الناس لا يكيلون^(١) الماء، ولا يكادون يعرفون مقدار القلتين ولا طولها، ولا عرضها، ولا عمقها! فإذا وقعت في الماء نجاسة فما يدرية أنه قلتان؟ وهل تكليف ذلك إلا من باب علم الغيب، وتكليف ما لا يُطاق!

فإن قيل: يستظهر حتى يغلب على ظنه أنه قلتان.

قيل: ليس هذا شأن الحدود الشرعية، فإنها مضبوطة لا يُزاد عليها ولا يُنقص منها، كعدد الجلّدات، ونُصُب الزكوات، وعدد الركعات، وسائر الحدود الشرعية.

الخامس: أن خواصّ العلماء إلى اليوم لم يستقرّ لهم قَدَم على قولٍ واحد في القلّتين؛ فَمِنْ قائل: ألف رطل بالعراقي، وَمِنْ قائل: ستمائة رطل، وَمِنْ قائل: خمسمائة، وَمِنْ قائل: أربعمائة.

وأعجب من هذا جعل هذا المقدار تحديداً! فإذا كان العلماء قد أشكل عليهم قَدْر القلّتين، واضطربت أقوالهم في ذلك، فما الظنّ بسائر الأمة؟ ومعلوم أنّ الحدود الشرعية لا يكون هذا شأنها.

السادس: أن المُحدّدين يلزمهم لوازم باطلة شنيعة جداً:

منها: أن يكون ماء واحد إذا ولغ فيه الكلب ينجس! وإذا بال فيه لم ينجسه!

ومنها: أن الشّعرة من الميتة إذا كانت نجسة فوقعت في قلتين إلا رطلاً مثلاً = أن ينجس الماء، ولو وقع رطل بول في قلتين لم ينجسه! ومعلوم أن

(١) في الطبعتين: «يكتالون» خلافاً للأصل.

تأثر الماء بهذه النجاسة أضعافُ تأثره بالشعرة، فمحال أن يجيء شرعٌ بتنجّس الأول وطهارة الثاني.

وكذلك مية كاملة تقع في قُلْتين لا تنجّسها، وشعرة منها تقع في قُلْتين إلا نصف رطل أو رطلاً فتنجّسها! إلى غير ذلك من اللوازم التي يدلّ بطلانها على بطلان ملزوماتها.

* وأما جعلكم الشيء نصفاً ففي غاية الضعف، فإنه شكٌّ من ابن جُريج. فيا سبحان الله! يكون شكّه حدّاً لازماً للأمة، فاصلاً بين الحلال والحرام؟ والنبى ﷺ قد بيّن لأمته الدّين، وتركهم على (١) البيضاء ليلها كنهارها، فيمتنع أن يقدر لأمته حدّاً لا سبيل لهم إلى معرفته إلا شكٌّ حادثٌ بعد عصر الصحابة يُجعل نصفاً احتياطاً (٢)! وهذا بيّن لمن أنصف.

والشكُّ الجزئي (٣) الواقع من الأمة في ظهورهم وصلاتهم قد بين لهم حكمه ليندفع عنهم باليقين، فكيف يجعل شكّهم حدّاً فاصلاً فارقاً بين الحلال والحرام؟

ثم جعلكم هذا احتياطاً باطل، لأن الاحتياط يكون في الأعمال التي يترك المكلف منها عملاً لآخر احتياطاً. وأما (٤) الأحكام الشرعية والإخبار

(١) ط. الفقي زيادة «المحجة»!

(٢) في الطبعتين: «احتياطياً» خلافاً للأصل.

(٣) رسمه في الأصل: «الجري» وفي الطبعتين: «الجاري»، ولعل الأقرب للرسم والسياق ما أثبت.

(٤) في الأصل والطبعتين: «وإنما» والظاهر أنه تصحيف، بدليل وجود الفاء في جوابه: «فطريق...».

عن الله ورسوله، فطريق الاحتياط فيها أن لا يُخْبَرَ عنه إلا بما أخبر به، ولا يثبت إلا ما أثبتته.

ثم إن الاحتياط في ترك هذا الاحتياط، فإن الرجل تحضره الصلاة وعنده قُلة قد وقعت فيها شعرة مَيْتَةٍ، فتركه الوضوء منه منافٍ للاحتياط (١).

فهلّا أخذتم بهذا الأصل هنا، وقلتم: ما ثبت تنجيسه بالدليل الشرعي نجسناه، وما شككنا فيه ردّدناه إلى أصل الطهارة. لأن هذا لما كان طاهرًا قطعًا وقد شككنا هل حكم رسول الله ﷺ بتنجيسه أم لا، والأصل الطهارة.

وأيضًا: فأنتم لا تبيحون لمن شك في نجاسة الماء أن يعدل إلى التيمم، بل توجبون عليه الوضوء، فكيف تحرّمون عليه الوضوء هنا بالشك؟

وأيضًا: فإنكم إذا نجستموه بالشك نجستم ما يصيبه من الثياب والأبدان والآنية، وحرّمتم شربه والطبخ به، وأرقتم [ق ١٩] الأطعمة المتخذة منه. وفي هذا تحريم لأنواع عظيمة من الحلال بمجرد الشك، وهذا منافٍ لأصول الشريعة. والله أعلم.

٦ - باب النهي عن ذلك (٢)

٨ / ٧٤ - عن حميد الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة. - زاد مُسَدَّد -: وليغترفا جميعًا».

وأخرجه النسائي (٣).

(١) بعده في الأصل بياض قدر سطر.

(٢) قبله في «المختصر» (٧٩ / ١): باب الوضوء بفضل المرأة.

(٣) أخرجه أبو داود (٨١)، والنسائي (٢٣٨).

٨٠ / ٩ - وعن أبي حاسب، عن الحَكَم بن عمرو - وهو الأقرع - : «أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجلُ بفضل طهور المرأة».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه^(١). وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال البخاري: سَوَادَة بن عاصم - أبو حاسب العنزي - يُعَدُّ في البصريين، كَنَاهُ أحمد وغيره، يقال: الغفاري، ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وقال الترمذي في كتاب «العلل»^(٢): «سَأَلْتُ أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث - يعني حديث أبي حاسب، عن الحكم بن عمرو؟ فقال: ليس بصحيح، قال: وحديث عبد الله بن سَرْجِس في هذا الباب، الصحيح هو موقوف، وَمَنْ رَفَعَهُ فهو خطأ». تم كلامه.

وقال أبو عبيد^(٣): نا علي بن معبد، عن عبيد الله بن عمرو، عن مَعْمَر، عن عاصم بن سليمان، عن عبد الله بن سَرْجِس أنه قال: أترون هذا الشيخ - يعني نفسه - فإنه قد رأى نبيكم ﷺ وأكل معه، قال عاصم: فسمعتة يقول: «لا بأس بأن يغتسل الرجلُ والمرأةُ من الجنابة من الإناء الواحد، فإن خَلَّت به فلا تَقْرَبْهُ».

فهذا هو الذي رجَّحه البخاريُّ، ولعل بعض الرواة ظنَّ أن قوله:

(١) أخرجه أبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، وابن ماجه (٣٧٣).

(٢) (١٣٤/١).

(٣) في كتاب «الطهور» (١٩٤). وفي ط. الفقي زيادة: «في كتاب الطهور». وليست في الأصل ولا (ش).

«فسمعتَه يقول» من كلام عبد الله بن سرجس، فوهم فيه، وإنما هو من قول عاصم بن سليمان يحكيه عن عبد الله.

وقد اختلف الصحابة في ذلك؛ فقال أبو عبيد^(١): ثنا حجاج، عن المسعودي، عن مهاجر أبي الحسن، قال: حدثني كلثوم بن عامر بن الحارث^(٢) قال: «توضأت جويرية بنت الحارث - وهي عمته - قال: فأردت أن أتوضأ بفضل وضوئها، فجدبت الإناء ونهتني وأمرتني أن أهريقه، قال: فأهرقته».

وقال: ثنا الهيثم بن جميل، عن شريك، عن مهاجر الصائغ، عن ابن عبد الرحمن بن عوف: «أنه دخل على أم سلمة، ففعلت به مثل ذلك».

فهؤلاء ثلاثة: عبد الله بن سرجس، وجويرية، وأم سلمة. وخالفهم في ذلك ابن عباس، وابن عمر.

قال أبو عبيد^(٣): ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن أبي يزيد المدني، عن ابن عباس: أنه سئل عن سُور المرأة فقال: «هي ألطف بناأنا، وأطيب ريحاً».

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان لا يرى بأساً بسُور المرأة، إلا أن تكون حائضاً أو جنباً».

(١) في كتاب «الطهور» (١٩١، ١٩٢).

(٢) الأصل: «الحرب». ولعلها كانت «الحرث» بدون ألف كما في الرسم القديم فتصحفت، والتصويب من كتاب «الطهور» ومصادر ترجمته. ينظر «التاريخ الكبير»: (٢٢٦/٧)، و«الثقات»: (٣٣٦/٥) لابن حبان.

(٣) في «الطهور» (١٩٦، ١٩٧).

واختلف الفقهاء أيضًا في ذلك على قولين:

أحدهما: المنع من الوضوء بالماء الذي تخلو به. قال أحمد: وقد كرهه غير واحد من الصحابة. وهذا هو المشهور من الروایتين عن أحمد^(١)، وهو قول الحسن.

والقول الثاني: يجوز الوضوء به. وهو قول أكثر أهل العلم^(٢). واحتجوا بما رواه مسلم في «صحيحه»^(٣) عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة». وفي «السنن الأربعة»^(٤)، عن ابن عباس أيضًا: أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة، فجاء النبي ﷺ يتوضأ من فضلها. فقالت: إني اغتسلت منه. فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء»، وفي رواية: «لا يجنب».

٧ - باب الإسراف في الماء

١٠ / ٨٨ - عن أبي نَعَامَةَ - واسمه قيس بن عَبَايَةَ - أن عبد الله بن مُغْفَل سمع

(١) ينظر «المستوعب»: (٤٨/١)، و«الإنصاف»: (١/٨٥-٨٦).

(٢) ينظر «المغني»: (١/٢٨٢-٢٨٣)، و«المجموع»: (٢/١٩٠-١٩١).

(٣) (٣٢٣).

(٤) كذا في الأصل: «الأربعة»، وله وجه. والحديث أخرجه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، والنسائي (٣٢٥)، وابن ماجه (٣٧٠-٣٧٢)، وأحمد (٢١٠٢)، وابن خزيمة (٩١، ١٠٩)، وابن حبان (١٢٤١)، والحاكم (١/١٥٩). من طريق عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس به. قال أحمد: أتقيه لحال سماك، ليس أحد يرويه غيره. وقال: هذا فيه اختلاف شديد، بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه. نقله ابن عبد الهادي في «التنقيح»: (١/٤٦).

وقال علي ابن المديني وغيره: رواية سماك عن عكرمة مضطربة.

ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصرَ الأبيضَ عن يمينِ الجنةِ إذا دخلتُها. فقال: أيُّ بُنيّ، سأل الله الجنة، وتعوذ به من النار. فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قومٌ يعتدون في الطهور والدعاء».

وأخرجه ابن ماجه^(١) مقتصرًا منه على الدعاء.

قال ابن القيم رحمته الله: وفي الباب حديث أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: «إنّ للوضوء شيطانًا يقال له: الولّهان، فاتقوا وسواس الماء» رواه الترمذي^(٢) وقال: «غريب، ليس إسناده بالقويّ عند أهل الحديث، لا نعلم أحدًا أسنده غير خارجه - يعني ابن مصعب - قال: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وخارجه ضعيف^(٣)، ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعّفه ابنُ المبارك. قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مغلّ». آخر كلامه.

والذي صحّ عن النبي ﷺ تسميته: شيطان الصلاة الذي يوسوس للمصلي فيها «خنزب»، رواه مسلم في «صحيحه»^(٤) من حديث عثمان^(٥) بن أبي العاص الثقفي.

(١) أخرجه أبو داود (٩٦)، وابن ماجه (٣٨٦٤)، وأحمد (١٦٨٠١)، وابن حبان (٦٧٦٤). وقد حسّنه ابن كثير وابن حجر. ينظر حاشية «المسند».

(٢) (٥٧). وأخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات «المسند» (٢١٢٣٨)، وابن خزيمة (١٢٢)، والحاكم (١٦٢/١) وهو حديث ضعيف.

(٣) قوله: «ضعيف» ليس في المطبوع من كتاب الترمذي.

(٤) (٢٢٠٣).

(٥) في الأصل: «عمارة» تصحيف، والمثبت من «صحيح مسلم».

٨ - باب صفة وضوء النبي ﷺ

١١ / ١٠١ - وعن زَرِّ بن حُبَيْش: أنه سمع عليًّا - وسُئِلَ عن وضوء رسول الله ﷺ - فذكر الحديث، وقال: «مسح رأسه حتى لَمَّا يَقْطُرُ، وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ».

قال ابن القيم رحمته الله: حديث زَرِّ، عن عليٍّ هذا فيه المنهال بن عمرو، كان ابن حزم يقول: «لا يُقبل في باقة بَقْلٍ»^(١)، ومِن روايته ردُّ^(٢) حديث البراء الطويل في عذاب القبر. والمنهال قد وثقه يحيى بن معين وغيره^(٣). والذي عَرَّ ابن حزم شيئان:

أحدهما: قول عبد الله بن أحمد، عن أبيه: تركه شعبة على عمد^(٤).

والثاني: أنه سمع من داره صوت طنبور. وقد صرَّح شعبةُ بهذه العلة، فقال العقيلي^(٥): عن وهيب قال: سمعت شعبة يقول: أتيتُ المنهالَ بن عمرو، فسمعت عنده صوتَ طنبور، فرجعتُ ولم أسأله. قيل: فهلأ سألته فعسى كان لا يعلم به؟

(١) نقل العبارة عن ابن حزم ابنُ القطان في «بيان الوهم» (٣/٣٦٢)، فلعل المؤلف صادر عنه. وقد تكلم عنه ابن حزم في عدد من كتبه، بقوله: «متكلم فيه» «ليس بالقوي» «ضعيف». ينظر «الجرح والتعديل عند ابن حزم» (١٠٦٣).

(٢) أي ابن حزم في كتابه «الفصل في الملل والأهواء والنحل»: (٤/٥٧). وسيأتي جواب المؤلف عنه.

(٣) ترجمته في «تهذيب التهذيب»: (١٠/٣١٩ - ٣٢٠).

(٤) «العلل» (٩٤٢).

(٥) في «الضعفاء»: (٤/٢٣٧).

وليس في شيء من هذا ما يقدح فيه. وقال ابن القطان^(١): ولا أعلم لهذا الحديث علة.

١٢ / ١٠٤ - وعن ابن عباس قال: «دخل [عليّ] بن أبي طالب - وقد أهرأق الماء - فدعا بوضوء، فأتينا به بتور فيه ماء، حتى وضعناه بين يديه، فقال: يا ابن عباس، ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: فأصغى الإناء على يده فغسلها، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى، ثم غسل كفيه، ثم تمضمض واستنثر، ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً، فأخذ بهما حفنة من ماء، فضرب بها على وجهه، ثم ألجم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية، ثم الثالثة مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته، فتركها تستنق على وجهه، ثم غسل ذارعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه جميعاً، فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل، ففعلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين».

في هذا الحديث مقال^(٢).

قال ابن القيم رحمته الله: هذا من الأحاديث المشككة جداً، وقد اختلف مسالك الناس في دفع إشكاله:

فطائفة ضعفت، منهم البخاري والشافعي، قال^(٣): والذي خالفه أكثر

(١) في «بيان الوهم والإيهام»: (٣/٣٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٧).

(٣) في «اختلاف الحديث»: (١٠/١٦٢ - مع الأم).

وأثبت منه، وأما الحديث الآخر - يعني هذا - فليس مما يُثبتُ أهلُ العلم بالحديث لو انفرد.

وفي هذا المسلك نظر؛ فإن البخاريّ روى في «صحيحه»^(١) حديث ابن عباس كما سيأتي، وقال في آخره: «ثم أخذ غَرْفَةً من ماء فرشَّ بها على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غَرْفَةً أخرى، فغسل بها - يعني رجله اليسرى - ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ».

المسلك الثاني: أن هذا كان في أول الإسلام، ثم نُسخَ بأحاديث الغسل. وكان ابن عباس أوّلاً يذهب إليه، بدليل ما روى الدارقطني^(٢): ثنا إبراهيم بن حمّاد، ثنا العباس بن يزيد، نا سفيان بن عيينة، ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل: أن عليّ بن الحسين أرسله إلى الرُّبِيع بنت مَعُوذ يسألها عن وضوء النبي ﷺ، فذكر الحديث وقالت: «ثم غسل رجليه»، قالت: وقد أتاني ابن عمّ لك - تعني ابن عباس - فأخبرته، فقال: «ما أجد في الكتاب إلا غَسَلْتين ومَسْحَتَيْن»^(٣). ثم رجع ابن عباس عن هذا لما بلغه غسل النبي ﷺ رجليه، وأوجب الغُسلَ.

فلعلّ حديث عليّ وحديث ابن عباس كان في أول الأمر ثم نُسخ. والذي يدلّ عليه أن فيه: «أنه مسح عليهما بدون حائل»، كما روى هشام بن

(١) (١٤٠).

(٢) في «السنن» (٣٢٠)، وأخرجه من طريقه البيهقي: (٧٢ / ١)، ورواه أبو عبيد في «الطهور» (٣٨٩) قال: وبلغني عن سفيان بن عيينة، وساقه بإسناده.

(٣) في الأصل والمطبوعات: «غسلين ومسحين» والتصحيح من «سنن الدارقطني» ومصادر التخرّيج.

سعد، نازيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: قال لنا ابن عباس: «أتحبون أن أحدثكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟» فذكر الحديث، قال: «ثم اغترف غرفة أخرى فرش على رجله وفيها النعل، واليسرى مثل ذلك، ومسح بأسفل الكعبين»^(١). وقال عبد العزيز الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: «توضأ رسول الله ﷺ» فذكره، قال: «ثم أخذ حفنة من ماء فرش على قدميه وهو متعل»^(٢).

المسلك الثالث: أن الرواية عن علي وابن عباس مختلفة، فرؤي عنهما هذا، ورؤي عنهما الغسل، كما رواه البخاري في «الصحيح»^(٣) عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس. فذكر الحديث وقال في آخره: «أخذ غرفة من ماء، فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله، يعني اليسرى» فهذا صريح في الغسل.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٤): ثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن ابن عباس به، وقال: «ثم غرف غرفة، ثم غسل^(٥) رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى».

وقال ورقاء، عن زيد، عن عطاء عنه: «ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟»

(١) أخرجه أبو داود (١٣٧)، والحاكم: (١٤٧/١)، والبيهقي: (٧٢/١).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (١٠٥)، ومن طريقه البيهقي: (٧٢/١).

(٣) (١٤٠).

(٤) (٦٤).

(٥) في «المصنف»: «فغسل».

فذكره، وقال فيه: «و غسل رجله مرةً مرةً»^(١).

وقال محمد بن جعفر، عن زيد: «وأخذ حفنةً فغسل بها رجله اليمنى، وأخذ حفنةً فغسل رجله اليسرى»^(٢).

قالوا: والذي روى أنه رشَّ عليهما في النعل هو: هشام بن سعد، وليس بالحافظ^(٣)، فرواية الجماعة أولى من روايته. على أن سفيان الثوري وهشامًا أيضًا روي ما يوافق الجماعة، فرويا عن زيد، عن عطاء بن يسار قال: «قال لي ابن عباس: ألا أريك وضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ مرةً مرةً، ثم غسل رجله، وعليه نعله»^(٤).

وأما حديث علي، فقال البيهقي^(٥): «رؤينا من أوجه كثيرة عن علي: أنه غسل رجله في الوضوء». ثم ساق منها حديث عبد خير عنه: «أنه دعا بوضوء» فذكر الحديث، وفيه: «ثم صبَّ بيده اليمنى ثلاث مرَّات على قدمه اليمنى، ثم غسلها بيده اليسرى، ثم قال: هذا طهور نبي الله ﷺ»^(٦).

ومنها: حديث زرَّ عنه: أنه سُئل عن وضوء رسول الله ﷺ؟ فذكر

(١) أخرجه البزار (٥٢٨٣)، والطبراني في «الكبير»: (١١/١٧٠)، والبيهقي: (٦٧/١) وقال: «هذا إسناد صحيح».

(٢) أخرجه البيهقي: (٧٣/١).

(٣) ترجمته في «تهذيب التهذيب»: (١١/٣٩-٤١)، و«الميزان»: (٤/٢٩٨).

(٤) أخرجه البيهقي: (٧٣/١). وقال عقبه: «فهذا يدل على أنه غسل رجله في النعلين».

(٥) (٧٤/١).

(٦) أخرجه البيهقي: (٧٤/١).

الحديث، وفيه: «و غسل رجله ثلاثاً ثلاثاً»^(١).

ومنها: حديث أبي حَيَّة عنه: «رأيت علياً توضأ...» الحديث، وفيه: «و غسل قدميه إلى الكعبين»، ثم قال: «أحببتُ أن أريكم كيف كان طُهُور رسول الله ﷺ»^(٢).

قالوا: وإذا اختلفت الروايات عن عليّ وابن عباس، وكان مع أحدها^(٣) رواية الجماعة، فهي أولى.

المسلك الرابع: أن أحاديث الرُّشِّ والمسح إنما هي وضوءٌ تجديدٍ للطاهر، لا طهارة رَفَع حدثٍ، بدليل ما رواه شعبة، نا عبد الملك بن مَيْسرة قال: سمعت النزال بن سَبْرَةَ يُحَدِّث عن عليّ: «أنه صلى الظهر، ثم قَعَد في حوائج الناس في رَحْبَةِ الكوفة، حتى حضرت صلاة العصر، ثم أُتِيَ بكوزٍ من ماء، فأخذ منه حفنة^(٤) واحدة، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه، ثم قام فشرب فَضْلَهُ وهو قائم، ثم قال: وإنَّ أناساً يكرهون الشُّرْب قائماً، وإن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت. وقال: هذا وضوء من لم يُحَدِّث». رواه البخاري^(٥) بمعناه.

(١) المصدر السابق: (١ / ٧٤).

(٢) المصدر السابق: (١ / ٧٤).

(٣) كذا في الأصل، وفي المطبوعتين: «أحدهما».

(٤) في الأصل: «بحفنة» والتصويب من مصدر التخريج.

(٥) (٥٦١٦)، وهو بلفظه عند البيهقي: (١ / ٧٥)، وأخرجه أحمد (٥٨٣)، وابن حبان (١٠٥٧) وغيرهم.

قال البيهقي^(١): في [ق ٢١] هذا الحديث الثابت دلالةً على أن الحديث الذي رُوِيَ عن النبي ﷺ في المسح على الرجلين - إن صحَّ - فإنما عَنَى به: وهو طاهرٌ غيرٌ مُحَدَّث، إلا أن بعض الرواة كأنه اختصر الحديث، فلم ينقل قوله: «هذا وضوءٌ مَنْ لم يُحَدِّث».

وقال أحمد^(٢): حدثنا ابن الأشجعي، عن أبيه، عن سفيان، عن السُّدِّي، عن عبدِ خَيْرٍ، عن عليٍّ: «أنه دعا بكُوْزٍ من ماء، ثم قال^(٣): ثمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا وَمَسَحَ عَلَيَّ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يُحَدِّثْ». وفي رواية^(٤): «للطاهر ما لم يُحَدِّث».

قال^(٥): وفي هذا دلالة على أن ما رُوِيَ عن عليٍّ في المسح على النعلين إنما هو في وضوءٍ مُتَطَوَّعٍ به، لا في وضوءٍ واجبٍ عليه من حَدِّثٍ يوجب الوضوء، أو أراد غَسَلَ الرجلين في النعلين، أو أراد المسح^(٦) على

(١) «السنن الكبرى»: (١/٧٥).

(٢) في «المسند» (٩٧٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن»: (١/٧٥) وعنه ينقل المؤلف، وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٠).

(٣) كذا في الأصل! في «المسند» والبيهقي: «ثم قال: أين هؤلاء الذين يزعمون أنهم يكرهون الشرب قائماً؟ قال: فأخذه فشرب وهو قائم، ثم توضع...» وقد اختصر المؤلف الحديث لكنه أبقى - هو أو المجرّد - على قوله: «ثم قال» ولو أنها حُذِفَتْ لما أشكل الاختصار.

(٤) عند ابن خزيمة (٢٠٠)، ومن طريقه البيهقي: (١/٧٥).

(٥) يعني البيهقي.

(٦) في الأصل: «مسح» دون التعريف ودون ألف النصب في آخره. والتصويب من «السنن الكبرى».

جورِيَّه ونَعْلِيَّه، كما رواه عنه بعض الرُّوَاة مَقِيَّدًا بِالْجورِيَّين، وأراد به جوربين مُنَعَّلين.

قلت: هذا هو المسلك الخامس: أَنَّ مَسَحَه رجليه ورَّشَه عليهما لأنهما كانا مستورين بالجوربين في النعلين.

والدليل عليه ما رواه سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ توضأ مرّة مرّة، ومسح على نعليه»^(١). لكن تفرّد به رَوَاد بن الجَرَّاح عن الثوري، والثقات رووه عن الثوري بدون هذه الزيادة^(٢).

وقد رواه الطبراني^(٣) من حديث زيد بن الحُبَاب، عن سفيان، فذكره بإسناده ومنتَه، وأنَّ النبي ﷺ مسح على النعلين.

وروى أبو داود^(٤) من حديث هُشيم، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه: أخبرني أوس بن أبي أوس^(٥) الثقفى قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه».

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل»: (١٧٧/٣)، والبيهقي: (٢٨٦/١).

(٢) ذكر هذه الرواية ابن عدي في «الكامل»: (١٧٧/٣) ضمن الأحاديث التي أنكرت على رَوَاد في روايته عن الثوري، وانظر «ذخيرة الحفاظ»: (٧١٣/٢).

(٣) لم أجده في معاجم الطبراني المطبوعة، وأخرجه من طريقه البيهقي: (٢٨٦/١) وقال: ليس بمحفوظ. ثم قال عقبه: والصحيح رواية الجماعة.

(٤) (١٦٠).

(٥) تصحفت في الأصل إلى «أويس بن أبي أويس» بالتصغير. وانظر ترجمة أوس في «التهذيب»: (٣٨٢/١).

فقال: «مسح على نعليه» كقوله: «مسح على خفييه». والنعل لا تكون ساترة لمحلّ المسح إلا إذا كان عليها جورب، فلعلّه مسح على نعل الجورب فقال: «مسح على نعليه».

المسلك السادس: أن الرجل لها ثلاثة أحوال:

حال تكون في الخفّ، فيجزي مسح ساترها.

وحال تكون حافية، فيجب غسلها. فهاتان مرتبتان، وهما: كشفها وسترها. ففي حال كشفها لها أعلى مراتب الطهارة، وهي الغسل التام، وفي حال استتارها لها أدناها، وهي المسح على الحائل.

ولها حالة ثالثة، وهي حالما تكون في النعل، وهي حالة متوسطة بين كشفها وبين استتارها بالخفّ، فأعطيت حالة متوسطة من الطهارة، وهي الرّش، فإنه بين الغسل والمسح. وحيث أطلق لفظ «المسح» عليها في هذه الحال فالمراد به الرّش؛ لأنه جاء مفسّراً في الرواية الأخرى. وهذا مذهب - كما ترى^(١) - لو كان يُعلم به قائل معيّن، ولكن يُحكى عن طائفة لا أعلم منهم مُعيّناً.

وبالجملة فهو خير من مسلك الشيعة في هذا الحديث، وهو:

المسلك السابع: أنه دليل على أن فرض الرجلين المسح، وحكي عن داود الجواربي^(٢) وابن عباس. وحكي عن ابن جرير أنه مخير بين الأمرين،

(١) يعني: كما ترى قوّة ووجاهة لو كان يُعلم من قال به على وجه التعيين.

(٢) رسمه في الأصل: «الحواري» مهملاً، وفي الطبعتين: «الجواري»، والصواب ما أثبت. قال الذهبي: رأس في الرفض والتجسيم. ترجمته في «الميزان»: (٢٣/٢)، =

فأما حكايته عن ابن عباس فقد تقدمت، وأما حكايته عن ابن جرير فغلطٌ بَيِّنٌ، وهذه كتبه وتفسيره كله يكذب هذا النقل عليه، وإنما دخلت الشبهة لأن ابن جرير القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشيعة، يوافقه في اسمه واسم أبيه^(١)، وقد رأيتُ له مؤلفات في أصول مذهب الشيعة وفروعهم.

فهذه سبعة مسالك للناس في هذا الحديث. وبالجملة فالذين رووا وضوء النبي ﷺ، مثل عثمان بن عفان، وأبي هريرة، وعبد الله بن زيد بن عاصم، وجابر بن عبد الله، والمغيرة بن شعبة، والرُّيِّع بنت مَعُوذٍ، والمقدام بن معديكرب، ومعاوية بن أبي سفيان، وجدّ طلحة بن مصرّف، وأنس بن مالك، وأبي أمامة الباهلي، وغيرهم لم يذكر أحدٌ منهم ما ذُكِرَ في حديث عليّ وابن عباس، مع الاختلاف المذكور عليهما. والله أعلم.

١١٩ / ١٣ - وعن طلحة بن مُصَرِّف، عن أبيه، عن جده - وجده هو كعب بن عمرو، ويقال: عمرو بن كعب الهمداني اليمامي، له صحبة، ومنهم من ينكرها - قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة، حتى بلغ القذال، وهو أول القفا».

وقال مسدد: «مسح رأسه من مُقَدِّمه إلى مُؤَخَّره، حتى أخرج يديه من تحت أذنيه». قال مسدد: فحدّثتُ به يحيى، فأنكره.

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقول: ابن عيينة - زعموا - كان ينكره، ويقول: أيش هذا: طلحة، عن أبيه، عن جده؟

= و«لسان الميزان»: (٣/٤١٤).

(١) هو محمد بن جرير بن رستم الطبري. ترجمته في «الميزان»: (٣/٤٩٩)، و«لسان الميزان»: (٧/٢٩).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سمعت عليّ ابن
المديني يقول: قلت لسفيان: إن ليثاً روى عن طلحة بن مصرف، عن أبيه،
عن جدّه: «أنه رأى النبي ﷺ توضأ؟ فأنكر سفيان ذلك وعَجِبَ أن يكون
جدُّ طلحةَ لقي النبي ﷺ.

قال عليّ: سألت عبد الرحمن بن مهدي عن نسب جدِّ طلحة؟ فقال:
عمرو بن كعب، أو كعب بن عمرو، وكانت له صحبة^(١).

وقال عباس الدوري^(٢): قلت ليحيى بن معين: طلحة بن مصرف، عن
أبيه، عن جدّه، رأى جدّه النبي ﷺ؟ فقال يحيى: المحدثون يقولون: قد رآه.
وأهل بيت طلحة يقولون: ليست له صحبة.

٩ - باب تخليل اللحية

١٤ / ١٣٢ - عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً
من ماء فأدخله تحت حنكته، فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي».

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: قال أبو محمد بن حزم^(٣): لا يصح حديث أنس
هذا، لأنه من طريق الوليد بن زوران^(٤)، وهو مجهول، وكذلك أعلمه ابنُ
القطن^(٥) بأنّ الوليد هذا مجهول الحال. وفي هذا التعليل نظر، فإنّ الوليد

(١) ذكره ابن عبد الهادي في «تعليقه على العلل» (ص ١٥٠).

(٢) «تاريخ الدوري» (١٢٩).

(٣) في «المحلى»: (٢/٣٥).

(٤) في الأصل: «روقان»، والتصويب من «المحلى»، و«التهذيب»: (١١/١٣٣) وقيل:
زروان.

(٥) في «بيان الوهم والإيهام»: (٥/١٧).

هذا روى عنه جعفر بن بَرَّقان، وحجاج بن منهل، وأبو المليح الحسن بن عمر الرقي وغيرهم، [ق ٢٢٢] ولم يُعلم فيه جرح (١).

وقد روى هذا الحديث محمد بن يحيى الذُّهلي في كتاب «علل حديث الزهري» (٢)، فقال: حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد الصَّفَّار من أصله - وكان صدوقاً - ثنا محمد بن حرب، نا الزُّبيدي، عن الزهري، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ توضعاً فأدخل أصابعه تحت لحيته فخللها بأصابعه، ثم قال: «هكذا أمرني ربي عز وجل». وهذا إسناد صحيح.

وفي الباب حديث عثمان: «أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته». رواه الترمذي وابن ماجه (٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة، وأبو عبد الله الحاكم، وقال أحمد: هو أحسن شيء في الباب. وقال (٤): قال محمد بن إسماعيل: «أصح شيء في هذا الباب: حديث عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان». يريد هذا الحديث.

وقد أعله ابن حزم (٥)، فقال: هو من طريق إسرائيل وليس بالقوي، عن

(١) وذكره ابن حبان في «الثقات»: (٥٥٠ / ٧).

(٢) نقله عنه ابن القطان في «بيان الوهم»: (٥ / ٢٢٠) وصحح إسناده، كما سينقله المؤلف.

(٣) أخرجه الترمذي (٣١)، وابن ماجه (٤٣٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وذكر في «العلل الكبير» (١٩) كلام البخاري الذي أورده المؤلف، وزاد: «قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث، فقال: هو حسن». وصححه ابن حبان (١٠٨١).

(٤) أي الترمذي، في الموضوع السالف من «الجامع».

(٥) في «المحلى»: (٣٦ / ٢).

عامر بن شقيق وليس مشهورًا بقوة النقل. وقال في موضع آخر^(١): عامر بن شقيق ضعيف.

وهذا تعليل باطل، فإن إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق، احتجَّ به الشيخان وبقية الستة، ووثقه الأئمة الكبار. وقال فيه أبو حاتم: ثقة متقن من أتقن أصحاب أبي إسحاق، ووثقه ابن معين وأحمد، وكان يتعجب من حفظه^(٢). والذي عرَّأبا محمد قولَ أحمد في رواية ابنه صالح^(٣): إسرائيل عن أبي إسحاق: فيه لين، سمع منه بأخرة. وهذا الحديث ليس من روايته عن أبي إسحاق، فلا يحتاج إلى جواب.

وأما عامر بن شقيق، فقال النسائي: ليس به بأس، وروى عن ابن معين تضعيفه، روى له أهل السنن الأربعة^(٤).

وفي الباب: حديث عائشة، رواه أبو عبيد^(٥)، عن حجاج، عن شعبة، عن عمرو بن أبي وهب الخزاعي، عن موسى بن ثروان العجلي^(٦)، عن طلحة بن عبيد الله بن كُرَيْز عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلَّل

(١) من «المحلى»: (١٢٥/٥).

(٢) تنظر ترجمته في «الجرح والتعديل»: (٢/٣٣٠ - ٣٣١)، و«تهذيب التهذيب»: (٢٦٣/١).

(٣) (ص ٢٦٢).

(٤) ترجمته في «تهذيب التهذيب»: (٦٩/٥).

(٥) في «الطهور» (٣١٤)، وأخرجه أحمد في «المسند» (٢٥٩٧٠)، والحاكم:

(١/١٥٠). قال الهيثمي: «رجاله موثقون»، وحسنه الحافظ في «التلخيص»:

(١/٩٧).

(٦) في الأصل: «العجلي» تصحيف. وتنظر ترجمته في «تهذيب»: (١٠/٣٣٨).

لحيته».

وفي الباب حديث عمار بن ياسر، رواه الطبراني^(١)، عن الدَّبَرِي، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن حَسَّان بن بلال أن عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته، ف قيل له: ما هذا؟ قال: «رأيت النبي ﷺ يخلل لحيته».

وقد أعله ابنُ حزم^(٢) بعلتين:

إحداهما أنه قال: حسان بن بلال مجهول.
والثانية قال: لا نعرف له لقاءً لعمار بن ياسر.

فأما العلة الأولى: فإن حَسَّاناً روى عنه أبو قلابة، وجعفر بن [أبي] ^(٣) وحشية، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير، ومطر الورَّاق، وابن أبي المخارق، وغيرهم. وروى له الترمذي، والنسائي، وابن ماجه. قال علي بن المديني: «كان ثقة». ولم يُحفظ فيه تضعيفٌ لأحد.

(١) لم أقف عليه في معاجمه بهذا الطريق، وقد أخرجه في «الأوسط» (٢٣٩٥) من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي، عن ابن عيينة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال، عن عمار به. وأخرجه الحميدي في «المسند» (١٤٦)، وأبو عبيد في «الظهور» (٣١٠)، وابن أبي شيبة (٩٨) جميعاً عن سفيان بن عيينة به. وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف، وقتادة لم يسمع من حسان بن بلال، فالإسناد ضعيف.

(٢) في «المحلى»: (٣٦/٢).

(٣) سقط من الأصل. وتنظر ترجمة جعفر في «التاريخ الكبير»: (١٨٦/٢)، و«الجرح والتعديل»: (٤٧٣/٢).

وأما العلة الثانية، فباطلة أيضًا. فإنَّ الترمذي رواه من طريقين^(١) إلى حَسَّان، أحدهما: عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن حَسَّان، عن عَمَّار. والثاني: عن ابن أبي عُمَر، عن سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن عبد الكريم بن أبي المُخارق، عن حَسَّان قال: رأيت عَمَّارًا توضأ فخلَّلَ لحيته، وفيه: «ولقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يخلِّلُ لحيته».

وعلة هذا الحديث المؤثرة هي ما قاله الإمام أحمد في رواية ابن منصور^(٢) عنه، قال: قال ابن عيينة: لم يسمع عبدالكريم من حَسَّان بن بلال حديث التخليل.

قال الترمذي^(٣): سمعت إسحاق بن منصور يقول: سمعت أحمد بن حنبل فذكره. وذكر الحافظ ابن عساكر عن البخاري^(٤) مثل ذلك. وقال الإمام أحمد: لا يثبتُ في تخليل اللحية حديث^(٥).

وفي الباب: حديث ابن أبي أوفى. رواه أبو عُبيد^(٦)، عن مروان بن معاوية، عن أبي الوراق عنه أنه قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يخلِّلُ لحيته».

(١) (٢٩، ٣٠).

(٢) نقله عنه الترمذي في «جامعه» كما سيأتي. وليس في المطبوع من «مسائله». وذكره عن أحمد أبو داود في «مسائله» (ص ٤٥٠)، وعبد الله في «العلل»: (١/ ٤٥٥).

(٣) في «الجامع»: (١/ ٤٤).

(٤) كلام البخاري في «التاريخ الكبير»: (٣/ ٣١).

(٥) نقله أبو داود في «مسائله» (ص ١٣).

(٦) في «الطهور» (٣١١).

وفيه: حديث أبي أيوب. رواه أبو عبيد^(١)، عن محمد بن ربيعة، عن واصل بن السائب الرقاشي، عن أبي سؤرة، عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته».

قلت: وتصحيح ابن القطان لحديث أنس من طريق الدُّهلي فيه نظر، فإن الدُّهليّ أعلّه، فقال^(٢): وثنا يزيد بن عبد ربّه، ثنا محمد بن حرب، عن الزُّبيدي: أنه بلغه عن أنس بن مالك فذكره .

قال الدُّهلي: هذا هو المحفوظ. قال ابن القطان: وهذا لا يضرّه، فإنه ليس من لم يحفظ حجة على من حفظ، والصفار قد عيّن شيخَ الزبيدي فيه، ويبيّن أنه الزهري، حتى لو قلنا: إن محمد بن حرب حدّث به تارةً فقال فيه: «عن الزبيدي، بلغني عن أنس»، لم يضرّه ذلك، فقد يراجع كتابه فيعرف منه أن الذي حدّثه^(٣) به الزهري، فيحدّث به عنه، فأخذّه عنه الصفار هكذا.

وهذه التجويزات لا يلتفت إليها أئمة الحديث وأطبائهم، ويعلمون أنّ الحديث معلول بإرسال الزبيدي له، ولهم ذوق لا يحول بينه وبينهم فيه التجويزات والاحتمالات.

ولهذا الحديث طريق أخرى، رواه الطبراني في «المعجم الكبير»^(٤) من

(١) في «الطهور» (٣١٢).

(٢) زاد في طبعة الفقي: «في الزهريات» ولا وجود لها في الأصل.

(٣) في (ش) والطبعتين: «حدّث»، والمثبت أقرب إلى رسم الأصل، وموافق لما في (هـ) وكتاب ابن القطان.

(٤) لم أقف عليه في المطبوع من «المعجم الكبير» وأخرجه في «الأوسط» (٤٤٦٥) وقال: لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا عمر أبو حفص العبدي. وذكره الهيثمي في =

حديث أبي حفص العبدي، عن ثابت، عن أنس قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ تَوْضُأً» فذكره كما تقدم. وأبو حفص وثقه أحمد، وقال: لا أعلم إلا خيراً، ووثقه ابنُ معين، وقال عبد الصمد بن عبد الوارث: ثقة وفوق الثقة^(١). فهذه ثلاث طرق حسنة.

وذكر الحاكم في «المستدرک»^(٢) حديثَ عثمان في ذلك، ثم قال: «وله شاهد صحيح من حديث أنس». ورواه ابن ماجه في «سننه»^(٣) من حديث [٢٣] يحيى بن كثير أبي^(٤) النضر، عن يزيد الرقاشي، عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا تَوْضَأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ مَرَّتَيْنِ.

قال الدارقطني: أبو النضر هذا متروك. وقال النسائي: يزيد الرقاشي

= «مجمع الزوائد»: (١/ ٢٣٤) فقال: «وله في الكبير أيضًا: قال: «رأيت رسول الله ﷺ تَوْضُأً وَمَسَحَ الْمَاءَ عَلَى لِحْيَتِهِ وَرَجْلَيْهِ» وَرَجَالَهُ مَوْثُقُونَ».

(١) ذهب وَهْلُ الْمُؤَلَّفِ إِلَى أَنْ أَبَا حَفْصِ الْعَبْدِيِّ رَاوِيَ الْحَدِيثَ هُوَ عَمْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو حَفْصِ الْعَبْدِيِّ، وَمَنْ تَمَّ نَقْلُ تَوْثِيقِهِ عَنْ أَحْمَدَ وَابْنَ مَعِينٍ وَعَبْدَ الصَّمَدِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ هُوَ أَبُو حَفْصِ عَمْرُ بْنُ حَفْصِ الْعَبْدِيِّ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْعَقِيلِيُّ فِي «الضعفاء»: (١/ ٢٨١)، وابن حبان في «المجروحين»: (٢/ ٨٤)، وهو المعروف بالرواية عن ثابت. وأبو حفص هذا قال أحمد: تركت حديثه وحرقناه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، وأطبقوا على تضعيفه. ينظر «الكامل»: (٥/ ٤٩ - ٥٠)، و«المجروحين»: (٢/ ٨٤)، و«العلل» (٥٣٣٣) لأحمد، و«اللسان»: (٦/ ٨٨ - ٩٠). وعليه فالإسناد وإه.

(٢) (١/ ١٤٩).

(٣) (٤٣١).

(٤) في الأصل و(ش): «بن» خطأ.

متروك.

ورواه ابنُ عدي^(١) من حديث هاشم بن سعيد^(٢)، عن محمد بن زياد، عن أنس مرفوعًا، ثم قال ابن عدي: وهاشمٌ هذا مقدار ما يرويه لا يُتَابَع عليه. ورواه البيهقيّ في «السنن»^(٣) من حديث إبراهيم الصائغ، عن أبي خالد^(٤)، عن أنس مرفوعًا. وأبو خالد هذا مجهول.

فهذه ثلاث طرق ضعيفة، والثلاثة الأول أقوى منها.

وأما حديث عمار، فقد تقدم تعليلُ أحمدَ والبخاريّ له من طريق عبد الكريم. وأما طريق ابن عيينة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان، فقال ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»^(٥): سألت أبي عن حديث رواه ابن عيينة، عن سعيد بن أبي عروبة، فذكره؟ فقال أبي: لم يحدث بهذا أحدٌ سوى ابن عيينة، عن ابن أبي عروبة. قلت: هو صحيح؟ قال: لو كان صحيحًا لكان في مصنفات ابن أبي عروبة، ولم يصرّح فيه ابن عيينة بالتحديث، وهذا مما يوهّنه. يريد بذلك أنه لعله دلّسه.

قلت: وقد سُئل الإمام أحمد عن هذا الحديث؟ فقال: إما أن يكون

(١) في «الكامل»: (١١٥/٧).

(٢) في الأصل: «سعد»، والتصويب من «الكامل» ومصادر ترجمته. ينظر «تهذيب التهذيب»: (١٧/١١).

(٣) (٥٤/١).

(٤) في الأصل و(ش، هـ): «حازم» تصحيف، والتصحيح من كتاب البيهقي.

(٥) (٦٠).

الحَمِيدِي اختلط، وإما أن يكون من حَدَّثَ عنه خَلَطَ^(١). ولكن متابعة ابن أبي عمر له ترفع هذه العُهْدَة. والله أعلم.

وقد رُويَتْ أحاديثُ التخليل من حديث عثمان، وعلي، وأنس، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وأم سلمة، وعمار بن ياسر، وأبي أيوب، وابن أبي أوفى، وأبي أمامة، وجابر بن عبد الله، وجريير بن عبد الله البجلي، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. ولكن قال عبد الله بن أحمد^(٢): قال أبي: ليس يصح عن النبي ﷺ في التخليل شيء. وقال الخلال في كتاب «العلل»^(٣): أنا أبو داود^(٤) قال: قلت لأحمد: تخليل اللحية؟ قال: قد رُوي فيه أحاديث ليس يثبت منها حديث، وأحسنُ شيء فيه حديث شقيق، عن عثمان.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب «العلل»^(٥): سمعت أبي يقول: لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث.

قلت: وحديث ابن عباس^(٦) من رواية نافع مولى يوسف السلمي، قال

(١) أخرج الحميدي هذه الرواية في «المسند» (١٤٧). ونقل كلامَ أحمد ابنُ دقيق العيد في «الإمام»: (١/٤٩١) من مختصر «العلل» للخلال، وعلّق عليه بأن عُهْدَة الحميدي خرجت عنه بمتابعة ابن أبي عمر، وأن أبا حاتم لم ينكر رواية سفيان بل حكم على روايته عن ابن أبي عروبة بالوهم.

(٢) لم أجده في «مسائله» المطبوعة، ونقله الحافظ في «التلخيص»: (١/٩٨).

(٣) ليس في «المنتخب» منه لابن قدامة.

(٤) «مسائل أبي داود» (ص ١٣). وليس فيه قوله: «وأحسن شيء... عثمان». وقد نقل هذه الزيادة ابن الملقن في «البدر المنير»: (٢/١٩٢).

(٥) (٦٠).

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٢٧٧) من طريق نافع أبي هرmez عن عطاء عن ابن عباس قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتطهر... وفيه: «وخلل لحيته». قال =

العقيلي^(١): لا يُتَّبَع عليه، منكر الحديث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث^(٢).

وحديث ابن عمر رواه الدارقطني^(٣)، وقال: الصواب أنه موقوف على ابن عمر. وكذلك قال عبد الحق^(٤): الصحيح أنه من فعل ابن عمر غير مرفوع.

وله علة أخرى ذكرها ابن أبي حاتم^(٥) عن أبيه، وهي: أن الوليد بن مسلم حَدَّث به عن الأوزاعي مرسلًا، وعبد الحميد رَفَعَه عنه. والصواب رواية أبي المغيرة عنه موقوف.

وذكره الخلال في كتاب «العلل» عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا^(٦). ثم حكى عن جعفر بن محمد أنه قال: قال أحمد: ليس في التخليل أصح من هذا، يعني الموقوف^(٧).

= الطبراني: «لم يرو هذه اللفظة... في تخليل اللحية في الوضوء إلا نافع أبو هرmez، تفرد به شيبان».

(١) في «الضعفاء»: (٦/١٦٤).

(٢) «الجرح والتعديل»: (٨/٤٥٩).

(٣) (٣٧٤، ٣٧٥).

(٤) في «الأحكام الوسطى»: (١/١٧٣).

(٥) في «العلل» (٥٨)، ونقله عنه الدارقطني في «السنن»: (١/١٨٩). ووقع في الأصل «ابن المغيرة» والتصويب من السنن.

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٣٦٣) ووقع في الأصل: «عبيد الله بن عمر عن نافع» والتصحيح من «الأوسط» و«الإمام»: (١/٤٩٢).

(٧) نقلها ابن دقيق العيد في «الإمام»: (١/٤٩٢)، وعنه ابن الملقن في «البدر المنير»: (٢/١٩٠-١٩١).

وأما حديث أبي أيوب، فذكره الترمذي في كتاب «العلل»^(١)، وقال: سألت محمداً عنه؟ فقال: لا شيء. فقلت: أبو سَورة ما اسمه؟ فقال: ما أدري، ما يُصنع به؟ عنده مناكير، ولا يُعرف له سماع من أبي أيوب.

ورواه ابنُ ماجه في «سننه»^(٢) من (٣) حديث ابن أبي أوفى، وراويه فائد أبو (٤) الوراق، متروك باتفاقهم^(٥).

وحديث أبي أمامة رواه ابن أبي شيبه في «مصنفه»^(٦) من حديث أبي غالب، عن أبي أمامة. وأبو غالب ضعّفه النسائي ووثقه الدارقطني. وقال ابن معين: صالح الحديث. وصحح له الترمذي^(٧).

(١) (٣٣/١). وأخرجه أحمد (٢٣٥٤١)، وابن ماجه (٤٣٣).

(٢) (٤١٦) مختصراً ليس فيه لفظة التخليل، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» كما في «الإتحاف» (٥٦١) بسياق أتم وفيه: «ثم يمسح برأسه ويخلل لحيته». وضعّفه البوصيري في «الإتحاف» وفي «مصباح الزجاجة»: (٣٣٥/١). وأخرجه أبو عبيد في «الطهور» (٣١١).

(٣) زاد في ط. المعارف: [و]من حديث« وقال إنها زيادة لا بد منها؛ لأن ابن ماجه لم يخرج حديث ابن أبي أوفى. قلت: بل خرّجه كما سلف في الحاشية السابقة، فالزيادة مقحمة لا مبرر لها.

(٤) الأصل: «ورواية فائد أبي»، وفي ط. الفقي «من رواية» والسياق يقتضي ما أثبتته.

(٥) ترجمته في «الجرح والتعديل»: (٨٣/٧)، و«تهذيب التهذيب»: (٢٥٥-٢٥٦).

(٦) (١١٢)، وأخرجه الطبراني في «الكبير»: (٣٣٣/٨). قال الحافظ: «وإسناده

ضعيف» «التلخيص»: (٩٧/١). وحسنه ابن الملقن في «البدر المنير»: (١٩٠/٢).

(٧) ترجمته في «تهذيب»: (١٩٧/١٢).

وحديث جابر ضعيف جداً^(١).

وحديث جرير ذكره ابنُ عدي^(٢) من حديث ياسين الزيّات، عن ربّعي بن حراش، عن جرير مرفوعاً. وياسين متروك عند النسائي والجماعة^(٣).

وحديث عائشة رواه أحمد في «مسنده»^(٤).

وحديث أم سلمة ذكره الترمذي في كتابه^(٥) معلقاً فقال: وفي الباب عن أم سلمة، وذَكَر جماعةً من الصحابة^(٦).

١٠ - باب المسح على العمامة

١٥ / ١٣٣ - عن ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسُحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل»: (٤٠٣ / ١) في ترجمة أصرم بن غياث، وذكره في مناكيره، وقال الحافظ في «التلخيص»: (٩٨ / ١): «وأصرم متروك الحديث قاله النسائي، وفي الإسناد انقطاع أيضاً».

(٢) في «الكامل»: (١٨٤ / ٧) في ترجمة ياسين الزيّات وقال: «وكل رواياته أو عامتها غير محفوظة».

(٣) ترجمته في «الكامل»: (١٨٣ / ٧ - ١٨٤)، و«الجرح والتعديل»: (٣١٢ - ٣١٣).

(٤) (٢٥٩٧٠)، وأخرجه أبو عبيد في «الطهور» (٣١٤)، والحاكم: (١٥٠ / ١). قال الدارقطني: إسناده مجهول، حمّله الناس، وقال الهيثمي في «المجمع»: «رجالها موثقون». وحسن إسناده الحافظ في «التلخيص»: (٩٧ / ١).

(٥) (٤٥ / ١). وأخرجه الطبراني في «الكبير»: (٢٣ / ٢٩٨)، وأشار إليه البيهقي:

(١ / ٥٤). قال الحافظ: «وفي إسناده خالد بن إلياس، وهو منكر الحديث».

(٦) بعده في الأصل بياض نحو سطرين.

١٦ / ١٣٤ - وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فَادْخَلَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ، فَمَسَحَ مَقْدَمَ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ» (١).

قال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال ابن المنذر (٢): وَيَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ، لَثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ (٣): رَوَى الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، وَثُوبَانٌ، وَأَبُو أَمَامَةَ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَالْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، وَأَبُو مُوسَى. وَفَعَلَهُ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ لَمْ يَطْهِّرْهُ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ فَلَا طَهَّرَهُ اللَّهُ.

قال: والمسح على العمامة سنة من رسول الله ﷺ ماضية مشهورة عند ذوي القناعة من أهل العلم في الأمصار. وحكاه عن ابن أبي شيبه وأبي خيثمة زهير، وسليمان بن داود الهاشمي (٤) مذهباً لهم. ورواه أيضاً عمرو بن أمية الضمري وبلال.

(١) في الأصل نقل المجرد الحديث بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ ينقض العمامة». وهو اختصار يعكس المعنى.

(٢) في «الإقناع»: (١/٦٣ - ٦٤). وانظر «الأوسط»: (٢/١١٩ - ١٢٣).

(٣) لعله في كتابه «المترجم»، فإن ابن قدامة وغيره ينقلون منه روايات وكلاماً في الفقه، قال ابن كثير: «فيه علوم غزيرة وفوائد كثيرة». «البداية والنهاية»: (١٤/٥٤٥).

(٤) في الأصل: «الهاشم».

١١ - باب التوقيت في المسح (٢)

١٧ / ١٤٥ - عن خزيمة بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «المسحُ على الخُفِّينِ للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يومٌ وليلة».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه (٣). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

١٨ / ١٤٦ - وفي لفظ لأبي داود: «ولو استرَدَّناه لزادنا».

وفي لفظ لابن ماجه (٤): «ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسًا».

وذكر الخطَّابي: أن الحَكَمَ وحمادًا قد روياه عن إبراهيم، فلم يذكر (٥) فيه هذا الكلام. ولو ثبت لم يكن فيه حجة، لأنه ظنُّ منه وحُبان. والحجَّة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة، لا بظنِّ الراوي. وقال البيهقي: وحديث خزيمة بن ثابت إسناده مضطرب، ومع ذلك فما لم يرد لا يصير سنة. [ق ٢٤] هذا آخر كلام

(١) كذا في الأصل، وفي الكلام نقص ظاهر؛ فلعلَّ المصنف قصد الكلام على الأحاديث واحدًا واحدًا كما صنع في أحاديث تخليل اللحية، وحديث سلمان أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٩)، وأحمد (٢٣٧١٧)، وابن حبان (١٣٤٤). قال الترمذي في «العلل»: (١/١٨١ - ١٨٢): «سألْتُ محمدًا عن هذا الحديث، قلت: أبو شريح ما اسمه؟ قال: لا أدري، لا أعرف اسمه، ولا أعرف اسم أبي مسلم مولى زيد بن صوحان، ولا أعرف له غير هذا الحديث.

(٢) يعني المسح على الخُفِّينِ.

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٧)، والترمذي (٩٥)، وابن ماجه (٥٥٤).

(٤) (٥٥٣).

(٥) (خ): «يذكر»، وصوبها في الهامش فقال: «في معالم السنن: يذكر».

قال ابن القيم رحمته الله: وقد أعلَّ أبو محمد بن حزم (٢) حديثَ خزيمة هذا بأن قال: «رواه عنه أبو عبد الله الجدليّ، صاحب راية الكافر المختار، لا يعتمد على روايته». وهذا تعليلٌ في غاية الفساد، فإن أبا عبد الله الجدليّ قد وثَّقه الأئمة: أحمد ويحيى، وصحَّح الترمذيّ حديثه، ولا يُعلم أحدٌ من أئمة الحديث طَعَن فيه (٣).

وأما كونه صاحب راية المختار، فإن المختار إنما أظهر الخروج لأخذه بثأر الحسين والانتصار له من قتلته.

وقد طعن أبو محمد بن حزم (٤) في أبي الطفيل، وردَّ روايته بكونه كان صاحب راية المختار أيضًا، مع أن أبا الطفيل كان من الصحابة، ولكن لم يكونوا يعلمون ما في نفس المختار وما يُسرُّه، فردَّ رواية الصاحبِ والتابعِ الثقة بذلك باطلٌ.

وأيضًا: فقد روى ابن ماجه (٥) هذا الحديث عن علي بن محمد، عن وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن

(١) في (خ): «آخر كلامه»، وفي الأصل و(ط: المختصر) كما هو مثبت، وبقي من كلام المنذري سباقه لحديث عليّ في مسلم، ولم نسقه لأن المجرّد ذكر أن تعليق ابن القيم كان عند قول المنذري «آخر كلام البيهقي».

(٢) في «المحلى»: (٨٩/٢).

(٣) ترجمته في «التهذيب»: (١٤٨/١٢).

(٤) في «المحلى»: (١٧٤/٣).

(٥) (٥٥٣).

خزيمة. فهذا عمرو بن ميمون قد تابع أبا عبد الله الجدلي، وكلاهما ثقة صدوق.

وقد قيل: إن عمرو بن ميمون رواه أيضًا عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة^(١)، فإن صحَّ ذلك لم يضره شيئًا، فلعله سمعه من أبي عبد الله، فرواه عنه، ثم سمعه من خزيمة، فرواه عنه.

١٩ / ١٤٧ - وعن أبي بن عمارة - وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين - أنه قال: «يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يومًا؟ قال: يومًا، قال: ويومين^(٢)؟ قال: ويومين، قال: وثلاثة؟ قال: نعم وما شئت».

٢٠ / ١٤٨ - وفي رواية: «حتى بلغ سبعا - قال رسول الله ﷺ - : نعم، ما بدأك لك».

وأخرجه ابن ماجه^(٣).

وقال أبو داود: وقد اختلف في إسناده، وليس بالقوي. وبمعناه قال البخاري. وقال الإمام أحمد بن حنبل: رجاله لا يعرفون. وقال الدارقطني: هذا إسناد لا يثبت.

قال ابن القيم رحمته الله: وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافًا كثيرًا. وعبد الرحمن، ومحمد بن يزيد، وأيوب بن قطن: مجهولون كلهم^(٤). وقد

(١) وهي رواية الترمذي (٩٥)، وأحمد (٢٢٢٠١).

(٢) «قال: يومًا، قال: ويومين؟» سقطت من (خ - المختصر) والمثبت من «سنن أبي داود» (١٥٨)، و(ط - المختصر).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٨)، وابن ماجه (٥٥٧).

(٤) هذا التعليل بنصه ذكره ابن الجوزي في «التحقيق»: (٢٠٩/١). وانظر «تنقيح =

أخرجه الحاكم في «المستدرک»^(١) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح ويحيى بن معين، كلاهما عن عمرو بن الربيع بن طارق، أنا يحيى^(٢) بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد - قال يحيى: شيخ من أهل مصر - عن عبادة بن نسي^(٣)... الحديث.

قال الحاكم: هذا إسناد مصري، لم يُنسب واحد منهم إلى جرح^(٤)، وهذا مذهب مالك، ولم يخرجاه.

والعجب من الحاكم، كيف يكون هذا مستدرکاً على «الصحيحين» ورواته لا يعرفون بجرح ولا بتعديل؟ والله أعلم^(٥).

١٢ - باب المسح على الجوربين

٢١ / ١٤٩ - عن أبي قيس الأودي، عن هزبل بن شريحيل، عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه^(٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث، لأن

= التحقيق: (١/ ٣٣٢-٣٣٣)، و«البدر المنير»: (٣/ ٤١-٤٣).
(١) (١/ ١٧٠-١٧١).

(٢) في ط. الفقي: «محمد» تحريف.

(٣) رسمه في الأصل: «لس»!

(٤) وتعبه الذهبي فقال: «بل مجهول».

(٥) وانظر كلام المؤلف على الحاكم ومستدركه في «الفروسية» (ص ١٨٥-١٨٦ و٢١٣) و«المنار المنيف» (ص ٥).

(٦) أخرجه أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩).

المعروف عن المغيرة: «أن النبي ﷺ مسح على الخفين».

قال أبو داود: ورُوي هذا أيضًا عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ: «أنه مسح على الجوربين» وليس بالمتصل ولا بالقوي^(١).

قال أبو داود: ومسح على الجوربين: عليُّ بنُ أبي طالب، وأبو^(٢) مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حُرَيْث. ورُوي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وذكر أبو بكر البيهقي حديثَ المغيرة هذا وقال: وذاك حديث منكر، ضَعَفَهُ سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعليُّ بن المديني، ومسلم بن الحجاج. والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين، ويُروى عن جماعة أنهم فعلوه. والله أعلم بالصواب. هذا آخر كلامه.

وأبو قيس الأودي اسمه عبد الرحمن بن ثروان الأودي الكوفي. وهو وإن كان البخاريُّ قد احتجَّ به فقد قال الإمام أحمد بن حنبل: لا يحتج بحديثه. وسئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: ليس بقوي، هو قليل الحديث، وليس بحافظ، قيل له: كيف حديثه؟ قال: هو صالح، هو لين الحديث.

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وقال النسائي^(٣): «ما نعلم أن أحدًا تابع هُزَيْلاً على

(١) ذكر المجرّد أن تعليق ابن القيم كان عند قول المنذري «ولا بالقوي» وذكرنا كلامه بتمامه لفائدته في الكلام على الحديث والمسألة التي علق عليها المؤلف.

(٢) في (ط - المختصر) ومطبوعات «السنن»: «ابن» وهي رواية ابن داسة. وفي نسخ «المختصر»، ونسخ عتيقة «للسنن»: «أبو».

(٣) في «السنن الكبرى» (١٢٩)، وعبارته هناك: «ما نعلم أحدًا تابع أبا قيس...».

هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة: أن النبي ﷺ مسح على الخفين».

وقال البيهقي^(١): قال أبو محمد - يعني يحيى بن منصور - رأيتُ مسلمَ بن الحجاج^(٢) ضَعَفَ هذا الخبر، وقال: أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يَحْتَمِلَانِ هذا مع مخالفتهما جملة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا: «مَسَحَ على الخفين». وقال: لا يُتْرَكُ ظاهرُ القرآن بمثل أبي قيس وهزيل.

قال: فذكرتُ هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس الدَّغُولِي^(٣)؟ فسمعتَه يقول: سمعت علي بن مَخْلَد بن شيبان يقول: سمعت أبا قدامة السرخسي يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: قلت لسفيان الثوري: لو حَدَّثَنِي^(٤) بحديث أبي قيس عن هزيل ما قَبِلْتَهُ منك؟ فقال سفيان: الحديث ضعيف، أو واهٍ، أو كلمة نحوها.

وقال عبد الله بن أحمد^(٥): حَدَّثْتُ أَبِي بهذا الحديث، فقال أبي: ليس

(١) في «السنن الكبرى»: (١/ ٢٨٤).

(٢) ينظر كلام مسلم في تعليل الخبر في «التمييز»: (ص ٢٠٢ - ٢٠٣).

(٣) الأصل: «الدغورا» خطأ. والتصويب من «سنن البيهقي» وهو الحافظ محمد بن عبد الرحمن السرخسي الدغولي (ت ٣٢٥). ترجمته في «السير»: (١٤/ ٥٥٧).

(٤) في الأصل: «لو رجل حدثني»، وفي «سنن البيهقي» والمصادر كما هو مثبت، وهو الصواب بدليل قوله: «ما قبلته منك».

(٥) في كتاب «العلل»: (٣/ ٣٦٦ - ٣٦٧)، وقال في آخره: «يعني حديث المغيرة هذا لا يرويه إلا من حديث أبي قيس».

يُروى هذا إلا من حديث أبي قيس. قال أبي: أبي^(١) عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث به، يقول: هو منكر.

وقال ابن البراء: قال علي بن المدني: حديث المغيرة بن شعبة في المسح، رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة، ورواه هُزَيْل بن شرحبيل عن المغيرة، إلا أنه قال: «ومسح على الجوريين» وخالف الناس.

وقال المفضل بن غسان^(٢): سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث؟ فقال: الناس كلهم يروونه «على الخفين» غير أبي قيس.

قال ابن المنذر^(٣): يُروى المسح على الجوريين عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ: علي، وعمار، وأبي مسعود الأنصاري، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وعبد الله بن أبي أوفى^(٤)، وسهل بن سعد.

وزاد أبو داود^(٥): أبو أمامة، وعمرو بن حريث، وعمر، وابن عباس. فهؤلاء ثلاثة عشر صحابياً. والعمدة في الجواز على هؤلاء رضي الله عنهم لا على

(١) في مطبوعة «العلل»: «أتى» تصحيف.

(٢) في ط. الفقي: «الفضل بن عتبان» تصحيف.

(٣) في «الأوسط»: (١١٥ / ٢).

(٤) في «الأوسط» بدلاً منه: «وأبي أمامة». فلعل المؤلف نقل من نسخة أخرى، وقد وافق المؤلف في النقل عن ابن المنذر ابن قدامة في «المغني»: - ولعل المؤلف صادر عنه - (١ / ٣٧٤)، وابن عبد الهادي في «التنقيح»: (١ / ٣٤٦). وهو من حديث أبي أمامة في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٩١).

(٥) في «السنن»: (١ / ٤١).

حديث أبي قيس.

مع أن المنازعين في المسح متناقضون، فإنهم لو كان هذا الحديث من جانبهم لقالوا: هذه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، ولا يلتفتون إلى ما ذكروه هاهنا من تفرّد أبي قيس. فإذا كان الحديث مخالفاً لهم أعلّوه بتفرّد راويه، ولم يقولوا: زيادة الثقة مقبولة، كما هو موجود في تصرفاتهم!

والإنصاف: أن تكتال لمنازحك بالصاع الذي تكتال به لنفسك، فإنّ في كلّ شيء وفاءً وتطفيلاً. ونحن لا نرضى هذه الطريقة، ولا نعتمد على حديث أبي قيس. وقد نصّ أحمد على جواز المسح على الجوربين^(١)، وعلّل رواية أبي قيس. وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصریح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والحُقّين فرقٌ مؤثّر يصح أن يُحال الحكم عليه. والمسح عليهما [ق٢٥] قولٌ أكثر أهل العلم، منهم من سمّينا من الصحابة، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك، وسفيان الثوري، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وأبو يوسف. ولا يُعرّف في الصحابة مخالفاً^(٢) لمن سمّينا.

وأما حديث أبي موسى الذي أشار إليه أبو داود، فرواه البيهقي^(٣) من حديث عيسى بن يونس، عن أبي سنان عيسى بن سنان، عن الضحّاك بن عبد الرحمن، عن أبي موسى قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسخ على الجوربين والنعلين».

(١) كما في «مسائل ابن هانئ»: (١/١٧)، و«مسائل الكوسج»: (٢/٢٨٧-٢٨٨).

(٢) في الطبعتين: «ولا نعرف في الصحابة مخالفاً...» خلاف الأصل.

(٣) (١/٢٨٤).

وهذا الحديث له علّتان ذكرهما البيهقي:

أحدهما^(١): أن الضحّاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي

موسى.

والثانية: أن عيسى بن سنان ضعيف.

قال البيهقي^(٢): وتأوّل الأستاذ أبو الوليد حديث المسح على الجوّريين والنعلين على أنه مسح على جوربين مُنَعَلين، لا أنه جورب على الانفراد، ونعل على الانفراد.

قلت: هذا مبنيٌّ على أنه يستحبّ مسح أعلى الخُفّ وأسفله [والاستيعاب]^(٣) في ذلك. والظاهر أنه مسح على الجوربين الملبوس عليهما^(٤) نعلان منفصلان. هذا المفهوم منه، فإنه فصل بينهما وجعلهما شيئين^(٥). ولو كانا جوربين مُنَعَلين لقال: مسح على الجوربين المُنَعَلين.

وأيضًا: فإن الجلد الذي في أسفل الجورب لا يسمى نعلًا في لغة العرب، ولا أطلق أحد عليه هذا الاسم.

(١) كذا في الأصل، والوجه: «إحداهما» وقد تكرر ذلك مرارًا.

(٢) (٢٨٥ / ١).

(٣) كلمة غير محررة في الأصل، وفي ط. الفقي: «والبيان»، وفي ط. المعارف: «والشأن». وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٤) الأصل: «عنهما».

(٥) في الطبعيتين: «ستين»، والكلمة غير محررة النقط في الأصل، والمثبت من (ش، هـ). وهو الموافق للمعنى.

وأيضًا: فالمنقول عن عمر بن الخطاب في ذلك أنه مَسَحَ على سيور النعل التي على ظاهر القدم مع الجورب^(١)، فأما أسفله وعقبه فلا.

وفيه وجه آخر: أنه يمسح على الجورب وأسفل النعل وعقبه. والوجهان لأصحاب أحمد^(٢).

وأيضًا: فإن تجليد أسافل الجوربين لا يخرجهما عن كونهما جوربين ولا يؤثر اشتراط ذلك في المسح، وأيُّ فرقٍ بين أن يكونا مجلّدين أو غير مجلّدين؟

وقول مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يُترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهُزِيل» جوابه من وجهين:

أحدهما: أن ظاهر القرآن لا ينفى المسح على الجوربين إلا كما ينفى المسح على الخُفّين، وما كان الجواب عن موارد الإجماع فهو الجواب في مسألة النزاع.

الثاني: أن الذين سمعوا القرآن من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعرفوا تأويله مسحوا على الجوربين، وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد الله منه. والله أعلم.

١٢ - باب كيف المسح؟

٢٢ / ١٥٧ - عن المغيرة بن شعبة قال: «وضأتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخفِّ وأسفله».

(١) لم أقف عليه.

(٢) ينظر «الإنصاف»: (١/١٧٩-١٨١)، و«المبدع»: (١/١٠٩).

وأخرجه الترمذي وابن ماجه (١).

وضَعَفَ الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حديثَ المغيرة هذا.

وقال أبو داود: بلغني أنه لم يسمع ثورُ هذا الحديث من رجاء. وقال الترمذي: وهذا حديث معلول. وقال: سألت أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث؟ فقالا: ليس بصحيح.

قال ابن القيم (٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: حديث المغيرة هذا قد ذُكِرَ له أربع علل:

أحدها (٣): أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة، بل قال: حُدِّثَ عن رجاء.

قال عبد الله بن أحمد في كتاب «العلل» (٤): نا أبي قال: وقال عبد الرحمن ابن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن ثور بن يزيد قال: حُدِّثَ عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة: «أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخفين وأسفلهما».

العلة الثانية: أنه مرسل، قال الترمذي (٥): سألت أبا زرعة ومحمداً عن

(١) أخرجه أبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠).

(٢) رسمه في الأصل: «إبراهيم»، وكذا أثبت في الطبعتين. وأصلحه في هامش (ش) إلى «ابن القيم»، وهو الصواب.

(٣) كذا في الأصل، والوجه: «إحداها».

(٤) لم أجده في المطبوع منه، ونقله عنه أبو داود في «السنن» (١٣٢). وذكر مثله ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل»: (ص ٣٧)، والعقيلي في «الضعفاء»: (٤ / ١٤) عن علي ابن المدني عن سفيان.

(٥) «الجامع» (٩٧). وباقي كلامه: «لم يذكر فيه المغيرة». وذكره في «العلل الكبير» (٧٠) عنهما وزاد أنهما ضعفاه.

هذا الحديث؟ فقالوا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثورٍ عن رجاء، قال: حَدَّثت عن كاتب المغيرة، مرسل عن (١) النبي ﷺ.

العلة الثالثة: أن الوليد بن مسلم لم يصرِّح فيه بالسماع من ثور بن يزيد، بل قال فيه: «عن ثور»؛ والوليد مدلس، فلا يُحتجَّ بعننته ما لم يصرِّح بالسماع.

العلة الرابعة: أن كاتب المغيرة لم يسمَّ فيه، فهو مجهول. ذكر أبو محمد بن حزم (٢) هذه العلة.

وفي هذه العلة نظر:

أما العلة (٣) الأولى وهي: أن ثورًا لم يسمعه من رجاء، فقد قال الدارقطني في «سننه» (٤): نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رُشيد، نا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد قال: نا رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة، فذكره. فقد صرِّح في هذه الرواية بالتحديث وبالالاتصال، فانتفى الإرسال عنه.

وأما العلة الثالثة: وهي تدليس الوليد، وأنه لم يصرِّح بسماعه، فقد رواه

(١) قوله «كاتب المغيرة مرسل عن» سقط من ط. الفقي.

(٢) في «المحلى»: (٢/١١٤).

(٣) قوله: «العلة» كتبت فوق السطر وعليها علامة التصحيح. وغير النص في (ط. الفقي) إلى: «أما العلتان الأولى والثانية: وهما أن... وأنه مرسل». وهو تصرّف بلا تنبيه، ولا حاجة إليه.

(٤) (٧٥٢).

أبو داود^(١) عن محمود بن خالد الدمشقي، ثنا الوليد، أنا ثور بن يزيد. فقد أُمنَ تدليس الوليد في هذا.

وأما العلة الرابعة: وهي جهالة كاتب المغيرة، فقد رواه ابن ماجه في «سننه»^(٢) وقال: «عن رجاء بن حيوة، عن ورّاد كاتب المغيرة، عن المغيرة».

وقال شيخنا أبو الحجاج المزي^(٣): رواه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الملك بن عمير، عن ورّاد، عن المغيرة. تم كلامه.

وأيضًا: فالمعروف بكتابة المغيرة هو مولاه ورّاد، وقد خرّج له في «الصحيحين»^(٤)، وإنما ترك ذكر اسمه في هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره. ومن له خبرة بالحديث ورواته لا يتماهى في أنه ورّاد كاتبه.

وبعد، فهذا حديث قد ضَعَّفَه [ق٢٦٦] الأئمة الكبار: البخاري، وأبو زرعة، والترمذي، وأبو داود، والشافعي، ومن المتأخرين: أبو محمد بن حزم. وهو الصواب، لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه.

وهذه العلة وإن كان بعضها غير مؤثّر، فمنها ما هو مؤثّر مانعٌ من صحة الحديث. وقد تفرّد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله، وخالفه من هو أحفظ منه وأجلّ، وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك، فرواه عن ثور، عن رجاء

(١) (١٦٥).

(٢) (٥٥٠).

(٣) في «تحفة الأشراف»: (٨/٤٩٧).

(٤) خرج له البخاري أحاديث منها برقم (٨٤٤، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥)، ومسلم برقم (٥٩٣)، (١٤٩٩).

قال: حَدَّثْتُ عَنْ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١). وَإِذَا اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ.

وقد قال بعض الحفاظ: أخطأ الوليد بن مسلم في هذا الحديث في موضعين: أحدهما: أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة، وإنما قال: حَدَّثْتُ عَنْهُ. والثاني: أن ثورًا لم يسمعه من رجاء^(٢). وخطأ ثالث: أن الصواب إرساله. فمیز الحُفَاطِ ذلِكَ كُلَّهُ فِي الْحَدِيثِ وَبَيَّنَّوهُ، وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ مَعْنَعًا مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤ - باب تفريق الوضوء

٢٣ / ١٦٥ - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمَيْهِ (٣) مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ». وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٤).

وقال أبو داود: وهذا الحديث ليس بمعروف^(٥)، ولم يروه إلا ابنُ وهب. وقد روي عن معقل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، عن النبي ﷺ نحوه، قال: «ارجع فأحسن وضوءك».

(١) ذكره الترمذي: (١/١٦٢). كذا قال، والصواب أن ابن المبارك يرويه عن ثور قال: حَدَّثْتُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيوةٍ عَنْ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ... كما ذكره في «العلل» (٧٠)، وذكره الدارقطني في «العلل»: (٧/١١٠).

(٢) ينظر: «تنقيح التحقيق»: (١/٣٤٠ - ٣٤١) لابن عبد الهادي.

(٣) (خ المختصر): «قدميه».

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٣)، وابن ماجه (٦٦٥).

(٥) في «السنن»: (١/١٢١) زيادة: «عن جرير بن حازم».

وذكره أبو داود^(١) أيضاً من حديث الحسن - وهو البصري - عن النبي ﷺ،
مرسلاً بمعنى قتادة. وذكر الدارقطني^(٢) أن جرير بن حازم تفرد به عن قتادة، ولم
يروه عنه غير ابن وهب.

وحديث عمر - الذي أشار إليه أبو داود - : أخرجه مسلم في «صحيحه»^(٣)
عن سلمة بن شبيب، عن ابن أعين، عن معقل. وأخرجه ابن ماجه^(٤) من حديث
عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ
رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لُمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي
ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة». في إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: هكذا علَّل أبو محمد المنذري وابنُ حزم^(٥) هذا
الحديث برواية بَقِيَّةَ له. وزاد ابن حزم تعليلاً آخر، وهو: أن راويه مجهول لا
يُدرى مَنْ هو.

والجواب عن هاتين العلتين:

أما الأولى: فإن بَقِيَّةَ ثقة في نفسه صدوق حافظ، وإنما نُقِمَ عليه
التدليس، مع كثرة روايته^(٦) عن الضعفاء والمجهولين، وأما إذا صرَّح

(١) (١٧٤). وذكره أيضاً (١٧٥) من طريق بقية، عن بحير، عن خالد، عن بعض أصحاب
النبي ﷺ... وسيذكره المؤلف من «مسند أحمد».

(٢) (٣٨١).

(٣) (٢٤٣).

(٤) لم أجده في ابن ماجه بهذا الطريق وإنما من طريق أبي الزبير، عن جابر، عن عمر بن
الخطاب (٦٦٦).

(٥) في «المحلى»: (٧٠ - ٧١).

(٦) الأصل: «رواته»، خطأ.

بالسمع فهو حجة. وقد صرّح في هذا الحديث بسماعه له (١).

قال أحمد في «مسنده» (٢): حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، نا بقیة، حدثني بحیر بن سعد (٣)، عن خالد بن معدان، عن بعض أزواج (٤) النبي ﷺ. فذكر الحديث. وقال: «فأمره أن يعيد الوضوء». قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: هذا إسناد جيّد؟ قال: جيّد (٥).

وأما العلة الثانية: فباطلة أيضًا على أصل ابن حزم، وأصل سائر أهل الحديث؛ فإن عندهم جهالة الصحابي لا تقدر في الحديث، لثبوت عدالة جميعهم. وأما أصل ابن حزم، فإنه قال في كتابه (٦) في أثناء مسألة: كل نساء النبي ﷺ ثقات فواضل عند الله عز وجل، مقدّسات بيقين.

١٥ - باب الرخصة في ذلك (٧)

٢٤ / ١٧١ - عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: «قدّمنا على نبي الله ﷺ، فجاء

(١) بقية بن الوليد يدّلس تدليس التسوية، فلا يُقبل حتى يصرّح هو وشيخه بالسمع، ولا يكفي تصريحه هو فقط، ينظر: «نتائج الأفكار»: (١/ ١١٨ و ٢/ ٣٥١) لابن حجر، و«البدر المنير»: (٥/ ١٠٢).

(٢) (١٥٤٩٥). وأخرجه أبو داود (١٧٥) من طريق حيوة بن شريح عن بقية به، ومن طريقه البيهقي: (١/ ٨٣).

(٣) وقع في الأصل و(ش) و«المحلى»: «يحيى بن سعيد» تصحيف، وفي «السنن»: «بحير ابن سعيد» تصحيف أيضًا، والتصويب من «المسند» وترجمته في «التقريب» (٦٤٠).

(٤) كذا في الأصل، وفي «المحلى»: «أزواج»، ووقع في «المسند» ومصادر الحديث: «أصحاب»، وتعليق ابن القيم على كلام ابن حزم يدلّ على أنها عنده «أزواج».

(٥) نقله في «المغني»: (١/ ١٨٦)، وابن دقيق العيد في «الإلمام»: (١/ ٧٤).

(٦) «المحلى»: (٣/ ٨٦).

(٧) الباب قبله: «الوضوء من مسّ الذّكر».

رجل كأنه بدويٌّ، فقال: يا نبي الله، ما ترى في مسّ الرَّجُلِ ذكرَه بعدما يتوضأ؟ فقال: هل هو إلا مُضَعَّةٌ منه، أو بَضْعَةٌ منه!».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه^(١). وفي لفظ النسائي ورواية لأبي داود: «في الصلاة»^(٢). قال الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قد سألنا عن قيس، فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره، وقد عارضه مَنْ وَصَفْنَا نَعْتَهُ وَرَجَاحَتَهُ فِي الْحَدِيثِ وَثَبَّتَهُ. وقال يحيى بن معين: لقد أكثر الناس في قيس بن طلق، وأنه لا يحتج بحديثه.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث؟ فقالا: قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة، ووهَّناه، ولم يثبتاه.

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: نقض^(٣) الوضوء من مسّ الذَّكْرِ فيه حديث بُسْرَةَ، قال الدارقطني: قد صحَّ سماع عُرْوَةَ من بُسْرَةَ هذا الحديث، وبُسْرَةَ هذه من الصحابيَّات الفُضَّل^(٤).

قال مالك: أتدرون مَنْ بُسْرَةَ بنت صفوان؟ هي جدَّة عبد الملك بن مروان أمُّ أمِّه، فاعرفوها.

وقال مصعب الزبيري: هي بنت صفوان بن نوفل، من المبايعات، وورقة بن نوفل عمها^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، وأحمد (١٦٢٨٦).

(٢) بعد في (ط - المختصر): «يعني مسّ الرجل ذكره في الصلاة».

(٣) الأصل: «حديث نقض».

(٤) ط. الفقي: «الفضليات». وكلام الدارقطني في «العلل»: (١٥/٣١٣).

(٥) أخرجهما الحاكم في «المستدرک»: (١/١٣٨)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة =

وقد ظَلَمَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي بُسْرَةٍ وَتَعَدَّى.

وفي «الموطأ» في حديثها من رواية ابن بُكَيْر^(١): «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فليَتَوَضَّأُ وَضوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

وفيه^(٢) حديث أبي هريرة يرفعه: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا^(٣) شَيْءٌ فليَتَوَضَّأُ». رواه الشافعي^(٤) عن سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله، عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة.

قال ابن السَّكَنِ: هذا الحديث من أجود ما رُوي في هذا الباب^(٥).

قال ابن عبد البر^(٦): كان حديث أبي هريرة لا يُعرف إلا بيزيد بن عبد الملك النوفلي، عن سعيد، عن أبي هريرة - ويزيد ضعيف - حتى رواه أصبغ بن الفَرَج، عن ابن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعاً، عن سعيد، عن أبي هريرة. قال: فصَحَّ الحديث بنقل العدل عن العدل على ما قال ابن السَّكَنِ، إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن

= السنن والآثار: (١/٢٢٥ - ٢٢٦).

(١) ذكرها ابن عبد البر في «التمهيد» بإسناده: (١٧/١٨٦).

(٢) أي: وفي الباب.

(٣) كذا في الأصل، أي بين ذكره وبين يده. وفي «الأم»: «بينه وبينه».

(٤) في «الأم»: (٤٣/٢)، وفي «المسند» (٨٨). وأخرجه أحمد (٨٤٠٤)، وابن حبان

(١١١٨)، والدارقطني (٥٣٢)، والبيهقي: (١/١٣٣) وغيرهم.

(٥) نقله ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٧/١٩٥).

(٦) في «التمهيد»: (١٧/١٩٥).

أبي نعيم، وخالفه ابنُ معين فقال: هو ثقة.

قال الحازمي^(١): «وقد رُوي عن نافع بن عمر الجُمحي، عن سعيد، كما رواه يزيد. وإذا اجتمعت هذه الطرق دلّتنا على أن له أصلاً من رواية أبي هريرة».

وفي الباب حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه يرفعه: «أيما رجل مسّ فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مسّت فرجها فلتتوضأ»^(٢).

قال الحازمي^(٣): «هذا إسناد صحيح؛ لأن إسحاق بن راهويه رواه في «مسنده»: نا بقیة بن الوليد، حدثني الزبيدي، حدثني عمرو، فذكره.

وبقیة ثقة في نفسه، وإذا روى عن المعروفين فمحتجّ به، وقد احتجّ به مسلم ومن بعده من أصحاب الصحيح.

والزبيدي - محمد بن الوليد - إمامٌ محتجّ به. وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث. قال: وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحدٌ [ق ٢٧] في الاحتجاج به، وأما روايته عن أبيه، عن جدّه، فالأكثر على أنها متصلة، ليس فيها إرسال ولا انقطاع.

(١) في «الاعتبار»: (١/٢٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (٧٠٧٦) وإسحاق بن راهويه كما في «الاعتبار»: (١/٢٢٥)، والدارقطني (٥٣٤)، والبيهقي: (١/١٣٢). وقد نقل المؤلف تصحيحه عن البخاري والحازمي.

(٣) في «الاعتبار»: (١/٢٢٥-٢٢٦).

وذكر الترمذي في كتاب «العلل»^(١) له، عن البخاري أنه قال: «حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب - في باب مَسِّ الذَّكْرِ - هو عندي صحيح».

قال الحازمي: «وقد رُوِيَ هذا الحديث من غير وجهٍ عن عمرو بن شعيب، فلا يُظنُّ أنه من مفاريد بقية».

وأما حديث طَلَّقَ، فقد رُجِّحَ حديثُ بُسْرَةَ وغيره عليه من وجوه:

أحدها: ضعفه.

والثاني: أن طَلَّقَا قد اختلف عنه، فرُوِيَ عنه: «هل هو إلا بضعة منك؟»^(٢). وروى أيوب بن عُتْبَةَ، عن قيس بن طلق، عن أبيه مرفوعاً: «من مَسَّ فَرْجَهُ فليتوضأ»^(٣). رواه الطبراني^(٤) وقال: «لم يروه عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد، وهما عندي صحيحان، يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا، ثم سمع هذا بَعْدُ»^(٥)، فوافق حديث بُسْرَةَ، وأم حبيبة، وأبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، وغيرهم؛ فسمع الناسخَ والمنسوخَ»^(٥).

(١) (٤٩/١).

(٢) وهو حديث الباب الذي تقدم.

(٣) في «الكبير»: (٣٣٤/٨). ونقله الحازمي في «الاعتبار»: (٢٣٣/١) والمؤلف صادراً عنه.

(٤) في الأصل فوق العين علامة للسكون كبيرة، تشبه الهاء، فأثبت في (ش) وطبعة الفقي: «بعده». والمثبت موافق لما في (هـ) و«معجم الطبراني».

(٥) لفظ الطبراني: «... وغيرهم ممن روى عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء من مَسِّ الذَّكْرِ، فسمع المنسوخَ والناسخَ».

الثالث: أن حديث طَلَّقَ لَوْ صَحَّ لَكَانَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَنْ مَعَهُ مَقْدَمًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ طَلَّقًا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَبْنُونَ الْمَسْجِدَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١)، وَفِيهِ قِصَّةُ مَسِّ الذَّكْرِ. وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ عَامَ خَيْبَرَ، بَعْدَ ذَلِكَ بَسَّتْ سَنِينَ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْأَحَدِثِ فَالْأَحَدِثِ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ.

الرابع: أن حديث طَلَّقَ مُبْتَقِي عَلَى الْأَصْلِ، وَحَدِيثَ بُسْرَةَ نَاقِلِ، وَالنَّاقِلِ مَقْدَمٌ لِأَنَّ أَحْكَامَ الشَّارِعِ نَاقِلَةٌ عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ.

الخامس: أن رُوَاةَ النِّقْضِ أَكْثَرُ، وَأَحَادِيثُهُ أَشْهَرُ، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ بُسْرَةَ، وَأَمَّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ (٢).

(١) أخرجه البيهقي: (١/١٣٥)، والحازمي في «الاعتبار»: (١/٢٣١-٢٣٢).

(٢) حديث بسرة وأبي هريرة تقدم تخريجهما.

* وحديث أم حبيبة أخرجه ابن ماجه (٤٨١)، وابن أبي شيبة (١٧٣٦)، والطحاوي في «شرح المعاني»: (١/٧٥)، والبيهقي في «السنن»: (١/١٣٠) وفي «الخلافيات»: (٢/٢٧١-٢٧٢). والحديث صححه أحمد فيما نقله الخلال، وقواه أبو زرعة فيما نقله الترمذي في «العلل»: (١/١٦١). وضعفه البخاري وغير واحد وأعلوه بالانقطاع، بأن مكحولاً الشامي لم يسمع من عنبسة، وخالفهم آخرون فأثبتوا سماعه.

ينظر «التخليص الحبير»: (١/١٣٣)، و«مصباح الزجاجة»: (١/٦٩)، و«الإرواء»: (١/١٥١).

* وحديث أبي أيوب أخرجه ابن ماجه (٤٨٢)، والطبراني في «الكبير»: (٤/١٤٠) من طريق إسحاق بن أبي فروة عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد القاري عنه... الحديث.

قال الزيلعي في «نصب الراية»: (١/٥٧): «وهو حديث ضعيف، فإن إسحاق بن أبي فروة متروك باتفاقهم وقد اتهم بعضهم». وانظر «مصباح الزجاجة»: (١/٦٩).

السادس: أنه قد ثبت الفرق بين الذَّكْر وسائر الجسد في النظر والمسّ، فثبت عن رسول الله ﷺ «أنه نهى أن يمَسَّ الرجلُ ذَكَرَهُ بيمينه»^(١)، فدلَّ على أن الذَّكْر لا يشبه سائر الجسد، ولهذا صانَ اليمينَ عن مَسِّه، فدلَّ على أنه ليس بمنزلة الأنف والفَخِذ والرَّجُل. فلو كان كما قال المانعون: إنه بمنزلة الإبهام واليد والرَّجُل، لم يَنه عن مَسِّه باليمين. والله أعلم.

السابع: أنه لو قُدِّر تعارض الحديثين من كلِّ وجه لكان الترجيح لحديث النقض، لقول أكثر الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب، وابنه، وأبو أيوب الأنصاري، وزيد بن خالد، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو، وجابر، وعائشة، وأم حبيبة، وبُصرة بنت صفوان. وعن سعد بن أبي وقاص روايتان، وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا روايتان.

١٦ - باب في الوضوء من لحوم الإبل

٢٥ / ١٧٢ - عن البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «توضؤوا منها». وسئل عن^(٢) لحوم الغنم؟ فقال: «لا توضؤوا منها». وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: «لا تُصلوا في

= * وأما حديث زيد بن خالد الجهني فأخرجه أحمد (٢١٦٨٩)، وابن أبي شيبة (١٧٣٥)، والطحاوي في «شرح المعاني»: (١/٧٣)، والطبراني في «الكبير»: (٥/٢٤٣)، والبيهقي في «المعرفة»: (١/٢٢٢). من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عنه الحديث. وأعله ابن المدني والبخاري بأن الزهري إنما رواه عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة، رواه عنه ابن جريح، أخرجه ابن راهويه في «مسنده»، والبيهقي في «الخلافيات»: (٢/٢٦١). قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح.

(١) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) في (خ- المختصر) زيادة: «الوضوء من»، وفي «السنن» بدونها.

مبارك الإبل، فإنها من الشياطين». وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: «صلُّوا فيها، فإنها بركة».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً^(١).

وكان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقولان: قد صحَّ في هذا الباب حديث البراء بن عازب، وحديث جابر بن سمرة.

قال الشيخ: وحديث جابر بن سمرة خرَّجه مسلم في «صحيحه»^(٢)، ولفظه: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ». قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل». قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم». قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا».

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وقد أعلَّ ابنُ المديني حديثَ جابر بنِ سمرة في الوضوء من لحوم الإبل. قال محمد بن أحمد بن البراء: قال عليّ: جعفر مجهول، يريد جعفر بن أبي ثور راويه عن جابر.

وهذا تعليل ضعيف، قال البخاري في «التاريخ»^(٣): جعفر بن أبي ثور [عن] جدّه جابر بن سمرة، قال سفيان وزكريا وزائدة: عن سِماك، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر، عن النبي ﷺ في اللحوم. قال البخاري^(٤):

(١) أخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وأحمد (١٨٥٣٨)، وابن حبان (١١٢٨).

(٢) (٣٦٠).

(٣) (١٨٧/٢). وما بين المعكوفين منه.

(٤) في «التاريخ الكبير»: (١٨٧/٢).

وقال أهل النسب: ولد جابر بن سَمُرَةَ: خالدٌ، وطلحةٌ، ومَسْلَمَةٌ^(١) وهو أبو ثور. قال: وقال شعبة: عن سماك، عن أبي ثور بن عكرمة بن جابر بن سَمُرَةَ، عن جابر.

قال الترمذي في «العلل»^(٢): حديث سفيان الثوري أصحّ من حديث شعبة، وشعبة أخطأ فيه فقال: عن أبي ثور، وإنما هو جعفر بن أبي ثور.

قال البيهقي^(٣): وجعفر بن أبي ثور رجل مشهور، وهو من ولد جابر بن سمره، روى عنه سماك بن حرب وعثمان بن عبد الله بن موهب، وأشعث بن أبي الشعثاء.

قال ابن خزيمة: وهؤلاء الثلاثة من أجلّة رواة الحديث.

قال البيهقي^(٤): ومن روى عنه مثل هؤلاء خرج من^(٥) أن يكون مجهولاً، ولهذا أودعه مسلم كتابه «الصحيح».

قال البيهقي^(٦): وأخبرنا أبو بكر أحمد بن عليّ الحافظ، نا إبراهيم بن عبد الله الأصفهاني، قال: قال محمد بن إسحاق بن خزيمة: لم نر خلافاً بين

(١) كذا في الأصل وهو كذلك في بعض نسخ «التاريخ»، وفي بعضها: «سلمة»، وانظر هامش «التاريخ».

(٢) (٤٦/١). وانظر «العلل»: (١٣/٤٠٤ - ٤٠٦) للدارقطني.

(٣) في «السنن الكبرى»: (١/١٥٨)، وهذا القول برمته للترمذي في «العلل»: (١/٤٦).

(٤) «السنن الكبرى»: (١/١٥٨).

(٥) في الطبعتين: «عن» خلافاً لما في الأصل و«السنن الكبرى». وهو أسلوب صحيح سائغ استعمله الشافعي في مواضع من كتاب «الأم».

(٦) «السنن الكبرى»: (١/١٥٩).

علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله.

قال البيهقي: ورؤينا عن علي بن أبي طالب وابن عباس: «الوضوء مما خرج، وليس مما دخل». وإنما قالوا ذلك في ترك الوضوء مما مسّت النار.

ثم ذكر عن ابن مسعود أنه أتى بقصعة من الكبد والسنام من لحم الجزور، فأكل ولم يتوضأ. قال: وهذا منقطع وموقوف.

وروي عن أبي عبيدة قال: كان عبد الله بن مسعود يأكل من ألوان الطعام ولا يتوضأ منه.

قال البيهقي: وبمثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله ﷺ. [ق ٢٨] هذا كلامه في «السنن الكبير». وهو كما ترى صريح في اختياره القول بأحاديث النقض. واختاره ابن خزيمة.

ومن العجب معارضة هذه الأحاديث بحديث جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار»^(١)، ولا تعارض بينهما

(١) أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥)، وابن خزيمة (٤٣)، وابن حبان (١١٣٤)، والبيهقي: (١٥٥/١ - ١٥٦) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به.

وأعله أبو حاتم في «العلل» (١٦٨) للاضطراب في المتن، وذكر أبو داود وابن حبان بأنه مختصر من حديث: «قربت للنبي ﷺ خبزاً ولحمًا فأكل...» الحديث، وفيه أنه أكل لحمًا ولم يتوضأ. وذكر ابن أبي حاتم أن شعيب بن أبي حمزة يمكن أن يكون حدّث به من حفظه فوهم.

وناقش هذا التعليل ابن دقيق العيد في «الإمام» فاستبعد قضية الاختصار.

وأعل بعلة أخرى بأن ابن المنكدر لم يسمع هذا الحديث من جابر، وإنما سمعه من =

أصلاً؛ فإنَّ حديثَ جابر هذا إنما يدلُّ على أن كونه ممسوسًا بالنار ليس جهة من جهات نقض الوضوء، ومَنْ نازعكم في هذا؟

نعم، هذا يصلح أن يحتجَّوا به على من يوجب الوضوء مما مسَّت النار، على صعوبة تقرير دلالته. وأما من يجعل كون اللحم لحمَ إبل هو الموجب للوضوء، سواء مسَّته النار أم لم تمسه، فيوجب الوضوء من نيَّه ومطبوخه وقديده، فكيف يُحتجَّ عليه بهذا الحديث؟ وحتى لو كان لحم الإبل فردًا من أفرادهِ، فإنما تكون دلالته بطريق العموم، فكيف يُقدَّم على الخاص؟ هذا مع أن العموم لم يُستفدِ ضَمْنَ كلامٍ^(١) صاحب الشرع، وإنما هو من قول الراوي.

وأيضاً: فأبَيِّن من هذا كَلَه: أنه لم يحك لفظاً، لا خاصاً ولا عاماً، وإنما حكى أمرين هما فعلان، أحدهما متقدِّم، وهو فعل الوضوء، والآخر متأخِّر، وهو تركه من ممسوس النار. فهاتان واقعتان، توضحاً في أحدهما^(٢) وترك

= عبد الله بن محمد بن عقيل عنه. وعبد الله صدوق فيه بعض اللين. وللحديث شواهد. والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن والنووي وابن الملقن وغيرهم. ينظر «الإمام»: (١/٤٠٣ - ٤٠٥)، و«البدر المنير»: (٢/٤١٢ - ٤١٦)، و«التلخيص»: (١/١٢٥ - ١٢٦).

(١) «ضمن كلام» كتبه الناسخ لحقاً، ثم ضرب على «كلام» لوجوده في الصلب، ولكن مسبوقة بحرف «من». فأصلح في طبعة الفقهي هكذا: «ضمناً من كلام»، وفي طبعة المعارف أصلحها إلى: «لم يستفد من كلام». ويظهر أن «من» تصحيف «ضمن». والله أعلم.

(٢) كذا في الأصل والوجه: «إحداهما». وقد تكرَّر مثله في الكتاب في مواضع سبق بعضها.

في الأخرى من شيء معين مسَّته النار، لم يحك لفظاً عاماً ولا خاصاً يُنسخ به اللفظ الصريح الصحيح.

وأيضاً: فإنَّ الحديث قد جاء مبيّناً من رواية جابر نفسه: «أن رسول الله ﷺ دُعِيَ إلى طعام، فأكل، ثم حضرت الظهر، فقام وتوضأ وصلى ثم أكل، فحضرت العصر، فقام فصلى ولم يتوضأ»^(١). فكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسَّت النار. فالحديث له قصة، فبعض الرواة اقتصر على موضع الحجة فحذف القصة، وبعضهم ذكرها، وجابر روى الحديث بقصته. والله أعلم.

١٧ - باب في المذني

٢٦ / ١٩٦ - وعن عروة بن الزبير، عن علي بن أبي طالب نحو حديث المقداد، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «ليغسل ذكره وأنثيه». وأخرجه النسائي ولم يذكر «أنثيه»^(٢).

وقال أبو حاتم الرازي: عروة بن الزبير عن علي مرسل.

قال ابن القيم رحمته الله: وقد رواه أبو عوانة الإسفراييني في «صحيحه»^(٣) من حديث سليمان بن حيَّان^(٤)، عن ابن حسان، عن محمد بن سيرين، عن

(١) أخرجه أبو داود (١٩١)، وهو بنحوه عند الترمذي (٨٠)، وابن ماجه (٤٨٩)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٦، ٢٠٨)، والنسائي (٤٣٥)، وأحمد (١٠٠٩).

(٣) (٧٦٥). وصحَّحها ابن الملقن، وقال الحافظ: «لا مطعن فيها». ينظر «فتح الغفار»: (٢٧/١).

(٤) في الأصل: «حسان»، والتصويب من «صحيح أبي عوانة». وترجمته في «التهذيب»: (١٨١/٤).

عبيدة السلماني، عن عليّ. وفيه: «يغسل أنثيين وذكره». وهذا متصل.

٢٧ / ١٩٨ - وعن عبد الله بن سعد الأنصاري قال: سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء؟ قال: «ذلك المذي، وكلّ فحلّ يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثيك، وتوضأ وضوءك للصلاة».

٢٨ / ١٩٩ - وفي لفظ: أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار» - وذكر مواكلة الحائض أيضًا - وساق الحديث.

وأخرج الترمذي طرفاً منه في «الجامع»، وطرفاً في «الشمائل»، وقال: حسن غريب. وأخرجه ابن ماجه مختصراً في موضعين^(١).

٢٩ / ٢٠٠ - وعن معاذ بن جبل قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: «ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل». قال أبو داود: وليس بالقوي.

قال ابن القيم رحمته الله: قال أبو محمد بن حزم^(٢): نظرنا في حديث حرام بن حكيم عن عمه، فوجدناه لا يصح - يعني حديث عبد الله بن سعد - حكيمٌ ضعيف، وهو الذي روى غسل الأنثيين من المذي. تم كلامه.

وهذا الحديث قد رواه أبو داود عن إبراهيم بن موسى، عن عبد الله بن وهب - وهما من المتفق عليّ حديثهما -، عن معاوية بن صالح - وهو ممن

(١) أخرجه أبو داود (٢١١-٢١٢)، والترمذي في «الجامع» (١٣٣)، و«الشمائل» (٢٩٧)، وابن ماجه (٦٥١، ١٣٧٨)، وابن خزيمة (١٢٠٢).

(٢) في «المحلى»: (٢/١٨٠-١٨١).

روى له مسلم -، عن العلاء بن الحارث - روى له مسلم أيضًا - . وحرام بن حكيم وثقه غير واحد... (١). وعمّه هو عبد الله بن سعد الأنصاري - صاحب الحديث - صحابيّ.

وقوله: «وهو الذي روى حديث غسل الأنثيين من المذي»، فالحديث حديث واحد، فرّقه بعض الرواة وجمعه غيره.

وقد روى الأمر بغسل الأنثيين من المذي أبو عوانة في «صحيحه» (٢) من حديث محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن عليّ، الحديث. وفيه: فقال النبي ﷺ: «يغسل أنثيه وذكره ويتوضأ».

وأما حديث معاذ؛ فأعله ابن حزم (٣) ببقية بن الوليد، وبسعيد الأغطش، قال: وهو مجهول، وقد ضعفه أبو داود كما تقدم.

ورواه الطبراني (٤) من طريق إسماعيل بن عياش، حدّثني سعيد بن عبد الله الخزاعي، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن معاذ. وهو منقطع.

(١) بعده في الأصل بياض بمقدار ثلاث كلمات. وتنظر ترجمته في «تهذيب التهذيب»: (٢٢٢/٢ - ٢٢٣).

(٢) (٧٦٥).

(٣) في «المحلى»: (١٨١/٢).

(٤) في «المعجم الكبير»: (٩٩/٢٠). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٣٣٢/١): «إسناد هذا الحديث حسن». لكن قال أبو حاتم وأبو زرعة: إن عبد الرحمن بن عائذ لم يدرك معاذًا، فالإسناد كما قال المؤلف: منقطع. ينظر: «تهذيب التهذيب»: (٢٠٣/٦ - ٢٠٤)، و«تحفة التحصيل» (ص ١٩٩).

١٨ - باب الجُنُبِ يُؤَخَّرُ الْغُسْلُ

٣٠ / ٢١٦ - وعن أبي إسحاق (وهو السبيعي)، عن الأسود (وهو ابن يزيد) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جُنُبٌ من غير أن يمسَّ ماءً.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه^(١).

وقال يزيد بن هارون: هذا الحديث وهم - يعني حديث أبي إسحاق. وقال الترمذي: يرون أن هذا غلطٌ من أبي إسحاق. وقال سفيان الثوري: فذكرت الحديث يوماً - يعني حديث أبي إسحاق - فقال لي إسماعيل: يا فتى، تُشَدُّ هذا الحديث بشيء؟

قال البيهقي: وحمل أبو العباس بن سُرَيْج رواية أبي إسحاق على أنه كان لا يمس ماءً للغسل.

قال ابن القيم رحمته الله: قال أبو محمد بن حزم^(٢): نظرنا في حديث أبي إسحاق فوجدناه ثابتاً صحيحاً تقومُ به الحجَّة. ثم قال: وقد قال قوم: إن زهير بن معاوية روى عن أبي إسحاق هذا الخبر فقال فيه: «وإن نام جُنُباً تَوْضُأً وضوءَ الرجلِ للصلاة»، قال: فدلَّ ذلك على أن سفيان اختصره أو وهم فيه.

ومُدَّعِي هذا الخطأ والاختصار في هذا الحديث هو المخطئ، بل نقول: إن رواية زهير عن أبي إسحاق صحيحة. ورواية الثوريِّ ومَن تابعه عن أبي إسحاق صحيحة، ولم تكن ليلةً واحدة فتُحْمَلُ روايتهم على التضادِّ،

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٣)، وابن ماجه (٥٨١). وأخرجه أحمد (٢٤١٦١).

(٢) ينظر «المحلى»: (١/٨٧، ٢/٢٢١).

بل كان يفعل مرةً هذا ومرةً هذا.

قال ابن مفلّح^(١): وهذا كله تصحيحٌ للخطأ الفاسد بالخطأ البين؛ أما حديث أبي إسحاق من رواية [ق٢٩] الثوري وغيره فأجمع من تقدّم من المحدثين ومن تأخر منهم أنه خطأ منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم، وعلى ذلك تلقّوه منه وحملوه عنه، وهو أول حديث أو ثان مما ذكره مسلم في كتاب «التمييز»^(٢) له، مما حُمِل من الحديث على الخطأ.

وذلك أن عبد الرحمن بن الأسود^(٣)، وإبراهيم النخعي - وأين يقع أبو إسحاق من أحدهما، فكيف باجتماعهما على مخالفته؟! - روى الحديث بعينه عن الأسود بن يزيد، عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن ينام توضع وضوءه للصلاة»^(٤)، فحكم الأئمة برواية هذين الفقيهين الجليلين عن الأسود على رواية أبي إسحاق عن الأسود، عن عائشة: «أنه كان ينام ولا يمس ماء»، ثم عضدوا ذلك برواية عروة، وأبي سلمة بن

(١) تحرف في ط. الفقي إلى «معوذ»، وقد تقدمت ترجمته، وأن له كتاباً يردّ فيه على ابن حزم، فلعل النقل منه. وقد ذكر تعليقه الحافظ في «التلخيص»: (١٤٩/١) وقال: «كذا قال! وتساهل في نقل الإجماع، فقد صححه البيهقي، وقال: إن أبا إسحاق قد بينّ سماعه من الأسود في رواية زهير عنه... وقال الدارقطني في «العلل»: يُشبه أن يكون الخبران صحيحين...».

(٢) (ص ١٨١ - ١٨٢).

(٣) في الأصل: «يزيد» خطأ، فإن الحديث من رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، وليس عبد الرحمن بن يزيد، كما في «التمييز» ومصادر الحديث.

(٤) أما رواية إبراهيم النخعي فأخرجها مسلم (٣٠٥)، ورواية عبد الرحمن بن الأسود أخرجها أحمد (٢٦٣٤٢)، والدارمي (٧٥٧) بإسناد حسن.

عبد الرحمن، وعبد الله بن أبي قيس، عن عائشة^(١)، وبفتوى رسول الله ﷺ
عُمَرَ بذلك حين استفتاه^(٢).

وبعض المتأخرين من الفقهاء الذين لا يعتبرون الأسانيد ولا ينظرون
الطرق يجمعون بينهما بالتأويل، فيقولون: لا يمس ماء للغسل. ولا يصح
هذا. وفقهاء المحدثين وحُفَاطَهُمْ عَلَى مَا أَعْلَمْتُمْ.

وأما الحديث الذي نسبه إلى رواية زهير عن أبي إسحاق فقال فيه:
«وإن نام جنباً تَوْضُأً» وَحَكَى أَنْ قَوْمًا ادَّعَوْا فِيهِ الْخَطَأَ وَالِاخْتِصَارَ، ثُمَّ
صَحَّحَهُ هُوَ، فَإِنَّمَا عَنِ بَدَلِكْ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ^(٣)، فَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ
بِهَذَا اللَّفْظِ، وَهُوَ الَّذِي ادَّعَى فِيهِ الْإِخْتِصَارَ. وَرَوَيْتَهُ خَطَأً، وَدَعَاوَاهُ سَهْوٌ
وَغَفْلَةٌ. وَرَوَايَةُ زَهِيرٍ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ كَرَوَايَةِ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ
فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَحَدِيثُ زَهِيرٍ أَتَمَّ سِيَاقَةً.

وقد روى مسلم^(٤) الحديث بكماله في كتاب الصلاة، وقال فيه: «وإن
لم يكن جنباً تَوْضُأً لِلصَّلَاةِ» وَأَسْقَطَ مِنْهُ وَهَمَّ أَبِي إِسْحَاقَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «ثُمَّ
يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ مَاءً» فَأَخْطَأَ فِيهِ بَعْضُ النَّقْلَةِ فَقَالَ: «وإن نام جنباً تَوْضُأً
لِلصَّلَاةِ» فَعَمَدَ ابْنُ حَزْمٍ إِلَى هَذَا الْخَطَأِ الْحَادِثِ عَلَى زَهِيرٍ فَصَحَّحَهُ، وَقَدْ

(١) رواية عروة أخرجها البخاري (٢٨٨)، ورواية أبي سلمة بن عبد الرحمن أخرجها
مسلم (٣٠٥ / ٢١)، ورواية عبد الله بن أبي قيس أخرجها مسلم (٣٠٧).

(٢) أخرجها البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

(٣) يعني الإمام الطحاوي في كتابه: «شرح معاني الآثار»: (١ / ١٢٤، ١٢٥) من رواية
زهير وسفيان.

(٤) (٧٣٩).

كان صحَّح خطأ أبي إسحاق القديم، فصحح خطأين متضادين! وجمع بين غلطين متنافرين! تم كلامه (١).

قال البيهقي (٢): والحفَّاظ طعنوا في هذه اللفظة، وتوهَّموها مأخوذةً عن غير الأسود، وأن أبا إسحاق ربما دلَّس، فأوها (٣) من تدليساته، بدليل رواية إبراهيم عن الأسود، وعبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جُنُبٌ توضأ وضوءه للصلاة، ثم ينام» رواه مسلم.

قال: وحديث أبي إسحاق صحيح من جهة الرواية، فإن أبا إسحاق بيَّن فيه سماعه من الأسود، والمُدلَّس إذا بين سماعه وكان ثقةً فلا وجه لردِّه. تم كلامه.

والصواب ما قاله أئمة الحديث الكبار، مثل يزيد بن هارون، ومسلم، والترمذي، وغيرهم = من أن هذه اللفظة وهم وغلط. والله أعلم.

١٩ - باب في الجُنُبِ يدخل المسجد

٣١ / ٢٢٠ - عن جَسْرَةَ بنت دَجَاجَةَ عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعةً في المسجد، فقال: «وجَّهوا هذه البيوت عن المسجد»، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً، رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد، فقال: وجَّهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحلُّ المسجد لحائضٍ ولا جُنُبٍ».

(١) يعني ابن مفوز.

(٢) في «السنن الكبرى»: (١ / ٢٠١).

(٣) الأصل: «فرواها»، والمثبت من «سنن البيهقي».

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»^(١)، وفيه زيادة، وذكر بعده حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ: «سَدُّوا هَذِهِ الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ»، ثم قال: وهذا أصح.

وقال الخطابي: وضعفوا هذا الحديث، وقالوا: أفلتُ - راويه - مجهول، لا يصح الاحتجاجُ بحديثه.

وفيما حكاه الخطابي أنه مجهول نظر، فإنه أفلتُ بن خليفة، ويقال: فُلَيْتُ بن خليفة العامري، ويقال: الذهلي، وكنيته: أبو حسان، حديثه في الكوفيين، روى عنه سفيان بن سعيد الثوري، وعبد الواحد بن زياد. وقال الإمام أحمد بن حنبل: ما أرى به بأسًا. وسئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: شيخ. وحكى البخاري أنه سمع من جَسْرَةَ بنت دجاجة. قال البخاري: وعند جَسْرَةَ عجائب.

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وقال الدارقطني^(٢): أفلتُ بن خليفة صالح.

وقد روى ابن ماجه في «سننه»^(٣) من حديث أبي الخطاب الهَجْرِي، عن مَحْدُوجِ الذُّهْلِيِّ^(٤)، عن جَسْرَةَ بنت دجاجة، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ نادى بأعلى صوته: «أَلَا إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لَجُنُبٍ وَلَا لِحَائِضٍ».

(١) (٦٧/٢ - ٦٨)، وأخرجه أبو داود (٢٣٢)، ومن طريقه البيهقي: (٤٤٢/٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧).

(٢) «سؤالات البرقاني للدارقطني» (٣٩).

(٣) (٦٤٥). وأخرجه البيهقي في الكبرى: (٦٥/٧).

(٤) تصحف في الأصل إلى: «الهذلي» والتصحيح من مصادر الترجمة والحديث، وانظر ترجمته في «التاريخ الكبير»: (٦٦/٨)، و«التهذيب»: (٥٥/١٠).

قال أبو محمد بن حزم^(١): محدوج ساقط، وأبو الخطاب مجهول. ثم رواه من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن ابن أبي عَنِيَّة^(٢)، عن إسماعيل، عن جسرة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ: «هذا المسجد حرام على كلِّ جُنُبٍ من الرجال وحائضٍ من النساء، إلا محمداً وأزواجه وعلينا وفاطمة»^(٣).

قال ابن حزم: عبد الوهاب بن عطاء منكر الحديث، وإسماعيل مجهول.

وليس الأمر كما قال أبو محمد؛ فقد قال ابن معين في رواية الدوري^(٤): إنه ثقة، وقال في رواية الدارمي^(٥) وابن أبي خيثمة: ليس به بأس. وقال في رواية الغلابي: يكتب حديثه. وقال أحمد^(٦): كان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه، وكان يعرفه معرفةً قديمة. وقال صالح بن محمد: أنكروا على الخفاف حديثاً رواه لثور بن يزيد، عن مكحول، عن كُريب، عن ابن عباس في فضل العباس^(٧). وما أنكروا عليه غيره، فكان يحيى يقول:

(١) في «المحلى»: (١٨٦/٢).

(٢) في الأصل: «عتبة» تصحيف، والتصحيح من مصادر الحديث، وانظر ترجمته في «التهذيب»: (٣٩٢/٦).

(٣) وأخرج الحديث الطبراني في «الكبير»: (٣٧٤/٢٣)، والبيهقي: (٦٥/٧)، وغيرهم. وضعفه أيضاً البيهقي.

(٤) (٣٢٤٨).

(٥) (٥١٩).

(٦) «العلل»: (٣٥٤/٢).

(٧) ولفظه: قال رسول الله ﷺ للعباس: «إذا كان غداً الاثنين فأنتي أنت وولدك حتى =

هذا موضوع، وعبد الوهاب لم يقل فيه: حدثنا ثور، ولعله دلّس فيه، وهو ثقة^(١).

وأما إسماعيل، فإن كان إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزُّبيدي الكوفي فإنه ذكر في ترجمة ابن أبي غنّية^(٢) أنه روى عن إسماعيل هذا، ولم يُذكر في شيوخه إسماعيل غيره، فهو ثقة، روى له مسلم في «الصحيح»^(٣).
وبعد، فهذا الاستثناء باطلٌ موضوع، من زيادة بعض عُلاة الشيعة، ولم يخرج ابن ماجه^(٤) في الحديث.

٢٠ - باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟

٣٢ / ٢٤٤ - عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن امرأة من المسلمين - وقال زهير (يعني: ابن حرب): أنها - قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشدُّ ضُفْرَ رأسي أفانقضه للجناية؟ قال: «إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلاثاً» - وقال زهير: تحفني عليه ثلاث^(٥) حثيات من ماء - ثم تفيض على سائر جسدك، فإذا أنت قد طهرت».

= أَدْعُو لَهُمْ بِدَعْوَةِ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا وَوَلَدَكَ، فَعَدَا فَعَدُونَا مَعَهُ فَأَلْبَسْنَا كِسَاءً ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْعَبَّاسِ وَوَلَدِهِ مَغْفِرَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً لَا تَغَادِرُ ذَنْبًا، اللَّهُمَّ احْفَظْهُ فِي وَلَدِهِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٧٦٢)، وَالتَّطْبِرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٤٦٠). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ». وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: مَنْكُرٌ، كَمَا فِي «الْعُلَلِ» (٥٦٣/٥ - ٥٦٤) لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ.

(١) انظر «تاريخ بغداد»: (١٢/٢٧٦ - ط. بشار).

(٢) تصحف في الأصل إلى «عتبة»، وتقدم تصحيحه.

(٣) رقم (١٧٧٤، ٢٠٦٩، ٢٤٦٧).

(٤) تقدم.

(٥) «ثلاث» ساقط من مخطوطة المختصر، وهو ثابت في المطبوع، وفي أصل «السنن».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (١).

وفي رواية لأبي داود: «وَأَعْمَزِي قُرُونِكَ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ» (٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: حديث أم سلمة هذا يدل على أنه ليس على المرأة أن تنقض شعرها لغسل الجنابة، وهذا اتفاق من أهل العلم، إلا ما يُحكي عن عبد الله بن عمرو وإبراهيم النخعي (٣) أنهما قالوا: تنقضه، ولا يُعلم لهما موافق. وقد أنكرت عائشة على عبد الله قوله، وقالت: «يا عجباً لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أو لا» (٤) يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات» رواه مسلم (٥).

وأما نقضه في غُسل الحيض فالمنصوص عن أحمد أنها تنقضه فيه (٦). قال مهنا: سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها [إذا اغتسلت من الجنابة؟ فقال: لا. فقلت له: في هذا شيء؟ قال: نعم، حديث أم سلمة. قلت: فتنقض شعرها] من الحيض؟ قال: نعم. قلت له: كيف تنقضه من الحيض ولا

(١) أخرجه أبو داود (٢٥١)، ومسلم (٣٣٠)، والترمذي (١٠٥)، والنسائي (٢٤١)، وابن ماجه (٦٠٣).

(٢) (٢٥٢).

(٣) أثر عبد الله بن عمرو أخرجه مسلم (٣٣١)، والبيهقي في «الكبرى»: (١/١٩٦)، وأثر النخعي أخرجه ابن أبي شيبة (٧٩٩).

(٤) في الأصل: «ولا»، والمثبت من (ش) و«صحيح مسلم».

(٥) (٣٣١).

(٦) ونص عليه في رواية أبي داود (ص ٢٩).

تنقضه من الجنابة؟ فقال: حدثت أسماء عن النبي ﷺ أنه قال: «تنقضه»^(١).

فاختلف أصحابه في نصّه هذا؛ فحملته طائفةٌ منهم على الاستحباب، وهو قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة. وأجرته طائفة على ظاهره، وهو قول الحسن وطاوس. وهو الصحيح، لِمَا احتجَّ به أحمد من حديث عائشة: «أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غُسل المحيض؟ فقال: «تأخذ إحدان ماءها وسدرها فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصبُّ على رأسها فتدلكه دلْكًا شديدًا حتى تبلغ شؤونَ رأسها» الحديث. رواه مسلم^(٢).

وهذا دليل على أنه لا يُكتفى فيه بمجرد إفاضة الماء كغسل الجنابة، ولا سيما فإن في الحديث نفسه: وسألته عن غُسل الجنابة فقال: «تأخذ ماء فتطهر^(٣) فتحسن الطهور، أو تُبلغ الطهور، ثم تصبُّ على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤونَ رأسها. ثم تُفيض عليها الماء»، ففرَّق بين غُسل المحيض والجنابة في هذا الحديث، وجعل غُسل المحيض آكد. ولهذا أمر فيه بالسدر المتضمّن لنقضه.

(١) ذكر الرواية في «المغني»: (١/٢٩٨)، وابن تيمية في «شرح العمدة»: (١/٤٠٤)، (٤٠٦) وما بين المعكوفين منهما. ووقع في «المغني»: «لا تنقضه» وهو خطأ، وقد علّق ابن تيمية على كلمة «تنقضه» بقوله: «وإن لم تكن هذه اللفظة فيه (أي في حديث أسماء) والسياق الذي ذكرناه في المسألة قبل هذه، لكن فيه ذُكر السدر، والسدر إنما يستعمل مع نقض».

(٢) (٣٣٢).

(٣) كتب بعده في الأصل: «به» ثم ضرب عليه، وليس هو في «صحيح مسلم»، ولا في نسختي (ش، ن)، ولم ينتبه محققا الطبعين فأثبتاه.

وفي وجوب السدر قولان، هما وجهان لأصحاب أحمد^(١). وفي حديث عائشة: أن النبي ﷺ قال لها إذ كانت حائضًا: «خذي ماءك وسدرك وامتشطي»^(٢). وللبخاري^(٣): «انقضي رأسك وامتشطي». وقد روى ابن ماجه^(٤) بإسناد صحيح عن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال لها، وكانت حائضًا: «انقضي شعرك واغتسلي».

والأصل نقض الشعر لتيقن وصول الماء إلى ما تحته، إلا أنه عُفي عنه في غسل الجنابة لتكرره ووقوع المشقة الشديدة في نقضه، بخلاف غسل الحيض، فإنه في الشهر أو الأشهر مرة، ولهذا أمر فيه بثلاثة أشياء لم يأمر بها في غسل الجنابة: أخذ السدر، والفرصة الممسكة، ونقض الشعر.

ولا يلزم من كون السدر والمسك مستحبًا أن يكون النقض كذلك، فإن الأمر به لا معارض له، فبأي شيء يُدفع وجوبه؟

فإن قيل: يُدفع وجوبه بما رواه مسلم في «صحيحه»^(٥) من حديث أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله، إنني امرأة أشدّ ضُفْر رأسي، أفأنقضه

(١) ينظر «الفروع»: (١/٢٦٧).

(٢) بهذا اللفظ مذكور في «المعني»: (١/٢٩٩) وغيره من كتب المذهب، ولم أجده بهذا السياق، وقد أخرج الدارمي (٨٠٠)، وابن الجارود (١١٧) عن عائشة قالت: سألت امرأة من الأنصار النبي ﷺ عن الحائض إذا أرادت أن تغتسل من المحيض قال: «خذي ماءك وسدرك...».

(٣) (٣١٦). وهو في مسلم أيضًا (١٢١١).

(٤) (٦٤١). وقال البوصيري: رجاله ثقات.

(٥) (٣٣٠).

(٦) في الأصل و(ش) هنا وفي مواضع أخرى: «ظفر» بالطاء المشالة، وصوابه بالضاد.

للحيضة والجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تُفيضين عليك الماء فتطهرين».

وفي «الصحيح»^(١) عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إ فراغات». وفي حديث أبي داود^(٢): أن امرأة جاءت إلى أم سلمة فسألت لها النبي ﷺ عن الغسل، وقال فيه: «واغمزي قرونك عند كلِّ حَفْنة».

وحديث عائشة وإنكارها على عبد الله بن عمرو أمر النساء بنقض رؤوسهن دليل على أنه ليس بواجب.

قيل: لا حجة في شيء من هذا؛ أما حديث أم سلمة فالصحيح فيه الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض، وليست لفظة «الحيضة» فيه محفوظة، فإن هذا الحديث رواه أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وعمرو الناقد وابن أبي عمير، كلهم عن ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة قلت: يا رسول الله ﷺ، إني امرأة أشدُّ ضُفْرَ رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «لا». ذكره

(١) أخرجه مسلم (٣٣١).

(٢) (٢٥٢)، والبيهقي: (١٨١/١) من طريق أسامة بن زيد الليثي عن المقبري عن أم سلمة به.

وأخرجه مسلم (٣٣٠)، وأبو داود (٢٥١)، والترمذي (١٠٥)، والنسائي (٢٤)، وابن ماجه (٦٠٣). وهي غير محفوظة وسيأتي كلام المؤلف عليها.

قال البيهقي: رواية أيوب بن موسى أصح من رواية أسامة بن زيد، وقد حفظ في إسناده ما لم يحفظ أسامة بن زيد.

مسلم^(١) عنهم.

وكذلك رواه عمرو الناقد، عن يزيد بن هارون، عن الثوري، عن أيوب بن موسى. ورواه عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أيوب، وقال: «أفانقضه للحیضة والجنابة؟»^(٢).

قال مسلم^(٣): وحدثني أحمد الدارمي، أخبرنا زكريا بن عدي، أخبرنا^(٤) يزيد يعني ابن زريع، عن رَوْح بن القاسم، قال: حدثنا أيوب بهذا الإسناد وقال: «أفأحلّه وأغسله من الجنابة؟» ولم يذكر «الحیضة». فقد اتفق ابن عيينة ورَوْح بن القاسم عن أيوب، فاقصرنا على الجنابة.

واختلف فيه على الثوري، فقال يزيد بن هارون عنه كما قال ابن عيينة ورَوْح، وقال عبد الرزاق عنه: «أفانقضه للحیضة والجنابة». ورواية الجماعة أولى بالصواب، فلو أن الثوري لم يُختلف عليه لترجّحت رواية ابن عيينة ورَوْح، [ق ٣١] فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة؟! ومن أعطى النظرَ حقّه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث.

وأما حديث عائشة: «أنها كانت تُفرغ على رأسها ثلاث إفراغات»^(٥) فإنما ذلك في غُسل الجنابة، كما يدلُّ عليه سياق حديثها، فإنها وصفت

(١) (٣٣٠).

(٢) رواية يزيد بن هارون عن الثوري أخرجها أحمد (٢٦٦٧٧). ورواية عبد الرزاق عن الثوري في «المصنف»: (١/٢٧٢).

(٣) (٣٣٠).

(٤) في (ش) و«الصحيح»: «حدثنا».

(٥) تقدم تخريجه.

غُسلها مع رسول الله ﷺ وإنما كانت تغتسل معه من الجنابة التي يشتركان فيها، لا من الحيض، فإن رسول الله ﷺ لم يكن يغتسل معها من الحيض. وهذا بَيِّن.

وأما حديث أم سلمة الذي ذكره أبو داود وفيه: «واغمزي قرونك» فإنما هو في غُسل الجنابة. وعنه وقع السؤال كما هو مصرَّح به في الحديث.

فإن قيل: فحديث عائشة الذي استدلتتم به ليس فيه أمرها بالغسل، إنما أمرها بالامتشاط، ولو سلمنا أنه أمرها بالغُسل فذاك غُسل الإحرام لا غُسل الحيض، والمقصود منه التنظُّف وإزالة الوَسَخ، ولهذا تؤمر به الحائض حال حَدَثِها. ولو سلمنا أنه أمر الحائض بالنقض وجب حملُه على الاستحباب جمعًا بين الحديثين، وهو أولى من إلغاء أحدهما والمصير إلى الترجيح.

فالجواب: أما قولكم ليس فيه أمرها بالغسل ففاسد، فإنه قال: «خذي ماءك وسِدْرَكَ» وهذا صريح في الغسل، وقوله: «انقضي رأسك وامتشطي» أمرٌ لها في غسلها بنقض رأسها لا أمر بمجرّد النقض والامتشاط. وأما قولكم: إنه كان في غسل الإحرام فصحيح، وقد بيَّنَّا أن غُسل الحيض أكد الأغسال، وأمر فيه النبي ﷺ بما لم يأمر به في سواه من زيادة التطهُر والمبالغة فيه، فأمرها بنقضه - وهو غير رافع لحَدَثِ الحيض - تنبيهٌ^(١) على وجوب نقضه إذا كان رافعًا لحَدَثِهِ بطريق الأولى.

وأما قولكم: إنه يُحْمَل على الاستحباب جمعًا بين الحديثين، فهذا إنما يكون عند ثبوت تلك الزيادة التي تنفي النقض للحيض، وقد تبين أنها غير

(١) (ش): «تعيّنه» تحريف.

ثابتة، وأنها ليست محفوظة.

٣٣ / ٢٤٨ - عن شريح بن عبيد قال: أفناني جبير بن نفيير عن الغسل من الجنابة: أن ثوبان حدّثهم أنهم استفتوا النبي ﷺ عن ذلك فقال: «أما الرجل فليشتر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه، لتغرف على رأسها ثلاث غرّفات بكفّيه» (١).

في إسناده محمد بن إسماعيل بن عيَّاش وأبوه، وفيهما مقال.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وهذا الحديث رواه أبو داود من حديث [محمد بن] (٢) إسماعيل بن عيَّاش، عن أبيه، عن ضمضم بن زُرعة، عن شريح بن عبيد، عن جبير بن نفيير، عن ثوبان. وهذا إسناد شامي، وأكثر أئمة الحديث (٣) يقول: حديث إسماعيل بن عيَّاش عن الشاميين صحيح، ونصّ عليه أحمد بن حنبل (٤) رَوَى اللهُ عَنْهُ.

٢١ - باب إتيان الحائض (٥)

٣٤ / ٢٥٧ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٥) وهو من مفاريد. وإسناده حسن.

(٢) سقطت من النسخ، والإكمال من «السنن».

(٣) (ش): «أهل العلم بالحديث».

(٤) ينظر «الكامل»: (١/٢٩٢) لابن عدي.

(٥) كذا عنوان الباب في مخطوطة المختصر، وأصل المجرد. وفي طبعة المختصر و«السنن»: «باب في إتيان الحائض». ثم إنه ورد هذا الباب في أصل المجرد بعد حديث ميمونة في الباب التالي وقبل حديث عائشة من نفس الباب، وهو خلل في الترتيب، وأثبتناه هنا حسب ترتيب «السنن» و«المختصر».

قال: «يتصدَّق بدينار أو نصف دينار».

قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة؛ قال: «دينار أو نصف دينار». وربما لم يرفعه شعبة.

قال ابن القيم رحمته الله: قول أبي داود: «هكذا الرواية الصحيحة» يدلُّ على تصحيحه للحديث، وقد حكم أبو عبد الله الحاكم بصحته، وأخرجه في «مستدرکه»^(١)، وصحَّحه ابنُ القطان^(٢) أيضًا، فإن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب أخرج له في «الصحيحين» ووثَّقه النسائي^(٣). وأما مِقْسَم فاحتجَّ به البخاريُّ في «صحيحه»^(٤)، وقال فيه أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به^(٥).

وأما أبو محمد بن حزم^(٦) فإنه أعلَّ الحديث بمِقْسَم وضعَّفه. وهو تعليلٌ فاسد، وإنما علَّته المؤثِّرة وقفه. وقد رواه الطبراني^(٧) من طريق سفيان الثوري، عن عبد الكريم وعلي بن بَدِيْمَة وخُصِيف، عن مِقْسَم، عن ابن

(١) (١/١٧١-١٧٢).

(٢) في «بيان الوهم والإيهام»: (٥/٢٧٤، ٢٧٧).

(٣) ترجمته في «تهذيب التهذيب»: (٦/١١٩). واسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب.

(٤) كما في (٣٩٥٤، ٤٥٩٥).

(٥) «الجرح والتعديل»: (٨/٤١٤).

(٦) في «المحلى»: (٢/١٨٨).

(٧) لم أجده عند الطبراني في «معجمه»، فلعله تصحيف عن الدارقطني، فقد أخرجه من هذه الطريق في «سننه» (٣٧٤٦، ٣٧٤٧)، وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط»: (٢/٢١٢)، والبيهقي أيضًا: (١/٣١٦). وقال: خصيف الجزري غير محتجَّ به.

عباس، فهؤلاء أربعة عن مِقْسَم.

وعبدُ الكَرِيم قال شيخنا أبو الحَجَّاج المِزِّي^(١): هو ابن مالك الجَزْرِي.

وقد رواه شريك، عن خُصَيْف، عن عكرمة، عن ابن عباس: عن النبي ﷺ «في الذي يأتي أهله حائضًا يتصدق بنصف دينار». رواه النسائي^(٢). وأعله أبو محمد بن حزم^(٣) بشريك وخصيف. قال: كلاهما ضعيف، فسقط الاحتجاج به.

وشريك هذا هو القاضي، قال يزيد^(٤) بن الهيثم: سمعت يحيى بن معين يقول: شريك ثقة، وقال أيضًا: قلت ليحيى بن معين: روى يحيى بن سعيد القطان عن شريك؟ قال: لم يكن شريك عند يحيى بشيء، وهو ثقة ثقة^(٥). وقال العجلي^(٦): ثقة حسن الحديث. واحتجَّ به أهل السنن الأربعة، واستشهد به البخاريُّ، وروى له مسلم في المتابعات.

وأما خُصَيْف فقال ابن معين وابن سعد: ثقة. وقال النسائي: صالح روى له أهل السنن الأربعة. وفي رواية عن ابن معين: ليس به بأس. وعن أحمد

(١) في «تحفة الأشراف»: (٢٤٧/٥).

(٢) في «الكبرى»: (١٠٦٥).

(٣) في «المحلى»: (١٨٨/٢).

(٤) الأصل: «زيد» تصحيف، وهو يزيد بن الهيثم أبو خالد الدقاق، ترجمته في «تاريخ بغداد»: (٣٤٩/١٤). وروايته عن يحيى مطبوعة.

(٥) رواية الدقاق (٣١، ٣٢). وصحَّح في الأصل على «ثقة» الثانية.

(٦) في «الثقات»: (٤٥٣/١).

قال: ليس بالقوي في الحديث. وعن عليّ بن المدني: سمعت يحيى يقول: كنا نجتنب خُصيفاً^(١).

وروى عبدُ الملك بن حبيب، أخبرنا أصبغ بن الفرّج، عن السبيعي، عن زيد بن عبد الحميد، عن أبيه أن عمر بن الخطاب وطئ جاريةً، فإذا بها^(٢) حائض، فأتى رسولَ الله ﷺ فأخبره، فقال له رسول الله ﷺ: «تصدّق بنصف دينار»^(٣).

وأعلَّ ابنُ حزم^(٤) هذا الحديث بعبد الملك بن حبيب وبالسبيعي، وذكر أنه لا يُدْرَى مَنْ هو! وهذا تعليل باطل، فإن عبد الملك أحد الأئمة الأعلام، ولم يلتفت الناس إلى قول ابن حزم فيه.

وأما السبيعي فهو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. وقد روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث في «مسنده»^(٥) عن عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، عن زيد بن عبد الحميد. وعيسى هذا احتجَّ به الأئمة الستة ولم يُذكر بضعف.

(١) ينظر: «تهذيب التهذيب»: (٣/١٤٣-١٤٤).

(٢) (ش): «فإذا هي».

(٣) ذكره عبد الملك بن حبيب في «أدب النساء» (ص ١٠٢) وعلق إسناده إلى زيد بن عبد الحميد. وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٩٨- زوائده) من طريق عيسى بن يونس عن زيد بن عبد الحميد به.

(٤) «المحلى»: (٢/١٨٩).

(٥) كما في «المطالب العالية»: (٢/٥٣٦).

وروى ابن حزم^(١) من طريق موسى بن أيوب، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن علي بن بذيمة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أصاب حائضاً بعثت نسمة» وأعله بموسى بن أيوب، وقال: هو ضعيف. وموسى بن أيوب هذا هو النصيبي الأنطاكي، روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وأحمد بن صالح العجلي، وقال: ثقة^(٢). وقال أبو حاتم الرازي: صدوق^(٣). روى له أبو داود والنسائي.

٢٢ - باب يصيب منها (أي: من الحائض) دون الجماع^(٤)

٢٦١ / ٣٥ - عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن رسول الله ﷺ كان يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخْذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِرُ بِهِ».

وأخرجه النسائي^(٥).

قال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حديث ميمونة هذا يرويه الليث بن سعد، عن الزهري، عن حبيب مولى عروة، عن ندبة مولاة ميمونة، عن ميمونة. قال أبو

(١) في «المحلى»: (١٨٩ / ٢) وأعله أيضاً بعبد الرحمن بن يزيد.

(٢) في «الثقات»: (٣٠٣ / ٢).

(٣) «الجرح والتعديل»: (٨ / ١٣٤ - ١٣٥).

(٤) كذا عنوان الباب في مخطوطة المختصر، وأصل المجرد. وفي طبعة المختصر و«السنن»: «باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع».

(٥) في ط. الفقي: «حسن، وأخرجه النسائي». وليس في مخطوطة المختصر (ق ٤١)

قوله «حسن». والحديث أخرجه أبو داود (٢٦٧)، والنسائي (٢٨٧)، وأحمد

(٢٦٨٥٠)، وابن حبان (١٣٦٥).

محمد بن حزم^(١): ندبة مجهولة لا تُعرَف، و^(٢)أبو داود يروي هذا الحديث من طريق الليث فقال: قال «ندبة» بفتح النون والبدال، ومعمر يرويه يقول «ندبة» بضم النون وإسكان الدال، ويونس يقول: «بُدْيَة» بالباء المضمومة والبدال المفتوحة والياء^(٣) المشددة، كلهم يرويه عن الزهري كذلك، فسقط خبر ميمونة. تم كلامه.

ولهذا الحديث طريق آخر: رواه ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن كُرَيْب مولى ابن عباس قال: سمعتُ ميمونةَ أم المؤمنين قالت: «كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض، وبينني وبينه ثوب» رواه مسلم في «الصحيح»^(٤) عن ابن السرح وهارون الأيلي، ومحمد بن عيسى، ثلاثهم عن ابن وهب به.

وأعلَّ أبو محمد بن حزم^(٥) هذا أيضًا بعلتين، إحداهما: أن مخرمة لم يسمع من أبيه، والثانية: أن يحيى بن معين قال فيه: مخرمة ضعيف ليس حديثه بشيء.

فأما تعليقه حديث ندبة بكونها مجهولة، فإنها مدنية رَوَتْ عن مولاتها

(١) «المحلى»: (١٧٩/٢).

(٢) سقطت «الواو» من الأصل، وهي في ش و«المحلى».

(٣) في الأصل و(ش) والمطبوعات: «تدبة، بالتاء... والباء» وهو تصحيف، والصواب ما أثبت، كما في «المحلى»، وينظر «تهذيب التهذيب»: (١٢/٤٠٥)، و«تبصير المنتبه»: (٧٢/١).

(٤) (٢٩٥).

(٥) «المحلى»: (١٧٩/٢).

ميمونة وروى عنها حبيب، ولم يُعلم أحدٌ جرحها^(١). والراوي إذا كانت هذه حاله إنما يُخشى منه تفرُّده بما لا يُتابع عليه، فأما إذا روى ما رواه الناس وكان لروايته شواهد ومتابعات، فإن أئمة الحديث يقبلون حديث مثل هذا ولا يردونه ولا يعللونه بالجهالة، فإذا صاروا إلى معارضة ما رواه لما هو أثبت منه وأشهر عُلَّوه بمثل هذه الجهالة وبالتفرُّد. ومن تأمل كلام الأئمة رأى فيه ذلك، فيظن أن ذلك تناقضٌ منهم، وهو بمحض العلم والذوق والوزن المستقيم، فيجب التنبُّه لهذه النقطة، فكثيرًا ما تمُّرُّ بك في الأحاديث ويقع الغلط بسببها.

وأما مخرمة بن بُكير^(٢) فقد قال أحمد وابن معين: إنه لم يسمع من أبيه شيئًا، إنما يروي عن كتاب أبيه، ولكن قال أحمد: هو ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: سألتُ إسماعيل بن أبي أويس: هذا الذي يقول مالك: حدثني الثقة، من هو؟ قال: مخرمة بن بُكير بن الأشج. وقال إسماعيل بن أبي أويس: وجدتُ في ظهر كتاب مالك: سألت مخرمة بن بكير: ما يحدثُ به عن أبيه، سمَّعه من أبيه؟ فحلف لي وقال: [ق٣٢] وربُّ هذا البيت - يعني المسجد - سمعتُ من أبي. وقال مالك: كان رجلًا صالحًا، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أحمد بن صالح: كان من ثقات المسلمين.

(١) ذكرها ابن حبان في «الثقات»: (٥/٤٨٧)، وقال ابن حجر في «التقريب»: مقبولة، وذكرها الذهبي في «الميزان»: (٤/٦١٠) في عداد المجهولات.
 (٢) ترجمة مخرمة في «تاريخ الدوري»: (٢/٥٥٣-٥٥٤) وضعَّه ابن معين، و«سؤالات ابن الجنييد» (ص٢٢٧)، و«العلل» (٥٥٩٢، ٥٥٩٣، ٤١١٩) لعبد الله بن أحمد، و«الجرح والتعديل»: (٨/٣٦٣)، و«تهذيب التهذيب»: (١٠/٧٠). والظاهر أنه لم يسمع من أبيه إلا شيئًا يسيرًا، وروايته عن أبيه وجادة.

٣٦ / ٢٦٥ - وعن عائشة أنها قالت: «كنتُ إذا حِضْتُ نزلتُ عن المِثَالِ على

الحصير، فلم نَقْرَبْ رسولَ الله ﷺ، ولم نَدُنْ منه حتى نَطْهُرُ» (١).

قال ابن القيم رحمه الله: قال أبو محمد بن حزم (٢): أما هذا الخبر فإنه من

طريق أبي اليمان كثير بن اليمان الرحَّال، وليس بالمشهور، عن أم ذرَّة وهي مجهولة، فسقط.

وما ذكره ضعيف؛ فإن أبا اليمان هذا ذكره البخاري في «تاريخه» (٣)،

فقال: سمع أمَّ ذرَّة، روى عنه أبو هاشم عمَّار بن هاشم وعبد العزيز الدراوردي. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤)، وقال: يروي عن أمَّ ذرَّة [و] عن شداد بن أبي عمرو.

وأما أمَّ ذرَّة (٥) فهي مدنيَّة، روت عن مولاتها عائشة وعن أمَّ سلمة،

وروى عنها محمد بن المنكدر وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص وأبو اليمان كثير بن اليمان. فالحديث غير ساقط.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧١)، وهو من مفاريد، من طريق أبي اليمان كثير بن يمان عن أمَّ ذرَّة عنها به.

قال ابن رجب: «أبو اليمان وأمَّ ذرَّة ليسا بمشهورين، فلا يُقبل تفردهما بما يخالف رواية الثقات الحفاظ الأثبات». «فتح الباري»: (١/٤١٨ - ٤١٩). وضعفه الألباني.

(٢) «المحلى»: (٢/١٧٧).

(٣) (٧/٢١٢ - ٢١٣). وينظر «الجرح والتعديل»: (٧/١٥٨).

(٤) (٧/٣٥١).

(٥) وقد وثقها العجلي: (٢/٤٦١)، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبولة. ترجمتها في «تهذيب الكمال»: (٨/٥٩٤).

٢٣ - باب المرأة تُسْتَحَاضُ (١)

٢٧٧ / ٣٧ - عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حُبَيْش أنها كانت تُسْتَحَاضُ، فقال لها النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ (٢) فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». حسن. وأخرجه النسائي (٣).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: حديثُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ هَذَا قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ (٤): منقطع، لأنه انفرد به محمد بن عمرو، عن الزُّهْرِيِّ، عن عروة، ورواه عن محمد بن عمرو محمد بن أبي عدي مرتين: إحداهما من كتابه هكذا، والثانية زاد فيه «عائشة» بين عروة وفاطمة، وهذا متصل، ولكن لما حدث به من

(١) هذا الباب في «السنن» بلفظ: «باب في المرأة تُسْتَحَاضُ، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض»، ثم بَوَّبَ بعده: «باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة»، يليه: «باب مَنْ قَالَ: إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَدَعِ الصَّلَاةَ»، وفي هذا الثالث ورد الحديث الآتي. ولكن المنذري جمع أحاديث الأبواب الثلاثة تحت باب واحد في «مختصره».

(٢) في مخطوطة المختصر إشارة إلى أنه في نسخة: «دم الحيض».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٢١٥). قوله: «وأخرجه النسائي» في مخطوطة المختصر لَحَقَّ موضعه قبل قوله: «حسن»، ولعل الصواب ما أثبتناه. وتحسين المنذري ساقط من طبعة الفقي.

(٤) في «بيان الوهم والإيهام»: (٢/٤٥٧ - ٤٧٩).

وقال البيهقي: (١/٣٢٥) عن عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: كان ابن أبي عدي حدثنا به عن عائشة ثم تركه. وقال النسائي: قد روى هذا الحديث غير واحد لم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي. وقال أبو حاتم في «العلل» (١١٧): «لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر».

[ق ٣٣] كتابه منقطعاً ومن حفظه متصلاً، فزاد «عائشة» أورث ذلك نظراً فيه. وقد جاء في «سنن أبي داود» مصرحاً به أنه أخذه من عائشة لا من فاطمة.

وروى أبو داود^(١) من حديث الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة: أن فاطمة حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ. لكن المنذر^(٢) مجهول، قاله أبو حاتم الرازي^(٣). والحديث عند غير أبي داود معنعن، لم يقل فيه: «إن فاطمة حدثته». قال: وكذلك حديث سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة: حدثتني فاطمة «أنها أمرت أسماء، أو أسماء حدثتني أنها أمرتها^(٤) فاطمة أن تسأل رسول الله ﷺ» فهو مشكوك فيه في سماعه من فاطمة.

قال: وفي متن الحديث ما أنكر على سهيل، وعُدّ مما ساء حفظه فيه، وظهر أثر تغييره عليه. وذلك لأنه أحال فيه على الأيام، قال: «فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد»، قال: والمعروف في قصة فاطمة الإحالة على الدم وعلى القروء. تمّ كلامه.

وهذا كله عنت ومناكدة من ابن القطان؛ أما قوله: «إنه منقطع» فليس كذلك، فإن محمد بن أبي عدي مكانه من الحفظ والإتقان معروف لا

(١) (٢٨٠).

(٢) في الأصل و(ش، هـ): «المغيرة» تصحيف أو سبق نظر إلى اسم الأب. وسيتكرر الخطأ في الصفحة الآتية.

(٣) كما في «الجرح والتعديل»: (٨/٢٤٢).

(٤) الأصل و(ش): «أمرت»، والتصويب من «السنن» (٢٨١). وانظر «الكبرى»: (٣٣١/١) للبيهقي.

يُجْهَل. وقد حفظه وحدث به مرة عن عروة، عن فاطمة. ومرة عن عائشة، عن فاطمة. وقد أدرك كليهما وسمع منهما بلا ريب، ففاطمة بنت عمه، وعائشة خالته، فالانقطاع الذي رمى به الحديث مقطوعٌ دابره، وقد صرح بأن فاطمة حدثته به.

وقوله: «إن المنذر^(١) جهَّله أبو حاتم» لا يضره ذلك، فإنَّ أبا حاتم الرازي يجهل رجلاً وهم ثقات معروفون، وهو متشدد^(٢) في الرجال. وقد وثق المنذر جماعةً وأثنوا عليه وعرفوه^(٣).

وقوله: «الحديث عند غير أبي داود معنعن»، فإن ذلك لا يضره، ولا سيما على أصله في زيادة الثقة، وقد صرح سهيلٌ، عن الزهري، عن عروة قال: حدثني فاطمة. وحمَّله على سهيل، وأن هذا مما ساء حفظه فيه = دعوى باطلة، وقد صحَّح مسلمٌ وغيره حديثَ سهيل.

وقوله: «إنه أحال فيه على الأيام، والمعروف الإحالة على القروء والدم»، كلامٌ في غاية الفساد، فإنَّ المعروف الذي في «الصحیح»^(٤) إحالتها على الأيام التي كانت تحتسبها حيضها، وهي القراء بعينها، فأحدهما يصدق

(١) في الأصل (ش، هـ): «المغيرة» تصحيف، وكذا في الموضوع بعده.

(٢) ش: «يشدد».

(٣) لم أجد من وثقه غير ابن حبان حيث ذكره في «الثقات»: (٧/٤٨٠). وقال الذهبي في «الكاشف»: (٢/٢٩٥): «وثق». وقال في «الميزان»: (٤/١٨٢): «لا يُعرف وبعضهم قواه». وذكره في «المغني»: (٢/٦٧٧) وقال: «لا يُعرف». وقال الحافظ: «مقبول». يعني: حيث يتابع.

(٤) البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٤/٦٥-٦٦).

الآخر. وأما إحالتها على الدم فهو الذي يُنظر فيه، ولم يروه أصحاب الصحيح، وإنما رواه أبو داود والنسائي، وسأل عنه ابنُ أبي حاتم أباه فضعفه وقال: هذا منكر^(١)، وصححه الحاكم^(٢).

٣٨ / ٢٧٨ - عن حمّنة بنت جحش رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كنتُ أستحاضُ حيضةً كثيرة شديدة، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت: يا رسول الله، إنني^(٣) أستحاضُ حيضةً كثيرة شديدة، فما ترى فيها؟ قد منعني الصلاة والصوم. فقال: «أنعتُ لكِ الكرْسَفَ، فإنه يُذهب الدم». قلت^(٤): هو أكثر من ذلك. قال: «فاتخذِي ثوبًا». قالت: هو أكثر من ذلك إنما أئججُ ثَجًّا. قال رسول الله ﷺ: «سأمرُك بأمرين أيهما فعلتِ أجزأ عنكِ من الآخر، وإن قويتِ عليهما فأنتِ أعلم». قال لها: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتَحَيِّضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى ذِكْرُه، ثم اغتسلي حتى إذا رأيتِ أنكِ قد طَهَّرتِ واستنقأتِ فصلِّي ثلاثًا وعشرين ليلة أو أربعًا وعشرين ليلة وأيامها^(٥)، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي كلَّ^(٦) شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويتِ على أن تؤخري الظهر وتعجّلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخّرين المغرب وتعجّلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي،

(١) سبق تخريجه وذكر كلام أبي حاتم.

(٢) في «المستدرک»: (١/١٧٤).

(٣) بعده في «السنن»: «امرأة».

(٤) كذا في مخطوطة المختصر، وفي «السنن» وط. الفقي: «قالت».

(٥) بعده في «السنن»: «وصومي».

(٦) في «السنن»: «في كل».

وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرتِ على ذلك». قال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إليّ».

وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه^(١). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال أيضًا: وسألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن. وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح. وقال أبو داود: رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل، فقال: «قالت حمنة هذا أعجب الأمرين إليّ» لم يجعله قول النبي ﷺ [جعلته كلام حمنة]. قال أبو داود: كان عمرو بن ثابت رافضيًا. وذكره عن يحيى بن معين. هذا آخر كلامه. وعمرو بن ثابت - هذا - هو أبو ثابت، ويعرف بابن أبي المقدام، كوفي، لا يحتج بحديثه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث مداره على ابن عقيل، وهو عبد الله بن محمد بن عقيل، ثقة صدوق لم يُتكلّم فيه بجرح أصلاً. وكان الإمام أحمد وعبد الله بن الزبير الحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجون بحديثه، والترمذي يصحّح له، وإنما يُخشى من حفظه إذا تفرّد^(٢) عن الثقات أو خالفهم، فأما إذا لم يخالف الثقات ولم يتفرّد بما يُنكر عليه فهو حجة. وقال البخاري في هذا الحديث: هو حديث حسن، وقال الإمام أحمد: هو حديث صحيح^(٣).

وأما ابن حزم^(٤) فإنه أعلّه بأن قال: لا يصح، لأن ابن جريج لم يسمعه

-
- (١) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢)، وأحمد (٢٧٤٧٤).
 (٢) كذا في الأصل و(ش)، وفي المطبوعتين «انفرد».
 (٣) نقلها الترمذي في «الجامع»، عقب الحديث (١٢٨).
 (٤) في الأصل و(ش) والمطبوعتين: «خزيمة»، وهو تحريف صوابه ما أثبتناه، وكلام ابن حزم في «المحلى»: (١٩٤/٢).

من ابن عقيل، ثم ذَكَرَ عن الإمام أحمد أنه قال: قال ابن جريج: حَدَّثْتُ عن ابن عقيل، ولم يسمعه، قال أحمد: وقد رواه ابنُ جَرِيحٍ عن النعمان بن راشد، قال أحمد: والنعمانُ يُعْرَفُ فيه الضعف^(١).

وقال ابن منده: لا يصح هذا الحديث عندهم من وجهٍ من الوجوه، لأنه من رواية عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ، وقد أجمعوا على ترك حديثه.

والجواب عن هذه العلل:

أما قوله: «إن ابن جريج لم يسمعه من ابن عَقِيلٍ وأن بينهما النعمان بن راشد» فجوابه: أن النعمان بن راشد ثقة. أخرج له مسلم في «صحيحه»^(٢) وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، واستشهد به البخاري^(٣)، وقال: «في حديثه وهم كثير، وهو صدوق»^(٤). وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في «الضعفاء»، فسمعتُ أبي يقول: يُحوَّلُ اسمه منه^(٥). فقد عادت علة هذا

(١) كلام أحمد في «العلل» (٥٢٧١) لابنه.

(٢) (١٤٣٥).

(٣) (١٤٧٥).

(٤) في «الضعفاء» (ص ١٣٢).

(٥) «الجرح والتعديل»: (٤٤٩/٨). لكن حُكِمَ المؤلف بكونه ثقة بإطلاق، فيه نظر؛ فقد ضَعَّفَهُ جَدًّا يحيى القطان، وضعَّفَهُ أبو داود والنسائي وابن معين (في رواية لهما) والعقيلي، وقال أحمد بن حنبل: مضطرب الحديث روى أحاديث مناكير. أما من قَوَّى أمره ففي رواية عن ابن معين أنه قال: ثقة، وقال النسائي: صدوق فيه ضعف، وقال ابن عدي: احتمله الناس. ينظر «تهذيب التهذيب»: (٤٥٢/١٠)، و«الميزان»: (٢٦٥/٤).

الحديث إلى النعمان بن راشد و[عبد الله بن] (١) محمد بن عقيل، وابن عَقِيل قد تقدّم عن الترمذي أن الحميدي وإسحاق والإمام أحمد، كانوا يحتجون بحديثه. ودعوى ابن منده الإجماع على ترك حديثه غلط ظاهر منه.

ونحن نستوفي الكلام على هذا الحديث بعون الله فنقول: قال الدارقطني في «العلل» (٢): «اختلف عن (٣) عبد الله بن محمد بن عقيل في هذا الحديث، فرواه أبو أيوب الإفريقي عبد الله بن علي (٤)، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، قال: ووهم فيه. وخالفه عبيد الله بن عمر (٥) وابن جريج وعمرو بن ثابت وزهير بن محمد وإبراهيم بن أبي يحيى، فرووه عن ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش» (٦).

ورواه ابن ماجه في «سننه» (٧) عن محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق،

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، ووقع في المطبوعتين «ومحمد بن بن عقيل»!

(٢) (٤٠٦٧).

(٣) ش: «علي».

(٤) وقع في الأصل و(ش، هـ) والمطبوعتين: «الإفريقي عن عبد الله بن عمر» وهو إقحام وتصحيف، وصوابه: «الإفريقي: عبد الله بن علي» لأن أبا أيوب الإفريقي هو عبد الله بن علي، وليس يروي عن شخص اسمه «عبد الله بن عمر». وانظر «علل الدارقطني» (٤٠٦٧)، و«تهذيب الكمال»: (٣٢٤ / ١٥) ترجمة أبي أيوب الإفريقي.

(٥) كذا في الأصل و(ش، هـ) والمطبوعتين ونسخة «العلل» للدارقطني، وصوابه: «عمرو»، وانظر «الاتحاف»: (٩٢٠ / ١٦). وزاده بعده في «العلل»: «شريك».

(٦) قال الدارقطني عقبه: «وهو الصحيح».

(٧) كذا ساق المؤلف هذين الإسنادين، وهو تكرار لسند واحد، ولعله أراد أن يسوق أولاً =

عن ابن جُريج، عن ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمر بن [٣٤] طلحة، عن أمه حمّنة بنت جحش. ورواه ابن ماجه في «سننه»^(١) عن محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق، عن ابن جُريج، عن ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمر بن طلحة، عن أم حبيبة. وكذلك رواه الترمذي في «جامعه»^(٢) وقال: «إن ابن جريج قال: عمر بن طلحة»، قال: ورواه عُبيد الله بن عمرو^(٣) الرقي وشريك، وذكر أنهما قالوا: عمران بن طلحة. ورواه الترمذي^(٤) من طريق زهير بن محمد، عن ابن عقيل فقال: «عمران بن طلحة»، وقد تقدم في كلام الدارقطني^(٥) أن ابن جريج قال فيه: «عمران بن طلحة»، وهو الصواب. فوقع الغلط من عمران بن طلحة إلى عمر بن طلحة.

وتعلّق أبو محمد بن حزم^(٦) في ردّه بأن قال: رواه شريكٌ وزهير بن

= ما في ابن ماجه (٦٢٧) من طريق يزيد بن هارون، عن شريك، عن ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمّه عمران بن طلحة عن أمه حمّنة به. وثانيًا ما في ابن ماجه أيضًا (٦٢٢) من طريق محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق عن ابن جريج (بالإسناد الذي ساقه المصنف مكرّرًا) وفيه «عن عمر بن طلحة». وانظر «تحفة الأشراف»: (١١ / ٢٩٤).

(١) (٦٢٢).

(٢) بعد رقم (١٢٨).

(٣) في الأصل: «عمر» خطأ، ووقع في (ش) على الصواب.

(٤) (١٢٨).

(٥) في «العلل» (٤٠٦٧).

(٦) في «المحلى»: (٢ / ١٩٤ - ١٩٥).

محمد، وكلاهما ضعيف عن عمرو بن ثابت، وهو ضعيف، قال: وعمر بن طلحة غير مخلوق، لا يُعرف لطلحة ابنُ اسمه عمر. قال: والحارثُ بن أبي أسامة قد تُرِكَ حديثُه فسقط الخبر جملةً.

وهذا تعلقٌ باطل؛ أما شريك فقد تقدم^(١) ذكره، وتوثيق الأئمة له. وأما زهير بن محمد فاحتجَّ به الشيخان وباقي الستة، وعن الإمام أحمد فيه أربع روايات^(٢): إحداهما: أنه ثقة. والثانية: مستقيم الحديث. والثالثة: مقارب الحديث. والرابعة: ليس به بأس. وعن يحيى بن معين فيه ثلاث روايات^(٣): إحداهما: صالح لا بأس به. والثانية: ثقة. والثالثة: ضعيف. وقال عثمان الدارمي: ثقة صدوق، وقال أبو حاتم: محلّه الصّدق، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق صالح الحديث، وقال البخاري: ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما رواه عنه أهل البصرة فإنه صحيح^(٤).

وهذا الحديث قد رواه أبو داود والترمذي^(٥) من حديث أبي^(٦) عامر العَقَدِي عبد الملك بن عمرو عنه، وهو بصري، فيكون على قول البخاري صحيحًا. وأما عمرو بن ثابت فلم ينفرد به عن ابن عقيل، فقد تقدم من رواه

(١) (ص ١٥٢).

(٢) ينظر «موسوعة أقوال الإمام أحمد»: (١/ ٣٩٥ - ٣٩٦).

(٣) ينظر «موسوعة أقوال ابن معين»: (٢/ ١٠٦).

(٤) ينظر الأقال في «تهذيب الكمال»: (٩/ ٤١٤ - ٤١٨)، و«تهذيب التهذيب»:

(٣/ ٣٤٨ - ٣٥٠).

(٥) أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨).

(٦) في الأصل: «بن» تصحيف.

عن ابن عقيل، وأنهم جماعة، فلا يضرّ متابعة عمرو بن ثابت لهم.
وأما قوله: «عمر بن طلحة غير مخلوق»، فقد ذكرنا أن هذا وهم ممن سماه عمر، وإنما هو عمران بن طلحة.

وقوله: «الحارث بن أبي أسامة قد ترك حديثه»، فإنما اعتمد في ذلك على كلام أبي الفتح الأزديّ فيه^(١)، ولم يُلتفت إلى ذلك، وقد قال إبراهيم الحربي: هو ثقة، وقال البرقاني: أمرني الدارقطني أن أخرج عنه في الصحيح، وصحّح له الحاكم، وهو أحد الأئمة الحفّاظ.

٢٤ - باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

٣٩ / ٢٨١ - عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش أستحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغتسل لكل صلاة^(٢).

في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مختلف في الاحتجاج بحديثه. قال أبو داود: ورواه أبو الوليد الطيالسي - ولم أسمع منه -، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أستحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي ﷺ: «اغتسلي لكل صلاة» وساق الحديث. ورواه عبد الصمد، عن سليمان بن كثير

(١) يُنظر «لسان الميزان»: (٢/ ٥٢٧). وقد قال الحافظ في الأزديّ: «ولا عبرة بقول الأزدي لأنه ضعيف، فكيف يُعتمد في تضعيف الثقات». «هدى الساري» (ص ٣٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٢)، والدارمي (٧٧٥)، وأحمد (٢٦٠٠٥)، والبيهقي: (١/ ٣٥٠) من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة به، وابن إسحاق متكلم فيه، وقد خالف أصحاب الزهري الثقات في قوله: «فأمرها بالغتسل لكل صلاة».

قال: «توضّئي لكلّ صلاة». وهذا وهم من عبد الصمد، والقول قول أبي الوليد. هذا آخر كلامه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وقد ردّ جماعةٌ من الحفاظ هذا وقالوا: زينب بنت جحش زوجة النبي ﷺ لم تكن مُسْتَحَاضَةً، وإنما المعروف أن أختها أم حبيبة وحمنة هما اللتان اسْتُحِضَتَا. وقال أبو القاسم السُّهَيْلِيُّ^(١): قال شيخنا أبو عبد الله محمد بن نجاح: أمّ حبيبة كان اسمها زينب، فهما زينبان، غلبت على إحداهما الكنية، وعلى الأخرى الاسم^(٢). ووقع في «الموطأ»^(٣): «أن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف». واسْتُشْكِلَ ذلك بأنها لم تكن تحت عبد الرحمن، وإنما كانت عنده^(٤) أختها أمّ حبيبة. وعلى ما قال السُّهَيْلِيُّ عن ابن نجاح يرتفع الإشكال.

٤٠ / ٢٨٢ - وعن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن - قال: أخبرتني زينب

(١) في كتابه «الروض الأنف»: (٤/١٦٣).

(٢) الذي في «الإصابة»: (٧/٥٧٤) أن اسمها حبيبة، وكنتها «أم حبيب»، ويقال: أم حبيبة. وذكر فيه (٧/٦٧٠) أن يونس بن مغيث في شرحه للموطأ زعم أن أم حبيبة أو أم حبيب كان اسمها زينب، بل كل بنات جحش تسمّى زينب.

وقال في «فتح الباري»: (١/٤٢٧) تعليقا على رواية الموطأ: «قيل هو وهم (أي تسميتها زينب) وقيل: بل صواب وأن اسمها زينب وكنتها أم حبيبة، وأما كون اسم أختها أم المؤمنين زينب فإنه لم يكن اسمها الأصلي وإنما كان اسمها «برّة» فغيره النبي ﷺ...» ثم ردّ على من زعم أن بنات جحش كلهن تسمّى زينب بأنه لا دليل عليه.

(٣) (١٥٩).

(٤) (ش): «تحتة».

بنت أبي سلمة: أن امرأةً كانت تُهْرَاقُ الدَّم، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كلِّ صلاة وتصلّي.

وأخبرني أن أم بكر أخبرته، أن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ قال في المرأة ترى ما يريها بعد الطُّهْر: «إنما هي عرق - أو قال: عروق -».

حسن (١). وأخرج ابن ماجه (٢) حديث أم بكر فقط. قال محمد بن يحيى: يريد «بعد الطهر»: بعد الغسل.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وقد أعلَّ ابنُ القَطَّان (٣) هذا الحديثَ بأنه مرسل، قال: «لأن زينبَ ربيبةَ النبي ﷺ معدودةٌ في التابعيات، وإن كانت ولدت بأرض الحبشة، فهي [إنما] تروي عن عائشة وأمها أم سلمة. وحديث: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ إلا على زوج» (٤) ترويه عن أمها وعن أم حبيبة وعن زينب أزواج النبي ﷺ. وكلُّ ما جاء عنها عن النبي ﷺ مما لم تذكُر بينها وبينه أحدًا لم تذكُر سماعًا منه، مثل حديثها هذا، أو حديثها: أن النبي ﷺ نهى عن الدُّبَاء والحتم. وحديثها في تغيير اسمها».

وهذا تعليل فاسد، فإنها معروفة الرواية عن النبي ﷺ، وعن أمها وأم حبيبة وزينب (٥). وقد أخرج النسائيُّ هذا الحديثَ وابنُ ماجه (٦) من روايتها عن أم سلمة، والله أعلم. وقد حفظتُ عن النبي ﷺ، ودخلت عليه وهو

(١) ساقط من المطبوع.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٣)، وابن ماجه (٦٤٦)، وهو في «المسند» (٢٤٤٢٨).

(٣) في «بيان الوهم والإيهام»: (٢/٥٤٩ - ٥٥٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦/٥٨).

(٥) ينظر «الإصابة»: (٨/١٥٩)، و«صحيح سنن أبي داود - المخرَّج» للألباني.

(٦) لم أقف عليه فيهما، وقد راجعت «تحفة الأشراف» فلم يذكره من حديثها.

يغتسل، فنضح في وجهها، فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى (١)
كبرت (٢).

٢٥ - [ق ٣٥] باب ما جاء في وقت النفساء

٢٩٥ / ٤١ - عن مُسَّة - وهي الأزديّة -، عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً - أو أربعين ليلة - وكنا نظلي على وجوهنا الوُزُس» تعني من الكَلْف.

وأخرجه الترمذي وابن ماجه (٣). وقال الترمذي: ولا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مُسَّة الأزديّة. وقال: قال محمد بن إسماعيل: عليُّ بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة، ولم يعرف محمدٌ هذا الحديثَ إلا من حديث أبي سهل. وقال الخطابي: حديثُ مُسَّة أثنى عليه محمد بن إسماعيل قال: مسّة هذه أزديّة.

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وقد روى عنها أبو سهل كثير بن زياد، والحكم بن عتيبة، ومحمد بن عبد الله العرزمي، وزيد بن علي بن الحسين (٤).

-
- (١) رسمها في الأصل و(ش): «حين»، وفي المصادر كما أثبت.
- (٢) أخرجه الزبير بن بكار في «المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ» (٥)، وقال الحافظ في «الإصابة»: (١٥٩ / ٨): «روّياه في «القطيعات» يعني بنحوه وذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب»: (٤ / ١٨٥٥) بلفظه بلا إسناد.
- (٣) أخرجه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وأحمد (٢٦٥٦١).
- (٤) قال الدارقطني: «لا تقوم بها حجة». وقال ابن القطان: «لا تعرف حالها ولا عينها ولا تعرف في غير هذا الحديث»، وقال الحافظ: مقبولة. ينظر «الميزان»: (٤ / ٦١٠)، و«التهذيب»: (١٢ / ٤٥١)، و«بيان الوهم»: (٣ / ٣٢٩).

٢٦ - باب الجنب يتيمم

٤٢ / ٣١٣ - عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اجتمعت غُنيمة عند رسول الله ﷺ فقال: «يا أبا ذر ائبُدْ فيها». فبدوتُ إلى الرَبْذة، فكانت تصيبي الجنابة، فأمكت الخمسَ والستَ، فأتيتُ النبي ﷺ فقال: «أبو ذر» فسكتُ، فقال: «ثكلتك أمك أبا ذر! لأمك الويل!» فعدا لي بجارية سوداء فجاءت بعُسٍّ فيه ماء، فسترني بثوب واستترتُ بالراحلة واغتسلت، فكأنني أَلقيتُ عَنِّي جبلاً. فقال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك، فإن ذلك خير». وفي رواية: «غُنيمة من الصدقة».

وأخرجه الترمذي والنسائي^(١). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وصحَّحه الدارقطني^(٢). وفي «مسند البزار»^(٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشرَ سنين، فإذا وجدَ الماءَ فليتيقِ اللهَ وليُمسِّهَ بشرته، فإن ذلك خير». وذكره ابنُ القُطان^(٤) في باب «أحاديثُ ذَكَرَ أن أسانيدَها صحاح».

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢) مختصراً، وأحمد (٢١٣٠٤).

(٢) ينظر «العلل» (١٤٢٣) ورجح فيه الرواية المرسلة، ونقل تصحيحه الحافظ في «الفتح»: (٤٤٦/١).

(٣) كما في «كشف الأستار» (٣١٠) وقال: «لأنعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ومقدمٌ ثقة». وصححه ابن القُطان، لكن قال الدارقطني: الصواب أنه مرسل. وأخرجه البزار من حديث أبي ذر (٣٩٧٣).

(٤) في «بيان الوهم والإيهام»: (٥/٢٦٦). وضعفه ابن القُطان، قال: «للجهل بحال راويه عن أبي ذر» (٥/٦٧٠). وتعقبه ابن الملقن فذكر أن العجلي وثقه. وصححه =

٢٧ - باب المجدور^(١) يتيمه

٣١٧ / ٤٣ - عن جابر - وهو ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً معنا حجرًا، فشجّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ وإنما شفاء العيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر، أو يعصب - شك موسى - على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»^(٢).

فيه الزبير بن خُريق، قال الدارقطني: ليس بالقوي. وخرَّب بضم الخاء المعجمة بعدها راء مهملة مفتوحة، وباء آخر الحروف ساكنة، وقاف^(٣).

قال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال أبو علي بن السَّكَن: لم يُسند الزبيرُ بن خُريق غيرَ حديثين، أحدهما هذا، والآخر عن أبي أمامة الباهلي^(٤)، وقال لي أبو

= ابن حبان (١٣١١)، والحاكم: (١٧٦/١ - ١٧٧)، وابن الملقن في «البدر المنير»: (٦٥٦/٢). وقواه الحافظ في «الفتح»: (٢٣٥/١).

(١) كذا في «المختصر» وبعض نسخ «سنن أبي داود»، وفي بعضها: «المجروح».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (٧٢٩) ونقل عن ابن أبي داود قوله: هذه سنة تفرّد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة.

(٣) من قوله «فيه الزبير» إلى هنا ساقط من مطبوعة المختصر.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير»: (٢٥١/٨) ولفظه: «ما كنت قريبًا من النبي ﷺ إلا

سمعته يدعو بهذا الدعاء: «اللهم اهدني لصالح الأعمال والأخلاق...» الحديث.

قال في «المجمع»: (١٤٨/١٠): رجاله رجال الصحيح غير الزبير بن خريق وهو

ثقة. قلت: لم يوثقه غير ابن حبان، وتكلم فيه أبو داود والدارقطني.

بكر بن أبي داود: حديث الزبير بن خُرَيْق أصح من حديث الأوزاعي، وهذا أمثل ما رُوي في المسح على الجبيرة.

وحديث الأوزاعي الذي أشار إليه أبو بكر بن أبي داود: حديث ابن أبي العشرين عنه، عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت ابنَ عباس يخبر: أن رجلاً أصابه جُرح في رأسه على عهد رسول الله ﷺ، ثم أصابه الاحتلام، فأمر بالاعتسال فاغتسل، فكَزَّ (١) فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «قتلوه، قتلهم الله، أولم يكن شفاء العبيِّ السؤال؟». قال عطاء: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح؟» رواه ابن ماجه (٢) عن هشام بن عمار عنه. قال البيهقي (٣): وأصح ما في هذا حديث عطاء بن أبي رباح. يعني حديث الأوزاعي هذا.

وأما حديث عليّ: «انكسرت إحدى زنديه فأمره النبي ﷺ أن يمسخ على الجبائر» (٤) فهو من رواية عمرو بن خالد، وهو متروك. رماه أحمد بن

(١) في «النهاية»: (٤/ ١٧٠): «الكَزَّاز: داء يتولّد من شدة البرد، وقيل: هو نفس البرد».

(٢) (٥٧٢). وأخرجه الدارقطني (٧٣٣)، والبيهقي: (١/ ٢٢٧). قال البوصيري: هذا

إسناد منقطع، قال الدارقطني: الأوزاعي عن عطاء مرسل.

وأخرجه بنحوه من طرق أخرى عن الأوزاعي أبو داود (٣٣٧)، وابن خزيمة (٢٧٣)، وابن حبان (١٣١٤)، والحاكم: (١/ ١٧٨).

(٣) في «الكبرى»: (١/ ٢٢٨)، و«معرفة السنن والآثار»: (١/ ٣٠٠ - ٣٠٢) باختصار وتصرف.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٦٥٧) بنحوه، والبيهقي في «معرفة السنن»: (١/ ٣٠٠)،

و«الخلافيات» (٨٤٠) وإسناده واه. وانظر: «البدر المنير»: (٢/ ٦١١ - ٦٢٠)، و«التلخيص الحبير»: (١/ ١٥٥ - ١٥٦).

حنبل ويحيى بن معين بالكذب. وذكر ابنُ عديّ^(١) عن وكيع قال: كان عمرو بن خالد في جوارنا يضع الحديث، فلما فُطِنَ له تحوّل إلى واسط. وقد سرقه عُمر بن موسى بن وجيه، فرواه عن [زيد بن] عليّ^(٢) مثله، وعمر هذا متروكٌ منسوب إلى الوضع. وزُوي بإسنادٍ آخر لا يثبت^(٣). قال البيهقي^(٤): وصحّ عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفاً عليه، وهو قول جماعة من التابعين.



(١) في «الكامل»: (١٢٣/٥).

(٢) رسمها في الأصل: «زينب» غير محررة، وزادها في ط الفقي إشكالاً فغيّرَها إلى: «زينب بنت»!

(٣) أخرج الطريق الآخر البيهقي في «الخلافيات»: (٢/٥٠٢-٥٠٣) وفي إسناده عبد الله بن محمد البلوي، قال البيهقي: «مجهول، رأينا في أحاديثه المناكير».

(٤) ينظر «الخلافيات»: (٢/٥٠٤)، و«الكبرى»: (١/٢٢٨).

كتاب الصلاة

١- باب في الاذان قبل دخول الوقت

٤٤ / ٥٠١ - عن بلال: أن رسول الله ﷺ قال له: «لا تُؤذَنَ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا» ومدَّ يديه عرضاً (١).

قال ابن القيم رحمته الله: قال أبو داود - في رواية ابن داسة -: «شَدَّادٌ مَوْلَى عِيَاضٍ لَمْ يَدْرِكْ بِلَالًا» (٢). وهذا من روايته عنه.

٢- باب المرأة تصلي بغير خمار

٤٥ / ٦١٢ - عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبلُ اللهُ عز وجل صلاةَ حائضٍ إلا بخِمارٍ».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه (٣). وقال الترمذي: حديث حسن. وقال أبو داود: رواه سعيد - يعني ابن أبي عروبة - عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ.

قال ابن القيم رحمته الله: وأخرجه ابنُ خزيمة في «صحيحه» (٤) ولفظه: «لا يقبل اللهُ صلاةَ امرأةٍ قد حاضت إلا بخِمارٍ». ورجالُ إسناده محتجٌّ بهم في

(١) أخرجه أبو داود (٥٣٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣٤)، والبيهقي (٣٨٤/١).

(٢) ينظر «الجرح والتعديل»: (٣٢٩/٤)، و«تهذيب التهذيب»: (٣١٩/٤)، و«تحفة التحصيل» (ص ١٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٨)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأخرجه أحمد (٢٥١٦٧)، وابن حبان (١٧١١).

(٤) (٧٧٥)، وأخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٣٣٠٨) باللفظ نفسه.

«الصحيحين»، إلا صفية بنت الحارث، وقد ذكرها ابن حبان في «الثقات»^(١).

٢- باب الرجل يصلي وحده خلف الصف

٦٥٣ / ٤٦ - عن وابصة - وهو ابن معبد الأسدي - : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد. قال سليمان: الصلاة.

وأخرجه الترمذي وابن ماجه^(٢). وقال الترمذي: حديث وابصة حديث حسن.

قال ابن القيم رحمته الله: وقد روى الإمام أحمد، وابن حبان في «صحيحه»^(٣)، من حديث علي بن شيبان - وكان أحد الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ من بني حنيفة - قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما قضى رسول الله ﷺ [صلاته] نظر إلى رجل خلف الصف وحده، فقال النبي ﷺ: «هكذا صليت؟» قال: نعم، قال: «فأعد صلاتك، فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف وحده». هذا لفظ أبي حاتم.

ولفظ أحمد عنه: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال له: «استقبل صلاتك، فإنه لا صلاة لفرد»

(١) (٤/ ٣٨٥-٣٨٦). وأشار الحافظ في «الإصابة»: (٨/ ٢٠٩) إلى احتمال أن لها صحبة، وجزم بذلك في «التقريب».

(٢) أخرجه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤)، وأخرجه أحمد (١٨٠٠٢)، وابن حبان (٢١٩٩ و ٢٢٠٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٢٩٧)، وابن حبان (٢٢٠٢ و ٢٢٠٣) وما بين المعكوفين منه، وأخرجه ابن ماجه (١٠٠٣)، وصححه ابن خزيمة (١٥٦٩).

خلفَ الصَّفَّ». وحديث وابصة أخرجه أيضًا أبو حاتم في «صحيحه» والإمام أحمد^(١).

وفي لفظ لأحمد فيه^(٢): سئل رسول الله ﷺ عن رجلٍ صلى خلفَ الصَّفِّ وحده؟ فقال: «يعيد الصلاة».

وقد أعلَّ الشافعيُّ حديثَ وابصة، فقال: قد سمعت من أهل العلم بالحديث [ق٣٦] مَنْ يذكر أن بعض المحدثين يُدْخِل بين هلال بن يساف ووابصة رجلاً. ومنهم مَنْ يرويه عن هلال عن^(٣) وابصة، سمعه منه. وسمعتُ بعضَ أهل العلم منهم كأنه يوهَّنه بما وصفتُ^(٤).

وأعلَّه غيره بأنَّ هلال بن يساف تفرَّد به عن وابصة.

والعلَّتَان جميعًا ضعيفتان، فأما الأولى فإن هلال بن يساف رواه عن عمرو بن راشد عن وابصة، وعن^(٥) زياد بن أبي الجعد عن وابصة. ذكر ذلك أبو حاتم في «صحيحه»^(٦). وقال: سمع هذا الخبر هلال بن يساف من عمرو بن راشد، وسمعه من زياد بن أبي الجعد، كلاهما عن وابصة. قال: والطريقان^(٧) جميعًا محفوظان. فإدخال زياد وعمرو بن راشد بين هلال

(١) تقدمت الإشارة إليهما.

(٢) (١٨٠٠٤).

(٣) في الأصل و(ش): «بن» تحريف.

(٤) «اختلاف الحديث - مع الأم»: (١٧١/١٠ - ١٧٢).

(٥) الأصل و(ش): «ومن» الصواب ما أثبت.

(٦) «الإحسان»: (٥/٥٧٨).

(٧) في الأصل و(ش): «قال: قال طريقان» والمثبت من كتاب ابن حبان.

ووابصة لا يوهن الحديث شيئاً.

وأما العلة الثانية: فباطلة. وقد أشار أبو حاتم^(١) إلى بطلانها فقال: «ذُكر الخبر المُدْحِضُ قول مَنْ زعم أن هلال بن يساف تفرّد بهذا الخبر». ثم ساق من حديث عبيد بن أبي الجعد، عن أبيه زياد بن أبي الجعد، عن وابصة، فذكره. فالحديث محفوظ.

قال الشافعي^(٢): ولو ثبت حديثُ وابصة فحديثنا أولى أن يؤخّذ به، لأن معه القياس وقول العامة. يريد حديث أبي بكر لما ركع وحده دون الصف ومشى حتى دخل في الصف^(٣).

قال^(٤): فإن قيل: ما القياس؟ قال: أرأيت صلاة الرجل منفردًا وصلاة الإمام أمام الصف وهو في صلاة.

قال: فإن قيل: فهكذا سنة موقف الإمام والمنفرد.

قيل: فسنة موقفهما تدلّ على أنه ليس في الانفراد شيء يُفسد الصلاة.

ثم ذكر حديث أنس في صلاة المرأة وحدها خلف [الصف]^(٥). وليس

(١) «الإحسان»: (٥/٥٧٩).

(٢) «اختلاف الحديث - مع الأم»: (١٠/١٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٣)، وأبو داود (٦٨٣) وغيرهما.

(٤) أي الشافعي، وكلامه في «اختلاف الحديث»: (١٠/١٧٣)، وقد نقله المؤلف مع

تصرف واختصار، وتصرف الشيخ الفقي في طبعته في النص، فذكر نص المحاوره

كما في كتاب الشافعي دون تنبيه!

(٥) زيادة يقتضيها السياق، وأضيفت في الطبعتين بلا تنبيه.

في شيء من هذا ما يعارض حديثَ وابصةَ وعليَّ بن شيبان. أما حديث أبي بكرة فإنما فيه «أنه ركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل في الصف» والاعتبارُ إنما هو بإدراك الركوع مع الإمام في الصف، وليس في حديثه أنه لم يجامعه في الركوع في الصف. فلا حجةَ فيه (١).

وأما موقف الإمام والمرأة، فالسنة تقدّم هذا وتأخر المرأة، والسنة للمأموم الوقوف في الصف، إما استحباباً وإما وجوباً. فكيف يقاس أحدهما على الآخر؟ ولو خالفت المرأةُ موقفها بطلت صلاتها في أحد القولين، وكُره لها ذلك من غير بطلان في القول الآخر. ولو وقف الرجلُ فذاً كما تقف المرأة، بطلت صلاته في قول وكُرهت في آخر، فأين أحدهما من الآخر؟

٤- باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها، أين يجعلها منه؟

٤٧ / ٦٦١ - عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود، عن أبيها قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يضمّد له ضمّداً (٢).

في إسناده أبو عبيدة الوليد بن كامل البجلي الشامي، وفيه مقال.

قال ابن القيم رحمته الله: حديث ضباعة قال ابن القطان (٣): فيه ثلاثة مجاهيل: الوليد بن كامل، عن المهلب بن حُجر، عن ضباعة بنت المقداد

(١) زاد في ط. الفقي: «مرجوحة» دون تنبيه، ولا حاجة إليها. وحديث أبي بكرة أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٩٣)، وأحمد (٢٣٨٢٠)، والبيهقي: (٢ / ٢٧١). من طريق أبي عبيدة الوليد بن كامل، عن المهلب بن حجر عن ضباعة به.

(٣) في «بيان الوهم والإيهام»: (٣ / ٣٥١ - ٣٥٢).

عن أبيها. قال عبد الحق: ليس إسناده بقوي^(١). ورواه النسائي^(٢) من حديث بقیة، عن الوليد بن كامل: حدثنا المهلب بن حُجر البهْراني، عن ضبيعة بنت المقدام بن معديكرب، عن أبيها [قال]: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شيء، فلا يجعله نُصب عينيه، وليجعله على حاجبه الأيسر». فهذا أمرٌ وحديث أبي داود فعل.

فقد اختلف على الوليد بن كامل كما ترى، فعلي بن عيَّاش رواه فعلاً، وبقية رواه قولاً. وابن أبي حاتم^(٣) ذكر المهلب بن حُجر أنه يروي عن ضباعة بنت المقدام بن معديكرب. وهذا غير ما في الإسنادين، فإن فيهما ضباعة بنت المقداد، أو ضبيعة بنت المقدام. والله أعلم.

٥- باب الدُّنُونِ السُّتْرَةِ

٤٨ / ٦٦٣ - عن سهل بن أبي حَمَّة - يبلغ به النبي ﷺ - قال: «إذا صلى أحدكم إلى سُتْرَةٍ فليدُنْ منها، لا يقطع الشيطانُ عليه صلاته». وأخرجه النسائي^(٤). وقال أبو داود: واختلف في إسناده.

(١) في «الأحكام الوسطى»: (١/٣٤٤).

(٢) لم أجده في «السنن الصغرى» ولا «الكبرى». وانظر «التحفة» (١١٥٥١)، وعزاه إليه ابن السكن في «سننه» كما نقله عنه ابن القطان في «بيان الوهم»: (٢/٣٥٢) والمؤلف صادر عنه.

(٣) في «الجرح والتعديل»: (٨/٣٧٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٩٥)، والنسائي (٧٤٨). وأخرجه أحمد (١٦٠٩٠)، وابن حبان (٢٣٧٣)، وابن خزيمة (٨٠٣). وذكر البيهقي الاختلاف فيه ثم قال: «قد أقام إسناده سفيان بن عُيينة وهو حافظ حجة». وصححه الإمام أحمد والعقيلي كما في «فتح الباري»: (٢/٦٢٤) لابن رجب، وصححه النووي في «الخلاصة»: (١/٥١٨).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: قلت: رجال إسناده رجال مسلم، والاختلاف الذي أشار إليه أبو داود: هو أنه رُوي مرفوعاً وموقوفاً، ومسنداً ومتصلاً.

٦- باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممرِّين يديه

٤٩ / ٦٦٨ - وعن حميد - يعني ابن هلال - قال: قال أبو صالح: «أحدّثك عما رأيت من أبي سعيد، وسمعت منه: دخل أبو سعيد على مروان، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان». وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه أتم منه^(١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: قال ابن حبان وغيره: التحريم المذكور في الحديث إنما هو إذا صلى الرجل إلى سُترة، فأما إذا لم يصل إلى سُترة فلا يحرم المرور بين يديه. واحتجَّ أبو حاتم على ذلك بما رواه في «صحيحه»^(٢) عن المطلب بن أبي وداعة قال: «رأيت النبي ﷺ - حين فرغ من طوافه - أتى حاشية المطاف، فصلّى ركعتين، وليس بينه وبين الطوّافين أحد». قال أبو حاتم: في هذا الخبر دليل على إباحة مرور المرء بين يدي المصلي إذا صلى إلى غير سُترة^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٧٠٠)، والبخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

(٢) (٢٣٦٣). وأخرجه النسائي (٢٩٥٩)، وأحمد (٢٧٢٤٤)، وصححه ابن خزيمة (٨١٥) والحاكم: (٢٥٤/١) من طريق عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه عن المطلب به. ورواته ثقات غير أن رواية ابن جريج غير محفوظة، وانظر حاشية «المسند»: (٢١٥/٤٥ - ٢١٨).

(٣) «الإحسان»: (١٢٩/٦). لكن عبارة ابن حبان هذه قالها تعليقاً على الحديث الآتي (٢٣٦٤)، وقد بوّب على هذا الحديث بقوله: «ذكر إباحة مرور المرء قدام المصلي =

وفيه دليل واضح على أن التغليظ الذي رُوي في المارِّ بين يدي المصلي إنما أريد بذلك إذا كان المصلي يصلي إلى سُترة، دون الذي يصلي إلى غير سُترة يستتر بها. قال أبو حاتم (١): «ذُكر البيان بأن هذه الصلاة لم تكن بين الطَّوافين وبين النبي ﷺ سترة» ثم ساق من حديث المطلب قال: «رأيتُ النبي ﷺ يصلي حَذْوَ [٣٧ق] الركن الأسود، والرجال والنساء يمرُّون بين يديه، ما بينهم وبينه سترة» (٢).

٧- باب ما يقطع الصلاة

٥٠ / ٦٧٢- وعن عكرمة، عن ابن عباس قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ، قال: «إذا صلى أحدكم إلى غير سُترة، فإنه يقطع صلاته الحمارُّ، والخنزيرُ، واليهوديُّ، والمجوسيُّ، والمرأة. ويجزئ عنه - إذا مرَّوا بين يديه - على قَدْفَةٍ بحجر» (٣).

قال أبو داود (٤): في نفسي من هذا الحديث شيء، كنتُ أذاكِرُ به إبراهيمَ وغيره، فلم أرَ أحدًا جاء به عن هشام ولا يَعْرِفه، ولم أرَ أحدًا يحدث به عن هشام،

= إذا صلى إلى غير سُترة».

(١) «الإحسان»: (٦/١٢٨).

(٢) (٢٣٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٠٤)، والبيهقي: (٢/٢٧٥) وغيرهما من طرق عن معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة به.

(٤) كلام أبي داود ثابت في مخطوطة «المختصر» وموجود في بعض نسخ «السنن» دون بعض، وفي نسخة «فيض الله» من «السنن» وهي مقروءة على الحافظ المنذري وعليها خطه (ج١/ق٩٨ب) كُتِبَ كلام أبي داود في المتن ثم علّق عليه في الهامش بقوله: «في الأصل مضروب عليه ولم يحقق سماعه».

وأحسب الوهم من ابن أبي سَمِينَةَ، والمنكَّرُ فيه ذِكْرُ المجوسِيِّ، وفيه: «على قذفةٍ بحجر» وذِكْرُ الخنزيرِ، وفيه نكارة. قال أبو داود: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل. وأحسبه وهم، لأنه كان يحدثنا من حفظه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وقال ابن القطان^(١): «علته شكُّ الراوي في رفعه، فإنه قال عن ابن عباس: «أحسبه عن رسول الله ﷺ» فهذا رأيٌ لا خبر، ولم يجزم ابنُ عباس برفعه، وابنُ أبي سَمِينَةَ^(٢)، أحد الثقات.

وقد جاء هذا الخبر موقوفاً على ابن عباس بإسنادٍ جيد، بِذِكْرِ «أربعة» فقط. قال البزار^(٣): حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة قال: قلت لجابر بن زيد: ما يقطع الصلاة؟ قال: قال ابن عباس: الكلبُ الأسود، والمرأةُ الحائضُ^(٤). قلت: قد كان يذكر الثالث^(٥)؟ قال: ما هو؟ قلت: الحمار، قال: رويدك، الحمار؟ قلت: قد كان يذكر رابعاً؟ قال: ما هو؟ قال: العِلْجُ الكافر. قال: إن استطعت أن لا يمرَّ بين يديك كافرٌ ولا مسلم فافعل» تم كلامه.

٥١ / ٦٧٥ - وعن سعيد بن غزوان، عن أبيه: «أنه نزل بتبوك - وهو حاج - فإذا برجل مقعد فسأله عن أمره. فقال: سأحدثك حديثاً، فلا تحدث به ما سمعت أني حيٌّ: إن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة. فقال: هذه قبلتنا، ثم صلى إليها،

(١) في «بيان الوهم والإيهام»: (٣/ ٣٥٥-٣٥٦).

(٢) تحرف في الأصل و(ش، هـ): «واست اسمسه!»

(٣) في «مسنده» (٥٢٦٨).

(٤) في الأصل و(ش، هـ): «والحائض» خطأ.

(٥) الأصل و(ش، هـ): «الرابع» خطأ.

فأقبلتُ، وأنا غلام أسعى، حتى مررتُ بينه وبينها. فقال: قطعَ صلَاتنا قطعَ الله أثره. فما قمت عليها إلى يومي هذا»^(١).

قال ابن القيم رحمته الله: حديث ابن غزوان هذا قال عبد الحق: إسناده ضعيف، قال ابن القطان^(٢): «سعيد مجهول. فأما أبوه غزوان: فإنه لا يعرف مذكورًا، وأما ابنه فقد ذُكر وتُرجم في مظانّ ذكره بما يُذكر به المجهولون. وظنّ عبدُ الحق أن غزوان هذا صحابي، وليس كذلك، فإنه نقص في إسناده»^(٣).



(١) أخرجه أبو داود (٧٠٧). وأخرجه البخاري في تاريخه: (٨ / ٣٦٥ - ٣٦٦)، والبيهقي: (٢ / ٢٧٥). وقال الحافظ في «الفتح»: (٢ / ٧٠٦): «في إسناده جهالة».

(٢) في «بيان الوهم والإيهام»: (٣ / ٣٥٦). وكلام عبد الحق في «الأحكام الوسطى»: (١ / ٣٤٥).

(٣) نص عبارة ابن القطان الأخيرة (٣ / ٣٥٦): «واعترى أبا محمد في هذا الحديث - من جعل غزوان هذا صحابيًا وليس كذلك - ما قد ذكرناه في باب النقص من الأسانيد». وذكر هناك (٢ / ٦٥) أن غزوان تابعي ثم قال: «والحديث في غاية الضعف ونكارة المتن، فإنّ دعاءه عليه السلام لمن ليس له بأهل زكاةً ورحمة فاعلم ذلك».

تفريع استفتاح الصلاة

٨- باب رفع اليدين في الصلاة

٥٢ / ٦٩٤ - وعن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجر قال: «قلت: لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ قال: فقام رسول الله ﷺ، فاستقبل القبلة، فكبَّرَ فرفع يديه، حتى حاذتا أُذنيه. ثم أخذ شماله بيمينه. فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك. ثم وضع يديه على ركبتيه. فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك. فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحَدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين، وحلَّق حلقة. ورأيته يقول هكذا» وحلَّق بِشْرُ الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة».

٥٣ / ٦٩٥ - وفي رواية: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرُّسْع والساعد» وقال فيه: «ثم جئت بعد ذلك في زمنٍ فيه بردٌ شديد، فرأيت الناس عليهم جُلُّ الثياب، تحرَّك أيديهم تحت الثياب».

وأخرجه النسائي وابن ماجه (١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: فيه وَضَعُ اليمنى على اليسرى في القيام. وفي الباب: حديث سهل بن سعد الساعدي قال: «كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» قال أبو حازم: لا أعلمه

(١) أخرجه أبو داود (٧٢٦، ٧٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٨٩)، وابن ماجه (٨٦٧). وأخرجه أحمد (١٨٨٥٠) وصححه ابن خزيمة (٤٨٠)، وابن حبان (١٨٦٠)، والنووي في «الخلاصة»: (١/٣٥٦).

إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «مَوْطِئِهِ»^(١) عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْهُ، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «وَضَعَ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ». وَقَالَ فِي الْبَابِ^(٢): عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَلَّمَ النَّبِيَّةَ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ، وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ، يَضَعُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَتَعْجِيلَ الْفَطْرِ، وَالِاسْتِيْنَاءَ بِالسَّحُورِ».

قَالَ أَبُو عَمْرٍو^(٣): «يَضَعُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى» مِنْ كَلَامِ مَالِكٍ.

وهذه الترجمة والدليل والتفسير صريح في أن مذهبه وضع اليمنى على اليسرى. وقد روى أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»^(٤) من حديث ابن وهب: أخبرنا عمرو بن الحارث، أنه سمع عطاء بن أبي رباح يحدث عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّا مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُوَخَّرَ سُحُورَنَا،

(١) (٤٣٧). وأخرجه البخاري (٧٤٠)، وأحمد (٢٢٨٤٩).

(٢) رقم (٤٣٦).

(٣) يعني ابن عبد البر في «التمهيد»: (٦٧/٢٠).

(٤) (١٧٧٠). من طريقه أخرجه الضياء في «المختارة»: (٢٠٩/١١). وأخرجه الطبراني في «الأوسط»: (١٨٨٤). من طرق عن حرملة عن ابن وهب به وقال: «لم يروه عن عمرو بن الحارث إلا ابن وهب تفرد به حرملة. وقال الحافظ ابن حجر: «أخشى أن يكون الوهم فيه من حرملة». ينظر «التخليص»: (٢٣٨/١). وذكر له شواهد لا تخلو أسانيدها من ضعف. يشير الحافظ إلى رواية أبي داود الطيالسي (٢٧٧٦)، والدارقطني (١٠٩٧)، والبيهقي: (٢٣٨/٤) للحديث من طرق عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، به. وأنه الصواب في إسناد الحديث. قال البيهقي: «هذا الحديث يُعرف بطلحة بن عمرو وهو ضعيف، واختلف عليه... إلخ. وقال البوصيري في «الإتحاف»: (٩٥/٣): «مدار أسانيدهم على طلحة بن عمرو، وهو ضعيف».

ونعجل فطرننا، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا».

٩- باب افتتاح الصلاة

٥٤ / ٦٩٨- وعن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ: قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً، ولا أقدمنا له صحبة. قال: بلى. قالوا: فأعرض. قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه، حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم كبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل، فلا يصب رأسه، ولا يقنع، ثم يرفع رأسه، فيقول: «سمع الله لمن حمده»، ثم يرفع يديه، حتى يحاذي منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض، فيجافي يديه على جنبه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجله إذا سجد، ثم يسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع، ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه. ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم: أحر رجله اليسرى، وقعد متوركاً على شقه الأيسر، قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي ﷺ».

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً^(١).

قال ابن القيم رحمته الله: حديث أبي حميد هذا حديث صحيح، متلقى بالقبول، لا علة له. وقد أعله قوم بما برأه الله وأئمة الحديث منه. ونحن نذكر

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٠)، والبخاري (٨٢٨)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي (١١٨١)، وابن ماجه (٨٦٢)، وأحمد (٢٣٥٩٩).

ما عللوه به، ثم نبين فساد تعليلهم وبطلانه بعون الله.

قال ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام»^(١): «هذا الحديث من رواية عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو، صدوق^(٢)، وثقه يحيى بن سعيد، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأخرج له مسلم. وضعفه يحيى بن سعيد في رواية عنه، وكان الثوري يَحْمِلُ^(٣) عليه من أجل القَدَر. فيجب التثبُّت فيما روى من قوله: «فيهم أبو قتادة»، فإن أبا قتادة توفي في زمن عليّ، وصلى عليه عليّ، وهو ممن قُتِلَ معه، وسنُّ محمد بن عمرو مقصّرة عن إدراك ذلك».

قال: «وقيل في وفاة أبي قتادة غير ذلك؛ أنه توفي سنة أربع وخمسين، وليس بصحيح، بل الصحيح ما ذكرناه. وقُتِلَ عليّ^(٤) سنة أربعين. ذكّر هذا التعليل أبو جعفر الطحاوي. قال الطحاوي: والذي زاده محمد بن عمرو غير معروف ولا متصل، لأن في حديثه أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة، ووفاة أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل، لأنه قُتِلَ مع عليّ وصلى عليه. فأين سنُّ محمد بن عمرو من هذا؟ قال الطحاوي: وعبد الحميد بن جعفر ضعيف».

قال ابن القطان: «ويزيد هذا المعنى تأكيداً: أن عطّاف بن خالد روى هذا الحديث فقال: حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء، حدثنا رجل: أنه وجد

(١) (٢/٤٦٢-٤٦٦).

(٢) عبارة ابن القطان: «وجملة أمره أنه من أهل الصدق».

(٣) الأصل و(ش، هـ) والطبعات: «يجد» مصحفة عما هو مثبت من كتاب ابن القطان، وستأتي على الصواب بعد صفحات.

(٤) تصحفت في ط. الفقي إلى: «وقيل في».

عشرة من أصحاب النبي ﷺ جلوسًا» فذكر نحو حديث أبي عاصم.

وعطّاف بن خالد مدنيّ ليس بدون عبد الحميد بن جعفر، وإن كان البخاريّ حكى أن مالكًا لم يحمده، قال: وذلك لا يضُرُّه، لأن ذلك غير مفسّر من مالك بأمرٍ يجبُ لأجله ترك روايته.

قال: «وقد اعترض الطبريُّ على مالك في ذلك بما ذكرناه من عدم تفسير الجرح، [و] (١) بأمر آخر لا نراه صوابًا، وهو أن قال: وحتى لو كان مالكٌ قد فسّر، لم يجب أن يُترك بتجريحه رواية عطّاف، حتى يكون معه مجرّح آخر. قال ابن القطان: وإنما [ق ٣٨] لم نره صوابًا لوجهين:

أحدهما: أن هذا المذهب ليس بصحيح، بل إذا جرح واحد بما هو جُرحة قُبِل، فإنه نُقل منه لحالٍ سيئة تُسقط بها العدالة، ولا يحتاج في النقل إلى تعدّد الرواة.

والوجه الثاني: أن ابن مهدي أيضًا لم يرض عطّافًا، لكن لم يفسّر بماذا لم يرضه، فلو قبلنا قوله فيه قلّدناه في رأيٍ لا في رواية.

وغيرُ مالكٍ وابن مهدي يوثقه. قال أبو طالب عن أحمد: هو من أهل المدينة، ثقة صحيح الحديث، روى نحو مائة حديث. وقال ابن معين: صالح الحديث، ليس به بأس. وقد قال ابن معين: مَنْ قلت: «ليس به بأس» فهو عندي ثقة. وقال أبو زرعة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بذاك. قال ابن القطان: ولعله أحسن حالًا من عبد الحميد بن جعفر، وهو قد بيّن أن بيّن محمد بن عمرو وبين أولئك الصحابة رجلاً. قال: ولو كان هذا عندي

(١) زيادة لازمة من كتاب ابن القطان.

محتاجاً إليه في هذا الحديث للقضاء بانقطاعه لكتبته في المدرك الذي قد فرغت منه، ولكنه غير محتاج إليه للمقرّر من تاريخ وفاة أبي قتادة، وتقاصر سنن محمد بن عمرو عن إدراك حياته رجلاً. فإنما جاءت رواية عطاف عاضدة لما قد صحّ وفرغ منه».

قال: «وقد رواه عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو فقال فيه: عن عياش أو عباس بن سهل الساعدي: «أنه كان في مجلس فيه أبو قتادة^(١) وأبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد» ولم يذكر فيه من الفرق بين الجلوسين ما ذكره عبد الحميد بن جعفر. ذكره أبو داود^(٢). وقد رواه البخاري في «صحيحه»^(٣): حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، سمع يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد، سمعا محمد بن عمرو بن حلحلة، سمع محمد بن عمرو بن عطاء: «أنه كان جالساً في نفرٍ من أصحاب النبي ﷺ فذكروا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد: أنا كنتُ أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ. رأيتُه إذا كَبَّرَ... فذكر الحديث». وهذا لا ذُكِرَ فيه لأبي قتادة، ولكن ليس فيه ذُكْرٌ لسماعه من أبي حميد، وإن كان ذلك ظاهره».

هذا آخر كلامه. وهو مع طوله مداره على ثلاثة فصول:

أحدها: تضعيف عبد الحميد بن جعفر.

والثاني: تضعيف محمد بن عمرو بن عطاء.

(١) في كتاب ابن القطان: «أبو». .

(٢) (٧٣٣).

(٣) (٨٢٨).

والثالث: انقطاع الحديث بين محمد بن عمرو، وبين الصحابة الذين رواه عنهم.

والجواب عن هذه الفصول:

أما الأول: فعبد الحميد بن جعفر قد وثقه يحيى بن معين في جميع الروايات عنه^(١)، ووثقه الإمام أحمد^(٢) أيضاً، واحتج به مسلم في «صحيحه»، ولم يُحفظ عن أحدٍ من أئمة الجرح والتعديل تضعيفه بما يوجب سقوط روايته، فتضعيفه بذلك مردود على قائله. وحتى لو ثبت عن أحدٍ منهم إطلاقُ الضعف عليه، لم يقدح ذلك في روايته ما لم يبيّن سبب ضعفه، وحينئذٍ يُنظر فيه هل هو قادح أم لا؟ وهذا إنما يُحتاج إليه عند الاختلاف في توثيق الرجل وتضعيفه، وأما إذا اتفق أئمة الحديث^(٣) على تضعيف رجلٍ لم يُحتاج إلى ذكر سبب ضعفه، هذا أولى ما يقال في مسألة التضعيف المطلق^(٤).

وأما الفصل الثاني: وهو تضعيف محمد بن عمرو بن عطاء؛ ففي غاية الفساد، فإنه من كبار التابعين المشهورين بالصدق والأمانة والثقة، وقد وثقه أئمة الحديث، كأحمد، ويحيى بن سعيد، ويحيى بن معين، وغيرهم^(٥)،

(١) ينظر «موسوعة أقوال ابن معين»: (٣/١٩١).

(٢) ينظر «موسوعة أقوال أحمد»: (٢/٣١٠).

(٣) زاد المؤلف في «رفع اليدين»: «أو جمهورهم».

(٤) ساق في المؤلف في «رفع اليدين» (ص ٢٣٨ - ٢٣٩) أقوال الموثقين لعبد الحميد.

(٥) ينظر ترجمته في «تهذيب التهذيب»: (٩/٣٧٣ - ٣٧٥).

واتفق صاحبها الصحيح على الاحتجاج به^(١).

وتضعيف يحيى بن سعيد - إن صح عنه - فهو رواية المشهور عنه خلافها^(٢). وحتى لو ثبت على تضعيفه وأقام عليه، ولم يبين سببه = لم يلتفت إليه مع توثيق غيره من الأئمة له.

ولو كان كلُّ رجلٍ ضعّفه رجلٌ سقط حديثه لذهبت عامّة الأحاديث الصحيحة من أيدينا، فقلّ رجلٌ من الثقات إلا وقد تكلم فيه آخر^(٣).

وأما قوله: «كان سفيان يحمل عليه»؛ فإنما كان ذلك من جهة رأيه لا من جهة روايته، وقد روي جماعة من الأئمة المحتجّ بروايتهم بالقدرِ كابن أبي عروبة، وابن أبي ذئب وغيرهم. وبالإرجاء كطلّح بن حبيب، وغيره. وهذا أشهر من أن يُذكر نظائره، وأئمة الحديث لا يردّون حديثَ الثقة بمثل ذلك.

وأما الفصل الثالث: وهو انقطاع الحديث؛ فغير صحيح، وهو مبنيّ على

(١) ينظر «تهذيب الكمال»: (٤٥٩/٦).

(٢) قال الحافظ في «التهذيب»: (٣٣٢/٩): «وقال أبو الحسن بن القطان الفاسي (بيان الوهم ٢/٤٢٦): جملة أمره أنه من أهل الصدق، وقد ضعّفه يحيى في رواية ووثقه في أخرى، وكان الثوري يحمل عليه من أجل القدر، وزعموا أنه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن... قال الحافظ: وليس ذلك بصحيح؛ لأن الذي حمل عليه الثوري اختلف فيه فقيل: هو محمد بن عمرو بن علقمة الآتي ذكره بعد هذا، وهو الذي خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن؛ لأنه تأخرت وفاته. فأما محمد بن عمرو بن عطاء فمات قبل خروج محمد بمدة مديدة» اهـ.

(٣) زاد في «رفع اليدين» (ص ٢٤٠): «ورجال «الصحيحين» قد جاوزوا القنطرة فلا التفات إلى كلام من تكلم فيهم بما يقتضي ردّ حديثهم. نعم إذا تكلم في أحدهم لرأيه أو لأمرٍ تأوله فطعن به عليه؛ فهذا بابٌ لا يقدر في الرواية».

ثلاث مقدمات، أحدها^(١): أن وفاة أبي قتادة كانت في خلافة عليّ، والثاني: أن محمد بن عمرو لم يدرك خلافة عليّ، والثالث: أنه لم يثبت سماعه من أبي حميد، بل بينهما رجل.

فأما المقام الأول، وهو وفاة أبي قتادة، فقال البيهقي^(٢): «أجمع أهل التواريخ على أن أبا قتادة الحارث بن رباعي بقي إلى سنة أربع وخمسين، وقيل: بعدها.

ثم روى من طريق [ق ٨٠] يعقوب بن سفيان، قال ابن بَكَيْر: قال الليث: مات أبو قتادة الحارث بن رباعي بن النعمان الأنصاري سنة أربع وخمسين.

قال: وكذلك قاله الترمذي فيما أنبأنا أبو عبد الله الحافظ، عن أبي حامد المقرئ عنه. وكذلك ذكره أبو عبد الله بن [ق ٣٩] منده الحافظ في كتاب «معرفة الصحابة». وكذلك ذكر الواقدي عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة: أن أبا قتادة مات بالمدينة سنة خمس وخمسين، وهو ابن سبعين سنة.

قال: والذي يدلُّ على هذا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الله ابن أبي قتادة، وعمرو بن سليم الزُّرقي، وعبد الله بن رباح الأنصاري رَووا عن أبي قتادة، وإنما حملوا العلمَ بعد أيام عليّ، فلم يثبت لهم عن أحدٍ ممن توفي في أيام عليّ سماع. وروينا عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل: أن معاوية ابن أبي سفيان لما قَدِم المدينة تلقته الأنصارُ، وتخلَّف أبو قتادة،

(١) كذا بالتذكير، ومشى عليه في الثاني والثالث. وقوله «مقدمات» واضحة محررة في الأصل، وإلا فكان الأنسب أن يقول «مقامات» لأنه ذكرها حين عددها ولأنه سماها فيما سيأتي «المقام الأول.. الثاني...».

(٢) في «معرفة السنن والآثار»: (١/٥٥٨-٥٥٩).

ثم دخل عليه بعدُ وجرى بينهما ما جرى. ومعلومٌ أن معاوية إنما قَدِمها حاجًّا قَدِمته الأولى في خلافته سنة أربع وأربعين.

وفي «تاريخ البخاري»^(١) بإسناده عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك: أن مروان بن الحكم أرسل إلى أبي قتادة وهو على المدينة: أن اغدُ معي حتى تريني مواقف النبي ﷺ وأصحابه، فانطلق مع مروان حتى قضى حاجته^(٢).

ومروان إنما ولي المدينة في أيام معاوية، ثم نُزِع عنها سنة ثمان وأربعين، واستُعْمِل عليها سعيد بن العاص، ثم نُزِع سعيد بن العاص سنة أربع وخمسين، وأُمِّر عليها مروان^(٣).

قال النسائي في «سننه»^(٤): أخبرنا محمد بن رافع، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جُريج، قال: سمعت نافعًا يزعم: أن ابنَ عمر صلَّى على تسع جنازٍ جميعًا، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفَّهن صفًّا واحدًا، ووُضعت جنازةُ أمِّ كلثوم ابنةِ عليٍّ امرأةِ عمر بن الخطاب وابنِ لها يقال له: زيد، ووُضعا جميعًا، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس^(٥)، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، فوُضِعَ الغلامُ مما يلي الإمام،

(١) «الكبير»: (٢/٢٥٨ - ٢٥٩).

(٢) انتهى كلام البخاري.

(٣) انتهى النقل من كتاب «المعرفة» للبيهقي.

(٤) في «الصغرى» (١٩٧٨). وفي «الكبرى» (٢١١٦).

(٥) هكذا في الأصل و(ش) و«رفع اليدين» للمؤلف، و«الكبرى». ووقع في «السنن الصغرى»: «ابن عمر» فالظاهر أنه وهم.

فقال رجل: فأنكرتُ ذلك فنظرتُ إلى ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة.

فأتمل سندَ هذا الحديث وصحَّته وشهادته نافع بشهود أبي قتادة هذه الجنازة، والأميرُ يومئذ سعيد بن العاص، وإنما كانت إمرته في خلافة معاوية سنة ثمان وأربعين إلى سنة أربع وخمسين كما قدمناه، وهذا مما لا يشك فيه عوامُّ أهل النقل وخاصَّتهم.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه موسى بن عبد الله بن يزيد: «أن عليًّا صلى على أبي قتادة، فكبرَّ عليه سبْعًا، وكان بدريًّا»^(١). وبما رواه الشعبي قال: «صلى عليُّ على أبي قتادة وكبرَّ عليه ستًّا»^(٢).

قلنا: لا تجوز معارضة الأحاديث الصحيحة المعلومة الصحة بروايات التاريخ المنقطعة المغلوطة، وقد خطأ الأئمة رواية موسى هذه ومن تابعه، وقالوا: هي غلط، قاله البيهقي^(٣) وغيره. ويدلُّ على أنها غلط وجوه:

أحدها: ما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة المصرَّحة بتأخير وفاته وبقاء مُدَّته بعد موت عليٍّ.

الثاني: أنه قال: «كان بدريًّا»، وأبو قتادة لا يُعرف أنه شهد بدرًا، وقد ذكر

(١) أخرجه ابن أبي شيبه (١١٥٧٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٣٣/٥).

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط»: (٤٣٣/٥).

(٣) في «المعرفة»: (٥٥٨/١). وانظر «البدْر المنير»: (٥/٢٦١ - ٢٦٢). وقال الحافظ في «التلخيص»: (١٢٧/٢) تعليقًا على كلام البيهقي: «وهذه علة غير قادحة لأنه قد قيل: إن أبا قتادة قدم في خلافة عليٍّ، وهذا هو الراجح».

عروة بن الزبير، والزهري، وموسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم أسامي من شهد بدرًا من الصحابة، وليس في شيء منها ذكر أبي قتادة^(١)، فكيف يجوز ردّ الروايات الصحيحة التي لا مطعن فيها بمثل هذه الرواية الشاذة التي قد علم خطؤها يقينًا، إمّا في قوله: «وصلى عليه عليّ»، وإمّا في قوله: «وكان بدريًا»!

وأما رواية الشعبي؛ فمنقطعة^(٢) أيضًا غير ثابتة، ولعلّ بعض الرواة غلط من تسمية قتادة بن النعمان أو غيره إلى أبي قتادة، فإن قتادة بن النعمان بدريّ، وهو قديم الموت^(٣).

وأما المقام الثاني: أن محمد بن عمرو لم يدرك خلافة عليّ؛ فقد تبين أن أبا قتادة تأخر عن خلافة عليّ.

وأما المقام الثالث: وهو أن محمد بن عمرو لم يثبت سماعه من أبي حميد بل بينهما رجل؛ فباطل أيضًا.

قال الترمذي في «جامعه»^(٤): «حدثنا محمد بن بشر والحسن بن عليّ الخلال وسلمة بن شبيب، وغير واحد قالوا: حدثنا أبو عاصم، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعتُ أبا

(١) انظر «السيرة النبوية»: (٢/٦٧٧-٧٠٦) لابن هشام، و«مرويات غزوة بدر»:
(ص٣٦٦-٤١٩) لبازيز.

(٢) قاله البيهقي في «المعرفة»: (١/٥٥٨).

(٣) توفي سنة ٢٣ للهجرة في خلافة عمر. انظر «تهذيب الكمال»: (٦/١٠٥)، و«الإصابة»:
(٥/٤١٦-٤١٨).

(٤) (٣٠٥).

حُمَيْد السَّاعِدِي فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ... فَذَكَرَهُ.

وقال سعيد بن منصور في «سننه»^(١): «حدَّثنا هُشَيْمٌ، حدَّثنا عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء القرشي، قال: رأيتُ أبا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ مع عشرة رهطٍ من أصحابِ النبي ﷺ فقال: ألا أحدثكم». فذكره.

وقال البخاري في «التاريخ الكبير»^(٢): «محمد بن عمرو بن عطاء بن عيَّاشٍ^(٣) بن علقمة العامري القرشي المدني، سمع أبا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، وأبا قَتَادَةَ، وابنَ عباس. روى عنه عبد الحميد بن جعفر، وموسى بن عُقْبَةَ، ومحمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ، والزُّهْرِيَّ».

وأبو حُمَيْدٍ توفي قبل الستين في خلافة معاوية، وأبو قَتَادَةَ توفي بعد الخمسين كما ذكرنا، فكيف نذكر لقاء محمد لهما وسماعه منهما؟

ثم ولو سلَّمنا أن أبا قَتَادَةَ توفي في خلافة عليٍّ، فمِنْ أين يمتنع أن يكون محمد بن عمرو في ذلك الوقت رجلاً؟ ولو امتنع أن يكون رجلاً لَتَقَاصُرِ

(١) ذكر رواية سعيد بن منصور الحافظ في «الفتح»: (٢/٣٥٧). وتابعه في الرواية عن هشيم أبو بكر بن أبي شيبة (٢٩٨١)، والحسن بن عرفة أخرجه البزار (٣٧١٠)، وأبو أحمد الحاكم في «شعار أصحاب الحديث» (ص ٤٩)، وشجاع بن مخلد أخرجه أبو أحمد أيضًا.

(٢) (١/١٨٩).

(٣) هكذا في الأصل (ش، هـ) و«تهذيب الكمال»: (٦/٤٥٩) وجوَّد ضبطه ناسخه ابن المهندس تلميذ المزي كذلك. ووقع في «التاريخ الكبير» للبخاري: «عباس».

سِنَّه عن ذلك لم يمتنع [ق٤٠] أن يكون صبيًّا مميّزًا، وقد شاهد هذه القصة في صغره ثم أداها بعد بلوغه، وذلك لا يقدح في روايته وتحمله اتفاقًا، وهو أسوة أمثاله في ذلك. فردُّ الأحاديث الصحيحة بمثل هذه الخيالات الفاسدة مما يَرغَب عن مثله أئمة العلم، والله الموفق.

وأما إدخال من أَدْخَلَ بين محمد بن عمرو بن عطاء، وبين أبي حميد الساعدي رجلًا، فإن ذلك لا يضرّ الحديث شيئًا. فإنّ الذي فعل ذلك رجلان: عَطَّاف بن خالد، وعيسى بن عبد الله^(١)؛ فأما عَطَّافُ فلم يرض أصحابُ الصحيح إخراج حديثه، ولا هو ممن يُعارض به الثقات الأثبات، قال مالك: ليس هو من جمال المحامل^(٢). وقد تابع عبد الحميد بن جعفر على روايته محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة، كلاهما قال: عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد. ولا يُقاوم عَطَّاف بن خالد بهذين حتى تُقدّم روايته على روايتهما.

وقوله: «لم يصرِّح محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة في حديثه بسماع ابن عطاء من أبي حميد»؛ فكلام بارد، فإنه قد قال: «سمع محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسًا في نفرٍ من أصحاب النبي ﷺ، فذكروا صلاة النبي ﷺ،

(١) انظر ما سبق (ص ١٨٩ - ١٩١) في سياق كلام ابن القطان.

(٢) المنقول عن مالك في عطاء قوله: «ليس من إبل القباب»، وإبل القباب هي الإبل القوية القادرة على حمل الهوادج. والمعنى: ليس بقويّ في الحديث. انظر «الضعفاء»: (٤٢٥/٣) للعقيلي، و«تهذيب الكمال»: (١٨٢/٥)، و«تهذيب التهذيب»: (١٩٨/٧) - وتحرفت فيه إلى «أهل القباب» - . فلعل ابن القيم ساقها بالمعنى، إذ معناهما واحد. وقد استعملت عبارة «جمال المحامل» في غير واحد من الرواة، استعملها يحيى القطان وغيره. انظر «ألفاظ الجرح القليلة والنادرة» (ص ١٢) لسعدي الهاشمي.

فقال أبو حميد». وقد قال: «رأيتُ أبا حميد»، ومرة: «سمعتُ أبا حميد». فما هذا التكلّف البارد والتعنُّت الباطل في قطع ما وصله الله؟!

وأما حديث عيسى بن عبد الله فقال البيهقي^(١): «اختلف في اسمه فقيل: عيسى بن عبد الله، وقيل: عيسى بن عبد الرحمن، وقيل: عبد الله بن عيسى.

ثم اختلف عليه في ذلك؛ فروى عن الحسن بن الحرّ، عن عيسى بن عبد الله، عن محمد بن عمرو، عن عيَّاش - أو عباس - بن سهل، عن أبي حميد. ورؤي عن عُتْبة بن أبي حكيم، عن عبد الله بن عيسى، عن العباس ابن سهل، عن أبي حميد. ليس فيه محمد بن عطاء^(٢).

ورؤينا حديثَ أبي حميد، عن فُليح بن سليمان، عن عبّاس بن سهل، عن أبي حميد. وبيّن فيه عبدُ الله بن المبارك، عن فُليح سماعَ عيسى من^(٣) عبّاس، مع سماع فُليح من عبّاس، فذكرُ محمد بن عمرو بينهما وهم». آخر كلامه.

وهذا - والله أعلم - من تخليط عيسى أو من دونه، فإنّ حديثَ عبّاس هذا لا ذُكر فيه لمحمد بن عمرو، ولا رواه محمد بن عمرو عنه، ونحن نذكر حديثه:

(١) في «معرفة السنن والآثار»: (١/ ٥٦٠).

(٢) «المعرفة»: «محمد بن عمرو».

(٣) تحرفت في (ش) و«المعرفة» إلى «بن».

قال الترمذي^(١): «حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا فليح بن سليمان، حدثنا عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة النبي ﷺ [فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ]: إن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه». قال: حسن صحيح.

وقال أبو داود^(٢): «حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الملك بن عمرو، أخبرنا فليح، حدثنا عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد» فذكره أطول من حديث الترمذي.

قال أبو داود: «ورواه عتبة بن أبي حكيم، عن عبد الله بن عيسى، عن العباس بن سهل».

قال: «ورواه ابن المبارك، أخبرنا فليح، قال: سمعت عباس بن سهل يحدث فلم أحفظه، فحدثني [أراه ذكر] عيسى بن عبد الله، أنه سمعه من عباس بن سهل، قال: حضرت أبا حميد».

فهذا هو المحفوظ من رواية عباس لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو بوجه.

ورواه أبو داود^(٣) من حديث أبي خيثمة، حدثنا الحسن بن الحر، أخبرنا عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني

(١) (٢٦٠). وما بين المعكوفين منه.

(٢) (٧٣٤). وما بين المعكوفين منه.

(٣) (٧٣٣).

مالك، عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي: أنه كان في مجلسٍ فيه أبوه، وفي المجلس أبو هريرة، وأبو حميد، وأبو أسيد...» بهذا الخبر يزيد وينقص (١).

فهذا الذي غرَّ مَنْ قال: إن محمد بن عمرو لم يسمعه من أبي حميد، وهذا - والله أعلم - من تخليط عيسى أو من دونه؛ لأن محمداً قد صرح بأنَّ أبا حميد حدّثه به وسمعه منه، وراه حين حدّثه به، فكيف يُدخِل بينه وبينه عبّاس بن سهل؟

وإنما وقع هذا لما رواه محمد بن عمرو عن أبي حميد، ورواه العبّاس ابن سهل عن أبي حميد، فخلط بعض الرواة، وقال: «عن محمد بن عمرو عن العبّاس»، وكان ينبغي أن يقول: «وعن العبّاس» (٢) بالواو.

ويدلّ على هذا: أنّ عيسى بن عبد الله قد سمعه من عبّاس، كما في رواية ابن المبارك، فكيف يشافهه به عبّاس بن سهل ثم يرويه عن محمد ابن عمرو عنه؟ فهذا كلُّه بيّن أنّ محمد بن عمرو وعبّاس بن سهل اشتركا في روايته عن أبي حميد، فصحّ الحديث بحمد الله.

وظهر أن العلة التي رُمي بها مما تدلّ على قوّته وحفظه، وأن رواية عبّاس بن سهل شاهدةٌ ومُصدّقةٌ لرواية محمد بن عمرو. وهكذا الحق يصدّق بعضه بعضاً.

وقد رواه الشافعي من حديث إسحاق بن عبد الله، عن عبّاس بن سهل،

(١) «السنن»: (١/٤٧١-٤٧٢).

(٢) وقال في «رفع اليدين» (ص ٢٥٠): «ولعلها سقطت من النسخة فرواه بإسقاطها».

عن أبي حميد ومَنْ مَعَهُ من الصحابة^(١). ورواه فليح بن سليمان، عن عباس، عن أبي حميد^(٢). وهذا لا ذُكر فيه لمحمد بن عمرو، وهو إسناد متصل تقومُ به [٤١] الحجّة، فلا ينبغي الإعراض عن هذا والتعلّق عليه بالباطل.

ثم لو نزلنا عن هذا كلّهُ، وضررنا عنه صفحاً إلى التسليم أن محمد ابن عمرو لم يدرك أبا قتادة، فغايته أن يكون الوهم قد وقع في تسمية أبي قتادة وحده دون غيره ممن معه. وهذا لا يجوز بمجرد ترك حديثه، والقَدْح فيه عند أحدٍ من الأئمة.

ولو كان كلُّ من غلَطَ ونسيَ واشتبّه عليه اسم رجل بآخر يسقط حديثه = لذهبت الأحاديثُ ورواتها^(٣) من أيدي الناس.

فهبه غلطٌ في تسميته أبا قتادة، أفيلزم من ذلك أن يكون ذُكر باقي الصحابة غلطاً، ويقدحُ في قوله: «سمعت أبا حميد»، و«رأيت أبا حميد»، أو «أن أبا حميد قال»؟! قال

وأيضاً فإن هذه اللفظة لم يتفق عليها الرواة، وهي قوله: «فيهم أبو قتادة»، فإن محمد بن عمرو بن حُلحلة رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء ولم يذكر «فيهم أبو قتادة». ومن طريقه رواه البخاري ولم يذكرها^(٤).

(١) ذكره البيهقي في «معرفه السنن»: (١/ ٥٤٤) قال: «قال الشافعي في القديم: أخبرنا رجل قال: أخبرني إسحاق بن عبد الله..» به.

(٢) عند أبي داود والترمذي.

(٣) في «رفع اليدين» (ص ٢٥١) للمؤلف: «إلا أقلها».

(٤) في «الصحيح» (٨٢٨).

وأما عبد الحميد بن جعفر، فرواه عنه هُشَيْمٌ ولم يذكرها^(١)، ورواه عنه أبو عاصم الضحَّاک بن مَخْلَد، ويحيى بن سعيد فذكرها عنه^(٢). وأظنَّ عبد الحميد بن جعفر تفرَّدَ بها.

ومما يبيِّن أنها ليست بوهم: أن محمد بن مسلمة قد كان في أولئك الرَّهْط، ووفاته سنة ثلاث وأربعين، فإذا لم تتقاصر سنُّ محمد بن عمرو عن لقاءه، فكيف تتقاصر عن لقاء أبي قتادة؟ ووفاته إما بعد الخمسين عند الأكثرين، أو قبيل الأربعين عند بعضهم. والله الموقِّع للصواب^(٣).

٥٥ / ٧٠٧ - وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ للصلاة جَعَلَ يديه حَذُو مَنْكِيهه، وإذا ركع فَعَلَ مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك»^(٤).

(١) سبق تخريجه (ص ١٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٦٣).

(٣) في هامش الأصل: «بلغ مقابلة فصَّح على أصله».

(٤) أخرجه أبو داود (٧٣٨)، وابن خزيمة (٦٩٤، ٦٩٥) من طريق يحيى بن أيوب الغافقي وعثمان بن الحكم عن ابن جريج، عن ابن شهاب به. لكن خالفهما عبد الرزاق عند مسلم (٣٩٢/٢٨) فرواه عن ابن جريج به وذكر فيه التكبير ولم يذكر رفع اليدين.

وقد رواه عن الزهري غير واحد ولم يذكروا رفع اليدين، منهم عقيل الأيلي عند البخاري (٧٨٩) ومسلم (٣٩٢/٢٩)، ومعمر عند النسائي (٧٤٦). وقد رواه عن أبي هريرة كذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن عند البخاري (٧٨٥) ومسلم (٣٩٢/٢٧)، وأبو صالح ذكوان عند مسلم (٣٩٢/٣٢). فرواية ابن جريج شاذة أو أن الوهم من الرواة عنه.

قال ابن القيم رحمته الله: وهذا الحديث على شرط مسلم رواه جماعة عن الزهري، عن أبي بكر.

١٠- باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

٥٦ / ٧١٧- عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلي، فلم يرفع يديه إلا مرة.
٥٧ / ٧١٨- وفي رواية: قال: «رفع يديه في أول مرة».
٥٨ / ٧١٩- وفي رواية: «مرة واحدة».

وأخرجه الترمذي والنسائي^(١). وقال الترمذي: «حديث حسن». وقد حكي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يثبت هذا الحديث. وقال غيره: لم يسمع عبد الرحمن من علقمة. وقد يكون خفي هذا على ابن مسعود، كما خفي عليه نسخ التطبيق، ويكون ذلك كان في الابتداء قبل أن يُشرع رفع اليدين في الركوع، ثم صار التطبيق منسوخًا، وصار الأمر في السنة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه.

قال ابن القيم رحمته الله: وقال سفيان بن عبد الملك: سمعت ابن المبارك يقول: لم يثبت حديث ابن مسعود «أنه رفع يديه في أول تكبيرة»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٧٤٨ و ٧٤٩)، والترمذي (٢٥٧)، والنسائي (١٠٥٨)، وأحمد (٣٦٨١) وغيرهم من طرق عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن به. قال أبو داود: «ليس هو بصحيح على هذا اللفظ».

(٢) ذكره الترمذي عقب إخراجهِ للحديث. والبيهقي في «الكبرى»: (٧٩ / ٢)، و«الخلافيات - مختصره»: (٧٥ / ٢).

وقال ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»^(١): سألتُ أبي عن هذا الحديث فقال: هذا خطأ، يقال: وَهَمَ فِيهِ الثَّورِيُّ. وروى هذا الحديث جماعة عن عاصم فقالوا كلهم: «إن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه ثم ركع فطَبَّقَ» ولم يقل أحدٌ ما روى الثوريّ.

وقال الحاكم^(٢): خبرُ ابن مسعود مختصر، وعاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح. وليس كما قال، فقد احتجَّ به مسلم^(٣)، إلا أنه ليس في الحفظ كابن شهاب وأمثاله.

وأما إنكار سماع عبد الرحمن من علقمة فليس بشيء، فقد سمع منه، وهو ثقة، وأُدخِلَ على عائشة وهو صبي^(٤). ولكن معارضة سالم عن أبيه بعاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود لا تُقبل.

وقال الأثرم: قال أبو عبد الله: كان وكيع يقول في الحديث «يعني» وربما طرح «يعني» وذكر تفسير^(٥) الحديث، ثم قال أحمد: عن عاصم بن كليب سمعته منه، يعني من وكيع غير مرة فيه «ثم لم يعد» فقال لي أبو عبد الرحمن

(١) (٢٥٨).

(٢) نقله عنه تلميذه البيهقي في «الخلافيات - مختصره»: (٧٥ / ٢).

(٣) قال البيهقي تعليقا على قول الحاكم: «يريد - والله أعلم - «صحيح البخاري»، لأن مسلما قد أخرج حديثه عن أبي بردة عن علي...».

(٤) وانظر جواب ابن دقيق العيد عن هذه العلة في «نصب الراية»: (١ / ٣٩٥) مطوَّلاً.

(٥) في الأصل و (ش) والمطبوعات: «نفس» وهو تصحيف، والتصويب من كتاب «رفع اليدين» (ص ٥٣) للمؤلف.

الوكيعي^(١): كان وكيع يقول فيه: «يعني: ثم لم يعد» وتبسم أحمد^(٢).

وقال أبو حاتم البستي في كتاب «الصلاة» له: هذا الحديث له علّة توهُنّه؛ لأن وكيعاً اختصره من حديث طويل، ولفظة «ثم لم يعد» إنما كان وكيع يقولها في آخر الخبر من قبَله وقبلها «يعني»، فربما أسقطت «يعني».

وحكى البخاري^(٣) تضعيفه عن يحيى بن آدم وأحمد بن حنبل وتابعهما عليه، وضعّفه الدارمي والدارقطني والبيهقي.

وهذا الحديث روي بأربعة ألفاظ^(٤): أحدها: قوله: «رفع يديه في أول مرة ثم لم يعد». والثانية: «فلم يرفع يديه إلا مرة». والثالثة: «رفع يديه في أول مرة» لم يذكر سواها. والرابعة: «رفع يديه مرة واحدة». والإدراج ممكن في قوله «ثم لم يعد». وأما باقيها فإما أن يكون قد رُوي بالمعنى، وإما أن يكون صحيحاً.

٥٩ / ٧٢٠- وعن البراء - وهو ابن عازب -: «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح

الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود»^(٥).

(١) هو أحمد بن جعفر الكوفي الوكيعي الضرير (ت ٢١٥). ترجمته في «تاريخ بغداد»: (٥٨/٤)، و«السير»: (١٠/٥٧٥-٥٧٦).

(٢) ينظر: «العلل»: (١/٣٧٠) لأحمد.

(٣) في كتابه «رفع اليدين في الصلاة» (ص ٧٩-٨٠).

(٤) وكل هذه الألفاظ في «السنن» وقد تقدم العزو إليها.

(٥) أخرجه أبو داود (٧٥٠)، وأخرجه البخاري في «رفع اليدين» (ص ٨٤)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢/٧٧). وانظر كلام المؤلف حوله بتوسّع في كتابه «رفع اليدين»

(ص ٤٣-٥٠).

في إسناده يزيد بن أبي زياد، أبو عبد الله الهاشمي، مولا هم الكوفي، ولا يحتج بحديثه، وقال الدارقطني: إنما لُقِّن يزيد في آخر عمره «ثم لم يُعَد» فتلقَّنه، وكان قد اختلط. وقال البخاري: وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قديمًا، منهم الثوري، وشعبة، وزهير، ليس فيه: «ثم لا يعود».

قال ابن القيم رحمته الله: وقال عثمان الدارمي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟ فقال: لا يصح هذا الحديث^(١). وقال يحيى بن محمد الذهلي: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث وإياه^(٢).

[٤٢ق] ورواه الشافعي^(٣) عن ابن عيينة، عن يزيد، ولفظه: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه»، قال ابن عيينة: ثم قدمت الكوفة فلقيتُ يزيد، فسمعتَه يحدث بهذا. وزاد فيه «ثم لا يعود» فظننتُ أنهم قد لقنوه. قال الشافعي^(٤): ذهب سفيان إلى تغليط يزيد. وقال الإمام أحمد: هذا حديث وإياه^(٥). وقال ابن عبد البر^(٦): تفرَّد به يزيدُ بن أبي زياد، ورواه شعبة والثوري وابن عيينة وهُشيم وخالد بن عبد الله لم يذكر أحدٌ منهم: «ثم لا يعود».

(١) رواه عنه البيهقي في «الكبرى»: (٧٦/٢).

(٢) رواه البيهقي في «معرفة السنن»: (٥٤٨/١). ويحيى بن محمد هو الملقَّب حَيَّكان ابن الإمام الذهلي. ووقع في «رفع اليدين» (ص ٤٧) للمؤلف: «محمد بن يحيى الذهلي» فلعله وهم من الناسخ!

(٣) في «الأم»: (٢٣٦/٢).

(٤) في «الأم» كما تقدم.

(٥) سبق قريبًا.

(٦) في «التمهيد»: (٢١٩/٩ - ٢٢٠).

وقال يحيى بن معين^(١): يزيد بن [أبي] زياد ضعيف الحديث. وقال ابن عدي: ليس بذاك^(٣).

وقال الحميدي الكبير: قلنا للمحتج بهذا: إنما رواه يزيد، ويزيدُ يزيد^(٤). وقال أحمد في رواية عنه: لا يصح عنه هذا الحديث. وقال الدارمي: ومما يحقق قول سفيان أنهم لقنوه هذه الكلمة: أن الثوريّ وزهير بن معاوية وهشيمًا وغيرهم من أهل العلم لم يجيئوا بها إنما جاء بها من سمع منه بأخرة^(٥).

قال البيهقي^(٦): وقد رواه إبراهيم بن بشار، عن سفيان، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: «رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع» قال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعته يقول: «يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود» وظننت أنهم لقنوه.

(١) نقل هذه الرواية في «الكامل»: (٧/ ٢٧٥).

(٢) سقطت من الأصل و(ش).

(٣) كذا في الأصل و(ش) و«رفع اليدين» للمؤلف، والذي في «الكامل»: (٧/ ٢٧٥) نسبة هذا القول لأحمد، ثم قال ابن عدي في آخر الترجمة: «ومع ضعفه يكتب حديثه».

(٤) أي: يزيد في إسناد الحديث رفعًا ووصلًا، وفي متنه إدراجًا. ينظر «البدر المنير»: (٣/ ٤٨٨).

(٥) نقله البيهقي في «الكبرى»: (٢/ ٧٦). ووقع في الأصل و(ش) «هشيم» بلا ألف.

(٦) المصدر نفسه: (٢/ ٧٧).

فهذه ثلاثه أوجه عن يزيد، فلو قُدِّر أنه من الحفاظ الأثبات، وقد اختلف حديثه، لوجب تركه والرجوع إلى الأحاديث الثابتة التي لم تختلف، مثل حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه ونحوها. فمعارضتها بمثل هذا الحديث الواهي المضطرب المختلّف في غاية البطلان.

قال الحاكم: وإبراهيم بن بشّار ثقة مأمون^(١)، وقال ابن معين: ليس بشيء^(٢)، وقال أحمد: يأتي عن سفيان بالطامات، حتى كأنه ليس بسفيان^(٣).

١١- باب ما يُستفتحُ به الصلاة من الدعاء

٦٠ / ٧٢٥- عن علي بن أبي طالب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كَبَّرَ، ثم قال: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لِيَبِكَ وَسَعْدِيكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ [وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ]، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَمُخِّي وَعَظَامِي وَعَصْبِي. وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ

(١) نقله عنه البيهقي في «الخلافيات - مختصره»: (٢/ ٨٠ - ٨١).

(٢) ينظر «تهذيب التهذيب»: (١/ ١٠٨ - ١١١).

(٣) ينظر «موسوعة أقوال أحمد»: (١/ ٢٢).

فأحسن صورته، وشقَّ سمعه وبصره، وتبارك الله أحسن الخالقين. وإذا سلّم من الصلاة قال: اللهم اغفر لي ما قدّمتُ وما أخّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أسرفتُ، وما أنت أعلم به مِنِّي، أنت المقدمُ وأنت المؤخّر، لا إله إلا أنت».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي مطولاً، وأخرجه ابن ماجه مختصراً^(١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: واختلِف في وقت هذا الدعاء الذي في آخر الصلاة، ففي «سنن أبي داود» كما ذكره هنا قال «وإذا سلّم قال»، وفي «صحيح مسلم» روايتان، إحداهما^(٢): «ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم، اللهم اغفر لي» إلى آخره. والرواية الثانية^(٣): «قال: وإذا سلّم قال: اللهم اغفر لي» كما ذكره أبو داود.

وفي هذا الحديث شيء آخر، وهو أن مسلماً أدخله في باب صلاة النبي ﷺ بالليل، وظاهر هذا أن هذا الافتتاح كان في قيام الليل، وقال الترمذي وابن حبان في «صحيحه»^(٤) في هذا الحديث: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كَبَّرَ ثم قال» الحديث.

وروى النسائي^(٥) من حديث محمد بن المنكدر، عن جابر قال: «كان

(١) أخرجه أبو داود (٧٦٠)، ومسلم (٧٧١)، والترمذي (٣٤٢١)، والنسائي (١١٢٦)، وابن ماجه (١٠٥٤). وأخرجه أحمد (٧٢٩)، وابن خزيمة (٤٦٣)، وابن حبان (١٧٧١). وما بين المعكوفين من المصادر، وسقط من بعض نسخ «السنن».

(٢) (٧٧١/٢٠١).

(٣) (٧٧١/٢٠٢).

(٤) (١٧٧١، ١٧٧٢).

(٥) (٨٩٦).

النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: إن صلاتي ونسُكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين» وذكر دعاءً بعده. قال النسائي^(١): هذا حديث حمصي رجع إلى المدينة ثم إلى مكة.

١٢- باب (٢) الجهر ببسه الله الرحمن الرحيم

٦١ / ٧٤٧- وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - وذَكَرَ [عروة] الإفك - قالت: «جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه، وقال: أعود بالسميع العليم من الشيطان الرجيم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾»^(٣) الآية [النور: ١١].

قال أبو داود: هذا حديث منكر. قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري، لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح. وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة منه كلام حميد. هذا آخر كلامه. وحميد - هذا - هو أبو صفوان حميد بن قيس المكي الأعرج، احتجَّ به الشيخان.

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال ابن القطان^(٤): «حميد بن قيس أحد الثقات، وإنما علته أنه من رواية قطن بن نسير، عن جعفر بن سليمان، عن حميد. وقطن - وإن كان روى عنه مسلم - فكان أبو زرعة يحمل عليه ويقول: روى عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس أحاديث مما أنكِر عليه. وجعفر»

(١) في «الكبرى» (٩٧٢).

(٢) كذا في الأصل وبعض نسخ «السنن»، وفي أكثرها: «باب من لم ير الجهر». ينظر «السنن»: (٢/ ٥٦٢ - ط. التاصيل).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٨٥). من طريق قطن بن نسير عن جعفر الصُّبَعي عن حميد الأعرج عن ابن شهاب عن عروة به.

(٤) في «بيان الوهم»: (٣/ ٣٦٨). وفيه أيضًا سليمان الصُّبَعي متكلم فيه.

أيضاً مختلف فيه، فليس ينبغي أن يُحمَل على حميد - وهو ثقة بلا خلاف - في شيء جاء به عنه من يُختلف فيه».

١٣- باب من ترك القراءة في صلاته

٦٢ / ٧٨٦- وعن [عبادة بن الصامت] قال: «كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: لِعَلَّكُمْ تَقْرَوْنَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

وأخرجه الترمذي (١)، وقال: حديث حسن.

قال ابن القيم رحمه الله: وأعلل هذا الحديث بأن ابن إسحاق رواه عن مكحول، وهو مدلس، لم يصرح بسماعه من مكحول وإنما عنعنه، والمدلس إذا عنعن لم يُحتج بحديثه، وكذلك رواه أبو داود.

قال البيهقي (٢): وقد رواه إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق. فذكر سماعه فيه من مكحول، فصار الحديث بذلك موصولاً صحيحاً.

وقد رواه البخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام» (٣) وقال: هو

(١) أخرجه أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١). وأخرجه أحمد (٢٢٦٧١)، وابن حبان (١٧٨٥) من طريق محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة به.

(٢) في «معرفة السنن والآثار»: (٥٢ / ٢). وقد أخرج هذه الرواية أحمد في «المسند» (٢٢٧٤٥).

(٣) (٣٨).

صحيح، ووثق ابن إسحاق وأثنى عليه، واحتج بحديثه فيه^(١)، ثم رواه من غير حديث ابن إسحاق أيضاً^(٢)، وقال: هو صحيح.

١٤- باب من رأى القراءة إذا لم يجهر

٦٣ / ٧٨٩- عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنفًا؟» فقال رجل: نعم، يا رسول الله، قال: «إني أقول: ما لي أنزع القرآن؟» قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ، فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه^(٣). وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

٦٤ / ٧٩٠- وفي رواية لأبي داود: عن الزهري قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، قال: سمعت أبا هريرة يقول: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نظن أنها الصبح - بمعناه إلى قوله -: ما لي أنزع القرآن؟ وفيها - قال معمر، عن الزهري - قال أبو هريرة: فانتهى الناس.

قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله «فانتهى الناس»: من كلام الزهري.

(١) ينظر «القراءة خلف الإمام» (ص ٢٣٣ - ٢٣٥).

(٢) (٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي (٢٩١٩)، وابن ماجه (٨٤٨). وأخرجه أحمد (٧٢٧٠) وابن حبان (١٨٤٣) من طرق عن ابن شهاب عن ابن أكيمة به.

[ق ٤٣] قال ابن القيم رحمته الله: وقد أعلَّ البيهقي^(١) هذا الحديث بابن أكيمة، وقال: تفرَّد به وهو مجهول، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب. واختلفوا في اسمه، ف قيل: عمارة، وقيل: عمّار، قاله البخاري.

وقوله: «فانتهى الناس عن القراءة» من قول الزهري، قاله محمد بن يحيى الذهلي صاحب «الزُّهريات»، والبخاري، وأبو داود^(٢). واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعي، حين ميّزه من الحديث، وجعله من قول الزهري. قال: وكيف يكون ذلك من قول أبي هريرة وهو يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جَهَرَ فيه وفيما خافت؟!!

وقال غيره: هذا التعليل ضعيف، فإن ابن أكيمة من التابعين وقد حدّث بهذا الحديث ولم ينكره عليه أعلمُ الناس بأبي هريرة وهو سعيد بن المسيب، ولا يُعلم أحدٌ قدح فيه ولا جرحه بما يوجبُ ترك حديثه، ومثل هذا أقلُّ درجات حديثه أن يكون حسناً. كما قال الترمذي^(٣).

وقوله: «فانتهى الناس» وإن كان الزهري قاله فقد رواه مَعَمَّر، عن

(١) في «الكبرى»: (١٥٨/٢)، و«معرفة السنن»: (٤٧/٢ - ٤٨)، و«القراءة خلف

الإمام» (ص ١٤٢) ونقل تعليقه عن الحميدي وابن خزيمة.

(٢) ينظر «القراءة خلف الإمام» (ص ١٦٢) للبخاري و«التاريخ الكبير»: (٣٨/٩) له، و«السنن» (٨٢٧) لأبي داود، و«البدرد المنير»: (٣/٥٤٦ - ٥٤٧).

(٣) وقد صحح حديثه أبو حاتم الرازي وابن حبان، وروى عنه ثقتان وأخرج له مالك، ولم يتفرد عن الزهري، وكان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب وهو يصغي إلى حديثه. ينظر «البدرد المنير»: (٣/٥٤٤ - ٥٤٧).

الزهري قول أبي هريرة، وأيُّ تنافٍ بين الأمرين؟ بل كلاهما صواب، قاله أبو هريرة كما قال معمر، وقاله الزهري كما قال هؤلاء، وقاله معمر أيضاً كما قال أبو داود. فلو كان قول الزهري له علةٌ في قول أبي هريرة لكان قول معمر له علةٌ في قول الزهري، وأن نجعل ذلك كلام معمر.

وقوله: «كيف يصحّ ذلك عن أبي هريرة، وهو يأمر بالقراءة خلف الإمام؟» فالمحفوظ عن أبي هريرة أنه قال: «اقرأ بها في نفسك» وهذا مطلق ليس فيه بيان أن يقرأ بها حال الجهر. ولعله قال له يقرأ بها في السرّ والسكّات، ولو كان عامّاً فهذا رأيٌّ له خالفه فيه غيره من الصحابة، والأخذ بروايته أولى.

وقد روى الدارقطني والبيهقي^(١) من حديث زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم ومكحول، عن نافع بن محمود: «أنه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأَمّ القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فقلت: رأيتك صنعتَ في صلاتك شيئاً؟ قال: وما ذاك؟ قلت: سمعتك تقرأ بأَمّ القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة؟ قال: نعم، صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يُجهرُ فيها بالقراءة، فلما انصرف قال: «هل منكم من أحدٍ يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرتُ بالقراءة؟» قلنا: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أقول: مالي أنزع القرآن؟ لا يقرأ أحدٌ منكم شيئاً من القرآن إذا جهرتُ بالقراءة، إلا بأَمّ القرآن». قال الدارقطني: إسناده حسن ورجاله ثقات.

قال البيهقي^(٢): وزيد بن واقد ثقة، ومكحولٌ سمع هذا الحديث من

(١) الدارقطني (١٢٢٠)، والبيهقي: (١٦٤/٢).

(٢) في «معرفة السنن والآثار»: (٥٣/٢).

محمود بن الربيع، ومن ابنه نافع بن محمود، ونافع بن محمود وأبوه محمود بن الربيع سمعا من عبادة بن الصامت.

وروى البيهقي^(١) من طريق سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ؟» قالوا: إنا لنفعل، قال: «فلا تفعلوا، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب» رواه جماعة عن سفيان. قال: وهذا إسناد صحيح، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقة، فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر. إذا لم يعارضه ما هو أصح منه.

ولكن لهذا الحديث علة، وهي أن أيوب خالف فيه خالدًا، ورواه عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو كذلك في «تاريخ البخاري»^(٢) عن مؤمل، عن إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ.

وأما حديث جابر يرفعه: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»^(٣) فله علتان:

إحداهما: أن شعبة والثوري وابن عيينة وأبا^(٤) عوانة وجماعة من

(١) في «الكبرى»: (١٦٦/٢)، و«المعرفة»: (٥٣/٢).

(٢) (٢٠٧/١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٥٠)، وأحمد (١٤٦٤٣)، والدارقطني (١٢٥٣)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٦٠/٢)، وفي «القراءة خلف الإمام» (ص ١٥٠، ١٥٥) من طرق عن جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به.

(٤) في الأصل و(ش): «وأبو»!

الحفاظ روه عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شدّاد مرسلًا^(١).

والعلة الثانية: أنه لا يصح رفعه، وإنما المعروف وقفه^(٢)، قال الحاكم: سمعت سلمة بن محمد يقول: سألت أبا موسى الرازي الحافظ عن الحديث المروي عن النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً؟» فقال: لم يصح فيه عن النبي ﷺ شيء، إنما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن عليّ وابن مسعود والصحاب. قال الحاكم: أعجبنى هذا لما سمعته، فإن أبا موسى أَحْفَظُ مَنْ رَأَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَقَدْ رَفَعَهُ جَابِرُ الْجَعْفِيِّ وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَتَابِعَهُمَا مَنْ هُوَ أَوْضَعُفُ مِنْهُمَا أَوْ مِثْلُهُمَا^(٣).

١٥- باب ما يُجزئ [الأمي]^(٤) والأعجمي من القراءة

٦٥ / ٧٩٥- وعن إبراهيم السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا، فعلمني ما

(١) أخرجه الدارقطني (١٢٣٣ و ١٢٣٤)، والطحاوي في «شرح المعاني»: (١/٣١٧)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢/١٥٩-١٦٠)، وفي «جزء القراءة» (ص ١٤٧-١٤٨) وغيرهم.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٢٣) عن وهب بن كيسان عن جابر موقوفًا، وإسناده صحيح. وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني»: (١/٢١٨)، والدارقطني (١٢٤١) وغيرهما من طريق يحيى بن سلام عن مالك به مرفوعًا. قال الدارقطني: يحيى بن سلام ضعيف، والصواب موقوف.

(٣) ينظر كلام الحاكم في «السنن الكبرى»: (٢/١٦٠)، و«المعرفة»: (٢/٥٠)، و«جزء القراءة» (ص ٢١٥).

(٤) سقطت من الأصل، والاستدراك من «المختصر» و«السنن».

يجزئني منه، فقال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. قال: يا رسول الله، هذا لله عز وجل، فما لي؟ قال: قل: اللهم ارحمني، وارزقني، وعافني، واهدني. فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد ملأ يديه من الخير».

وأخرجه النسائي^(١)، وقال: إبراهيم السكسكي ليس بذاك القوي، وقال يحيى بن سعيد القطان: كان شعبة يضعف إبراهيم السكسكي. وذكر ابن عدي أن مدار هذا الحديث على إبراهيم السكسكي. وقد احتج البخاري في «صحيحه» بإبراهيم السكسكي.

قال ابن القيم رحمته الله: وصحح الدارقطني هذا الحديث^(٢).

١٦- باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه

٦٦ / ٨٠١- عن وائل بن حُجر قال: «رأيتُ النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه^(٣). وقال الترمذي: هذا حديث حسن

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٨) مختصراً. وأخرجه أحمد (١٩١١٠)، وغيرهم من طرق عن إبراهيم السكسكي به، وإبراهيم فيه ضعف يسير، وقد تابعه طلحة بن مصرف عند ابن حبان (١٨١٠)، وإسماعيل بن أبي خالد عند أبي نُعيم في «الحلية»: (٧/١١٣) وفي إسنادهما ضعف. وانظر حاشية «المسند»: (٣١/٤٥٥-٤٥٦). وصححه ابن حبان والحاكم على شرط البخاري، وحسنه الحافظ في «تتائج الأفيكار»: (١/٧٠) وضعفه النووي في «المجموع» و«الخلاصة»، وتعقبه ابن الملقن في «البدر المنير»: (٣/٥٧٦).

(٢) لم أجد تصحيحه في «السنن» ولا في «العلل». وذكر تصحيحه الحافظ في «بلوغ المرام» (٢٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (١٠٨٩)، وابن ماجه (٨٨٢) =

غريب، لا نعرف أحداً رواه غير شريك. وذكر أن همّاماً^(١) رواه عن عاصم مرسلًا، ولم يذكر فيه وائل بن حجر. وقال النسائي: لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون. وقال الدارقطني: تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يفرد به.

[٤٤] قال ابن القيم رحمته الله: وقد صحّحه ابنُ خزيمة وأبو حاتم بن حبان والحاكم^(٢).

٦٧ / ٨٠٢ - وعن محمد بن جُحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه: «أن النبي ﷺ - فذكر حديث الصلاة - قال: فلما سجد وقعتا ركبته إلى الأرض قبل أن يقعا كَفَّاه. قال همام: وحدثنا شقيق قال: حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثل هذا، وفي حديث أحدهما - وأكبرُ علمي أنه في حديث محمد بن جُحادة -: وإذا نهَضَ نهَضَ على ركبتيه، واعتمد على فخذه»^(٣).

= من طريق شريك النخعي، وفي حفظه ضعف، وله طريق أخرى عند أبي داود (٨٣٩) من طريق عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه، وفيها انقطاع. وانظر للكلام على الحديث «البدْر المنير»: (٣/ ٦٥٥ - ٦٥٧).

(١) تصحفت في خ المختصر إلى «هشامًا».

(٢) ابن خزيمة (٦٢٦ و ٦٢٩)، وابن حبان (١٩١٢)، والحاكم: (١/ ٢٢٦) على شرط مسلم. وصححه أيضًا ابن السكن. وضعّفه ابن القطان في «بيان الوهم»: (٢/ ٦٥ - ٦٦)، وجعله الدارقطني والبيهقي من أفراد شريك، ورجّح الحازمي في «الاعتبار»: (١/ ٣٣٠) أن الصواب فيه الإرسال. وتعقبه ابن الملقن في «البدْر».

(٣) أخرجه أبو داود (٨٣٩)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢/ ٩٨)، وفي إسناده انقطاع، وأخرجه البيهقي: (٢/ ٩٩) من طريق محمد بن حُجر بن عبد الجبار، عن عمه سعيد بن عبد الجبار، عن أبيه، عن أمه، عن وائل به. ومحمد بن حجر وعمه سعيد ضعيفان.

عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه. وكُليّب بن شهاب - والد عاصم -
حديثه عن النبي ﷺ مرسل، فإنه لم يدركه.

قال ابن القيم رحمته الله: قاله جماعة^(١). ومسلم أخرج له من روايته عن
أخيه علقمة، عن أبيه وائل^(٢).

٦٨ / ٨٠٣ - وعن محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج،
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك
البعير، وليضع يديه قبل ركبته»^(٣).

٦٩ / ٨٠٤ - وفي رواية: «يعتمد أحدكم في صلاته: يبرك كما يبرك
الجمل».

وأخرجه الترمذي والنسائي^(٤). وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه من
حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه. وذكر البخاري أن محمد بن عبد الله بن
حسن لا يتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا؟

قال ابن القيم رحمته الله: قال الترمذي^(٥): وقد روي من حديث عبد الله بن

(١) ينظر «تحفة التحصيل»: (ص ٢٧٦)، و«تهذيب الكمال»: (١٦ / ٤٠١).

(٢) رقم (٤٠١).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٢)، وأحمد (٨٩٥٥). من
طريق عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله به.

(٤) أخرجه أبو داود (٨٤١)، والترمذي (٢٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨١) من
طريق عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله به.

(٥) عقب الحديث رقم (٢٦٩) ثم قال: «وعبد الله بن سعيد المقبري ضعّفه يحيى بن
سعيد القطان وغيره».

سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

[قال المنذري]: وقال أبو بكر بن أبي داود السجستاني: وهذه سنة تفرد بها أهل المدينة، ولهم فيها إسنادان، هذا أحدهما، والآخر: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

قال ابن القيم رحمته الله: كان يضع يديه قبل ركبته (١).

قال المنذري: وأخرج البخاري حديثه في «صحيحه» مقروناً بعبد العزيز بن أبي حازم.

قال ابن القيم رحمته الله: قال ابن المنذر (٢): وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ، وقال هذا القائل: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، حدثنا أبي، عن أبيه، عن سلمة، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين» تم كلامه.

(١) أخرجه ابن خزيمة (٦٢٧)، والدارقطني (١٣٠٣)، والحاكم: (٢٢٦/١) وصححه على شرط مسلم، وهو عند أبي داود من رواية ابن العبد كما في «التحفة»: (١٥٦/٦) وقال: «روى عبد العزيز عن عبيد الله أحاديث مناكير».

(٢) في «الأوسط»: (٣/١٦٦-١٦٧)، وأراد بقوله: «بعض أصحابنا» الإمام ابن خزيمة، فقد ذكر هذا الإسناد بعينه في «صحيحه» (٦٢٨)، وبوّب عليه بقوله: «باب ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ...». لكن هذا الإسناد ضعيف جداً، فيه إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل متروك، وإبراهيم ابنه ضعيف. ويحيى بن سلمة أيضاً ضعيف كما سيأتي.

وهذا الحديث هو في «الصحيحين»^(١) عن مصعب بن سعد قال: «صليتُ إلى جنب أبي، فجعلتُ يديَّ بين ركبتيَّ، فنهاني عن ذلك، فعُدْتُ، فقال: لا تصنع هذا، فإنَّا كنَّا نفعله فنهينا عن ذلك، وأمرنا أن نضع أيدينا على الرُّكْب». فهذا هو المعروف عن سعد أن المنسوخ هو قصة التطبيق ووضع الأيدي على الرُّكْب، ولعلَّ بعض الرواة غلط فيه من وضع اليدين على الركبتين إلى وضع اليدين قبل الركبتين.

قال ابن المنذر^(٢): وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فممن رأى أن يضع ركبته قبل يديه: عمرُ بن الخطاب، وبه قال النخعي، ومسلم بن يسار، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة وأصحابه، وأهل الكوفة. وقالت طائفة: يضع يديه قبل ركبته، قاله مالك. وقال الأوزاعيُّ: أدركتُ الناس يضعون أيديهم قبل رُكْبهم، ورؤي عن ابن عمر فيه حديث.

أما حديث سعد ففي إسناده مقال^(٣)، ولو كان محفوظًا لدلَّ على النَّسخ، غير أن المحفوظ عن مصعب، عن أبيه حديث نسخ التطبيق.

وقد روى الدارقطني^(٤) من حديث حفص بن غياث عن عاصم الأحول، عن أنس قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ... انحطَّ بالتكبير، فسبقت ركبته يديه.

وروى البيهقي^(٥) من حديث إبراهيم بن موسى، عن محمد بن فضَّيل،

(١) البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥).

(٢) في «الأوسط»: (٣/١٦٤ - ١٦٥).

(٣) تقدم ذكره.

(٤) (١٣٠٨).

(٥) (١٠٠/٢).

عن عبد الله بن سعيد، عن جَدِّه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجَمَل». قال البيهقي: وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن فضَّيل، إلا أن عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف.

قلت: قال أحمد والبخاري: متروك^(١). وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي^(٢)، وهو خلاف حديث الأعرج عنه.

وقد روى ابنُ خزيمة في «صحيحه»^(٣) من حديث يحيى بن سلمة بن كهَّيل، عن أبيه، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين» وهذا الحديث مداره على يحيى بن سلمة بن كهَّيل^(٤)، وقد قال النسائي: ليس بثقة، وقال البخاري: في أحاديثه مناكير. قال البيهقي^(٥): المحفوظ عن مصعب بن سعد، عن أبيه نسخ التطبيق، وإسناد هذه الرواية ضعيف، وكذلك قال الحازمي^(٦) وغيره.

والراجحُ البداءةُ بالركبتين لوجوه:

أحدها: أن حديث وائل بن حُجر لم يُختلف عليه، وحديث أبي هريرة

(١) ينظر «التاريخ الكبير»: (١٠٥ / ٥)، و«الجرح والتعديل»: (٧١ / ٥).

(٢) عقب حديث (٢٦٩).

(٣) (٦٢٨).

(٤) ترجمته في «التاريخ الكبير»: (٢٧٧ / ٨ - ٢٧٨) و«الجرح والتعديل»: (١٥٤ / ٩)، و«تهذيب التهذيب»: (١١ / ٢٢٤ - ٢٢٥).

(٥) في «معرفة السنن والآثار»: (٥ / ٢)، و«السنن الكبرى»: (١٠٠ / ٢).

(٦) في «الاعتبار»: (١ / ٣٢٨).

قد اختلف فيه كما ذكرنا.

الثاني: أن النبي ﷺ نهى عن التشبه بالجمل في بروكه، والجمل إذا برك إنما يبدأ بيديه قبل ركبته. وهذا موافق لنهيه ﷺ عن التشبه بالحيوانات في الصلاة، فهى عن التشبه بالغراب في النقر، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ورفع الأيدي في السلام كأذنان الخيل، وبروك كبروك البعير.

الثالث: حديث أنس^(١) من رواية حفص بن غياث، عن عاصم الأحول عنه، ولم يختلف.

الرابع: أنه ثابت عن عمر بن الخطاب^(٢)، وأما حديث عبد الله ابنه المرفوع منه ضعيف، وأما الموقوف فقال البيهقي^(٣): المشهور عنه: «إذا سجد أحدكم فليضع يديه، فإذا رفع فليرفعهما، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه» فهذا هو الصحيح عنه.

١٧- باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

قال ابن القيم رحمته الله - عقب حديث المسيء صلاته وغيره من الأحاديث الواردة في الباب -^(٤): فصل في سياق صلاة رسول الله ﷺ، وبيان اتفاق

(١) تقدم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٩)، وابن المنذر في «الأوسط»: (١٦٥/٣).

(٣) في «معرفه السنن»: (٤/٢)، وينظر «السنن الكبرى»: (١٠١/٢ - ١٠٢). وقد أخرج الحديث المرفوع أبو داود (٨٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٣)، وأحمد (٤٥٠١). وأخرجه مالك في الموطأ (٤٥٠) موقوفاً.

(٤) ساق المنذري في «مختصره» عشرة أحاديث في الباب الأرقام (٨١٩ - ٨٢٨).

الأحاديث [٤٥هـ] فيها، وغلط مَنْ ظنَّ أن التخفيف الوارد فيها هو التخفيف الذي اعتاده سُرَّاق الصلاة والنقَّارون لها:

ففي «الصحيحين»^(١) عن البراء بن عازب قال: «رمقتُ الصلاةَ مع محمد ﷺ، فوجدتُ قيامَه فركعتَه فاعتدَّله بعد ركوعه، فسجَّدته فجلسته بين السجدين، فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبًا من السواء» لفظ مسلم.

وفي «صحيح مسلم»^(٢) أيضًا: عن شعبة، عن الحكم قال: غَلَبَ على الكوفة رجلٌ قد سماه زمن ابنِ الأشعث، فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلي بالناس، فكان يصلي، فإذا رفع رأسَه من الركوع قام قدرَ ما أقول: «اللهم ربنا لك الحمد، ملءَ السماوات، وملءَ الأرض، وملءَ ما شئت من شيءٍ بعد، أهلَ الثناء والمجد، لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا معطيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ». قال الحَكَمُ: فذكرتُ ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى فقال: سمعتُ البراءَ بنَ عازبٍ يقول: كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ وركوعُه، وإذا رفعَ رأسَه من الركوع، وسجودُه، وما بين السجدين قريبًا من السواء.

وروى البخاري^(٣) هذا الحديث وقال فيه: «ما خلا القيام والقعود، قريبًا من السواء». ولا شك أن القيام: قيام القراءة، وقعود التشهد يزيدان في الطول على بقية الأركان. ولما كان ﷺ يوجز القيام ويستوفي بقية الأركان صارت صلاته قريبًا من السواء. فكلُّ واحدةٍ من الروایتين تُصدِّق الأخرى.

(١) أخرجه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١/١٩٣).

(٢) (٤٧١/١٩٤).

(٣) (٧٩٢).

والبراء تارة قَرَب ولم يحدّد، فلم يذكر القيام والقعود، وتارة استثنى وحدّد، فاحتاج إلى ذكر القيام والقعود.

وقد غلط بعضهم حيث فهم من استثناء القيام والقعود أنه استثنى القيام من الركوع والقعود بين السجدين، فإنه كان يُخَفَّفهما فلم يكونا قريباً من بقية الأركان، فإنهما ركنان قصيران. وهذا من سوء الفهم، فإن سياق الحديث يُبَيِّنُه، فإنه قد ذكر هذين الركنين بأعيانهما، فكيف يذكرهما مع بقية الأركان، ويخبر عنهما بأنهما مساويان لها، ثم يستثنيهما منها؟ وهل هذا إلا بمنزلة قول القائل: قام زيد وعمرو وبكر وخالد إلا زيداً وعمراً؟! وقد ثبت تطويل هذين الركنين عن النبي ﷺ في عدّة أحاديث صحيحة صريحة، أحدها هذا.

وقد استدلّ البراء بن عازب على إصابة أبي عبيدة في تطويله ركن الاعتدال من الركوع بقوله: «كانت صلاة رسول الله ﷺ، وركوعه، وإذا رفع رأسه، وسجوده، وما بين السجدين قريباً من السواء». ولو كان النبي ﷺ يخفّف هذين الركنين لأنكر البراء صلاة أبي عبيدة، ولم يرو عن رسول الله ﷺ ما يتضمّن تصويبه.

ومنها: ما رواه مسلم في «صحيحه»^(١) من حديث حماد بن سلمة: أخبرنا ثابت، عن أنس قال: «ما صليت خلف أحدٍ أوجز صلاةً من رسول الله ﷺ في تمام، كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر مدّاً في صلاة الفجر. وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين

السجدين حتى نقول: قد أوهم».

رواه مسلم بهذا اللفظ. ورواه أبو داود^(١) من حديث حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت وحميد، عن أنس قال: «ما صليتُ خلفَ رجلٍ أَوْجَزَ صلاةً من رسول الله ﷺ في تمام، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يكبّر، ثم يسجد، وكان يقعدُ بين السجدين حتى نقول: قد أوهم».

فجمع أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في هذا الحديث الصحيح بين الإخبار عن إيجاز رسول الله ﷺ الصلاة وإتمامها، وأن من إتمامها إطالة الاعتدالين جدًّا، كما أخبر به. وقد أخبر أنه ما رأى أَوْجَزَ صلاةً منها ولا أتمّ، فيشبهه - والله أعلم - أن يكون الإيجاز عاد إلى القيام، والإتمام إلى الركوع والسجود ورُكني الاعتدال، فبهذا تصوير الصلاة تامّةً موجزةً، فيصدق قوله: «ما رأيتُ أَوْجَزَ منها ولا أتمّ». ويطابق هذا حديث البراء المتقدّم.

وأحاديثُ أنسٍ كُلُّها تدلُّ على أن النبي ﷺ كان يطيل الركوعَ والسجودَ والاعتدالين زيادةً على ما يفعله أكثرُ الأئمة ويعتادونه. وروايات «الصحيحين» تدلُّ على ذلك؛ ففي «الصحيحين»^(٢) عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس قال: «إني لا ألو أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا. قال ثابت فكان أنسُ يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا، حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه في السجدة مكث حتى يقول القائل: قد نسي». وفي لفظ: «وإذا رفع رأسه بين

(١) (٨٥٣).

(٢) البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

السجدين»^(١).

وفي رواية للبخاري^(٢) من حديث شعبة، عن ثابت: «كان أنس ينعتُ لنا صلاةَ رسول الله ﷺ، فكان يصلي، وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول: قد نسي».

وهذا يبيِّن أن إطالة ركني الاعتدال مما ضُيِّع من عهدِ ثابتٍ. ولهذا قال: «فكان أنسُ يصنع شيئاً لا أراكم تفعلونه». وهذا والله أعلم مما أنكره أنسُ مما أحدث الناسُ في الصلاة حيث [٤٦٦] قال: «ما أعلم شيئاً مما كان على عهد رسول الله ﷺ. قيل: ولا الصلاة؟ قال: أوليس قد أحدثتم فيها؟»^(٣). فقول ثابت: إنهم لم يكونوا يفعلون كفعل أنس: وقول أنس: «إنكم قد أحدثتم فيها» يبين لك أن تقصير هذين الركنين هو مما أُحدث فيها.

ومما يدلُّ على أن السنة إطالتهما: «أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل، فقراً البقرة والنساء وآل عمران، وركع نحواً من قيامه، ورفع نحواً من ركوعه، وسجد نحواً من قيامه، وجلس نحواً من سجوده» متفق عليه^(٤).

وفي «صحيح مسلم»^(٥) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمدُ ملءُ السموات وملءُ الأرض وما

(١) هو لفظ البخاري بالرقم السالف، ومسلم (٤٧٣/١٩٦).

(٢) (٨٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٩) بنحوه، وأخرجه أحمد (١١٩٧٧)، والترمذي (٢٤٤٧) وغيرهم. وزاد في ط. الفقي في آخره: «ما أحدثتم».

(٤) أخرجه مسلم (٧٧٢)، ولم أجده في البخاري.

(٥) (٤٧٨).

بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن أبي سعيد قال: كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

وفي «صحيح مسلم»^(٢) نحوه من حديث عبد الله بن أبي أوفى. وزاد بعد قوله: «وملء ما شئت من شيء بعد: اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ»^(٣).

فهذه الأذكار والدعوات ونحوها - والله أعلم - من التي كان يقولها في حديث أنس: «أنه كان يمكث بعد الركوع حتى يقولوا: قد أوهم» لأنه ليس محلل سكوت، فجاء الذكر مفسراً في هذه الأحاديث.

وروى النسائي وأبو داود^(٤) عن سعيد بن جبير قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى، يعني عمر بن عبد العزيز. قال: فحزرننا في ركوعه عشرة تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات» وإسناده ثقات.

(١) (٤٧٧).

(٢) (٤٧٦).

(٣) (٤٧٦/٢٠٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٥)، وأحمد (١٢٦٦١).

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن أبي قزعة قال: «أتيتُ أبا سعيد الخدريّ وهو مكثورٌ عليه، فلما تفرّق الناسُ عنه قلت: إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه، أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال: ما لك في ذلك من خير، فأعادها عليه، فقال: كانت صلاة الظهر تُقام، فينطلق أحدنا إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع إلى المسجد، ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى»، وفي رواية: «مما يطوّلها»^(٢). وفي هذا ما يدلُّ على أن أبا سعيد رأى أن صلاة الناس في زمانه أنقص مما كان رسول الله ﷺ يفعلها. ولهذا قال للسائل: «ما لك في ذلك من خير».

وفي «الصحيحين»^(٣): «أنه ﷺ كان يقرأ في الفجر بالستين إلى المائة». ومن المتيقن أنه ﷺ لم تكن قراءته في الصلاة هذا بل ترتيلاً بتدبرٍ وتأنٍّ.

وروى النسائي^(٤) بإسناد صحيح عن عائشة: «أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بسورة الأعراف، فرّقها في ركعتين».

وأصله في «الصحيح»^(٥): «أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بطوّل الطوّلين» يريد الأعراف، كما جاء مفسّراً في رواية النسائي.

(١) (١٦٢/٤٥٤).

(٢) في مسلم (١٦١/٤٥٤).

(٣) البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧). من حديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) (٩٩١). وحسن إسناده النووي في «الخلاصة»: (٣٨٦/١)، وابن الملقن في «البدر

المنير»: (١٨٣/٣)، وله شاهد من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أخرجه ابن خزيمة

(٥١٧)، والحاكم: (٢٣٧/١) وصححه على شرط الشيخين.

(٥) أخرجه البخاري (٧٦٤)، والنسائي (٩٨٩ و٩٩٠) من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وفي «الصحيحين»^(١) عن جُبَيْر بن مُطْعِم: «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور».

وفي «الصحيحين»^(٢) عن ابن عباس: أن أمّ الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ: ﴿وَأَلْمَسَلْتَ عُرْفًا﴾، فقالت: يا بُنَيَّ لقد ذكّرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ بها في المغرب. وهذا يدلُّ على أن هذا الفعل غير منسوخ، لأنه كان في آخر حياته ﷺ.

وقد روى الإمام أحمد^(٣) عن أبي هريرة قال: شكّا أصحابُ النبي ﷺ مشقَّةَ السجود عليهم، قال: «استعينوا بالركب» قال ابن عجلان: هو أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجودُ وأعياء. وهذا يدلُّ على أن النبي ﷺ كان يطيل السجود بحيث يحتاج الصحابةُ إلى الاعتماد على رُكبتهم، وهذا لا يكون مع قصر السجود.

وفي «الصحيحين»^(٤) أنه ﷺ قال: «إني لأقومُ في الصلاة وأنا أريدُ أن

(١) البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

(٢) البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢).

(٣) في «المسند» (٨٤٧٧)، وهو عند أبي داود (٩٠٢)، والترمذي (٢٨٦)، وابن حبان (١٩١٨)، والحاكم: (٢٢٩/١) وصححه على شرط مسلم من رواية ابن عجلان، عن سميٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به. وحسنه النووي في «الخلاصة»: (٤١٢/١)، وصححه أحمد شاكر. ورواه الثوري وابن عيينة عن سميٍّ، عن النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ مرسلًا، ورجَّحه البخاري وأبو حاتم الرازي والدارقطني. ينظر: «فتح الباري»: (١١٠/٥ - ١٠٩/٥) لابن رجب الحنبلي.

(٤) البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَطْوَلُ فِيهَا، فَاسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزَ فِيهَا مَخَافَةَ أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمِّهِ».

وأما ما رواه مسلم في «صحيحه»^(١) من حديث جابر بن سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ﴿قَفٍّ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا» فالمراد به - والله أعلم - أن صلواته كانت بعد الفجر تخفيفاً، يعني أنه كان يطيلُ قراءةَ الفجر ويخففُ قراءةَ بقية الصلوات، لوجهين:

أحدهما: أن مسلماً روى في «صحيحه»^(٢) عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يَخْفِفُ الصَّلَاةَ وَلَا يَصَلِّي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ، قَالَ: وَأَبْأَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ [ق٤٧] بِ﴿قَفٍّ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ وَنَحْوَهَا. فَجَمَعَ بَيْنَ وَصْفِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّخْفِيفِ وَأَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ﴿قَفٍّ﴾.

الثاني: أن سائر الصحابة اتفقوا على أن هذه كانت صلاة رسول الله ﷺ التي ما زال يصلّيها. ولم يذكر أحدٌ أنه نقص في آخر أمره من الصلاة، وقد أخبرت أمُّ الفضل عن قراءته في المغرب بـ«المرسلات» في آخر الأمر، وأجمع الفقهاء أن السنة في صلاة الفجر أن يقرأ بطوال المفصل.

وأما قوله: «ولا يصلّي صلاة هؤلاء» فيحتمل أمرين:

أحدهما: أنه لم يكن يحذف كحذفهم، بل يتم الصلاة.

والثاني: أنه لم يكن يطيل القراءة إطالتهم.

(١) (٤٥٨).

(٢) (١٦٩/٤٥٨). وقوله: «المجيد» في إحدى روايات الصحيح.

وفي «مسند أحمد» و«سنن النسائي»^(١) عن عبد الله بن عمر قال: «إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف، وإن كان ليؤمنا بالصفات». وهذا يدل على أن الذي أمر به هو الذي فعله، فإنه ﷺ أمر أصحابه أن يصلوا مثل صلاته، ولهذا صلى على المنبر وقال: «إنما فعلت هذا لتأتوا بي ولتعلموا صلاتي»^(٢). وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣).

وذلك أنه ما من فعل في الغالب إلا ويسمى خفيفاً بالنسبة إلى ما هو أطول منه، وطويلاً بالنسبة إلى ما هو أخف منه، فلا يمكن تحديد التخفيف المأمور به في الصلاة باللغة ولا بالعُرف، لأنه ليس له عادة في العرف، كالقبض والحِرز والإحياء والاصطياد، حتى يُرَجَع فيه إليه، بل هو من العبادات التي يُرَجَع في صفاتها ومقاديرها إلى الشارع، كما يُرَجَع إليه في أصلها، ولو جاز الرجوع فيه إلى العرف لاختلفت الصلاة الشرعية اختلافاً متبايناً لا ينضبط، وكان لكل أهل عصر ومصر - بل لأهل الدرب والسكّة، وكل محل وكل^(٤) طائفة - غرض وعُرف وإرادة في مقدار الصلاة يخالف عُرف غيرهم، وهذا يفضي إلى تغيير الشريعة، وجعل السنة تابعة لأهواء

(١) أخرجه أحمد (٤٧٩٦)، والنسائي في «المجتبى» (٨٢٦) وفي «الكبرى» (٩٠٢).

وأخرجه ابن خزيمة (١٦٠٦)، وابن حبان (١٨١٧). وفي إسناد الحارث بن عبد الرحمن القرشي صدوق، وبقيّة رجاله ثقات.

(٢) أخرجه مسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤)، وليس في مسلم لفظ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

(٤) الأصل و(ش، هـ) والمطبوعات: «فكل» ولعله ما أثبت.

الناس، فلا يُرْجَع في التخفيف المأمور به إلا إلى فعله ﷺ، فإنه كان يصلي وراءه الضعيف والكبير وذو الحاجة، وقد أمرنا بالتخفيف لأجلهم، والذي كان يفعله هو التخفيف، إذ من المحال أن يأمر بأمر ويعلله بعلة، ثم يفعل خلافه مع وجود تلك العلة، إلا أن يكون منسوخاً.

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنْ مِنْ الْبَيَانِ سِحْرًا». فجعل طول الصلاة علامة على فقه الرجل، وأمر بإطالتها، وهذا الأمر إما أن يكون عامًّا في جميع الصلوات، وإما أن يكون المراد به صلاة الجمعة، فإن كان عامًّا فظاهر، وإن كان خاصًّا بالجمعة مع كون الجمع فيها يكون عظيمًا، وفيه الضعيف والكبير وذو الحاجة، وتُفَعَّل في شدة الحرّ، ويتقدمها خطبتان، ومع هذا فقد أمر بإطالتها، فما الظنُّ بالفجر ونحو التي تُفَعَّل وقت البرد والراحة مع قلة الجمع؟! وقد روى النسائي في «سننه»^(٢): أن النبي ﷺ قرأ في الفجر بالروم. وفي «سنن أبي داود»^(٣) عن جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ كان إذا دحضت الشمس صلى الظهرَ وقرأ بنحوٍ من ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، والعصر كذلك، والصلوات كلها كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها.

(١) (٨٦٩).

(٢) (٩٤٧)، وفي «الكبرى» (١٠٢١)، وأحمد (١٥٨٧٣) عن بعض أصحاب النبي ﷺ، ورجاله ثقات غير أبي روح وحديثه حسن. وقد حسَّنه ابن كثير في «تفسيره»: (٢٧٣٨/٦).

(٣) (٨٠٦)، وأخرجه النسائي (٩٨٠)، ومسلم (٤٥٩، ٦١٨) مختصرًا.

وقد روى الإمام أحمد والنسائي^(١) بإسنادٍ على شرط مسلم عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: «ما صليت وراء أحدٍ أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: كان يُطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفّف الأخرين، ويخفّف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل».

وفي «الصحيحين»^(٢) عن أبي بَرزَةَ قال: «كان رسول الله ﷺ يُصلي الصبحَ فينصرفُ الرجلُ فيعرفُ جليسه، وكان يقرأ في الركعتين - أو إحداهما - ما بين الستين إلى المائة» لفظ البخاري. وهذا يدلُّ على أمرين: شدة التغميس بها، وإطالتها.

فإن قيل: ما ذكرتموه من الأحاديث معارِض بما يدلُّ على نقيضه، وأن السنة هي التخفيف، فروى أبو داود في «سننه»^(٣) من حديث ابن وهب، أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء، أن سهل بن أبي أمامة حدّثه «أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة، في زمن عمر بن

(١) أحمد (٧٩٩١)، والنسائي في «المجتبى» (٩٨٢) وفي «الكبرى» (١٠٥٦).

(٢) البخاري (٧٧١)، ومسلم (٦٤٧).

(٣) (٤٩٠٤). وأخرجه أبو يعلى (٣٦٩٤) من طريق أحمد بن عيسى عن ابن وهب به. قال الهيثمي في «المجمع»: (٢٥٩/٦): رجاله رجال الصحيح غير ابن أبي العمياء، وهو ثقة. وصحح إسناده البوصيري في «الإتحاف»: (٢٥٨/٥). وقول الهيثمي عن ابن أبي العمياء: «ثقة» فيه نظر، فلم يوثقه غير ابن حبان. وقال الحافظ: «مقبول» أي حيث يُتابع.

وللحديث متابعات وشواهد ضعيفة.

عبد العزيز، وهو أمير المدينة، فإذا هو يصلي صلاةً خفيفةً كأنها صلاة مسافر أو قريباً منها، فلما سلّم قال [أبي]: يرحمك الله، أرايت هذه الصلاة المكتوبة، أم شيء تفتلته؟ قال: إنها للمكتوبة، وإنها لصلاة رسول الله ﷺ، [ما أخطأت إلا شيئاً سهوتُ عنه، إن رسول الله ﷺ] (١) كان يقول: «لا تشدّدوا على أنفسكم فيشدّد عليكم، فإنّ قومًا شدّدوا على أنفسهم فشدّد عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار. ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧]». وسهل بن أبي أمامة وثقه يحيى بن معين وغيره، وروى له مسلم (٢).

وفي «الصحيحين» (٣) عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يوجز الصلاة [ق٤٨] ويكملها». وفي «الصحيحين» (٤) أيضًا عنه قال: «ما صليت وراء إمامٍ قطّ أخفّ صلاةً ولا أتمّ من صلاة النبي ﷺ». زاد البخاري: «وإن كان ليسمع بكاء الصبيّ فيخفف، مخافة أن تفتن أمّه». وفي «سنن أبي داود» (٥) عن رجل من جُهينة: «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ في الركعتين كلتيهما، فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم عمدًا فعل ذلك». وفي «صحيح مسلم» عن جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ ﴿الْبَلِّ إِذَا بَقِيَ﴾، وفي العصر نحو ذلك».

- (١) ما بين المعقوفات مستدرک من «سنن أبي داود».
- (٢) تنظر ترجمته في «تهذيب التهذيب»: (٢٤٦/٤).
- (٣) البخاري (٧٠٦)، ومسلم (١٨٩/٤٦٩).
- (٤) البخاري (٧٠٨)، ومسلم (١٩٠/٤٦٩).
- (٥) (٨١٦)، وأخرجه البيهقي: (٣٩٠/٢). وإسناده صحيح.

وفي «سنن ابن ماجه»^(١) عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]».

وفي «سنن ابن ماجه»^(٢) عن عمرو بن حريث قال: «كأنني أسمع صوت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الغداة: ﴿فَلَا أُقِيمُ بِالْخَيْسِ﴾ ١٥ ﴿الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥-١٦]».

وفي «سنن أبي داود»^(٣) عن جابر بن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بـ﴿السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾، ﴿السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾، وشبههما». وفي «صحيح مسلم»^(٤) عنه أيضاً قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ﴿الْيَلِيلِ إِذَا بَغِثْنِي﴾، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك». وفي «الصحيحين»^(٥) عن البراء: «أن النبي ﷺ قرأ في العشاء بـ﴿الْتَّيْنِ

(١) (٨٣٣). وأخرجه الطبراني في «الكبير»: (٣٧٧/١٢) من طريق أحمد بن بديل، عن حفص بن غياث، عن عبيد الله بن نافع، عن ابن عمر به. وأحمد بن بديل فيه ضعف، وقال الدارقطني: تفرد به حفص بن غياث عن عبيد الله. وقال الحافظ في «الفتح»: (٢/٢٤٨): «ظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول».

(٢) (٨١٧)، وأخرجه مسلم (٤٥٦)، وأبو داود (٨١٧).

(٣) (٨٠٥)، وأخرجه الترمذي (٣٠٧)، والنسائي (٩٧٩)، وأحمد (٢٠٩٨٢) وغيرهم. وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (١٨٢٧).

(٤) (٤٥٩).

(٥) البخاري (٧٦٧)، ومسلم (٤٦٤).

وَالزَّيْتُونَ ﴿١﴾، في السفر».

وفي بعض السنن^(١) عن النبي ﷺ أنه قرأ في الصباح بالمعوذتين.

وفي «الصحيحين»^(٢) عن جابر: أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «أفتأنت يا

معاذ؟ هلاً صليت بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿الْيَلِ إِذَا
يَفْتَنَى﴾؟».

وفي «الصحيحين»^(٣) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى

أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى
أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء». ورواه ابن ماجه^(٤) من حديث عثمان بن أبي
العاص.

وفي «صحيح مسلم»^(٥) عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يسمّع بكاء

الصبيّ مع أمه وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة
القصيرة^(٦).

فالجواب: أنه لا تعارض بحمد الله بين هذه الأحاديث، بل هي أحاديث

(١) أخرجه النسائي (٩٥٢) وفي «الكبرى» (١٠٢٦). وأخرجه ابن حبان (١٨١٨)، وابن
خزيمة (٥٣٦)، والحاكم: (٢٤٠/١) من حديث عقبة بن عامر وصححه الحاكم
على شرط الشيخين.

(٢) البخاري (٧٠٥)، ومسلم (١٧/٤٦٥).

(٣) البخاري (٧٠٣)، ومسلم (١٨٤/٤٦٧).

(٤) (٩٨٨).

(٥) (١٩١/٤٧٠).

(٦) في هامش الأصل و(ش): «بياض في الأصل» ثم ترك فراغاً بمقدار سطر.

يصدق بعضها بعضًا، وأن ما وصفه أنسٌ من تخفيف النبي ﷺ صلواته هو مقرونٌ بوصفه إياها بالتمام كما تقدم، وهو الذي وصف تطويله ركني الاعتدال حتى كانوا يقولون: «قد أُوْهَم»، ووصف صلاة عمر بن عبد العزيز بأنها تشبه صلاة النبي ﷺ، مع أنهم قدروها بعشر تسيحات. والتخفيف الذي أشار إليه أنس، هو تخفيف القيام مع تطويل الركوع والسجود، كما جاء مصرحًا به فيما رواه النسائي^(١) عن قتيبة، عن العطاء بن خالد، عن زيد بن أسلم قال: «دخلنا على أنس بن مالك فقال: صليتم؟ قلنا: نعم، قال: يا جارية، هلَّمي لنا وضوءًا. ما صليتُ وراء إمام أشبهَ بصلاة رسول الله ﷺ من إمامكم هذا، قال زيد: «وكان عمر بن عبد العزيز يتمُّ الركوعَ والسجودَ، ويخففُ القيامَ والقعودَ» وهذا حديثٌ صحيح، فإن العطاء بن خالد المخزومي وثقه ابنُ معين، وقال أحمد: ثقة صحيح الحديث^(٢).

وقد جاء هذا صريحًا في حديث عمران بن حصين، لما صلى خلف عليًّا بالبصرة قال: «لقد أذكرني صلاة رسول الله ﷺ، وكانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة، كان يخففُ القيامَ والقعودَ ويطولُ الركوعَ والسجودَ»^(٣). وقد تقدّم قولُ أنس: «كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة»، وحديث البراء بن عازب: «أن قيامه ﷺ وركوعه وسجوده كان قريبًا من السواء»^(٤).

(١) (٩٨١)، وفي «الكبرى» (١٠٥٥)، وأخرجه أحمد (١٣٣٥١). وإسناده حسن من

أجل عطاء بن خالد، ففي حفظه كلام، وصححه المصنف.

(٢) ينظر ما سبق (ص ١٨٩، ١٩٨) وتنظر ترجمته في «تهذيب التهذيب»: (٧/٢٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٦)، ومسلم (٣٩٣/٣٣).

(٤) تقدم تخريجها.

فهذه الأحاديث كلها تدلُّ على معنى واحد،^(١) أنه كان يطيل الركوع والسجود ويخففُ القيامَ. وهذا بخلاف ما كان يفعله بعضُ الأمراء الذين أنكر الصحابةُ صلاتهم من إطالة القيام على ما كان النبي ﷺ يفعله غالباً، وتخفيف الركوع والسجود والاعتدالين. ولهذا أنكر ثابتٌ عليهم تخفيف الاعتدالين، وقال: «كان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه»^(٢). وحديث ابن أبي العمياء إنما فيه أن صلاة أنس كانت خفيفة. وأنس فقد وصف خفة صلاة النبي ﷺ، وأنها أشبه شيء بصلاة عمر بن عبد العزيز مع تطويل الركوع والسجود والاعتدالين، وأحاديثه لا تتناقض، والتخفيف أمرٌ نسبيٌّ إضافيٌّ، فعشر تسيحات وعشرون آية أخفّ من مائة تسيحة ومائتي آية، فأبي معارضة في هذا لما تقدم من الأحاديث الصحيحة الصريحة؟!

وأما تخفيف النبي ﷺ الصلاة عند بكاء الصبيِّ، فلا يُعارض [ق٤٩] ما ثبت عنه من صفة صلاته، بل قد قال في الحديث نفسه: «إنني أدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبيِّ فأتجوز». فهذا تخفيفٌ لعارض، وهو من السنة، كما يخفف صلاة السفر وصلاة الخوف، وكلُّ ما ثبت عنه من التخفيف فهو لعارض، كما ثبت عنه أنه قرأ في السَّفَر في العشاء بالثين والزيتون، وكذلك قراءته في الصبح بالمعوذتين^(٣)، فإنه كان في السَّفَر، ولذلك رفع الله تعالى الجُنَّاح عن الأمة في قصر الصلاة في السفر والخوف.

(١) زاد في ط. الفقي: «وهو»، والمعنى واضح بدونها.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجها.

والقصرُ قصران: قصرُ الأركان، وقصرُ العدد؛ فإن اجتمع السفر والخوف، اجتمع القصران، وإن انفرد السفرُ وحده شُرِعَ قصر العدد، وإن انفرد الخوفُ وحده، شُرِعَ قصر الأركان.

وبهذا يُعلَمُ سرّ تقييد القصر المطلق في القرآن بالخوف والسفر، فإن القصر المطلق الذي يتناول القصرين إنما يُشَرَعُ عند الخوف والسفر، فإن انفرد أحدهما بقي مطلق القصر، إما في العدد وإما في القدر. ولو قُدِّرَ أنه ﷺ خَفَّفَ الصلاةَ لا لعذرٍ، كان في ذلك بيان الجواز، وأن الاقتصار على ذلك العذر ونحوه يكفي في أداء الواجب. فأما أن يكون هو السُّنَّةُ وغيره مكروه، مع أنه فعلُ النبي ﷺ في أغلب أوقاته فحاشى وكلاً، ولهذا رواه عنه أكثر من رواية التخفيف، والذين رووا التخفيف رووه أيضاً، فلا تُضْرَبُ سنن رسول الله ﷺ بعضها ببعض، بل يُستعمل كلُّ منها في موضعه.

وتخفيفه إما لبيان الجواز، وتطويله لبيان الأفضل، وقد يكون تخفيفه لبيان الأفضل إذا عَرَضَ ما يقتضي التخفيف، فيكون التخفيف في موضعه أفضل، والتطويل في موضعه أفضل، ففي الحالتين ما خرج عن الأفضل، وهذا اللائق بحاله ﷺ، وجزاه عنَّا أفضل ما جرى نبياً عن أمته، وهو اللائق بمن اقتدى به وائتمَّ به ﷺ.

وأما حديث معاذ فهو الذي فتنَ النّقارين وسُرّاق الصلاة، لعدم علمهم بالقصة وسياقها؛ فإنّ معاذاً صلى مع النبي ﷺ عشاء الآخرة، ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف بقباء، فقرأ بهم بسورة (١) البقرة. هكذا جاء في

(١) كذا في الأصل و (ش، هـ)، وفي المطبوعات: «سورة» خلاف الأصل.

«الصحيحين»^(١) من حديث جابر: «أنه استفتح بهم بسورة البقرة، فانفرد بعض القوم وصلى وحده، فقيل: نافق فلان؟ فقال: والله ما نافقت، ولأتين رسول الله ﷺ، فأناه فأخبره، فقال النبي ﷺ حينئذ: «أفأنت أنت يا معاذ؟ هلاً صليت بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿الْشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾».

وهكذا نقول: إنه يستحب أن تُصلى العشاء بهذه السور وأمثالها. فأئتي متعلقي في هذا للنقارين وسُراق الصلاة!؟

ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يؤخر عشاء الآخرة، وبعُد ما بين بني عمرو بن عوف وبين المسجد، ثم طول سورة البقرة = فهذا الذي أنكره النبي ﷺ، وهو موضع الإنكار، وعليه يُحمَل الحديث الآخر: «يا أيها الناس، إن منكم مُنْفَرين»^(٢).

ومعلوم أن الناس لم يكونوا ينفرون من صلاة رسول الله ﷺ، ولا ممن يصلي بقدر صلته، وإنما ينفرون ممن يزيد في الطول على صلته، فهذا الذي يُنفَر. وأما إن قُدِّرَ نفور كثير ممن لا يأتون الصلاة إلا وهم كُسالى، وكثير من الباطولية الذين يعتادون النَّقْر كصلاة المنافقين، وليس لهم في الصلاة ذوق ولا لهم فيها راحة، بل يصلونها أحدهم استراحةً منها لا بها، فهؤلاء لا عبرة بنفورهم، فإن أحدهم يقف بين يدي المخلوق مُعْظَمَ اليوم، ويسعى في خدمته أعظم السعي، فلا يشكو طول ذلك ولا يتبرمُ به، فإذا وقف بين يدي ربِّه في خدمته جزءاً يسيراً من الزمان، وهو أقلّ القليل بالنسبة

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٤٦٦) من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

إلى وقوفه في خدمة المخلوق = استثقل ذلك الوقوف، واستطال وشكا منه، وكأنه واقف على الجمر يتلو ويثقل (١). ومن كانت هذه كراهته لخدمة ربه والوقوف بين يديه، فالله تعالى أكره لهذه الخدمة منه، والله المستعان.

١٨- باب مقدار الركوع والسجود

٧٠ / ٨٤٨- عن السَّعْدِيِّ، عن أبيه - أو عن عمه - قال: «رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ يَتِمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ - ثَلَاثًا» (٢).
السَّعْدِيُّ مَجْهُولٌ.

قال ابن القيم رحمته الله: قال ابن القطان (٣): السَّعْدِيُّ وأبوه وعمه ما منهم من يُعَرِّفُ، وقد ذكره ابن السَّكَنِ فِي «كِتَابِ الصَّحَابَةِ» فِي الْبَابِ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ رِجَالًا لَا يُعْرَفُونَ.

١٩- باب التأمين وراء الإمام

٧١ / ٨٩٥- عن وائل بن حُجْر قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: آمِينَ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ».

- (١) غير محررة في الأصل و(ش، هـ) ورسمها: «ببعلق» كذا. ولعلها ما أثبت.
(٢) أخرجه أبو داود (٨٨٥)، ومن طريقه البيهقي: (٨٦ / ٢). من طريق سعيد الجريري عن السَّعْدِيِّ بِهِ، وَالْجَرِيرِيُّ اخْتَلَطَ. وَالسَّعْدِيُّ مَجْهُولٌ، وَأَعْلَهُ بِهِ ابْنُ الْقَطَّانِ كَمَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ»: (١ / ٤١٥): «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يُضَعِّفْهُ» وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ (٨٨٦) وَعَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ (٨٧٠) كِلَاهِمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَحَدِيثُهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٨٨٨) يَرْفَعُهُ إِلَى التَّحْسِينِ.
(٣) فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ»: (٣ / ٣٧٦).

وأخرجه الترمذي وابن ماجه^(١). وقال الترمذي: حديث حسن.

قال ابن القيم رحمته الله: حديث وائل بن حُجر رواه شعبة وسفيان، فأما سفيان فقال: «ورفع بها صوته»، وأما شعبة فقال: «خفض بها صوته» ذكره الترمذي^(٢). قال البخاري: حديث سفيان أصحّ، وأخطأ شعبة في قوله: «خفض بها صوته»^(٣).

وفي هذا [ق ٥٠] الحديث أمور أربعة^(٤):

أحدها: اختلاف شعبة وسفيان في «رفع وخفض».

الثاني: اختلافهما في «حُجر»، فشعبة يقول: «حجر أبو العنابس»، والثوري يقول: «حجر بن عنبس»، وصوّب البخاريُّ وأبو زرعة قولَ

(١) أخرجه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٦) وحسنه، وأخرجه ابن ماجه (٨٥٥)، والنسائي في «المجتبى» (٨٧٩)، وفي «الكبرى» (٩٥٥) من طريق عبد الجبار بن وائل عن أبيه، ولم يسمع منه. وانظر «صحيح سنن أبي داود - المخرّج»: (٤/٩٠ - ٩٢) للألباني.

(٢) في «العلل الكبير»: (٢١٨/١)، وذكره مسلم في «التمييز» (ص ١٨٠ - ١٨١).

(٣) نقله الترمذي في «العلل الكبير»: (٢١٨/١ - ٢١٩). وقد قال البيهقي في «معرفه السنن»: (٢/٣٩٠): «أجمع الحفاظ؛ محمد بن إسماعيل وغيره على أنه (أي شعبة) أخطأ في ذلك... (وذكر الروايات) وفي كل ذلك دلالة على صحة رواية الثوري، وكان شعبة يقول: سفيان أحفظ مني...». وانظر «نصب الراية»: (١/٣٦٩)، و«البدرد المنير»: (٣/٥٧٧ - ٥٨٥)، و«الخلاصة»: (١/٣٨١).

(٤) هذه الأربع إلى آخر الفقرة ملخّصة من كلام ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»: (٣/٣٧٤ - ٣٧٥).

الثالث: أنه لا يُعَرَفُ حال حُجْرٍ.

الرابع: أن الثوري وشعبة اختلفا؛ فجعله الثوريُّ من رواية حُجْرٍ، عن وائل بن حُجْرٍ، وشعبة جعله من رواية حُجْرٍ عن علقمة بن وائل، عن وائل، والدارقطنيُّ (٢) ذكر رواية الثوري وصححها ولم يره منقطعاً بزيادة شعبة علقمة بن وائل في الوسط، وفيه نظر. ولهذه العلة لم يصحَّحه الترمذيُّ (٣). والله أعلم.

٧٢ / ٨٩٧- وعن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين، حتى يُسْمِعَ من يليه من الصفِّ الأول». وأخرجه ابن ماجه (٤).

قال ابن القيم رحمته الله: وروى الحاكم حديث أبي هريرة في

(١) ينظر «علل الترمذي»: (٢١٨/١)، و«علل ابن أبي حاتم» (٢٥١).

(٢) «السنن» (١٢٧١).

(٣) ومال ابن القطان إلى تضعيفه وأنه إلى الضعف أقرب منه إلى الحسن.

لكن صححه الدارقطني وغيره، وقال ابن الملقن في «البدرد»: (٥٨٤/٣) بعد أن ساق كلام ابن القطان: «هذا كلامه ولا نسلم له ذلك، بل هو حسن أو صحيح كما قدمنا عن الدارقطني وغيره من الأئمة تصحيحه».

(٤) أخرجه أبو داود (٩٣٤)، وابن ماجه (٨٥٣) من طريق صفوان بن عيسى، عن بشر بن رافع، عن ابن عمِّ أبي هريرة، عنه به. وسنده ضعيف لضعف بشرٍ وجهالة ابن عمِّ أبي هريرة. لكن له طريق أخرى صحيحة سيذكرها المؤلف.

«المستدرک»^(١) بلفظ آخر، من حديث الزهري، عن أبي سلمة وسعيد، عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من أم القرآن رفع صوته قال: آمين». قال الحاكم: هذا حديث حسن صحيح.

٢٠- باب من تجب عليه الجمعة

١٠١٥ / ٧٣ - وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من سمع النداء»^(٢).

قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان، مقصوداً على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعه، وإنما أسنده قبيصة. هذا آخر كلامه. وفي إسناده محمد بن سعيد الطائفي، وفيه مقال.

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: حديث «الجمعة على من سمع النداء» قال عبد الحق^(٣): الصحيح أنه موقوف. وفيه أبو سلمة بن نبيه، قال ابن

(١) (١/٢٢٣). وأخرجه ابن حبان (١٨٠٦)، والدارقطني (١٢٧٤). ورواه نعيم المجرى عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بنحوه، أخرجه النسائي (٩٠٥)، وابن خزيمة (٤٩٩)، وابن حبان (١٧٩٧). وقال ابن خزيمة: «صح الجهر بها بإسناد ثابت متصل لا ارتياب في صحته عند أهل المعرفة».

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٦٥)، وأخرجه الدارقطني (١٥٩٠)، والبيهقي: (٣/١٧٣) من طريق قبيصة، عن سفيان، عن محمد بن سعيد، عن أبي سلمة بن نبيه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو به مرفوعاً. وأعل بأن جماعة رووه عن سفيان موقوفاً كما ذكر أبو داود وعبد الحق وغيرهما. وللحديث شواهد، وينظر «البدر المنير»: (٤/٦٤٣-٦٤٥).

(٣) في «الأحكام الوسطى»: (٢/١٠٢).

القطان^(١): لا يُعَرَفُ بغير هذا، وهو مجهول. وفيه أيضًا الطائفي، مجهول عند ابن أبي حاتم، ووثقه الدارقطني^(٢). وفيه أيضًا عبد الله بن هارون، قال ابن القطان: مجهول الحال. وفيه أيضًا قبيصة، قال النسائي: كثير الخطأ، وأطلق، وقيل: كثير الخطأ على الثوري، وقيل: هو ثقة إلا في الثوري^(٣).

٢١- باب ما يقرأ في الأضحية [والفطر]^(٤)

٧٤ / ١١١٣ - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: «أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحية والفطر؟ قال: كان يقرأ فيهما بـ ﴿قَدْ أَفْرَأْنَا الْمَجِيدِ﴾، و﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه^(٥).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: أبو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف على المشهور. والحديث غير متصل في ظاهره، لأن عبيد الله لا سماع له من عمر. وقد ذكره مسلم^(٦) بغير هذا، فبين فيه الاتصال، فإنه أخرجه من رواية

(١) في «بيان الوهم»: (٣/٣٩٩-٤٠٠).

(٢) ينظر ترجمته في «تهذيب التهذيب»: (٩/١٩١).

(٣) ينظر ترجمته في «تهذيب التهذيب»: (٨/٣٤٧-٣٤٩).

(٤) زيادة من (خ-المختصر)، و«سنن أبي داود».

(٥) أخرجه أبو داود (١١٥٤)، ومسلم (٨٩١)، والترمذي (٥٤٢)، والنسائي في

«الكبرى» (١١٤٨٦)، وابن ماجه (١٢٨٢). وأخرجه أحمد (٢١٨٩٦) من طرق عن

ضمرة بن سعيد عن عبيد الله به.

(٦) (١٥/٨٩١).

فُلَيْحَ بنِ سَلِيمَانَ عَنِ ضَمْرَةَ بنِ سَعِيدٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي وَقَدِّ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: «سَأَلَنِي عُمَرُ».

وسؤال عمر عن هذا ومثله لا يخفى عليه، لعله ليختبره: هل حفظه أم لا؟ أو يكون دخل عليه الشك أو نازعه غيره فأحب الاستشهاد، أو نسيه. والله أعلم.

٢٢- باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين

٧٥ / ١٢٠٤ - عن أبي بكر قال: «صلى النبي ﷺ في خوف الظهر، فصفا بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلّى ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه، فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين». وبذلك كان يفتي الحسن.

وأخرجه النسائي^(١)، وليس فيه فتوى الحسن.

قال أبو داود: وكذلك في المغرب، تكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاثاً. وذكر أنه روي من حديث أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ^(٢)، وسليمان اليشكري، عن جابر، عن النبي ﷺ^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (١٢٤٨)، والنسائي في «المجتبى» (١٥٥٤)، وفي «الكبرى» (٥٢٢). وأخرجه أحمد (٢٠٤٠٨)، وابن حبان (٢٨٨١) من طريق أشعث عن الحسن عن أبي هريرة، وسنده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٨٤٣).

(٣) وقع في الأصل أن كلام ابن القيم عقب قول المنذري: «وحدث أبي سلمة الذي أشار إليه أبو داود أخرجه مسلم في «صحيحه».

قال ابن القيم رحمه الله: وحديث أبي بكره هذا رواه الدارقطني ^(١) عنه، فقال فيه: «إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرف وجاء الآخرون، فصلى بهم ثلاث ركعات، وكانت له ست ركعات، وللقوم ثلاث ركعات».

قال ابن القطان ^(٢): وعندي أن الحديثين غير متصلين، فإن أبا بكره لم يصل معه صلاة الخوف، لأنه بلا ريب أسلم في حصار الطائف، فتدلى ببكره من الحصن، فسَمِّي أبا بكره، وهذا كان بعد فراغه من هوازن، ثم لم يلق كيداً صلى الله عليه وسلم إلى أن قبضه الله.

وهذا الذي قاله لا ريب فيه، لكن مثل هذا ليس بعله ولا انقطاع عند جميع أئمة الحديث والفقهاء؛ فإن أبا بكره وإن لم يشهد القصة فإنه إنما سمعها من صحابي غيره، وقد اتفقت الأمة على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من الصحابة، مع أن عامتها مرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يتنازع في ذلك اثنان من السلف وأهل الحديث والفقهاء. فالتعليل على هذا باطل، والله أعلم.

٢٢- باب من فاتته (أي: ركعتا الفجر) ^(٣)، متى يقضيها؟

١٢٢٣ / ٧٦ - عن محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو قال: «رأى رسولُ

= قلت: كلام المنذري إنما ورد في الباب الذي قبله، وحقه أن يذكر في هذا الباب؛ لأن إشارة أبي داود لحديث أبي سلمة عن جابر إنما جاءت في هذا الباب.

(١) (١٧٨٣)، وضعفه البيهقي في «معرفة السنن»: (١٧/٣).

(٢) في «بيان الوهم والإيهام»: (٤٧٥/٢).

(٣) ما بين القوسين ليس في «السنن» ولا «المختصر»، وأضافها المجرّد للتوضيح.

الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: صلاة الصبح ركعتان! فقال الرجل: إني لم أكن صليتُ الركعتين اللتين قبلهما، فصليتُهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه^(١). وقال الترمذي: لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد. وذكر أن هذا الحديث إنما يُروى مرسلًا، وأن إسناده ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس. هذا آخر كلامه.

[قال ابن القيم رحمته الله:] وقيسٌ هذا هو قيس بن عمرو، ويقال: قيس بن قَهْد^(٢)، وجعلهما ابنُ السَّكَنِ اثنتين: ابن قهد، وابن عمرو. وسعد بن سعيد - راويه عن محمد بن إبراهيم -: فيه اختلاف.

٢٤- باب في صلاة الليل

٧٧ / ١٣٠٥ - وعن علقمة بن وقاص، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات، ثم أوتر بسبع ركعات. وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر، يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم سجد. وفي رواية: قال علقمة بن وقاص: «يا أمّته، كيف كان يصلي الركعتين؟».

(١) أخرجه أبو داود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٤)، وابن ماجه (١١٥٤)، وأخرجه أحمد (٢٣٧٦٠)، وابن خزيمة (١١١٦)، وابن حبان (٢٤٧١) من طريقه والحاكم: (١/٢٧٤). وفي إسناده انقطاع، وانظر حاشية «المسند»: (٣٩/١٧١ - ١٧٤).

(٢) وقع في الأصل (ش): «فهد» بالفاء، تصحيف وفي الموضوع الثاني مهمل النقط، والصواب بالقاف. ينظر «المؤتلف والمختلف»: (٤/١٨٤٣) للدارقطني، و«تهذيب الأسماء واللغات»: (٦٣/٢).

وأخرج مسلم^(١) طرفاً منه في الركعتين.

قال ابن القيم رحمته الله: وقد روى أبو حاتم في «صحيحه»^(٢) من حديث حفص بن غياث، عن حميد الطويل، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى متربّعاً». وهذا يدلُّ على أن أفضل هيئات المصلِّي جالساً التربُّع، والله أعلم.

٢٥- باب من لم ير السجود في المَفْصَل

٧٨ / ١٣٥٧ - عن عكرمة عن ابن عباس: «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيءٍ من المَفْصَل منذ تحوَّل إلى المدينة»^(٣).

في إسناده أبو قدامة، واسمه الحارث بن عُبيد، إباديٌّ بصريٌّ، لا يحتجُّ بحديثه. وقد صحَّ أن أبا هريرة سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في ﴿إِذَا الْمَاءُ أَنْشَقَتْ﴾ و﴿أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ على ما سيأتي، وأبو هريرة إنما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة من الهجرة.

(١) أخرجه أبو داود (١٣٥١)، ومسلم (٧٣١). وأخرجه أحمد (٢٦٠٠٢).

(٢) (٢٥١٢). وأخرجه النسائي (١٦٦١)، وابن خزيمة (١٢٣٨)، والحاكم: (٢٧٥ / ١) من طريق أبي داود الحفري، عن حفص بن غياث به. قال النسائي: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود، وهو ثقة. ووقع بعده في بعض نسخ النسائي قوله: «ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ». قال ابن عبد الهادي في «المحرر»: (٢٥٤ / ١): «كذا قال، وقد تابع الحفري محمد بن سعيد الأصبهاني وهو ثقة». ومتابعته هذه أخرجها البيهقي في «الكبرى»: (٣٠٥ / ٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٠٣)، وابن خزيمة (٥٦٠)، والبيهقي: (٣١٢ / ٢ - ٣١٣) وغيرهم من طريق أبي قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة به.

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وقال الإمام أحمد: أبو قدامة مضطرب الحديث. وقال يحيى بن معين: ضعيف. وقال [ق ٥١] النسائي: صدوق، عنده مناكير. وقال البستي: كان شيخاً صالحاً ممن كثر وهمه (١). وعَلَّه ابنُ القُطان (٢) بمطر الورَّاق، وقال: كان يشبه في سوء الحفظ محمدَ بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد عيبَ على مسلمٍ إخراجَ حديثه، وضعَّف عبدُ الحق (٣) هذا الحديث.

٢٦- بابُ في الوتر قبل النوم

٧٩ / ١٣٨٣ - وعن جُبَيْر بن نَفِير، عن أبي الدرداء قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، لا أدعهنَّ لشيء: أوصاني بصيام ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهر، ولا أنام إلا على وتر، وبسُبْحَةِ الضحى، في الحَضَر والسَّفَر».

وقد أخرجه مسلمٌ (٤) من حديث أبي مُرَّة مولى أم هانئ عن أبي الدرداء بنحوه، وليس فيه: «في الحَضَر والسَّفَر».

(١) تنظر ترجمة أبي قدامة في «تهذيب الكمال»: (٥ / ٢٥٨)، و«تهذيب التهذيب»:
(٢ / ١٤٩ - ١٥٠).

(٢) في «بيان الوهم والإيهام»: (٣ / ٣٩٤).

(٣) في «الأحكام الوسطى»: (٢ / ٩٢). وقال عنه ابنُ عبد البر في «التمهيد»:
(١٩ / ١٢٠): «حديث منكر»، وضعَّفه ابن خزيمة في «الصحيح» (٥٥٩) وابن المنذر في «الأوسط»: (٥ / ٢٧٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٣٣) من طريق أبي إدريس السكوني عن جُبَيْر به، ومسلم (٧٢٢) من طريق أبي مرة مولى أم هانئ عن أبي الدرداء به دون قوله: «الحضر والسفر». وقد جاءت لفظة «الحضر والسفر» في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند أبي داود (١٤٣٢). وفي إسناده ضعف.

قال ابن القيم رحمته الله: وحديث أبي الدرداء الذي أخرجه أبو داود هو من رواية أبي إدريس السَّكُونِي، عن جُبَيْر بن نُفَيْر. قال البزار: هو حديث حسن الإسناد^(١)، وقال غيره^(٢): أبو إدريس ليس بالخولاني فحاله مجهول. ولعلَّ البزار حسَّنه قبولاً منه لرواية المساتير.

٢٧- باب في الاستغفار

٨٠ / ١٤٦٥ - وعن عليٍّ قال: «كنتُ رجلاً إذا سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدَّثني أحدٌ من أصحابه استَحَلَفْتُهُ، فإذا حلف لي صدَّقْتُهُ، قال: وحدَّثني أبو بكر - وصدَّق أبو بكر - أنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من عبد يُذنبُ ذنباً، فيُحسن الطُّهُور، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله، إلا غفر الله له، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ١٣٥].

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه^(٣). وقال الترمذي: حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذَكَر أن بعضهم رواه فوقه.

قال ابن القيم رحمته الله: وقال البخاري في «التاريخ الكبير»^(٤): «ولم يرو

(١) «مسند البزار» (٤١٣٦).

(٢) هو ابن الأثير في «جامع الأصول»: (١٢/١٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٧٥)، وابن ماجه (١٣٩٥)، وأحمد (٥٦)، وابن حبان (٦٢٣) من طرق عن عثمان بن المغيرة، عن علي بن ربيعة، عن أسماء بن الحكم به. والحديث حسَّنه الترمذي وابن عدي في «الكامل» (١/٤٣٠)، والذهبي في «التذكرة»: (١/١٤)، وقواه الميزي وابن حجر في «التهذيب». ومال البخاريُّ إلى تعليقه كما نقله المؤلف من «التاريخ الكبير».

(٤) (٢/٥٤).

عن أسماء بن الحكم (١) إلا هذا الحديث الواحد، وحديث آخر، ولم يُتَابَع، وقد روى أصحابُ النبي ﷺ بعضهم عن بعض، فلم يُحَلَّف بعضهم بعضاً.

٨١ / ١٤٧٥ - وعن أوس بن أوس قال: قال النبي ﷺ: «إن (٢) من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإنَّ صلاتكم معروضةٌ عليّ». قال: فقالوا: يا رسول الله، وكيف تُعْرَضُ صلاتنا عليك وقد أَرَمْتَ؟ قال: يقولون: بَلَيْتَ، قال: إن الله حَرَّمَ على الأرضِ أجسادَ الأنبياء».

وأخرجه النسائي وابن ماجه (٣)، وله علة، وقد جمعتُ طرقَه في جزءٍ مفرد (٤).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وقد غلط في هذا الحديث فريقان: فريقٌ في لفظه، وفريقٌ في تضعيفه، فأما الفريق الأول فقالوا: اللفظ به «أَرَمْتَ» بفتح الراء وتشديد الميم وفتحها وفتح التاء، قالوا: وأصله «أَرَمَمْتَ»، أي صرت

(١) تحرفت في ط. الفقي إلى «ابن أبي الحر»!

(٢) «إنَّ» ليست في (خ- المختصر) ولا في «المسند»، وهي ثابتة في المطبوع و«السنن».

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٤٧ و ١٥٣١)، والنسائي في «المجتبى» (١٣٧٤) وفي «الكبرى» (١٦٧٨)، وابن ماجه (١٠٨٥)، وأخرجه أحمد (١٦١٦٢)، وابن خزيمة (١٧٣٣)، وابن حبان (٩١٠)، والحاكم: (٥٥٩ / ٤) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس به رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والنووي والمنذري وغيرهم، وأعله آخرون كالبخاري وأبو حاتم الرازي وغيرهم. وانظر كلام المؤلف عنه بتوسع في «جلاء الأفهام»: (٧٧-٨٣) ومال إلى تصحيحه، وانظر «القول البدیع» للسخاوي (ص ١٥٢).

(٤) وقد ذكر المنذري بعد كلامه هذا ملخص ما قيل في الحديث ووجه تعليقه.

رميمًا، فنقلوا حركة الميم إلى الراء قبلها، ثم أدغموا إحدى الميمين في الأخرى، وأبقوا تاء الخطاب على حالها، فصار «أرمت». وهذا غلط، إنما يجوز إدغام مثل هذا إذا لم يكن آخر الفعل ملتزم السكون، لاتصال ضمير المتكلم والمخاطب ونون النسوة به، كقولك: «أرّم، وأرّمًا، وأرّموا»، وأما إذا اتصل به ضمير يوجب سكونه لم يجز الإدغام لإفضائه إلى التقاء الساكنين على غير حدّهما، أو إلى تحريك آخره، وقد اتصل به ما يوجب سكونه. ولهذا لا نقول: «أمدت، وأمدت، وأمدت» في «أمددت وأمددت وأمدذن» لما ذكر. وهؤلاء لما رأوا الفعل يُدغم إذا لم يكن آخره ساكنًا، نحو «أرّم» ظنوا أنه كذلك في «أرمت»، وغفلوا عن الفرق.

والصواب فيه: «أرمت» بوزن «صربت» فحذفوا إحدى الميمين تخفيفًا، وهي لغة فصيحة مشهورة جاء بها القرآن في قوله تعالى: ﴿ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾ [طه: ٩٧] وقوله: ﴿فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ [الواقعة: ٦٥] وأصله: ظَلَّتْ عليه وظَلَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ، ونظائره كثيرة.

وأما الفريق الثاني الذين ضعّفوه فقالوا: هذا حديثٌ معروف بحسين بن علي الجعفي، حدّث به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، قالوا: ومن نظر ظاهر هذا الإسناد لم يرتب في صحّته، لثقة رواه وشهرتهم وقبول الأئمة أحاديثهم واحتجاجهم بها.

وحدّث بهذا الحديث عن حسين الجعفي جماعةٌ من النبلاء، قالوا: وعلّته أن حسين بن علي الجعفي لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم لا يُحتجُّ به، فلمّا حدّث به حسين الجعفي غلط في اسم

الجَدِّ، فقال: ابن جابر.

وقد بيّن ذلك الحفّاظ ونهوا عليه؛ قال البخاري في «التاريخ الكبير»^(١): «عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السُّلَمي الشامي، عن مكحول، سمع منه الوليد بن مسلم، عنده مناكير، ويقال: هو الذي روى عنه أهل الكوفة: أبو أسامة وحسين فقالوا: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. وابن تميم أصحّ.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم^(٢): سألت أبي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم؟ فقال: عنده مناكير، يقال: هو الذي روى عنه أبو أسامة وحسين الجعفي وقالوا: هو ابن يزيد بن جابر، وعَلِطَا في نسبه، ويزيد بن تميم أصحّ، وهو ضعيف الحديث.

وقال أبو بكر الخطيب^(٣): «روى الكوفيون أحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ووهموا في ذلك، والحملُ عليهم في تلك الأحاديث. وقال موسى بن هارون الحافظ: روى أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وكان ذلك وهمًا منه، هو لم يلق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما لقيَ عبدَ الرحمن بن يزيد بن تميم، فظنَّ أنه ابنُ جابر، وابن جابر ثقة، وابن تميم ضعيف».

(١) (٥/٣٦٥). وليس في المطبوع قوله: «وابن تميم أصحّ».

(٢) في «الجرح والتعديل»: (٥/٣٠٠).

(٣) في «تاريخ بغداد»: (١١/٤٧١-٤٧٢-بشار) وبقية كلامه: «ولم يكن ابن تميم ثقة... وأما ابن جابر فليس في حديثه منكر...» ثم ذكر كلام موسى بن هارون.

قالوا: وقد أشار غير واحد من الحفاظ إلى ما ذكره هؤلاء الأئمة^(١).



(١) الكلام في تضعيف الحديث مأخوذ من كلام المنذري في «مختصره»: (٢/١٥٥ - ١٥٦). وقد أجاب المصنف في «جلاء الأفهام» (ص ٧٩ - ٨٣) عن هذا التعليل بما ظهر له وإن لم يجزم بدفعه.
(تنبيه) وقع سقط في مطبوعة «جلاء الأفهام» (ص ٧٨) عند نقل كلام البخاري وابن أبي حاتم أدى إلى تداخل كلامهما، فليتنبه لذلك.

كتاب الزكاة

١ - باب في زكاة السائمة

٨٢ / ١٥٠٩ - عن حماد - وهو ابن سلمة - قال: «أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس، وعليه خاتم رسول الله ﷺ، حين بعثه مُصَدِّقاً وكتبه له، فإذا فيه: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله بها نبيه عليه الصلاة والسلام، فمن سُئِلها من المسلمين على وجهها فليُعْطها، ومن سُئِل فوقها فلا يعطه: فيما دون خمس وعشرين من الإبل، الغنم، في كل خمسٍ ذُوْدٍ شاةً، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنتُ مخاض، إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين، فإن لم يكن فيها بنت مخاض، فابنُ لبون ذَكَر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حِقَّة طَرُوقَة الفحل، إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جَذَعَة، إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها ابتا لبون، إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حِقَّتَان طَرُوقَتَا الفحل، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّة. فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جَذَعَة، وعنده حِقَّة فإنها تُقبَل منه وأن يجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حِقَّة، وعنده جَذَعَة فإنها تُقبَل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّة وليست عنده حِقَّة، وعنده ابنة لبون فإنها تُقبَل منه - قال أبو داود: من ههنا لم أضبطه عن موسى كما أحب - ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده إلا حِقَّة فإنها تُقبَل منه - قال أبو داود: إلى ههنا، ثم أتقنته - ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين.

ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون، وليس عنده إلا ابنة مَخَاض، فإنها تُقبل منه وشاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مَخَاض، وليس عنده إلا ابنُ لبون ذَكَر، فإنه يقبل منه، وليس معه شيء، ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شيء، إلا أن يشاء رَبُّهَا، وفي سائمة الغنم: إذا كانت أربعين ففيها شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففيها شاتان، إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه، إلى أن تبلغ ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة، ولا يؤخذ في الصدقة هَرِمَةٌ، ولا ذات عَوَارٍ^(١) من الغنم، ولا تَيْسُ الغنم، إلا أن يشاء المَصَّدِّق، ولا يُجمع بين متفرِّق، ولا يفرِّق بين مُجتمع، خشية الصدقة، وما كان من خَلِيطين، فإنهما يتراجعان بالسَّوِيَّة، فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين، فليس فيها شيء إلا أن يشاء رَبُّهَا، وفي الرَّقَّة ربع العُشْر، فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء، إلا أن يشاء رَبُّهَا.

وأخرجه النسائي^(٢). وأخرجه البخاري وابن ماجه^(٣) من حديث عبد الله بن المنثري الأنصاري عن عمه ثمامة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وأخرجه الدارقطني^(٤) من حديث النضر بن شَمِيل، عن حماد بن سلمة قال: أخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس، يحدثه عن أنس بن مالك [ق ٥٢] عن رسول رَحِمَهُ اللهُ. وقال: إسناده صحيح، وكلهم ثقات. وقال الإمام الشافعي: حديث أنس حديث ثابت من

(١) العوار بالفتح: العيب، وقد يضم. «النهاية»: (٣/ ٣١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٤٧)، وأحمد (٧٢).

(٣) البخاري (١٤٤٨، ١٤٥٣)، وابن ماجه (١٨٠٠).

(٤) (١٩٨٥).

جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله ﷺ، وبه نأخذ^(١).

٨٣ / ١٥١٣ - وعن عاصم بن ضَمْرَةَ وعن الحارث الأعور، عن عليّ - قال زهير، وهو ابن معاوية - أحسبه عن النبي ﷺ أنه قال: «هاتوا ربع العشور، من كلّ أربعين درهماً درهم، وليس عليكم شيء حتى تَتِمَّ مِئْتِي درهم، فإذا كانت مِئْتِي درهم ففيها خمس دراهم، فإذا زاد فعلى حساب ذلك، وفي الغنم: في كلّ أربعين شاةً شاةً، فإن لم يكن إلا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء. وساق صدقة الغنم مثل الزهري، قال: وفي البقر: في كل ثلاثين تَبِيعٌ، وفي الأربعين مُسِنَّةٌ، وليس على العوامل شيء، وفي الإبل - فذكر صدقتها كما ذكر الزهري - قال: وفي خمس وعشرين: خمس من الغنم، فإن زادت واحدة ففيها ابنة مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذَكَرٌ، إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجمل، إلى ستين. ثم ساق مثل حديث الزهري، قال: فإذا زادت واحدة، يعني واحدة وتسعين، ففيها حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجمل، إلى عشرين ومائة، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك، ففي كلّ خمسين حِقَّةً، ولا يَفْرَقُ بين مجْتَمِعٍ، ولا يُجْمَعُ بين متَفَرِّقٍ، خشية الصدقة، ولا يؤخذ في الصدقة هَرِمَةٌ ولا ذات عَوَارٍ ولا تَيْسٌ، إلا أن يشاء المصَّدِّقُ.

وفي النبات: ما سقته الأنهارُ أو سقتِ السماءُ العُشْرَ. وما سُقِيَ بِالغَرْبِ، ففيه نصف العُشْرِ. وفي حديث عاصم والحارث: الصدقة في كل عام قال زهير: أحسبه قال: مرة، وفي حديث عاصم: إذا لم يكن في الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان».

وفي رواية: «فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحَوَلُ ففيها خمسة

(١) هذا التعليق برمته هو نصّ كلام المنذري في «مختصره»: (١٨٢/٢) في التعليق على الحديث، نَسَبَهُ المَجْرَد لابن القيم، فلعله اشتبه عليه فظنّه من كلام المؤلف.

دراهم، وليس عليك شيء، يعني في الذهب، حتى يكون لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، قال: فلا أدري، أعليُّ يقول، فبحساب ذلك أو رفعه إلى النبي ﷺ؟ وليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول، إلا أن جريرًا قال ابن وهب: يزيدُ في الحديث عن النبي ﷺ: ليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول.

وذكر أن شعبة وسفيان وغيرهما لم يرفعه. وأخرج ابن ماجه^(١) طَرَفًا منه، والحاترث وعاصم ليسا بحجة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: قال ابن حزم: «حديثُ عليٍّ هذا رواه ابنُ وهب، عن جرير بن حازم، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن صُمرة والحاترث الأعرور، قرَن فيه أبو إسحاق بين عاصم والحاترث، والحاترثُ كذابٌ، وكثيرٌ من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا، وهو أنَّ الحارثَ أسنَدَه وعاصم لم يسنده، فجمعهما جريرٌ، وأدخل حديثَ أحدهما في الآخر. وقد رواه شعبةٌ وسفيانٌ ومعمر عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليٍّ موقوفًا عليه. وكذلك كلُّ ثقةٍ رواه عن عاصم إنما وقفه على عليٍّ، فلو أنَّ جريرًا أسنَدَه عن عاصم وبين ذلك أخذنا به.

هذه حكايةُ عبد الحق الإشبيلي^(٢) عن ابن حزم، وقد رجع عن هذا في

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٢)، وابن ماجه (١٧٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٦٨) وأحمد (٧١١ و٩١٣) مختصرًا من طريق أبي إسحاق السبيعي عن عاصم والحاترث (غير مقرونين) به.

(٢) في «الأحكام الوسطى»: (١٦٧/٢)، وكلام ابن حزم في «المحلى»: (٧٠/٦).

كتابه «المحلى»^(١)، فقال في آخر المسألة: «ثم استدرکنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح، لا يجوز خلافه، وأن الاعتلال فيه بأن^(٢) أبا إسحاق أو جريراً خلط إسناد الحديث بإرسال عاصم هو الظن الباطل الذي لا يجوز، وما علينا في مشاركة الحارث لعاصم، [ولا]^(٣) لإرسال من أرسله، ولا لشك زهير فيه، وجرير ثقة. فالأخذ بما أسند لازم» تم كلامه.

وقال غيره^(٤): هذا التعليل لا يقدح في الحديث، فإن جريراً ثقة، وقد أسنده عنهما، وقد أسنده أيضاً أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ، ولم يذكر الحول. ذكر حديثه الترمذي^(٥)، وأبو عوانة ثقة. وقد روي حديث: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» من

(١) (٧٤/٦). وعدّ ابن الملقن في «البدر المنير»: (٥/٥٦٠) هذا تناقضاً من ابن حزم، ولعل هذا من ولعه بتخطئة ابن حزم، وإلا فقد بين ابن حزم أنه استدرک على نفسه، ولذلك علق الشيخ أحمد شاكر على هذا الموضوع من «المحلى» بقوله: «لله درّ أبي محمد بن حزم، رأى خطأ فسارع إلى تداركه، وحكم بأنه الظن الباطل الذي لا يجوز، وهذا شأن المنصفين من أتباع السنة الكريمة، وأنصار الحق، وقليل ما هم».

(٢) في «المحلى» زيادة «عاصم بن ضمرة».

(٣) سقطت من الأصل و(ش)، والاستدرک من «المحلى».

(٤) حكاه عنه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى»: (٢/١٦٧)، وأشار إليه في «بيان الوهم والإيهام»: (٥/٤٤٩ - ٤٥٠).

(٥) (٦٢٠) وهو الحديث الآتي، وقال الترمذي عقبه: روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ، وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ. وسألت محمداً عن هذا الحديث. فقال: «كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روي عنهما جميعاً».

حديث عائشة بإسناد صحيح^(١). قال محمد بن عبيد الله بن المنادي: حدثنا أبو زيد شجاع بن الوليد، حدثنا حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا زكاةَ في مالٍ حتى يحوّلَ عليه الحوّلُ» رواه أبو الحسين بن بشران، عن عثمان بن السمّك، عن ابن المنادي.

٨٤ / ١٥١٥ - وعن عاصم بن ضَمْرَةَ عن عليّ قال: «قال رسول الله ﷺ: قد عَفَوْتُ عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرِّقّة: مِن كلّ أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه^(٢). وحكى الترمذي عن البخاري أنه يحتمل أن يكون - يعني أبا إسحاق السَّبَّيعي - رواه عن عاصم بن ضَمْرَةَ وعن الحارث.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: إنما أسقط الصدقة من الخيل والرقيق إذا كانت للركوب والخدمة، فأما ما كان منها للتجارة ففيه الزكاة في قيمتها.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣٢٢)، وابن ماجه (١٧٩٢)، والدارقطني (١٨٩٣)، والبخاري (٣٠٥)، والبيهقي: (٩٥ / ٤) من طريق ابن بشران التي ذكرها المؤلف من طريق عن شجاع بن الوليد به.

قال الزيلعي في «نصب الراية»: (٣٣٠ / ٢): «حارثة هذا ضعيف» وذكر كلام ابن حبان في تضعيفه، وضعفه ابن الملقن في «البدرد»: (٤٥٥ / ٥) وابن حجر في «التلخيص»: (١٦٥ / ٢) وغيرهم.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، وابن ماجه (١٧٩٠). وانظر الحديث السالف.

ونقل الترمذي كلام البخاري الذي أورد المنذري طرفاً منه، وسقناه في التعليق على الحديث السابق، ووافق الدارقطني في «العلل»: (١٥٦ / ٣ - ١٥٩) فقال بعد أن ذكره من الطريقتين: «ويُشبهه أن يكون القولان صحيحين».

٨٥ / ١٥١٦ - وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه: أن رسول الله ﷺ قال: «في كلِّ سائمة إبلٍ، في أربعين بنت لبون، لا يُفَرَّقُ إبل عن حسابها، من أعطها مؤتجراً - قال ابن العلاء: مؤتجراً بها - فله أجرها، ومن منعها فإننا آخذوها وشطرَ مالِها، عَزْمَةٌ من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآلِ محمدٍ منها شيءٌ».

وأخرجه النسائي^(١). وجدُّ بهز بن حكيم هو معاوية بن حيدة القشيري، وله صحبة. وبهز بن حكيم وثقه بعضهم، وتكلم فيه بعضهم.

قال ابن القيم رحمته الله: قوله: «فإننا آخذوها وشطرَ مالها» أكثر العلماء على أن الغلول في الصدقة والغنيمة لا يوجبُ غرامةً في المال، وقالوا: كان هذا في أول الإسلام ثم نُسِخ. واستدل الشافعيُّ على نسخه بحديث البراء بن عازب^(٢) فيما أفسدت ناقته، فلم يُنقل عن النبي ﷺ أنه أضعف الغرم، بل

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي في «المجتبى» (٢٤٤٤) وفي «الكبرى» (٢٢٣٦)، وأحمد (٢٠٠١٦)، وابن خزيمة (٢٢٦٦)، والحاكم: (٣٩٧/١) وغيرهم من طرق عن بهز بن حكيم به.

قال أحمد: صالح الإسناد، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه ابن عبد الهادي في «التنقيح»: (١٤١/٣) وفي «المحرر»: (٣٣٩/١)، وقال ابن الملقن في «البدرد المنير»: (٤٨١/٥): «إسناد هذا الحديث صحيح إلى بهز، واختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديث بهز...» وذكر من وثقه ومن تكلم فيه، ومن ضعّف الحديث من أجله كالشافعي وابن حبان وابن حزم. وانظر «التلخيص الحبير»: (١٧٠/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٦٩)، وعبد الرزاق (١٨٤٣٧)، وأحمد - من طريقه - (٢٣٦٩٧)، وابن حبان (٦٠٠٨)، والبيهقي: (٣٤٢/٨) وغيرهم.

وذكر الحفاظ أن عبد الرزاق تفرد بوصل هذا الحديث، فلم يتابع على قوله «عن أبيه»، وأن وهيب بن خالد وأبا مسعود الزجاج روياه عن معمر فلم يقولوا: «عن أبيه». =

نُقِلَ فيها حكمه بالضمان فقط.

وقال بعضهم: يُشبه أن يكون هذا على سبيل التوعُّد، لينتهي فاعل ذلك. وقال بعضهم: إن الحقَّ يُستوفى منه غير متروك عليه وإن تلف شطرُ ماله، كرجل كان له ألف شاة، فتلفت حتى لم يبق له إلا عشرون، فإنه يُؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف، وهو شطر ماله الباقي أو نصفه، وهو بعيد لأنه لم يقل: إِنَّا آخِذُوا شَطْرَ مَالِهِ. وقال إبراهيم الحربي^(١): «إِنَّمَا هُوَ «وَشَطْرَ مَالِهِ» أَي يُجْعَلُ مَالُهُ شَطْرَيْنِ، وَتِيخَيْرٌ عَلَيْهِ الْمَصْدَقُ فَيَأْخُذُ الصَّدَقَةَ مِنْ خَيْرِ النِّصْفَيْنِ عَقُوبَةً لِمَنْعِهِ الزَّكَاةَ». فأما ما لا يلزمه فلا. قال الخطابي^(٢): ولا أعرف هذا الوجه. هذا آخر كلامه.

وقال بظاهر الحديث الأوزاعيُّ والإمامُ أحمدُ وإسحاقُ بن راهويه على ما فُصِّلَ عنهم. وقال الشافعيُّ في القديم: مَنْ مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ أَخَذَتْ مِنْهُ وَأُخِذَ شَطْرُ مَالِهِ عَقُوبَةً عَلَى مَنْعِهِ، وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وقال في الجديد: لا

= وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١١ / ٨١ - ٨٢) بعد أن ذكر هذه العلة: «هذا الحديث وإن كان مرسلًا، فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة وحدث به الثقات واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل». وفي الحديث خلاف طويل يراجع «بيان الوهم والإيهام»: (٥ / ٥٦٥ - ٥٦٧)، و«البدر المنير»: (٩ / ١٩ - ٢٢).

(١) نقله عنه البيهقي في «معرفة السنن»: (٣ / ٢٤٢)، والبغوي في «شرح السنة»: (٦ / ٨٠)، وابن الجوزي في «غريب الحديث»: (٢ / ٥٤٠)، وابن الأثير في «جامع الأصول»: (٤ / ٥٧٣).

(٢) حكاه عنه ابن الأثير في «النهاية»: (٢ / ٤٧٣)، وليس في «معالم السنن - بهامش السنن»: (٢ / ٢٣٤) ولا في «غريب الحديث» للخطابي.

يُؤَخَذُ مِنْهُ إِلَّا الزَّكَاةَ لَا غَيْرَ، وَجَعَلَ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْسُوخًا، وَقَالَ: كَانَ ذَلِكَ حِينَ كَانَتِ الْعُقُوبَاتُ فِي الْمَالِ ثُمَّ نُسِخَتْ. هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنْ بَهَّزَ بِنَ حَكِيمٍ ثِقَةً احْتِجَّ إِلَى الْإِعْتِذَارِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَا تَقَدَّمَ. فَأَمَّا مَنْ قَالَ: لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ فَلَا يَحْتِجُّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ (١) فِي بَهْزٍ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ظَهَرَ لَهُ ذَلِكَ مِنْهُ بَعْدَ إِعْتِزَالِهِ عَنِ الْحَدِيثِ، أَوْ أَجَابَ عَنْهُ عَلَى تَقْدِيرِ الصَّحَّةِ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ (٢) فِي بَهْزِ بِنِ حَكِيمٍ: هُوَ شَيْخٌ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ. وَقَالَ الْبُسْتِيُّ (٣): «كَانَ يَخْطِئُ كَثِيرًا، فَأَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فَهَمَا يَحْتَجَّانِ بِهِ وَيُرَوِّيانِ عَنْهُ، وَتَرَكَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أُمَّتِنَا، وَلَوْلَا حَدِيثُهُ: «إِنَّا أَخَذُوهَا وَشَطَرَ إِبْلَهُ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا» لَأَدْخَلْنَاهُ فِي «الثَّقَاتِ»، وَهُوَ مِمَّنْ أَسْتَخِيرُ اللَّهَ [ق ٥٣] فِيهِ». فَجَعَلَ رِوَايَتَهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَانِعَةً مِنْ إِدْخَالِهِ فِي «الثَّقَاتِ» تَمَّ كَلَامِهِ. وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: حَدِيثُ بَهْزِ بِنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صَحِيحٌ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: بَهْزُ بِنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صَحِيحٌ.

وَلَيْسَ لِمَنْ رَدَّ هَذَا الْحَدِيثَ حُجَّةٌ، وَدَعْوَى نَسْخِهِ دَعْوَى بَاطِلَةٍ، إِذْ هِيَ دَعْوَى مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَفِي ثُبُوتِ شَرْعِيَّةِ الْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَةِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَثْبُتْ نَسْخُهَا بِحُجَّةٍ، وَعَمِلَ بِهَا الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ (٤).

(١) يَنْظُرُ «تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ»: (١/٤٩٨).

(٢) «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ»: (٢/٤٣١).

(٣) يَعْنِي ابْنَ حَبَانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ»: (١/١٩٤).

(٤) عَقَدَ الْمُؤَلِّفُ فَصْلًا فِي التَّزْيِيرِ بِالْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَةِ فِي كِتَابِهِ «الطَّرِيقُ الْحَكِيمِيَّةُ»:

(٢/٦٨٨-٦٩٨). وَانظُرْ «زَادَ الْمُعَادَ»: (٣/٩٩ و٥٠/٥٠).

وأما معارضته بحديث البراء في قصة ناقته، ففي غاية الضعف، فإن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعمداً بمنع واجب أو ارتكاب محظور، وأما ما تولد من غير جنايته وقصده، فلا يسوغ أحدٌ عقوبته عليه، وقول من حمّل ذلك على سبيل التوعّد دون الحقيقة في غاية الفساد، يُنزّه عن مثله كلام النبي ﷺ.

وقول من حمّله على أخذ الشطر الباقي بعد التّف باطل؛ لشدة منافرته وبعده عن مفهوم الكلام، ولقوله: «فإنّا أخذوها وشطر ماله».

وقول الحرابي: إنه «وشطر» بوزن شغل، في غاية الفساد، ولا يعرفه أحدٌ من أهل الحديث، بل هو من التصحيف.

وقول ابن حبان: لولا حديثه هذا لأدخلناه في «الثقات»، كلام ساقط جداً، فإنه إذا لم يكن لضعفه سببٌ إلا رواية هذا الحديث وهذا الحديث إنما رده لضعفه، كان هذا دوراً باطلاً، وليس في روايته لهذا ما يوجب ضعفه، فإنه لم يخالف فيه الثقات. وهذا نظير ردّ من ردّ حديث عبد الملك بن أبي سليمان، حديث جابر في شفعة الجوار^(١)، وضعّفه بكونه روى هذا

(١) وهو حديث: «الجار أحقّ بشفعة جاره...» أخرجه أبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٦٤)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، وأحمد (١٤٢٥٣) من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر به. وقد تكلم شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث، وكذا الشافعي وأحمد ويحيى. وقال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك، فنردّ به، ويروى عن جابر خلاف هذا. وانظر كلام المؤلف في الجواب عن تعليقه في كتابنا هذا (٥٣٧/٢)، وينظر أيضاً: «نصب الراية»: (١٧٣/٤ - ١٧٤)، و«تنقيح التحقيق»: (١٧٥/٤ - ١٧٦).

الحديث، وهذا غير موجبٍ للضعف بحال. والله أعلم.

٢ - باب رضا المصدق

٨٦ / ١٥٢٥ - وعن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «سيأتيكم ركبٌ (١) مُبَغَّضُونَ، فإذا جاؤوكم فرحَّبوا بهم، واخلَّوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلاأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم» (٢).

في إسناده: أبو الغُصْن، وهو ثابت بن قيس المدني الغفاري، مولاهم، وقيل: مولى عثمان بن عفان، قال الإمام أحمد: ثقة، وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بذلك صالح، وقال مرة: ليس به بأس، وقال أبو حاتم محمد بن حَبَّان البُسْتِي: كان قليل الحديث، كثير الوهم فيما يرويه، لا يحتج بخبره إذا لم يتابعه عليه غيره. هذا آخر كلامه (٣).

(١) كذا في مخطوطة «المختصر» و«سنن أبي داود»، وفي مطبوعة «المختصر» وبعض نسخ «السنن»: «رُكَيْب» بالتصغير.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٨٨)، والبيهقي: (١١٤/٤) من طريق بشر بن عمر، عن أبي الغُصْن، عن صخر بن إسحاق، عن عبد الرحمن به. وذكر المنذري أن في إسناده أبا الغصن وذكر الكلام فيه، وفيه أيضًا صخر بن إسحاق وعبد الرحمن بن جابر مجهولان. تنظر ترجمتهما في «التهذيب»: (٤/٤١٠ و ٦/١٥٤). وقد ضعَّفه عبد الحق وابن القطان وغيرهم.

وروى الحديث ابن أبي شيبه (٩٩٣٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٥٧٤) وغيرهم فجعلوه من مسند جابر بن عبد الله الأنصاري. ينظر «بيان الوهم والإيهام»: (٢/١٣١-١٣٢).

(٣) ذكر المنذري بعده العبارة الآتية فيمن يعرف باسم «ثابت بن قيس» التي نسبتها المجرد لابن القيم.

قال ابن القيم رحمته الله: وفي الرواة خمسة كل منهم اسمه ثابت بن قيس لا نعرف فيهم من تكلم فيه غيره (١).

٢ - باب من روى نصف صاع من قمح (٢)

١٥٥٥ / ٨٧ - وعن حميد - وهو الطويل -، عن الحسن - وهو البصري - قال: «خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة فقال: أخرجوا صدقة صومكم، فكأن الناس لم يعلموا، فقال: من ههنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم، فإنهم لا يعلمون، فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة، صاعاً من تمر أو شعير، أو نصف صاع قمح، على كل حرٍّ أو مملوكٍ، ذكرٍ أو أنثى، صغيرٍ أو كبير، فلما قدم عليٌّ رأى رخص السُّعر، قال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء؟ قال حميد: وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام.

وأخرجه النسائي (٣)، وقال: الحسن لم يسمع من ابن عباس. وهذا الذي قاله النسائي هو الذي قاله الإمام أحمد وعلي بن المديني وغيرهما من الأئمة، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: الحسن لم يسمع من ابن عباس، وقوله: «خطبنا ابن عباس» يعني خطب أهل البصرة، وقال علي بن المديني في حديث الحسن:

(١) كذا نَسَب مُجَرَّد «التهذيب» هذا القول لابن القيم بينما هذا النقل من كلام المنذري في «مختصره»: (٢/٢٠٢) ومخطوطته (ق ٢٠٠ ب - المحمودية) ووقع في المخطوط تقديم وتأخير بين كلام ابن حبان وبقية الأئمة. وهؤلاء الخمسة ذكرهم الخطيب في «المتفق والمفترق»: (١/٥٩١ - ٦٠٠).

(٢) يعني في زكاة الفطر.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٢٢)، والنسائي في «المجتبى» (١٨٥٠) وفي «الكبرى» (١٨١٥).

«خطبنا ابن عباس بالبصرة»: إنما هو كقول ثابت «قدم علينا عمران بن حصين» ومثل قول مجاهد: «خرج علينا علي» وكقول الحسن: «إن سُرَاقَةَ بن مالك بن جُعْشُم حدثهم» وقال ابن المديني أيضًا: الحسن لم يسمع من ابن عباس، وما رآه قط، كان بالمدينة أيام ابن عباس على البصرة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: قال الترمذي^(١): سألت أبا عبد الله البخاري عن حديث الحسن: «خطبنا ابنُ عباس فقال: إن رسول الله ﷺ فرَضَ صدقةَ الفطر»؟ فقال: روى غيرُ يزيد بن هارون، عن حميد، عن الحسن: «خَطَبَ ابنُ عباس» وكأنه رأى هذا أصحَّ. قال الترمذي: وإنما قال البخاريُّ هذا لأن ابن عباس كان بالبصرة في أيام عليّ، والحسنُ البصريُّ في أيامِ عثمانَ وعليّ كان بالمدينة.

٤ - باب في تعجيل الزكاة

٨٨ / ١٥٥٦ - عن أبي هريرة قال: بعث النبي ﷺ عمرَ بن الخطاب على الصدقة، فمَنع ابنُ جميل، وخالدُ بن الوليد، والعباسُ، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله، وأما خالد بن الوليد، فإنكم تظلمون خالدًا، فقد احتبس أذراعَه وأَعْتَدَه في سبيل الله، وأما العباسُ عمُّ رسول الله ﷺ فهي عليٌّ ومثلها»، ثم قال: «أما شعرت أن عمَّ الرجلِ صنو الأب» أو «صنو أبيه». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي^(٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: لفظ مسلم وأبي داود: «فهي عليٌّ ومثلها معها».

(١) في كتاب «العلل الكبير» (١/٣٢٥-٣٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٢٣)، والبخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣)، والنسائي (٢٤٦٤).

وفيه قولان، أحدهما: أنه كان تسلّف منه صدقة عامين. والثاني: أنه تحمّلها عنه يؤدّيها عنه.

ولفظ البخاريّ والنسائيّ: «فهي عليه صدقة ومثلها معها» وفيه قولان، أحدهما: أنه جعله مصرفاً لها، وهذا قبل تحريمها على بني هاشم. والثاني: أنه أسقطها عامين لمصلحة كما فعل عمرُ عامَ الرّمادة.

ولفظ ابن إسحاق: «هي عليه ومثلها معها» حكاه البخاريّ^(١)، وفيه قولان، أحدهما: أنه أنظره بها ذلك العام إلى القابل فيأخذها ومثلها. والثاني: أن هذا مدحٌ للعباس وأنه سمح بما طُلب منه، لا يمتنع من إخراج ما عليه بل يخرج منه ومثله معه.

وقال موسى بن عُقبة: «فهي له ومثلها معها» ذكره ابن حبان^(٢)، وفيه قولان، أحدهما: أن «له» بمعنى «عليه» كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]. والثاني: إطلاقها له وإخراج النبي ﷺ عنه من عنده برّاً له، ولهذا قال: «أما شعرت أنّ عمّ الرجل صِنُو أبيه».

٥ - باب في الاستعفاف

١٥٨٢ / ٨٩ - وعن ابن الساعدي قال: استعلمني عمرُ على الصدقة، فلما فرغتُ منها وأدّيتها إليه، أمر لي بعمّالة، فقلت: إنما عملتُ لله، وأجري على الله، قال: خذ ما أعطيت، فإني قد عملتُ على عهد رسول الله ﷺ، فعمّلتني، فقلتُ مثل قولك، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله فكلّ وتصدّق».

(١) (١٢٢/٢) معلقاً بعد حديث (١٤٦٨).

(٢) في «الصحيح»: (٦٩/٨).

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي^(١) بنحوه^(٢). ورواه الزهري، عن السائب بن يزيد، عن حُوَيْطِب بن عبد العُزَّى، عن عبد الله بن السَّعْدِي، عن عمر، فاجتمع في إسناده أربعة من الصحابة، وهو من الأحاديث التي جاءت كذلك. ووقع في حديث الليث بن سعد: «ابن الساعدي» كما قدمناه، وهو عبد الله بن السعدي، ولم يكن سعدياً، وإنما قيل لأبيه: السعدي، لأنه كان مُسْتَرَضِعاً في بني سعد بن بكر، وهو قرشيّ عامريّ مالكيّ، من بني مالك بن حِجْلٍ، واسم السعدي: عمرو بن وَقْدان، وقيل: قُدّامة بن وقْدان. وأما الساعدي: فنسبة إلى بني ساعدة من الأنصار، من الخزرج، ولا وجه له ههنا، إلا أن يكون له نزول أو حِلْف أو حُؤولة، أو غير ذلك.

وقوله: «فَعَمَلَنِي» بفتح العين المهمة، وتشديد الميم وفتحها، أي: جعل لي العُمّالة، وهي أجره العمل. وفيه جواز أخذ الأجرة على أعمال المسلمين ولاياتهم الدينية والدينية، قيل: وليس معنى الحديث في الصدقات، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام على أغنياء الناس وفقرائهم، واستشهد بقوله في بعض طرقه «يَتَمَوَّلُهُ» وقال: الفقير لا ينبغي أن يأخذ من الصدقة ما يتخذه مالاً، كان عن مسألة أو عن غير مسألة^(٣).

واختلف العلماء فيما أمر به النبي ﷺ عمر من ذلك - بعد إجماعهم على أنه

(١) أخرجه أبو داود (١٦٤٧)، والبخاري (٧١٦٤)، ومسلم (١٠٤٥)، والنسائي (٢٣٩٧).

(٢) «بنحوه» من مخطوطة «المختصر».

(٣) من قوله: «وقوله: فَعَمَلَنِي...» إلى هنا، مكتوب في هامش مخطوطة «المختصر» (١٣١) وليس عليها علامة التصحيح، وهي في متن المطبوعة، وأشار المجرّد أنها من كلام المنذري الذي علق عليه المؤلف.

أمرٌ نَدْبٌ وإرشاد - فقول: هو ندب من النبي ﷺ لكلِّ مَنْ أُعطي عطيَّة، كانت من سلطانٍ أو عامِّيٍّ، صالحًا كان أو فاسقًا، بعد أن يكون ممن تجوز عطيته. حكى ذلك غيرُ واحد. وقيل: ذلك من النبي ﷺ نَدْبٌ إلى قبول عطية غير (١) السلطان، فأما السلطان، فبعضهم منعها، وبعضهم كرهها. وقال آخرون: ذلك ندبٌ لقبول هدية السلطان دون غيره، ورجَّح بعضهم الأول، بأن النبي ﷺ لم يخصَّ (٢) وجهًا من الوجوه. تم كلامه (٣).

[قال ابن القيم رحمه الله]: وسياق الحديث إنما يدلُّ على عطية العامل على الصدقة، [ق ٥٤] فإنه يجوز له أخذ عمالته وتمولها وإن كان غنيًا، والحديث إنما سبق لذلك، وعليه خرج جوابُ النبي ﷺ، وليس المراد به العموم في كلِّ عطية من كلِّ معطٍ، والله أعلم.

٩٠ / ١٥٨٣ - وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر، وهو يذكر الصدقة والتعفف منها والمسألة: «اليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى، واليدُ العليا المنفقة، والسفلى السائلة».

- (١) في «الأصل»: «من غير» والمثبت من مخطوطة «المختصر».
- (٢) في مخطوطة «المختصر»: «لأن النبي عليه السلام لم يخص».
- (٣) من قوله: «واختلف العلماء» إلى هنا نسبه المجرّد إلى ابن القيم ثم كتب الناسخ فوق (قال): «ينظر من كلام الزكي»، وفوق (تم كلامه): «إلى هنا» يعني أن هذه الفقرة من كلام صاحب المختصر زكي الدين المنذري، وهذه الفقرة لا وجود لها في مطبوعة «المختصر»: (٢/ ٢٤٢ - ٢٤٣)، وهو موجود في مخطوطة «المختصر» (ق ٣٠ب) معلقة في هامشها. ولم يتفطن في ط. الفقي إلى ذلك فساقه من كلام ابن القيم، وفي ط. المعارف ساقه من كلام ابن القيم ولم ينتبه لتعليق الناسخ، وإن ذكر في الهامش أن الكلام لعله للمنذري.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي^(١) بهذا اللفظ: «اليدُ العُلَيَا المنفقة، والسُّفْلَى السائلة».

وقد ذكر أبو داود^(٢) عن أيوب: «العُلَيَا المتعَفِّة»، وروي عن الحسن البصري: «أن السُّفْلَى الممسكة المانعة». وقد ذكر في حديث مالك بن نَضْلَةَ الذي بعده: «أن الأيدي ثلاثة»^(٣). وذهبت المتصوفةُ إلى أن اليد العُلَيَا هي الآخذة، لأنها نائبة عن يد الله تعالى، وما جاء في الحديث الصحيح من التفسير مع فهم المقصد من الحثِّ على الصدقة أولى. فعلى التأويل الأول هي عُلَيَا بالصورة، وعلى الثاني عُلَيَا بالمعنى. وفي الحديث نَدْبٌ إلى التعفف عن المسألة، وحَضُّ على معالي الأمور، وترك دَنِيَّهَا، وفيه أيضًا حَضُّ على الصدقة.

قال أبو داود: اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث، قال عبد الوارث: «اليدُ العُلَيَا المتعَفِّة»، وقال أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب: «اليدُ العُلَيَا المنفقة» وقال غير^(٤) واحد - يعني - عن حماد بن زيد: «المتعَفِّة».

قال ابن القيم رحمته الله: وتفسير من فسّر اليد العُلَيَا بالآخذة، باطل قطعاً من

وجوه:

أحدها: أن تفسير النبي صلى الله عليه وسلم لها بالمنفقة يدلُّ على بطلانه.

(١) أخرجه أبو داود (١٦٤٨)، والبخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣)، والنسائي (٢٥٣٣).

(٢) ذكره عقب الحديث.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٤٩)، وأحمد (١٥٨٩٠)، وابن خزيمة (٢٤٤٠)، وابن حبان (٣٣٦٢).

(٤) «غير» ليست لا في مطبوعة «المختصر» ولا في المخطوطة وضبطها في المخطوط بالضم «واحد». وهي مما ذكره المجرّد من كلام المنذري.

كتاب الزكاة

الثاني: أنه ﷺ أخبر أنها خيرٌ مِنَ اليدِ السُّفلى، ومعلومٌ بالضرورة أن العطاء خيرٌ وأفضل من الأخذ، فكيف تكون يد الأخذ أفضل من يد المعطي؟

الثالث: أن يدَ المعطي أعلى من يد السائل حسًّا ومعنى، وهذا معلوم بالضرورة.

الرابع: أن العطاء صفة كمال دالٌّ على الغنى والكرم والإحسان والمجد، والأخذ صفة نقص، مٌصدره عن الفقر والحاجة، فكيف تُفضّل يدُ صاحبه على يدِ المعطي؟ هذا عكس الفطرة والحسّ والشرعة، والله أعلم.



كِتَابُ اللَّقْطَةِ

١٦٣٥ / ٩١ - وعن بُسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني: «أن رسول الله ﷺ سئل عن اللَّقْطَةِ؟ فقال: عَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ بِأَغْيَها فَأَدَّها إِلَيْه، وإلا فاعْرِفَ عِفاصَها ووِكاها، ثم كُلهَا، فَإِنْ جَاءَ بِأَغْيَها، فَأَدَّها إِلَيْه».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه^(١) بمعناه، وفي رواية: «إِنْ جَاءَ بِأَغْيَها فَعَرَفَ عِفاصَها وعدَّها، فادفعها إِلَيْه»^(٢).

قال أبو داود: وهذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة: «إِنْ جَاءَ صَاحِبُها فَعَرَفَ عِفاصَها ووِكاها فادفعها إِلَيْه» ليست بمحفوظة. وحديث عُقبة بن سُويد، عن أبيه، عن النبي ﷺ أيضًا، قال: «عَرَّفَهَا سَنَةً». وحديث عمر بن الخطاب أيضًا عن النبي ﷺ قال: «عَرَّفَهَا سَنَةً». هذا آخر كلامه.

وهذه الزيادة قد أخرجها مسلم في «صحيحه»^(٣) من حديث حماد بن سلمة. وقد أخرج الترمذي والنسائي^(٤) من حديث سفيان الثوري عن سلمة بن

(١) أخرجه أبو داود (١٧٠٦)، والبخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١/١٧٢٢) والنسائي في «الكبرى» (٥٧٧٩)، وابن ماجه (٢٥٠٧)، وأحمد (١٧٠٤٦)، وابن حبان (٤٨٨٩) وغيرهم من طرق عن بسر بن سعيد به.

(٢) من قوله: «وأخرجه مسلم...» إلى هنا، ليس في مطبوعة «المختصر»: (٢/٢٦٨)، فأضاف الطابع بين معقوفين ما يدل على هذه الزيادة لاقتضاء الكلام لها.

(٣) (١٠/١٧٢٣).

(٤) الترمذي (١٣٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٩٤).

كُهَيْل بهذه الزيادة، كما قدمناه عنهما. وذكر مسلم في «صحيحه»^(١) أن سفيان الثوري، وزيد بن أبي أنيسة، وحماد بن سلمة، ذكروا هذه الزيادة، فقد تبين أن حماد بن سلمة لم ينفرد بهذه الزيادة، فقد تابعه عليها من ذكرناه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: والسنة الصحيحة مصرحةٌ بأنَّ مدَّةَ التعريف سنة. ووقع في حديث أبي بن كعب المتقدم^(٢): أنها تُعرَّف ثلاثة أعوام، ووقع الشكُّ في رواية حديث أبي بن كعب أيضًا، هل ذلك في سنة أو في ثلاث سنين، وفي الأخرى «عامين أو ثلاثة» فلم يجزم، والجازم مقدَّم. وقد رجع أبي بن كعب آخرًا إلى عام واحد، وترك ما شكَّ فيه^(٣).

وحكى مسلم في «صحيحه»^(٤) عن شعبة أنه قال: فسمعتُه - يعني سلمة بن كهيل - بعد عشر سنين يقول: «عرَّفها عامًا واحدًا».

وقيل: هي قضيتان، فالأولى لأعرابيٍّ أفتاه بما يجوز له بعد عام. والثانية: لأبي بن كعب أفتاه بالكفِّ عنها، والتربُّص بحُكْمِ الوَرَعِ ثلاثة أعوام، وهو من فقهاء الصحابة وفضلائهم. وقد يكون ذلك لحاجة الأول إليها وضرورته، واستغناء أبيِّ، فإنه كان من مياسير الصحابة.

(١) (١٧٢٣/١٠).

(٢) يعني في أصل الكتاب، والحديث أخرجه البخاري (٢٤٢٦)، ومسلم (١٧٢٣)، وأبو داود (١٧٠١) وغيرهم.

(٣) كذا، والذي شكَّ فيه هو راويه سلمة بن كهيل وليس أبي بن كعب، قال الحافظ في «الفتح»: (٧٩/٥): «وأغرب ابن بطال فقال: الذي شكَّ فيه هو أبي بن كعب، والقائل هو سويد بن غفلة. اهـ ولم يصب في ذلك، وإن تبعه جماعة منهم المنذري، بل الشكُّ فيه من أحد رواته، وهو سلمة لما استثبتته فيه شعبة».

(٤) (١٧٢٣/٩).

ولم يقل أحدٌ من أئمة الفتوى بظاهره، وأن اللقطة تعرّف ثلاثة أعوام إلا رواية جاءت عن عمر بن الخطاب^(١). ويحتمل أن يكون الذي قال له عمر ذلك موسراً. وقد روي عن عمر أن اللقطة تعرّف سنة، مثل قول الجماعة^(٢). وحكى في «الحاوي»^(٣) عن شواذ من الفقهاء أنه يلزمه أن يعرّفها ثلاثة أحوال.

٩٢ / ١٦٤٦ - وعن المنذر بن جرير قال: كنت مع جرير بالبوازيج فجاء الراعي بالبقر، وفيها بقرة ليست منها، فقال له جرير: ما هذه؟ قال: لحقت هذه^(٤) بالبقر، لا ندري لمن هي، فقال جرير: أخرجوه، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يأوي الضالُّ إلا ضالًّا».

وأخرجه النسائي وابن ماجه^(٥). وقد أخرج مسلم في «صحيحه»^(٦) من حديث زيد بن خالد الجهني، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ آوَى ضالًّا فهو ضالًّا، ما لم يُعرّفها».

وأخرجه النسائي^(٧)، ولفظه: «مَنْ أَخَذَ لِقْطَةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعْرَفْهَا».

(١) ذكرها ابن المنذر - كما في الفتح: (٧٩/٥) - وابن حزم في «المحلى»: (٢٦٢/٨).

(٢) ذكرها ابن المنذر، وابن حزم، ينظر الحاشية السالفة.

(٣) «الحاوي الكبير»: (٨/٣١ - ط. دار الفكر) للماوردي.

(٤) من خ المختصر.

(٥) أخرجه أبو داود (١٧٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٦٧)، وابن ماجه (٢٥٠٣)،

وأحمد (١٩٢٠٩)، وفي إسناده اضطراب، وانظر حاشية «المسند» تحت رقم

(١٩١٨٤).

(٦) (١٧٢٥).

(٧) في «الكبرى» (٥٧٧٤).

قال ابن القيم رحمته الله: وقال بعضهم: الفرق بين لُقْطَة مكة وغيرها: أن الناس يتفرّقون من مكة، فلا يمكن تعريف اللُقْطَة في العام، فلا يحلّ لأحدٍ أن يلتقط لُقْطَتَهَا إلا مبادِرًا إلى تعريفها قبل تفرُّق الناس، بخلاف غيرها من البلاد. والله أعلم.



كتاب الحج

١ - باب في المواقيت

٩٣ / ١٦٦٥ - وعن ابن عباس قال: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ».

وأخرجه الترمذي^(١) وقال: هذا حديث حسن. هذا آخر كلامه. وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وذكر البيهقي أنه تفرَّد به.

قال ابن القيم رحمته الله: وقال ابن القطان^(٢): عَلَّتَهُ الشَّكُّ فِي اتِّصَالِهِ، فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ إِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ بِالرَّوَايَةِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وفي «صحيح مسلم»^(٣): حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» الْحَدِيثَ.

وحديثه عن أبيه، عن جدّه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفًا أَوْ لَحْمًا، ثُمَّ

(١) أخرجه أبو داود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢)، وأحمد (٣٢٠٥) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس به. وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وما سيذكره ابن القطان من الانقطاع.

(٢) «بيان الوهم والإيهام»: (٥٥٨/٢).

(٣) (٣٥٤).

صلى ولم يمَسَّ ماءً» ذكره البزار (١).

وقال (٢): «ولا أعلم روى عن جدّه إلا هذا الحديث، يعني «وَقَتَّ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ» وأخاف أن يكون منقطعاً. ولم يذكر البخاريُّ ولا ابنُ أبي حاتم (٣) أنه روى عن جدّه، وقال مسلم في كتاب «التمييز» (٤). لم يُعَلِّم له سماعٌ من جدّه ولا أنه لقيه.

١٦٦٦ / ٩٤ - وعن أمِّ سلمة زوجِ النَّبِيِّ ﷺ أنها سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَهْلٌ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، أَوْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ - شَكََّ عَبْدُ اللَّهِ أُيْتَهُمَا قَالَ».

وأخرجه ابن ماجه (٥)، ولفظه: «مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غُفِرَ لَهُ».

وفي رواية (٦): «مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ».

وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً.

(١) (٥٢٤٦)، وأخرجه البيهقي: (١٥٣/١).

(٢) أي ابن القطان في «بيان الوهم» الموضوع السالف.

(٣) ينظر «التاريخ الكبير»: (١٨٣/١)، و«الجرح والتعديل»: (٢٦/٨).

(٤) (ص ٢١٥).

(٥) أخرجه أبو داود (١٧٤١)، وابن ماجه (٣٠٠٢)، وأحمد (٢٦٥٥٨) من طريق

عبد الله بن يُحَنَس، عن يحيى الأحنس، عن جدته حُكَيْمَةَ، عن أم سلمة به.

وإسناده ضعيف لجهالة حُكَيْمَةَ، وفي إسناده اضطراب كما أشار المنذري، انظر

حاشية «المسند»: (٤٤/١٨١-١٨٣).

(٦) لابن ماجه (٣٠٠٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث - حديث أم سلمة - قال غير واحد من الحفاظ: إسناده ليس بالقوي، وقد شكَّ (١) عبدُ الله بن عبد الرحمن بن يُحَنَس: هل قال: «ووجبت له الجنة»، أو قال: «أو وجبت» بالشك بدل قوله: «غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر»؟ هذا هو الصواب بـ«أو». وفي كثير من النسخ «ووجبت» بالواو، [ق٥٥] وهو غلط، والله أعلم (٢).

٢ - باب في هدي البقرة

٩٥ / ١٦٧٦ - وعن أبي هريرة: «أن رسولَ الله ﷺ ذَبَحَ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نَسَائِهِ بَقْرَةً بَيْنَهُنَّ».

وأخرجه النسائي وابن ماجه (٣).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وقد روى النسائي (٤) من حديث إسرائيل، عن عمّار، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «ذَبَحَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حَجَجْنَا بَقْرَةً بَقْرَةً». وعن الزهري، عن عمّرة، عن عائشة قالت: «ما ذَبَحَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي الْوُدَاعِ إِلَّا بَقْرَةً» (٥). وبه عن عائشة: «أن

(١) في ط. الفقي: «سئل» وقد كان كتبها في الأصل كذلك ثم جودها كما أثبتنا.

(٢) في هامش الأصل: «بلغ مقابلة».

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٤١١٤)، وابن ماجه (٣١٣٣)، وابن خزيمة (٢٩٠٣)، وابن حبان (٤٠٠٨)، والحاكم: (٤٦٦/١) وقال: صحح على شرط الشيخين. كلهم من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به.

(٤) في «الكبرى» (٤١١٥). وقال الحافظ في «الفتح»: (٥٥١/٣) عن هذه الرواية: إنها شاذة.

(٥) أخرجه النسائي أيضًا في «الكبرى» (٤١١٦).

رسول الله ﷺ نَحَرَ عن آل محمدٍ في حَجَّةِ الوداعِ بقرةً واحدةً^(١). وسيأتي قول عائشة: «ذَبَحَ رسول الله ﷺ عن نسائه البقرَ يومَ النحر»^(٢).

ولا ريب أن رسول الله ﷺ حَجَّ بنسائه كلهن، وهنَّ يومئذٍ تسع، وكلهنَّ كنَّ متمتعات حتى عائشة، فإنها قرنت، فإن كان الهدي متعدِّدًا فلا إشكال، وإن كان بقرةً واحدةً بينهنَّ، وهنَّ تسع، فهذا حجة لإسحاق ومن قال بقوله: أن البدنة تُجزئ عن عشرة، وهو إحدى الروایتين عن أحمد^(٣). وقد ذهب ابن حزم^(٤) إلى أن هذا الاشتراك في البقرة إنما كان بين ثمانِ نسوة، قال: لأن عائشة لما قرنت لم يكن عليها هدي، واحتجَّ بما في «صحيح مسلم»^(٥) عنها من قولها: «فلما كانت ليلة الحَصْبَةِ وقد قضى الله حجَّنا، أرسل معي عبد الرحمن فأردفني، وخرج بي إلى التنعيم، فأهللتُ بعمره، فقضى الله حجَّنا وعمرتنا، ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم». وجعل هذا أصلًا في إسقاط الدم عن القارن.

ولكن هذه الزيادة وهي: «ولم يكن في ذلك هدي» مُدرجةٌ في الحديث

(١) أخرجه أبو داود (١٧٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤١١٢)، وابن ماجه (٣١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٩/١٢١١)، وأبو داود (١٧٨٢)، وغيرهم.

(٣) ينظر لقول إسحاق «مسائل الكوسج»: (٥/٢٢٢٥)، وذكر المؤلف هذه المسألة في

«زاد المعاد»: (٢/٢٦٥-٢٦٧) وأن القول بأنها تجزئ عن سبعة قول الشافعي

وأحمد في المشهور عنه. وهو قول الجمهور، ولم أر حكاية أنها تجزئ عن عشرة

روايةً في المذهب في كتب الحنابلة المعروفة. ينظر «المغني»: (١٣/٣٦٣-٣٦٤)،

و«الإنصاف»: (٩/٣٤٠)، و«المبدع»: (٣/٢٠٠).

(٤) في «المحلى»: (٧/١٥٠-١٥٢).

(٥) (١٥/١٢١١). وأخرجه البخاري أيضًا (٣١٦ و١٥٦١).

من كلام هشام بن عروة، بيّنه مسلمٌ في «الصحیح»^(١). قال: أنبأنا أبو كُرَيْب، أنبأنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - فذكرت الحديث - وفي آخره: قال عروة في ذلك: «إنه قضى الله حجَّها وعمرتها» قال هشام: «ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة». فجعل وكيعٌ هذا اللفظ لهشام، وابنُ نُمير وعَبْدَةُ لم يقولوا: «قالت عائشة»، بل أدرجاه إدراجًا، وفصله وكيعٌ وغيره.

٢ - باب تبديل الهدي

٩٦ / ١٦٨٢ - عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: «أهدى عمرُ بن الخطاب بُخْتِيًّا فَأَعْطِي بِهَا ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَهْدَيْتُ بُخْتِيًّا فَأَعْطَيْتُ بِهَا ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ، أَفَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمْنِهَا بُدْنًا؟ قَالَ: لَا، أَنْحَرُهَا إِيَّاهَا»^(٢).

قال البخاري: لا نعرف للجهم سماعًا من سالم.

قال ابن القيم رحمه الله: هو الجهم بن الجارود. وقد ذكر هذا الحديث البخاري في «تاريخه الكبير»^(٣)، وعلَّله بهذه العلة، وأعلَّه ابنُ القَطَّانِ^(٤) بأنَّ جَهْمَ بن الجارود لا يُعْرَفُ حاله، ولا يُعْرَفُ له راوٍ إلا أبو عبد الرحيم

(١) (١٧/١٢١١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٥٦)، وأحمد (٦٣٢٥)، وابن خزيمة (٢٩١١)، والبيهقي: (٥/٢٤١) من طريق جهم بن الجارود، عن سالم به. وجهم مجهول، ولا يعرف له سماع من سالم.

(٣) (٢/٢٣٠).

(٤) في «بيان الوهم والإيهام»: (٣/٥٨).

خالد بن أبي يزيد. قال: وبذلك ذكره البخاري وأبو حاتم^(١).

٤ - باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ

٩٧ / ١٦٩١ - وعن عبد الله بن قُرْطِبٍ، عن النبي ﷺ قال: «إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القرّ، وهو اليوم الثاني»، قال: وقُرّب لرسول الله ﷺ بدناثُ خمسٍ أوسْتُ، فطفِقن يَزْدِلفن إليه، بأيّهنَّ يبدأ، فلما وجبتْ جُنوبُها، قال، فتكلّم بكلمةٍ خَفِيّةٍ لم أفهمها، فقلت: ما قال؟ قال: «من شاء اقتطع».

وأخرجه النسائي^(٢).

(١) في «الجرح والتعديل»: (٢/٥٢٢). ووقع في مطبوعة «بيان الوهم»: «وابن أبي حاتم» وأشار المحقق أنه في نسخة (ت): «وأبو حاتم» كما هنا، لكن وصفها بالتحريف، وليس كذلك، إذا فهمنا أنه أراد قائل القول وهو أبو حاتم لا صاحب الكتاب الذي هو ابنه. وما ورد في كتابنا يؤيد صحة ما في نسخة (ت)، وإن كان يصح على أي الوجهين أثبت.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٩٨)، وأحمد (١٩٠٧٥)، وابن خزيمة (٢٨٦٦)، وابن حبان (٢٨١١)، والحاكم: (٤/٢٢١). وإسناده صحيح. تنبيه:

ذكر المجرّد أن ابن القيم علّق بعد أن ساق قول المنذري: «وفيه جواز أخذ الثّار في الأملاك». وهذه العبارة ليست في «مختصر المنذري» (٢/٢٩٦) المطبوع، وهي في مخطوطة «المختصر» (ق ٤٥ أ) في آخر كلام علّق على طرة النسخة، نسوقه كاملاً ليتضح الكلام (وما تركناه نقاطاً لم تظهر لنا قراءته): «يوم القرّ» بفتح القاف وهو اليوم الذي يلي يوم النحر، لأنّ الناس يقرّون فيه بمنى، لأنهم قد فرغوا من طواف الإفاضة والنحر فقرّوا. و«يزدلفن» معناه يقتربن، وهو يفتعلن من القرّب فأبدل التاء دالاً. و«طفّق» يفعل كذا أي جعل، وهو بفتح الطاء وكسر الفاء، وقيل فيه أيضاً: =

قال ابن القيم رحمته الله: وفيه (١) دليل على أن يوم النحر أفضل الأيام، وذهبت جماعة من العلماء إلى أن يوم الجمعة أفضل الأيام، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وآله: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» وهو حديث صحيح رواه ابن حبان (٢) وغيره.

وفصل النزاع: أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم النحر أفضل أيام العام، فيوم النحر مفضل على الأيام كلها التي فيها الجمعة وغيرها، ويوم الجمعة مفضل على أيام الأسبوع، فإن اجتمعا في يوم تظاهرت الفضيلتان، وإن تباينا، فيوم النحر أفضل وأعظم لهذا الحديث. والله أعلم (٣).

٥ - باب أفراد الحج

٩٨ / ١٧٠٤ - وعن [عائشة] أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله مؤافين هلال ذي الحجة، فلما كان بذي الحليفة قال: «من شاء أن يهمل بحج (٤) فليهمل، ومن شاء أن يهمل بعمرة فليهمل بعمرة. قال موسى - يعني ابن إسماعيل - في حديث وهيب: فإني لولا أنني أهديت لأهللت بعمرة.. وقال في حديث حماد بن

= «طَفَّقَ» بفتح الفاء يَطْفِقُ، وإنما تقوله العرب في.... «وجبت جنوبها» رهقت أنفسها فسقطت على جنوبها. وفيه دليل على هبة المتاع، وفيه جواز أخذ النثار في الأملاك..

(١) كتب فوقها بخط أصغر: «أي في الحديث».

(٢) (٢٧٧٢)، وأخرج مسلم (٨٥٤) طرفاً منه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) وانظر «زاد المعاد»: (١/ ٦٠ - ٦٤)، و«بدائع الفوائد»: (٣/ ١١٠٣ - ١١٠٤)، و«مجموع الفتاوى»: (٢٥/ ٢٨٨ - ٢٨٩).

(٤) سقطت من (خ- المختصر).

سلمة: وأما أنا فأهّل بالحج، فإنّ معي الهدى - ثم اتفقوا^(١) - فكنّت فيمن أهّل بعمرة، فلما كان في بعض الطريق حضت، فدخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يُبكيك؟ قلت: ودّدتُ أني لم أكن خرجتُ العام، قال: ارفضِ عمرتك، وانقُضي رأسك، وامتنِطي - قال موسى: وأهلّي بالحج، وقال سليمان، يعني ابن حرب: واصنعي ما يصنع المسلمون في حجهم، فلما كان ليلة الصّدَر أمر - يعني رسول الله ﷺ - عبد الرحمن فذهب بها إلى التنعيم. زاد موسى: فأهلّت بعمرة مكان عمرتها، وطافت بالبيت، ففضى الله تعالى عمرتها وحجّها - قال هشام، يعني ابن عروة: ولم يكن في شيء من ذلك هديّ. زاد موسى في حديث حماد بن سلمة: فلما كانت لَيْلَةُ البَطْحَاءِ طَهَرَتْ عَائِشَةَ.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه^(٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: والأحاديث الصحيحة صريحة بأنها أهلت أولاً بعمرة، ثم أمرها رسول الله ﷺ لما حاضت أن تهلّ بالحجّ، فصارت قارنة. ولهذا قال لها النبي ﷺ: «يكفيك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة لحجّك وعمرتك» متفق عليه^(٣)، وهو صريح في ردّ قول من قال: إنها رفضت إحرام العمرة رأساً وانتقلت إلى الأفراد، وإنما أمرت برفض أعمال العمرة من الطواف والسعي حتى تطهر، لا برفض إحرامها.

(١) «ثم اتفقوا» سقطت من (خ - المختصر).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٧٨)، والبخاري (١٧٨٦)، ومسلم (١٢١١)، والنسائي (٢٧١٧)، وابن ماجه (٣٠٠٠). وساق المنذري ألفاظاً وروايات أخرى لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (١٧٠٤ - ١٧١٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١١/١٣٢)، ولم أجده في البخاري. وأخرجه أبو داود (١٨٩٧)، وأحمد (٢٤٩٣٢).

وأما قوله: «ولم يكن في شيء من ذلك هدياً» فهو مُدْرَج من كلام هشام، كما بينه وكيعٌ وغيره عنه، حيث فَصَلَ كلامَ عائشة من كلام هشام، وأما ابن نميرٍ وعَبْدَةُ فأدرجَاه في حديثها ولم يميِّزاه، والذي ميِّزه معه زيادةُ عِلْمٍ، ولم يعارضه غيره، فابن نميرٍ وعَبْدَةُ لم [ق٥٦] يقولوا: «قالت عائشة: ولم يكن في شيء من ذلك هدياً» بل أدرجَاه وميِّزه غيرُهما^(١).

وأما قول من قال: إنها أحرمت بحجٍّ ثم نوت فسحَّه بعمرة، ثم رجعت إلى حجٍّ مفرد، فهو خلاف ما أخبرت به عن نفسها، وخلاف ما دلَّ عليه قولُ النبي ﷺ لها: «يسعُك طوافُك لحجِّك وعمرك»^(٢)، والنبي ﷺ إنما أمرها أن تهلَّ بالحجِّ لَمَّا حاضت، كما أخبرت بذلك عن نفسها، وأمرها أن تدعَّ العمرةَ وتهلَّ بالحجِّ. وهذا كان بِسَرَفٍ^(٣)، قبل أن يأمر أصحابه بفسخ حجِّهم إلى العمرة، فإنه إنما أمرهم بذلك على المروءة.

وقوله: إنها أشارت بقولها: «فكنتُ فيمن أهلَّ بعمرة» إلى الوقت الذي نوت فيه الفسخ = في غاية الفساد، فإن صريح الحديث يشهد ببطلانه، فإنها قالت: «فكنتُ فيمن أهلَّ بعمرة، فلما كان في بعض الطريق حضت» فهذا صريح في أنها حاضت بعد إهلالها بعمرة.

(١) ينظر ما سبق في الحديث السالف (ص ٢٨٣ - ٢٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١/١٣٢).

(٣) سَرَفٌ: بفتح السين وكسر الراء وآخره فاء، وإِدْ كبير قريب من مكة على بعد ١٢ كيلاً، ويسمى الآن «النوارية» وفيه بنى النبي ﷺ بأمر المؤمنين ميمونة، وتوفيت بعد ذلك به، وبه قبرها. ينظر «معجم البلدان»: (٣/٢١٢)، و«معالم مكة التاريخية» (ص ١٣٢ - ١٣٣) للبلادي. وانظر «صحيح البخاري» (٣٠٥ و ١٧٨٨)، ومسلم (١٢١١/١٢٠).

وَمَنْ تَأَمَّلَ أَحَادِيثَهَا عَلِمَ أَنَّهَا أَحْرَمَتْ أَوْلاً بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَتْ عَلَيْهَا الْحَجَّ فَصَارَتْ قَارِنَةً، ثُمَّ اعْتَمَرَتْ مِنَ التَّنْعِيمِ عُمْرَةً مُسْتَقَلَّةً تَطْيِيبًا لِقَلْبِهَا.

وقد غَلَطَ فِي قِصَّةِ عَائِشَةَ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ مُفْرَدَةً، فَإِنْ عَمَّرَتْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ هِيَ عُمْرَةُ الْإِسْلَامِ الْوَاجِبَةُ.

وغلط مَنْ قَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ مَتَمِّعَةً، ثُمَّ فَسَخَتْ الْمَتْعَةَ إِلَى إِفْرَادٍ، وَكَأَنَّ عُمْرَةَ التَّنْعِيمِ قِضَاءٌ لِتِلْكَ الْعُمْرَةِ.

وغلط مَنْ قَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ قَارِنَةً، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا دَمٌ وَلَا صَوْمٌ، وَأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْمَتَمِّعِ. وَمَنْ تَأَمَّلَ أَحَادِيثَهَا عَلِمَ ذَلِكَ، وَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الصَّوَابَ مَا ذَكَرْنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٩ / ١٧٠٧ - وَعَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكُوتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: انْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانَ عَمْرَتِكَ، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي (١).

(١) أخرجه أبو داود (١٧٨١)، والبخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١ / ١١١)، والنسائي (٢٧٦٤).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وقد احتجَّ به ابنُ حزم^(١) على أن المُحْرِمَ لا يحْرُمُ عليه الامتشاط، ولم يأت بتحريمه نصًّا، وحَمَلَهُ الأَكْثَرُونَ على امتشاطِ رفيقٍ لا يقطع الشعر.

وَمَنْ قال: كان بعد جمرَةَ العَقَبَةِ، فسياق الحديث يبطل قوله.

وَمَنْ قال: هو التمشُّطُ بالأصابع، فقد أبعَدَ في التأويل.

وَمَنْ قال: إنها أُمِرَتْ بترك العمرة رأسًا، فقوله باطل لما تقدم، فإنها لو تركتها رأسًا لكان قضاؤها واجبًا، والنبي ﷺ قد أخبرها أنه لا عمرة عليها، وأن طوافها يكفي عنهما.

وقوله: «أهلِّي بالحجِّ» صريحٌ في أن إحرامها الأول كان بعمرة، كما أخبرت به عن نفسها، وهو يبطل قول مَنْ قال: كانت مفردةً، فأمرت باستدامة الإفراد.

وفي الحديث دليل على تعدُّد السعي على المتمتِّع، فإن قولها: «ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجِّهم» تريد به الطواف بين الصفا والمروة، ولهذا نفته عن القارين، ولو كان المراد به الطواف بالبيت لكان الجميع فيه سواء، فإن طواف الإفاضة لا يفترق فيه القارن والمتمتِّع.

وقد خالفها جابر في ذلك، ففي «صحيح مسلم»^(٢) عنه أنه قال: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا طوافه الأول».

= تنبيه: نقل المجرّد عبارة للمنذري وهي: (ولم تتمكن من فعلها للحيض) لم أجد لها في «المختصر» المخطوط والمطبوع.

(١) في «المحلى»: (٧/١٧٨).

(٢) (١٤٠/١٢١٥).

وأخذ الإمام أحمد بحديث جابر هذا في رواية ابنه عبد الله (١)، والمشهور عنه أنه لا بد من طوافين على حديث عائشة، ولكن هذه اللفظة وهي «فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت» إلى آخره قد قيل: إنها مدرجة في الحديث من كلام عروة (٢).

١٠٠ / ١٧١٠ - وعنها أن رسول الله ﷺ قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى، قال محمد - وهو ابن يحيى الذُّهلي -: أحسبه قال: ولحللت مع الذين أحلوا من العمرة، قال: أراد أن يكون أمر الناس واحداً».

وأخرجه البخاري بنحوه (٣). وليس فيه «أراد أن يكون أمر الناس واحداً».

قال بعضهم: إنه يدل على أن التمتع أفضل، إذ لا يتمنى ﷺ إلا ما هو أفضل. ويحتمل أن يريد بذلك الفسخ، كما ذكر في هذا الحديث وهو قوله ﷺ: «ولحللت مع الناس حين حلوا» أخرجه البخاري كذلك؛ أراد أن يطيب قلوبهم بموافقته لهم، وكره ما ظهر منهم من إسفاقهم لمخالفتهم له في الحل (٤).

(١) (٦٨٦/٢)، وهي في رواية «إسحاق الكوسج» (٥/٢١٢٤)، ورجحها شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى»: (٢٦/٢٦، ٣٨-٣٩)، و«شرح العمدة»: (٤/٢٩٣-٢٩٦ - ط عالم الفوائد).

وللروايات الأولى ينظر «التعليقة»: (٢/٦٣) لأبي يعلى، و«الفروع»: (٣/٥١٦)، و«الإنصاف»: (٤/٤٤).

(٢) ينظر «التمهيد»: (١٩/٢٦٤)، و«مجموع الفتاوى»: (٢٦/٤١)، و«المغني»: (٥/٣٧٠). قال ابن عبد البر: «وأما قوله: «انقضي رأسك وامتشطي» فهذا لم يقله أحد عن عائشة غير عروة لا القاسم ولا غيره» وقال: (٨/٢١٧): «هو غلط ووهم لم يتابع عروة على ذلك أحد من أصحاب عائشة...».

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٨٤)، والبخاري (٧٢٢٩)، ومسلم (١٢١١/١٣٠).

(٤) تعليق المنذري ساقط من مطبوعة «المختصر»، وهو في المخطوط (النسخة =

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: والصوابُ أن ما أحرم به ﷺ كان أفضل، وهو القرآن، ولكن أخبر أنه لو استقبل من أمره ما استدبر لأحرم بعمره، وكان حينئذٍ موافقةً لهم في المفضول، تأليفاً لهم وتطييباً لقلوبهم، كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، وإدخال الحجر فيها، وإلصاق بابها بالأرض، تأليفاً لقلوب الصحابة الحديثي العهد بالإسلام، خشيةً أن تنفر قلوبهم. وعلى هذا فيكون الله تعالى قد جمع له الأمرين: النسك الأفضل الذي أحرم به، وموافقته لأصحابه بقوله: «لو استقبلت» فهذا بفعله، وهذا بتبيينه^(١) وقوله، وهذا الأليق بحاله صلوات الله وسلامه عليه.

١٠١ / ١٧١٣ - وعن عطاء بن أبي رباح قال: حدثني جابر بن عبد الله قال: «أهلنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصاً، لا يخالطه شيء، فقدمنا مكة لأربع ليالٍ خَلَوْنَ من ذي الحجة، فطفنا وسعينا، ثم أمرنا رسول الله ﷺ أن نحلّ، وقال: لولا هديّي لحللت، ثم قام سراقه بن مالك فقال: يا رسول الله، أرايت مُتَعَتْنَا هذه، لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: بل هي للأبد». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه^(٢).

= البريطانية). ونقل المجرد طرفه الأخير من قوله: «أراد أن يطيب...» إلخ وفيه تصرّف يسير عمّا في مخطوطة «المختصر».

(١) كذا في الأصل (ش، هـ)، وفي ط. الفقي: «بنيته»، ولعلها أقرب؛ لأن تبيينه هو فعله، والنية والقول هو ما يدل عليه قوله: «لو استقبلت...»، ويؤيده ما في «بدائع الفوائد»: (٣/ ١١٧١) للمؤلف وفيه: «... وعلى هذا فيكون الله تعالى قد اختار له أفضل الأنسك بفعله وأعطاه ما تمناه من موافقة أصحابه وتألف قلوبهم بنيته ومناه فجمع له بين الأمرين».

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٨٧)، والبخاري (٢٥٠٥)، ومسلم (١٢١٦)، والنسائي في الكبرى (٣٧٧٣)، وابن ماجه (٢٩٨٠).

قال ابن القيم رحمته الله: وعند النسائي ^(١) عن سُرَاقَةَ: «تمتَّع رسولُ الله ﷺ وتمتَّعنا معه، فقلنا: أَلنا خاصَّةً أم للأبَد؟ قال: بل للأبَد». وهو صريح في أنَّ العمرة التي فسخوا حجَّهم إليها لم تكن مختصَّةً بهم، وأنها مشروعة للأمة إلى يوم القيامة.

وقول مَنْ قال: إن المراد به السؤال عن المُتَّعَة في أشهر الحجِّ، لا عن عُمرة الفسخ = باطل من وجوه:

أحدها: أنه لم يقع السؤال عن ذلك، ولا في اللفظ ما يدلُّ عليه، وإنما سأله عن تلك العمرة المعينة، التي أُمرُوا بالفسخ إليها، ولهذا أشار إليها بعينها، فقال: «مُتَّعنا هذه» ولم يقل: العمرة في أشهر الحجِّ.

الثاني: أنه لو قُدِّر أن السائل أراد ذلك، فالنبي ﷺ أطلق الجواب بأن تلك العمرة مشروعة إلى الأبَد، ومعلومٌ أنها مشتملة على وصفين: كونها عمرة، فُسخ الحجُّ إليها، وكونها في أشهر الحجِّ. فلو كان المراد أحد الأمرين، وهو كونها في أشهر الحجِّ، لبينه للسائل، لا سيما إذا كان الفسخ حرامًا باطلاً، فكيف يُطلق الجواب عما يجوز ويُشرع وما لا يحلُّ ولا يصح إطلاقًا واحدًا؟ هذا مما يُنزَّه عنه آحادُ أمته ﷺ فضلًا عنه ﷺ.

ومعلومٌ أنَّ مَنْ سئل عن [٥٧ق] أمر يشتمل على جائزٍ ومحرمٍّ، وجب عليه أن يبين للسائل جائزَه من حرامه، ولا يطلق الجوازَ والمشروعية عليه إطلاقًا واحدًا.

الثالث: أن النبي ﷺ قد اعتمر قبل ذلك ثلاثَ عُمَر كلَّهن في أشهر

(١) (٢٨٠٧)، وفي «الكبرى» (٣٧٧٥)، والطبراني في «الكبير» (١٣٦/٧) من طريق عطاء بن أبي رباح عن سُرَاقَةَ به، قال ابن حجر في «التهذيب»: (٤٥٦/٣): وروايته عنه منقطعة.

الحج^(١)، وقد علم ذلك الخاصَّ والعامُّ، أفما كان في ذلك ما يدلُّ على جواز العمرة في أشهر الحج؟!

الرابع: أن النبي ﷺ قال لهم عند إحرامهم: «من شاء أن يهملَّ بعمرة فليهلَّ» وفي هذا أعظم البيان لجواز العمرة في أشهر الحج.

الخامس: أنه خصَّ بذلك الفسخَ من لم يكن معه هدي، وأما من كان معه هدي فأمره بالبقاء على إحرامه وأن لا يفسخ، فلو كان المراد ما ذكروه لعَمَّ الجميعَ بالفسخ، ولم يكن للهدي أثرٌ أصلاً، فإن سبب الفسخ عندهم الإعلام المجردُ بالجواز، وهذا الإعلام لا تأثير للهدي في المنع منه.

السادس: أن طرق الإعلام بجواز الاعتمار في أشهر الحج أظهر وأبين قولاً وفعلاً من الفسخ، فكيف يعدل ﷺ عن الإعلام بأقرب الطرق وأبينها وأسهلها وأدلتها، إلى الفسخ الذي ليس بظاهر فيما ذكروه من الإعلام؟ والخروج من نُسكٍ إلى نُسكٍ وتعريضهم لمشقة^(٢) ذلك عليهم لمجرد الإعلام الممكن الحصول بأقرب الطرق^(٣)؟ وقد بين ﷺ ذلك غاية البيان بقوله وفعله، فلم يُجِلهم بالإعلام على الفسخ.

السابع: أنه لو فرض أن الفسخ للإعلام المذكور، كان ذلك دليلاً على دوام مشروعيته إلى يوم القيامة، فإن ما شرع في المناسك لمخالفة

(١) ثبت ذلك من حديث أنس عند البخاري (١٧٧٨) وغيره، وعن ابن عباس عند أحمد (٢٢١١) وابن حبان (٣٩٤٦)، وعائشة عند مسلم (١٢٥٥/٢١٩ - ٢٢٠).

(٢) ط. الفقي: «وتعويضهم بسعة!»

(٣) الأصل و(ش): «بالطرق» والصواب ما أثبت.

المشركين مشروع أبداً، كالوقوف بعرفة لقريش^(١) وغيرهم، والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

الثامن: أن هذا الفسخ وقع في آخر حياة النبي ﷺ، ولم يجئ عنه كلمة قطُّ تدلُّ على نسخه وإبطاله، ولم تُجمع الأمة بعده على ذلك، بل منهم من يوجبه، كقول حَبْر الأمة وعالمها عبد الله بن عباس ومن وافقه، وقول إسحاق، وهو قول الظاهرية وغيرهم^(٢). ومنهم من يستحبُّه ويراه سنة رسول الله ﷺ، كقول إمام السنة^(٣) أحمد بن حنبل، وقد قال له سلمة بن شبيب: يا أبا عبد الله كلَّ شيء منك حسن إلا خصلة واحدة، تقول بفسخ الحجِّ إلى العمرة؟! فقال: يا سلمة، كان يبلغني عنك أنك أحمق، وكنت أدافع عنك، والآن علمتُ أنك أحمق! عندي في ذلك بضعة عشر حديثاً صحيحاً عن رسول الله ﷺ أدعها لقولك^(٤)؟

(١) الأصل و(ش): «لقريشهم» كذا!

(٢) قول ابن عباس ذكره البخاري (٤٣٩٦) ومسلم (١٢٤٥)، وقول إسحاق ذكره ابن حزم في «المحلى»: (١٠١/٧)، لكن في «مسائل الكوسج لأحمد وإسحاق» (١٤٠٢ و ١٥٧٨) اختار أنه إن ساق الهدي فالقران أفضل، فإن لم يسق فالتمتع. وحكاه ابن المنذر كما في «الإشراف»: (١٩٨/٣)، وعنه العراقي في «طرح التثريب»: (٢٦/٥)، وذكره ابن عبد البر في «الاستذكار»: (١٣٤/١١)، وابن تيمية في «الفتاوى»: (٦٢/٢٦)، والحافظ في «الفتح»: (٤٢٩/٣). ولقول الظاهرية ينظر «حجة الوداع» (ص ٣٥٩) لابن حزم.

(٣) في ط. الفقي: «أهل السنة» خلاف الأصل.

(٤) ذكر القصة في «المغني»: (٢٥٣/٥)، وذكره شيخ الإسلام في «المنهاج»: (١٥٢/٤) وغيره.

وهو قول الحسن وعطاء ومجاهد وعبيد الله بن الحسن، وكثير من أهل الحديث، أو أكثرهم (١).

التاسع: أن هذا موافق لحجّ خير الأمة وأفضلها، مع خير الخلق وأفضلهم، فإنه ﷺ أمرهم بالفسخ إلى المُتَمَتِّعة، وهو لا يختار لهم إلا الأفضل، فكيف يكون ما اختاره لهم هو المفضول المنقوص، بل الباطل الذي لا يسوغ لأحد أن يقتدي بهم فيه؟

العاشر: أن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إذا لم يكتفوا بعمل العمرة معه ثلاثة أعوام في أشهر الحج، ويقولون لهم عند الإحرام: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِعَمْرَةٍ فَلْيُهَلَّ» على جواز العمرة في أشهر الحج، فهم أحرى أن لا يكتفوا بالأمر بالفسخ في العلم بجواز العمرة في أشهر الحج، فإنه إذا لم يحصل لهم العلم بالجواز بقوله وفعله، فكيف يحصل بأمره لهم بالفسخ؟

الحادي عشر: أن ابن عباس الذي روى أنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وأن النبي ﷺ أمرهم لما قدموا بالفسخ، هو كان يرى وجوب الفسخ ولا بد (٢)، بل كان يقول: «كُلُّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ» (٣). وابن عباس أعلم بذلك، فلو كان النبي ﷺ إنما أمرهم بالفسخ للإعلام بجواز العمرة، لم يَخْفَ ذلك على ابن عباس، ولم يقل: «إِنْ كَلَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ مِنْ قَارِنٍ أَوْ حَجَّ (٤) لَا هَدْيٍ مَعَهُ فَقَدْ حَلَّ».

(١) ينظر «جامع الترمذي»: (٣/١٧٦-١٧٧)، و«المغني»: (٥/٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠/١٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٩٦)، ومسلم (١٢٤٤/٢٠٦).

(٤) كذا في الأصل و(ش)، وفي المطبوعات «حاج».

الثاني عشر: أنه لا يُظنّ بالصحابة الذين هم أصحّ الناس أذهانًا وأفهامًا، وأطوعهم لله ولرسوله = أنهم لم يفهموا جواز العمرة في أشهر الحج، وقد عملوها مع رسول الله ﷺ ثلاثة أعوام، وأذن لهم فيها، ثم فهموا ذلك من الأمر بالفسخ.

الثالث عشر: أن النبي ﷺ إما أن يكون أمرهم بالفسخ لأن التمتع أفضل، فأمرهم بالفسخ إلى أفضل الأنسك، أو يكون أمرهم به ليكون نسكهم مخالفًا للمشركين في التمتع في أشهر الحج، وعلى التقديرين، فهو مشروع غير منسوخ إلى الأبد. أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأن الشريعة قد استقرت - ولا سيما في المناسك - على قصد مخالفة المشركين، فالنسك المشتمل على مخالفتهم أفضل بلا ريب، وهذا واضح.

الرابع عشر: أن السائل للنبي ﷺ: «عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟» (١) لم يُرد به أنها هل تُجزئ عن تلك السنّة فقط، أو عن العمر كلّ؟ فإنه لو كان مراده ذلك لسأل عن الحجّ الذي هو فرض الإسلام، ومن المعلوم أن العمرة إن كانت واجبة لم تجب في العمر إلا مرة واحدة. ولأنه لو أراد ذلك لم يقل له النبي ﷺ: «بل لأبد الأبد» فإن أبدأ الأبد إنما يكون في حقّ الأمة قومًا بعد قوم (٢) إلى يوم القيامة، و«أبد (٣) الأبد» لا يكون في حقّ طائفة معينة،

(١) هذا نفسه حديث الباب السالف، وهذا لفظ النسائي في «المجتبى» (٢٨٠٥) وفي الكبرى (٣٧٧٣)، وأحمد (١٤١١٦).

(٢) في النسخ المخطوطة والمطبوعات: «قومًا يعرفون»! ولعل الصواب ما أثبت بدليل السياق واحتمال الرسم لها.

(٣) ط. الفقهي: «وأن الأبد» خلاف الأصل.

بل هو لجميع الأمة. ولأنه قال [ق٥٨] في رواية النسائي^(١): «ألنا خاصة أم للأبد؟» فدل على أنهم إنما سألوه: هل يسوغ فعلها بعدك على هذا الوجه؟ فأجابهم بأن فعلها كذلك سائغ أبد الأبد. وفي رواية للبخاري^(٢): «أن سُرَاقَةَ بن مالك لقي النبي ﷺ فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: «بل للأبد».

الخامس عشر: أن النبي ﷺ أخبرهم في تلك الحجّة أن كل من طاف بالبيت فقد حلّ إلا من كان معه الهدّي، ففي «السنن»^(٣) من حديث الربيع بن سبرة، عن أبيه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان بعُسفان قال له سُرَاقَةَ بن مالك المُدَلِّجِيّ: يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم؟ فقال: «إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوّف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلّ، إلا من كان معه هُدْيي»، وسيأتي الحديث. فهذا نصّ في انفساخه شاء أم أبى، كما قال ابن عباس وإسحاق ومن وافقهما.

وقوله: «اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم» يريد قضاء لازماً لا يتغير ولا يتبدّل، بل نتمسك به من يومنا هذا إلى آخر العمر.

السادس عشر: أن النبي ﷺ لما سُئل عن تلك العمرة التي فسخوا إليها الحجّ وتمتّعوا بها ابتداءً فقال: «دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة»

(١) (٢٨٠٧) وقد تقدم الكلام عليه (ص ٢٩٣).

(٢) (١٧٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٠١)، وأحمد (١٥٣٤٥)، والدارمي (١٨٥٧) وغيرهم بإسناد

كان هذا تصريحًا منه بأن هذا الحكم ثابت أبدًا، لا ينسخ إلى يوم القيامة، ومن جعله منسوخًا فهذا النصّ يردُّ قوله.

وحمله على العمرة المبتدأة التي لم يُنسخ الحج إليها باطل، فإنَّ عمرة^(١) الفسخ سبب^(٢) الحديث فهي مرادة منه نصًّا، وما عداها ظاهرًا. وإخراج محلّ السبب وتخصيصه من اللفظ العام لا يجوز، فالتخصيص وإن تطرّق إلى العموم فلا يتطرّق إلى محلّ السبب. وهذا باطل.

السابع عشر: أن متعة الفسخ لو كانت منسوخةً لكان ذلك من المعلوم عند الصحابة ضرورةً، كما كان من المعلوم عندهم نسخ الكلام في الصلاة، ونسخ القبلة، ونسخ تحريم الطعام والشراب على الصائم بعد ما ينام، بل كان بمنزلة الوقوف بعرفة والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس، فإنَّ هذا من أمور المناسك الظاهرة المشترك فيها أهل الإسلام، فكان نسخه لا يخفى على أحد. وقد كان ابن عباس إذا سأله عن فتياه بها يقول: «سنة نبيكم، وإن رَغِمْتُمْ»^(٣) فلا يراجعونه. فكيف تكون منسوخةً عندهم وابن عباس يخبرهم^(٤) أنها سنة نبيهم، ويفتي بها الخاصّ والعامّ، وهم يُقرّونه على ذلك؟ هذا من أبطل الباطل.

الثامن عشر^(٥): أن الفسخ قد رواه عن النبي ﷺ أربعة عشر من

(١) ط. الفقهي: «عمدة» تصحيف.

(٢) رسمها في الأصل: «بسبب» والظاهر ما أثبت.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٤٤/٢٠٦)، وأحمد (٢٥١٣).

(٤) ط. الفقهي: «يخبر».

(٥) هذا السرد لرواة الحديث مستفاد من كتاب «حجة الوداع» (ص ٣٨٩) لابن حزم.

الصحابه، وهم: عائشة، وحفصة، وعلي، وفاطمة، وأسماء بنت أبي بكر، وجابر، وأبو سعيد، وأنس، وأبو موسى، [وابن عمر]^(١)، والبراء، وابن عباس، وسُرّاقه، وسَبْرَة.

ورواه عن عائشة: الأسود بن يزيد، والقاسم، وعُروة، وعمرة، وذكوان مولاها.

ورواه عن جابر: عطاء، ومجاهد، ومحمد بن علي، وأبو الزبير.

ورواه عن أسماء: صفية، ومجاهد.

ورواه عن أبي سعيد: أبو نضرة.

ورواه عن البراء: أبو إسحاق.

ورواه عن ابن عمر: سالم^{ابنه}، وبكر بن عبد الله.

ورواه عن أنس: أبو قلابه.

ورواه عن أبي موسى: طارق بن شهاب.

ورواه عن ابن عباس: طاوس، وعطاء، وأنس بن سليم^(٢)، وجابر بن

(١) سقط من الأصل، وهو مستدرک من «حجة الوداع» لابن حزم، وسيذكره المؤلف بعد قليل عند سرد من روى عنه الحديث من التابعين.

(٢) في الأصل (ش، هـ): «أنس بن سيرين» خطأ، وسيأتي على الصواب بعد قليل عند المؤلف، وروايته أخرجه الطبراني في «الكبير»: (٢١٣/١٢)، وابن حزم في «حجة الوداع» (ص ٣٤٣).

زيد، ومجاهد، وكُريب، وأبو العالية، ومسلم القُرَبي^(١)، وأبو حسان الأعرج.
ورواه عن سبرة: ابنه^(٢).

فصار نَقْلَ كَافَةٍ عن كَافَةٍ، يوجب العلمَ، ومثل هذا لا يجوز دعوى نسخه إلا بما يترجَّح عليه أو يقاومه. فكيف يسوغ دعوى نسخه بأحاديث لا تقاومه ولا تدانيه ولا تقاربه، وإنما هي بين مجهولٍ روايتها، أو ضعفاء لا تقوم بهم حُجَّة؟ وما صحَّ فيها فهو رأيٌ صَاحِبٍ، قاله بظنه واجتهاده، وهو أصح ما فيها، وهو قول أبي ذر: «كانت المتعة لنا خاصة»^(٣)، وما عداه فليس بشيء، وقد كفانا روايته مؤنَّته. فلو كان ما قاله أبو ذر رواية صحيحة ثابتة مرفوعة لكان نسخ هذه الأحاديث المتواترة به ممتنعاً، فكيف وإنما هو قوله؟! ومع هذا فقد خالفه فيه عشرةٌ من الصحابة كابن عباس، وأبي موسى الأشعري^(٤)، وغيرهما؟!!

التاسع عشر: أن الفسخ موافقٌ للنصوص والقياس. أما موافقته للنصوص فلا ريب فيه كما تقدم. وأما موافقته للقياس: فإن المحرم إذا التزم أكثر مما كان التزمه جاز بالاتفاق، فلو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحجَّ

(١) في الأصل (هـ، ش): «القرشي» تصحيف، ورواية القُرَبي في «صحيح مسلم» (١٢٣٨/١٩٤) و«سنن أبي داود» (١٨٠٣) والتصحيح منها، ومن «حجة الوداع» (ص ٣٨٦) لابن حزم.

(٢) وبقي حديث: سراقه فرواه عنه طاووس. وقد سقط سهواً من المؤلف أو الناسخ، وهو في كتاب «حجة الوداع» (ص ٣٨٩) لابن حزم.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٢٤/١٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٢٤)، ومسلم (١٢٢١/١٥٤).

جاز اتفاقاً، وعكسه لا يجوز عند الأكثرين، وأبو حنيفة يجوزه على أصله، في أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين^(١)، فإذا أدخل العمرة على الحجّ جاز عنده، لالتزامه طوافاً ثانياً وسعيّاً، وإذا كان كذلك فالمُحْرَم بالحجّ لم يلتزم إلا الحجّ، فإذا صار متمتّعاً صار ملتزماً لعمرة وحجّ، فكان ما التزمه بالفسخ أكثر مما كان عليه، فجاز ذلك بل استُحِبَّ له لأنه أفضل وأكثر مما التزمه أولاً.

وإنما يتوهم الإشكال من يتوهم أنه فسّخ حجّ إلى عمرة، وليس كذلك، فإنه لو أراد أن يفسخ الحجّ إلى عمرة مفردة، لم يجز عند أحدٍ، وإنما يجوز الفسخ لمن نيّته أن يحجّ بعد متعته من عامه، والمتمتع من حين يحرم بالعمرة دخل في الحجّ، كما قال النبي ﷺ: «دخلت العمرة في الحج»^(٢). [ق٥٩] فهذه المتعة التي فسّخ إليها هي جزء من الحجّ، ليست عمرة مفردة، وهي من الحجّ بمنزلة الوضوء من غسل الجنابة، فهي عبادة واحدة قد تخللها الرخصة بالإحلال، وهذا لا يمنع أن تكون واحدة، كطواف الإفاضة، فإنه من تمام الحجّ، ولا يُفعل إلا بعد التحلل الأول، وكذلك رمي الجمار أيام منى من تمام الحجّ، وهو يُفعل بعد التحلل التام.

وقول النبي ﷺ: «من حجّ هذا البيت فلم يرفُث ولم يفسُق»^(٣) يتناول من حجّ حجةً تمتّع فيها بالعمرة، وإن تحلل من إحرامه ولم تكن حجته مكية، إذ لا ينقلهم الرؤوف الرحيم بهم من الفاضل الراجح إلى المفضول

(١) ينظر لمذهبه «بدائع الصنائع»: (٢/١٤٩)، و«الهداية»: (١/٣٨٦-٣٨٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الناقص، بل إنما نقلهم من المفضول إلى الفاضل الكامل، لا يجوز غير هذا البتة.

العشرون: أن القياس أنه إذا اجتمعت عبادتان، كبرى وصغرى، فالسنة تقديم الصغرى على الكبرى منهما، ولهذا كان النبي ﷺ يبدأ في غسل الجنابة بالوضوء أولاً، ثم يُتبعه الغسل، وقال في غسل ابنته: «ابدأً بميامنها، ومواضع الوضوء منها»^(١). ففسخ الحج إلى العمرة يتضمّن موافقة هذه السنة.

فقد تبين أنه موافق للنصوص والقياس، ولحج خيار الأمة مع نبينا ﷺ. ولو لم يكن فيه نص لكان القياس يدل على جوازه من الوجوه التي ذكرنا وغيرها، ولو تتبعنا أدلة جوازه لطالت. وفي هذا كفاية والحمد لله.

١٠٢ / ١٧١٤ - وعنه قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْعَلُوهَا عَمْرَةً، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهْلُوا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النُّحْرِ، قَدَمُوا فَطَافُوا بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه^(٢)، بنحوه مختصراً ومطولاً.

قال ابن القيم رحمته الله: وفيه اكتفاء المتمتع بسعي واحد، كما تقدم. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٨٨)، والبخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦)، والنسائي (٣٩٧١)، وابن ماجه (٢٩٧٢).

١٠٣ / ١٧١٦ - وعن مجاهد، عن ابن عباس^(١)، عن النبي ﷺ أنه قال: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده هدي فليحلّ الحِلَّ كَلَّهُ، وقد دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة».

وأخرجه مسلم والنسائي^(٢).

وقال أبو داود: هذا منكر، إنما هو قول ابن عباس^(٣).

وفيما قاله أبو داود نظر؛ وذلك أنه قد رواه الإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن جعفر، عن شعبة مرفوعاً. ورواه أيضاً يزيد بن هارون ومعاذ بن معاذ العنبري وأبو داود الطيالسي وعمرو بن مرزوق، عن شعبة مرفوعاً. وتقصير من يقصّر به من الرواة لا يؤثّر فيما أثبتته الحُفَظ. والله عز وجل أعلم.

١٠٤ / ١٧١٧ - وعن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا أهلَّ الرجل بالحجّ، ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، فقد حلّ، وهي عمرة»^(٤).

(١) «عن ابن عباس» سقطت من (خ- المختصر).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٩٠)، ومسلم (١٢٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٨١). وأخرجه الترمذي أيضاً (٩٥٠) مختصراً.

(٣) سيأتي قول المؤلف أن كلام أبي داود على الحديث الآتي عن عطاء عن ابن عباس، وأن الأمر انقلب على الناسخ فكتبه على هذا الحديث، ولم يتنبه لذلك المنذري فنقله كذلك وعلّق عليه.

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٩١)، وأخرجه أحمد (٢٢٢٣) من طريق آخر عن عطاء، وفي إسناده عبد الله بن ميمون الرقي شيخ أحمد لم يوثّق، وكان أحمد ينتقي شيوخه ولا يروي إلا عن ثقة. وبحسب كلام المؤلف فإن قول أبي داود «هذا منكر»، إنما عنى =

في إسناده النَّهَّاسُ بن قَهْم أبو الخطَّاب البصري، ولا يحتجُّ بحديثه.

قال أبو داود: رواه ابن جُريج، [عن رجل] ^(١)، عن عطاء قال: «دخل أصحابُ النبي ﷺ مُهلِّين بالحجِّ خالصًا، فجعلها النبي ﷺ عُمرَةً».

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: والتعليل الذي تقدَّم لأبي داود في قوله: «هذا حديث منكر» إنما هو لحديث عطاء هذا، عن ابن عباس يرفعه: «إذا أهَّلَّ الرجلُ بالحجِّ» فإنَّ هذا قول ابن عباس الثابت عنه بلا ريب، رواه عنه أبو الشعثاء وعطاء وأنس بن سُليم وغيرهم من كلامه، فانقلب على الناسخ، فنقله إلى حديث مجاهدٍ عن ابن عباس، وهو إلى جانبه، وهو حديث صحيح لا مطَّعن فيه ولا علة، ولا يعلُّ أبو داود مثله، ولا من هو دون أبي داود، وقد اتفق الأئمة الأثبات على رَفْعِهِ، والمنذريُّ رَحِمَهُ اللهُ رأى ذلك في «السنن»، فنقله كما وجده، والأمر كما ذكرناه. والله أعلم.

وقوله ^(٢): «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» لا ريب في أنه من كلام رسول الله ﷺ، ولم يقل أحدٌ إنه من قول ابن عباس، وكذلك قوله: «هذه عمرة استمتعنا بها»، وهذا لا يشكُّ فيه مَنْ له أدنى خبرة بالحديث. والله أعلم.

١٠٥ / ١٧١٩ - وعن سعيد بن المسيَّب: «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمرَ بنَ الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فشهد عنده أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ في مرضه

= قول ابن عباس في هذا الحديث.

(١) سقطت من «مختصر السنن»، والاستدراك من «السنن».

(٢) يعني في حديث مجاهد عن ابن عباس.

الذي قُبِضَ فيه ينهى عن العمرة قبل الحج»^(١).

سعيد بن المسيّب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب. وقال أبو سليمان الخطابي^(٢): في إسناده هذا الحديث مقال، وقد اعتمر رسول الله ﷺ عمرتين قبل حجّه، [والأمر الثابت المعلوم لا يُترك بالأمر المظنون] وجواز ذلك إجماعٌ من أهل العلم، ولم يذكر فيه خلاف.

وقد يحتمل أن يكون النهي [عنه اختياراً أو] استحباباً، وأنه إنما أمر بتقديم الحج لأنه أعظم الأمرين [وأهمهما] ووقته محصور [والعمرة ليس لها وقت موقوت]، وأيام السنة كلّها تتسع للعمرة، وقد قدّم الله تعالى اسم الحجّ عليها فقال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٣) [البقرة: ١٩٦].

قال ابن القيم رحمته الله: وهذا الحديث باطل، ولا يحتاج تعليقه إلى عدم سماع ابن المسيّب من عمر، فإن ابن المسيّب إذا قال: «قال رسول الله ﷺ» فهو حجة. قال الإمام أحمد: إذا لم يُقبَل سعيد بن المسيّب عن عمر، فَمَنْ يُقبَل^(٤)؟

وقال أبو محمد بن حزم^(٥): «هذا حديث في غاية الوهي والسقوط،

(١) أخرجه أبو داود (١٧٩٣)، ومن طريقه البيهقي: (١٩/٥).

(٢) في «معالم السنن»: (٢/٣٩٠ بهامش أبي داود).

(٣) من قوله: «وقد يحتمل...» إلى هنا، سقط من مطبوعة «مختصر المنذري»:

(٢/٣١٧) وقد نقل المجرّد طرفاً منها، والاستدراك من المخطوط (ق ٥٠ب)، ومن

«معالم السنن»: (٢/٣٩٠ بهامش أبي داود) وما بين المعكوفات منه.

(٤) ينظر «الجرح والتعديل»: (٤/٦١)، وسيأتي (٣/٣٨٤-٣٨٥) كلام المؤلف بتوسّع

حول حجّة رواية سعيد عن عمر.

(٥) في «حجة الوداع» (ص ٤٨٤).

لأنه مرسل عن من لم يُسمَّ، وفيه أيضًا ثلاثة مجهولون: أبو عيسى الخراساني، وعبد الله بن القاسم، وأبوه، ففيه خمسة عيوب... وهو ساقط لا يَحْتَجُّ به مَنْ له أدنى علم».

وقال عبد الحق^(١): هذا منقطع ضعيف الإسناد^(٢).

١٠٦ / ١٧٢٠ - وعن أبي شيخ الهنائي^(٣) - حَيَّوان بن خَلْدة - ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة: أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي ﷺ: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا وكذا، وركوب جلود النمر؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون أنه نهى أن يُقَرَّن بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا فلا، قال: أما إنها معهن، ولكنكم نسيتم».

وأخرجه النسائي مختصرًا^(٤).

وقد اختلف في هذا الحديث اختلافًا كثيرًا، فرُوِيَ^(٥) كما ذكرناه؛ ورُوِيَ عن أبي شيخ، عن أخيه حَمَّان، ويقال: أبو حمان، عن معاوية. ورُوِيَ عن بَيْهَس بن فَهْدان، عن أبي شيخ، عن عبد الله بن عُمر. وعن بَيْهَس، عن أبي شيخ، عن معاوية.

(١) «الأحكام الوسطى»: (٣١٦/٢).

(٢) ينظر «بيان الوهم»: (٤١٠/٢، ٥٩٤ و٣/٤٥٠) لابن القطان.

(٣) «الهنائي» من مطبوعة «المختصر».

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٩٤)، والنسائي (٢٧٣٤) مختصرًا، وأحمد (١٦٨٣٣) وغيرهم.

(٥) سقطت من مطبوعة «المختصر».

وقد اختلف على يحيى بن أبي كثير فيه. فروي عنه عن أبي شيخ^(١)، عن أخيه. ورؤي عنه عن أبي إسحاق عن حمّان. ورؤي عنه حدّثني حمّان، من غير واسطة. وسماه حمران.

وقال الخطابي^(٢): جواز القرآن بين الحج والعمرة إجماع من الأمة، ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شيءٍ منهٍ عنه.

قال ابن القيم رحمته الله: وقال عبد الحق^(٣): لم يسمع أبو شيخ من معاوية هذا الحديث، وإنما سمع منه النهي عن ركوب جلود النمر، فأما النهي عن القرآن فسمعه من أبي حسان عن معاوية. ومرّة يقول: عن أخيه حمّان، ومرّة يقول: جمّاز^(٤) وهم مجهولون. وقال ابن القطان^(٥): يرويه عن أبي شيخ رجلان: قتادة ومطر، فلا يجعلان بين أبي شيخ وبين معاوية أحدًا، ورواه عنه بهس بن فهدان، فذكر سماعه من معاوية لفظ النهي عن ركوب جلود النمر خاصة.

قال النسائي^(٦): ورواه عن أبي شيخ: يحيى بن أبي كثير، فأدّخل بينه وبين معاوية رجلًا اختلفوا في ضبطه، فقيل: أبو حمان، وقيل: [جمّاز،

(١) من قوله: «عن معاوية...» إلى هنا سقط من مخطوطة «المختصر»، وهو انتقال نظر.

(٢) في «معالم السنن»: (٢/ ٣٩٠ بهامش السنن).

(٣) في «الأحكام الوسطى»: (٢/ ٢٧٣).

(٤) في ط. الفقي: «جمان»!

(٥) في «بيان الوهم والإيهام»: (٢/ ٤١٧).

(٦) ينظر «سنن النسائي الكبرى» (٩٣٩١-٩٣٩٦).

وقيل: [١] حمان، وهو أخو أبي شيخ.

وقال الدارقطني (٢): القول قول مَنْ لم يُدخل بين أبي شيخ ومعاوية فيه أحدًا، يعني: قتادة ومطرًا ويهس بن فهدان (٣).

وقال غيره: أبو شيخ هذا لم نعلم عدالته وحفظه، ولو كان حافظًا، لكان حديثه هذا معلوم البطلان، إذ هو خلاف المتواتر عن رسول الله ﷺ من فعله وقوله، فإنه أحرم قارئًا، رواه عنه ستة عشر نفسًا من أصحابه، وخير أصحابه بين القرآن والإفراد والتمتع، وأجمعت الأمة على جوازه. ولو فرض صحة هذا عن معاوية، فقد أنكر الصحابة عليه أن يكون [ق ٦٠] رسول الله نهى عنه، فلعله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهم، أو اشتبه عليه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نهيه عن مُتعة النساء بمتعة الحج، كما اشتبه على غيره. والقرآن داخلٌ عندهم في اسم المتعة.

وكما اشتبه عليه تقصيره عن رسول الله ﷺ في بعض عُمره، بأن ذلك في حجّته (٤). وكما اشتبه على ابن عباس نكاح رسول الله ﷺ لميمونة، فظن أنه نكحها محرّمًا (٥)، وكان قد أرسل أبا رافع إليها، ونكحها وهو حلال (٦)

(١) من «بيان الوهم» وهي مقتضى الخلاف الذي ذكره النسائي في «سننه».

(٢) ينظر «العلل»: (٧٣/٧).

(٣) هنا ينتهي كلام ابن القطان. وتصحف «مطر» في ط. الفقي إلى «مطرف» في الموضوعين.

(٤) أخرجه النسائي (٢٩٨٩)، وفي «الكبرى» (٣٩٦٩).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (٤٦/١٤١٠).

(٦) ثبت ذلك من حديثها عند مسلم (٤٨/١٤١١). وحديث أبي رافع أخرجه الترمذي

(٨٤١)، وقال: حديث حسن. وأخرجه أحمد (٢٧١٩٧).

فاشته الأمر على ابن عباس. وهذا كثير.

ووقع في بعض نسخ «سنن أبي داود»^(١): «نهى أن يُفَرَّق بين الحج والعمرة» بالفاء والقاف. قال ابن حزم^(٢): «هكذا روايتي عن عبد الله بن ربيع، وهكذا في كتابه، وهو - والله أعلم - وهم، والمحفوظ: «يُفَرَّن» في هذا الحديث». تم كلامه.

وقد رواه النسائي في «سننه»^(٣) قال: حدثنا أبو داود، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك عن أبي فروة^(٤)، عن الحسن قال: «خطب معاويةُ الناس، فقال: إني مُحدِّثكم بحديث سمعته من رسول الله ﷺ [فما سمعتم منه] فصدَّقوني، سمعتُ رسولَ الله يقول: «لا تلبسوا الذهبَ إلا مُقطَّعًا»، قالوا: سمعنا، قال: وسمعتُه يقول: «من ركب النُمور»^(٥) لم تصحبه

(١) راجعت أكثر من نسخة خطية كنسخة الخطيب المقرءة على ابن طبرزد (١١٣ب)، ونسخة فيض الله (ج ٢ ق ٥٥) المقرءة على المنذري، وعدة مطبوعات، ولم أجد هذه الرواية.

(٢) في «حجة الوداع» (ص ٤٨٣ - ٤٨٤).

(٣) في «الكبرى» (٩٧٣٨) وما بين المعقوفين منه.

(٤) وقع في الأصل (ش، هـ): «شريك بن أبي فروة» تصحيف، وصوابه ما أثبتنا من «سنن النسائي». وكان قد علق الشيخ أحمد شاكر على هذا الموضع من ط. الفقي بأن استظهر أن يكون صوابه: «شريك عن قرة عن الحسن» واستشكاله في محله، لكن اقتراحه لم يكن صوابًا. وانظر «تحفة الأشراف»: (٤٣٥ / ٨).

(٥) كذا في الأصل (ش، هـ) والنسائي: «النمور»، ووقع في المطبوعات: «جلود النمور»، وإنما هو كذلك في رواية أخرى لحديث معاوية عند النسائي (٩٧٣٠)، وأبي داود (١٧٩٤)، وأحمد (١٦٨٦٤).

الملائكة»، قالوا: سمعنا، قال: وسمعته ينهى عن المُتعة، قالوا: لم نسمع. فقال: بلى، وإلا فصمتا». فهذا أصحُّ من حديث أبي شيخ، وإنما فيه النهي عن المتعة، وهي - والله أعلم - متعة النساء، فظنَّ مَنْ ظنَّ أنها متعة الحجِّ، والقران متعة، فرواه بالمعنى، فأخطأ خطأ فاحشاً.

وعلى كلِّ حال فليس أبو شيخ مما يُعارض به كبار الصحابة الذين رووا القرآن عن رسول الله ﷺ، وإخباره أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة، وأجمعت الأمة عليه. والله أعلم.

٦ - باب في القرآن (١)

قال ابن القيم رحمته الله: وَمَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَقَّ التَّأَمُّلِ جَزَمَ جَزَمًا لَا رَيْبَ فِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ فِي حَجَّتِهِ قَارِنًا، وَلَا تَحْتَمِلُ الْأَحَادِيثُ غَيْرَ ذَلِكَ بَوَاحٍ مِنْ الْوَجْهِ أَصْلًا. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا أَشْكُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَارِنًا. تم كلامه (٢).

وقد روى عنه ذلك خمسة عشر (٣) من أصحابه، وهم: عمر بن

-
- (١) ذكر المنذري أحد عشر حديثاً في باب القرآن (١٧٢١ - ١٧٣١) ولم يذكر المجرد أي حديث علق عليه المؤلف، وإنما قال: «وقال في باب القرآن» وساق كلامه.
 (٢) نقله شيخ الإسلام كما في «الفتاوى»: (٣٤ / ٢٦)، و«الاختيارات» (ص ١٧٣).
 (٣) كذا، والذين ذكرهم اثنا عشر، وكذا ذكر ابن حزم في «حجة الوداع» (ص ٤٢١) أنهم اثنا عشر، وقد ذكر غير واحدٍ أيضًا فيهم سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو. وذكر المؤلف في «زاد المعاد»: (٢ / ١٠٢ - ١١١) أن النبي ﷺ حج قارنًا لبضعة وعشرين حديثاً صحيحة صريحة في ذلك، وسردها... ثم قال: «وهؤلاء الذين رووا القرآن بغاية البيان: عائشة أم المؤمنين... (وزاد ممن لم يذكره هنا): =

الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وعائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعمران بن حصّين، والبراء بن عازب، وحفصة أم المؤمنين، وأنس بن مالك، وأبو قتادة، وابن أبي أوفى. فهؤلاء صحّت عنهم الرواية بغاية البيان والتصريح.

ورواه الهزّماس بن زياد، وسراقه بن مالك، وأبو طلحة، وأم سلمة. لكن روت أن رسول الله ﷺ أمر أهله بالقران^(١).

وهؤلاء منهم من أخبر عن لفظه في إهلاله بئسكه أنه قال: «لييك حجًا وعمرة» كأنس^(٢). وهو متفق على صحته، وكعليّ بن أبي طالب، فإنه قال: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يلبيّ بهما جميعًا» وهو في «الصحيحين» والنسائي و«سنن أبي داود»^(٣)، ولفظ أصحاب «الصحيح»: أن عليًّا أهلّ بحجّ وعمرة، وقال: «ما كنتُ لأدعُ سنةَ رسولِ الله ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ». فقد أخبر عليّ أن رسول الله ﷺ لبيّ بهما جميعًا، وأهلّ هو بهما جميعًا، وأخبر أنها سنة النبي ﷺ، ووافقه عثمانُ على ذلك.

ومنهم من أخبر عن خبره ﷺ عن نفسه بأنه كان قارئًا، وهم البراء بن

= عثمان بن عفان بإقراره لعليّ، وأبو طلحة، وسعد بن أبي وقاص، والهرماس بن زياد، فهؤلاء سبعة عشر صحابيًا.

(١) أخرجه أحمد (٢٦٥٤٨)، والبيهقي: (٣٥٥ / ٤) وغيرهم، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥١)، ومسلم (١٢٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦٩)، ومسلم (١٢٢٣)، والنسائي (٢٧٢٢) ولم أجده عند أبي

داود. وهو في «المسند» (٧٣٣).

عازب، فإنه روى عن رسول الله ﷺ لفظه أنه قال لعليّ: «إني سقتُ الهدى وقرّنت» وهو حديث صحيح رواه أهل «السنن»^(١).

ومنهم من أخبر عنه ﷺ باللفظ الذي أمر به من ربّه، وهو أن يقول: «عمرة في حجة» كعمر بن الخطاب^(٢). وحمل ذلك على أنه أمرٌ بتعليمه، كلامٌ في غاية البطلان. ومن تأمل سياق الحديث ولفظه ومقصوده، علم بطلان هذا التأويل الفاسد.

وقولهم: إن الرواية الصحيحة: «قل: عمرة وحجة»^(٣)، وأنه فصل بينهما بالواو. وهو صريح في نفس القرآن، فإنه جمع بينهما في إحرامه وامتثل ﷺ أمر ربه، وهو أحق من امتثله، فقال: «لييك عمرة وحجاً»^(٤) بالواو.

وقولهم: يحتمل أن يريد به أنه يحرم بعمرة إذا فرغ من حجّته قبل أن يرجع إلى منزله، فعياً بالله من تقليدٍ يوقع في مثل هذه الخيالات الباطلة! فمن المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ لم يعتمر بعد حجّته قطّ، هذا ما لا يشكُّ فيه من له أدنى إلمام بالعلم، وهو ﷺ أحق الخلق بامتثال أمر ربّه، فلو كان أمر أن يعتمر بعد الحجّ كان أولى الخلق بالمبادرة إلى ذلك. ولا ريب أنه ﷺ اعتمر مع حجّته، فكانت عمرته مع الحجّ لا بعده قطعاً. ونصرة الأقوال

(١) أخرجه أبو داود (١٧٩٧)، والنسائي في «المجتبى» (٢٧٢٥) وفي «الكبرى» (٣٦٩١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٤٣).

(٤) سبق تخريجه من حديث أنس رضي الله عنه.

إذا أفضت بالرجل إلى هذا الحدّ ظهر قُبْحُها وفسادُها.

وقولهم: محمول على تحصيلهما معاً. قلنا: أجل، وقد حصّلهما ﷺ جميعاً بالقران، على الوجه الذي أخبر به عن نفسه، وتبعه أصحابه من إهلاله.

ومنهم مَنْ أخبر عن فعله، وهو عمران بن حُصَيْن في «الصحيحين»^(١) عنه قال: «جمع رسول الله ﷺ بين حَجَّةٍ وعمرة». وتأويلُ هذا بأنه أمر أو أذن في غاية الفساد، ولهذا قال: «تمتع وتمتّعنا [ق٦١] معه» فأخبر عن فعله وفعلهم. وسَمَّى القرانَ تمتّعاً، وهو لغة الصحابة، كما سيأتي.

ومنهم مَنْ أخبر عن إهلاله بهما أحدهما بعد الآخر، وهم عبد الله بن عمر وعائشة ففي «الصحيحين» عنهما: «وبدأ رسول الله ﷺ فأهّل بالعمرة، ثم أهّل بالحجّ»^(٢) وعن عائشة مثله^(٣). وفي «الصحيحين» عن عائشة: «أن النبي ﷺ اعتمر أربع عُمر، الرابعة مع حجته»^(٤). ومن المعلوم ضرورة أنه

(١) أخرجه البخاري (١٥٧١)، ومسلم (١٢٢٦/١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧/١٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٩٢)، ومسلم (١٢٢٨/١٧٥).

(٤) الذي في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في البخاري (١٧٧٦)، ومسلم (١٢٥٥) إنما فيه قولها تعليقاً على قول ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمر إحداهن في رجب فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط.

وجاء التصريح بأن الرابعة في حجته في حديث عائشة وسيأتي، وفي حديث أنس عند البخاري (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣/٢١٧)، وفي حديث ابن عباس عند أبي داود (١٩٩٣)، والترمذي (٨٢٨)، وابن ماجه (٣٠٠٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لم يعتمر بعد الحج، فكانت عمرته مع حجّته قطعاً. وفي «الصحيحين» مثله عن أنس (١).

واتفق ستة عشر نفساً من الثقات عن أنس: «أن النبي ﷺ أهلّ بهما جميعاً»، وهم: الحسن البصري، وأبو قلابة، وحميد بن هلال، وحميد بن عبد الرحمن الطويل (٢)، وقتادة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وثابت البناني، وبكر بن عبد الله المزني، وعبد العزيز بن صهيب، وسليمان التيمي، ويحيى بن أبي إسحاق، وزيد بن أسلم، ومصعب بن سليم، وأبو أسماء، وأبو قدامة، وأبو قزعة الباهلي.

وروى البزار (٣) من حديث ابن أبي أوفى قال: «إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحجّ والعمرة لأنه علم أنه لا يحجّ بعد عامه ذلك».

وروى أبو القاسم البغوي (٤) من حديث سفيان بن عيينة، عن ابن أبي

(١) سبقت الإشارة إليه في الحاشية السالفة.

(٢) كذا الأصل و(ش، هـ) والمطبوعات: «حميد بن عبد الرحمن الطويل» وهو مشهور «بحميد بن أبي حميد» واختلف في اسم أبي حميد على عشرة أقوال منها «عبد الرحمن» فلعل المؤلف اختاره، والمشهور باسم «حميد بن عبد الرحمن» هو ابن عوف الزهري. ينظر «تهذيب التهذيب»: (٣/٣٨ و ٣/٤٥).

(٣) (٣٣٤٤) من طريق يزيد بن عطاء، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى به، قال البزار: «وهذا الحديث أخطأ فيه يزيد بن عطاء إذ رواه عن إسماعيل عن ابن أبي أوفى، وإنما الصحيح عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ...».

(٤) لم أجده في «معجم الصحابة» له، وأخرجه ابن حزم من طريقه في «حجة الوداع» (ص ٤٩٩).

خالد: أنه سمع عبد الله بن أبي قتادة [عن أبيه] ^(١) يقول: «إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعدها».

وروى الإمام أحمد في «مسنده» ^(٢) من حديث الهرماس بن زياد: «أن رسول الله ﷺ أهل بالحج والعمرة».

وروى ابن أبي شيبة ^(٣): حدثنا شبابة، حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عمران قال: دخلت على أم سلمة أم المؤمنين، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أهلوا يا آل محمد بعمرة وحج». ولم يكن ﷺ يختار لآله إلا أفضل الأنسك، وهو الذي اختاره لعلي، وأخبر عن نفسه أنه فعله.

فهذه الأحاديث صحيحة صريحة، لا تحتمل مطعناً في سندها، ولا تأويلاً يخالف مدلولها، وكلها دالة على أنه ﷺ كان قارئاً.

والذين عليهم مدار الأفراد أربعة: عائشة، وابن عمر، وجابر، وابن

(١) ما بين المعقوفين مستدرك من كتاب ابن حزم، و«زاد المعاد»: (١٠٤/٢).

(٢) (١٥٩٧١- زوائد عبد الله)، وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٥٤) وفي إسناده عبد الله بن عمران الأصبهاني، له مناكير، وقد أنكره الإمام أحمد، فيما ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه في «العلل» (٨٧٢). وقال أبو حاتم: «أرى دخل لعبد الله بن عمران حديث في حديث، وسرقه الشاذكوني، لأنه حدث به بعد عن يحيى بن الضريس. وضعفه الحافظ في «إطراف المسند المعتلي»: (٤٢٩/٥) و«إتحاف المهرة»: (٦٢٠/١٣).

(٣) «المصنف» (١٤٥٠٠)، وأخرجه أحمد (٢٦٥٤٨)، والبيهقي: (٣٥٥/٤) من طريق الليث بن سعد به، وإسناده صحيح.

عباس، وكلهم قد روى القرآن. أما ابن عمر وعائشة، ففي «الصحيحين» عن ابن عمر أنه قال: «بدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحج» (١)، وفي «الصحيحين» عن عروة: «أن عائشة أخبرته عن رسول الله ﷺ في تمتُّعه بالحجِّ إلى العمرة، وتمتَّع الناسُ معه بمثل هذا» (٢).

وروى عبد الرزاق (٣)، حدثنا عبید الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر قرَن بين الحج والعمرة، فطاف لهما بالبيت وبين الصفا والمروة طوافاً واحداً، وقال: «هكذا صنع رسول الله ﷺ».

ورواه مسلم (٤) عن قُتَيْبَةَ، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر.

وقالت عائشة: «اعتمر رسول الله ﷺ ثلاثاً سوى التي قرن بحجة الوداع». ذكره أبو داود (٥)، وسيأتي.

وروى الثوريُّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: «أن رسول الله ﷺ حجَّ ثلاثَ حجَجٍ: [حَجَّتَيْنِ] قبل أن يهاجر، وحجَّة بعد ما هاجر، معها عمرة» الحديث (٦).

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩٢)، ومسلم (١٢٢٨).

(٣) أخرجه من طريقه الدارقطني (٢٥٩٤)، وابن حزم في «حجة الوداع» (ص ٤٠٦).

(٤) (١٨٢/١٢٣٠).

(٥) (١٩٩٢)، وهو في «مسند أحمد» (٥٣٨٣) وغيره. وصحَّ عن عائشة خلافه كما في «الصحيحين».

(٦) أخرجه الترمذي (٨١٥)، وابن خزيمة (٣٠٥٦)، والدارقطني (٢٦٩٦)، والبيهقي: (١٢/٥). قال الترمذي: «هذا حديث غريب من حديث سفيان، لا نعرفه إلا من =

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن ابن عباس: «أهل النبي ﷺ بعمره وأهل أصحابه بحجّ، فلم يحلّ النبي ﷺ ولا من ساق الهدى من أصحابه، وحلّ بقيتهم».

وسياتي في كتاب «السنن»^(٢) عن عكرمة عنه قال: «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمرة: عمرة الحديبية، والثانية حين تواطؤوا على عمرة قابل، وثالثة^(٣) من الجعرانة، والرابعة التي قرّن مع حجته» فهذه العمرة التي قرنها مع حجته هي التي قال فيها: «أهل النبي ﷺ بعمره» ردًا على من قال: أهل بحجّ مفرد. ولم يقل أحدٌ من هؤلاء ولا من غيرهم قطُّ عن النبي ﷺ أنه قال: «إني أفردت الحج كما قال: «قرّنت»، ولا قال: «سمعته يقول: لبيك حجًا» كما قال: «لبيك حجًا وعمرة» ولا هو أخبر عن نفسه بذلك، ولا أحد من أصحابه^(٤) أخبر عن لفظ إهلاله به.

وأما إخباره عن نفسه بالقران، وإخبار أصحابه عنه بلفظه فصريح لا معارض له. والذين رَووا الإفراد قد تبين أنهم رَووا القرآن والتمتع، وهم

= حديث زيد بن الحباب، وسألتُ محمدًا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ، ورأيتُه لم يعد هذا الحديث محفوظًا، وقال: إنما يروى عن الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد مرسلًا اهـ. وما بين المعقوفين مستدرك من المصادر.

(١) (١٢٣٩/١٩٦).

(٢) (١٩٩٣).

(٣) كذا في «المختصر»، وفي «السنن»: «والثالثة».

(٤) ط. الفقي: «الصحابة».

لا يتناقضون في روايتهم، بل رواياتهم يصدّق بعضها بعضاً، وإنما وقع الإشكال حيث لم تقع الإحاطة بمعرفة مراد الصحابة ولغتهم، فإنهم كانوا يسمّون القرآنَ تمتعاً، كما في «الصحيحين» من حديث ابن عمر وقد تقدم، وحديث عليّ: «أن عثمان لما نهى عن المُتعة قال علي: لبيك بهما، وقال: لم أكن لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد»^(١).

ومن قال: أفرد الحج، لم يقل أفرد إهلال الحجّ وإنما مراده أنه اقتصر على أعمال الحجّ ودخلت عمرته في حجّه، فلم يُفرد كلّ واحد من النُّسكين بعمل، ولهذا أخبر أيضاً أنه قرّن، فعلم أن مراده بالإفراد ما ذكرنا.

ومن قال: «تمتع» أراد به التمتع العام الذي يدخل فيه القرآن بنصّ القرآن، في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والقارن داخل في هذا النص، فتمتع ﷺ بترفُّهه بسقوط أحدِ السّفرين، وقرّن بجَمعه في إهلاله بين النُّسكين، وأفرد فلم يطف طوافين ولم يسعّ سعيين. ومن تأمل [ق٦٢] الأحاديث الصحيحة في هذا الباب جزم بهذا، وهذا فصل النزاع، والله أعلم.

١٠٧ / ١٧٢٩ - وعن ابن عباس أن معاوية قال له: «أما علمت أني قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقصٍ أعرابيٍّ، على المروة لحجته؟».

وأخرجه النسائي^(٢)، وليس فيه «لحجته». وقوله: «لحجته» يعني لعمرته.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٠٣)، والنسائي (٢٩٨٨)، وأحمد (١٦٨٨٤) وإسناده صحيح.

وقد أخرجه النسائي (١) أيضًا، وفيه: «في عمرة على المروة»، وتسمى العمرة حجًّا لأن معناها القصد (٢). وقد قالت حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما بأل الناس حلُّوا ولم تحلل أنت من عُمرتك؟» قيل: إنما تعني من حجَّتِك.

قال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: واحتجَّ بهذا من قال: إن رسول الله ﷺ تمتع في حجة الوداع تمتعًا حلَّ فيه كالقاضي أبي يعلى وغيره (٣). وهذا غلطٌ منهم، فإن المعلوم من شأن رسول الله ﷺ أنه لم يحلَّ بعمرة في حجَّته، وقد تواتر عنه ذلك، وقال: «لولا أن معي الهدى لأحلتُ» (٤). وهذا لا يستريبُ فيه من له علمٌ بالحديث، فهذا لم يقع في حجته بلا ريب، إنما وقع في بعض عُمره، ويتعيَّن أن يكون في عمرة الجعرانة، والله أعلم، لأن معاوية إنما أسلم يوم الفتح مع أبيه، فلم يقصِّر عنه في عمرة الحديبية، ولا عمرة القضية، والنبِيُّ ﷺ لم يكن محرِّمًا في الفتح، ولم يحلَّ من إحرامه في حجة الوداع بعمرة، فتعيَّن أن يكون ذلك في عمرة الجعرانة، هذا إن كان المحفوظ أنه هو الذي قصَّر عن رسول الله ﷺ. وإن كان المحفوظ هو الرواية الأخرى، وهو قوله: «رأيتُه يُقَصِّرُ عنه على المروة» (٥) فيجوز أن يكون في عمرة القضية والجعرانة حسب، ولا يجوز أن يكون في غيرهما لما تقدم. والله أعلم (٦).

(١) (٢٩٨٧).

(٢) في مطبوعة «المختصر»: «المقصد»، والمثبت من المخطوط.

(٣) ينظر «التعليقة الكبيرة»: (٣١٢/١). وانظر «شرح العمدة»: (٢٠٣/٤) لابن تيمية.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٥٧، ٤٣٥٢)، ومسلم (١٢١٦) من حديث علي بن أبي طالب

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم (١٢٤٦).

(٦) ينظر «شرح العمدة»: (٢٠٥/٥ - ٢٠٦)، وقد قال في شرح ذلك: «ومن تأمل =

١٠٨ / ١٧٣١ - وعن عبد الله بن عمر قال: «تمتّع رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، وساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهَّل بالعمرة، ثم أهَّل بالحج، وتمتّع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهْد، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: مَنْ كان منكم أهدى، فإنه لا يحلّ له (١) من شيء حَرَمَ منه حتى يقضي حَجَّه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطُف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهلّ بالحج وليهْد، فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله، وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، فاستلم الرُّكنَ أوَّل شيء، ثم حَبَّ ثلاثة أطواف من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم

= أحاديث حجة الوداع وأحوالها كان كالجازم بأن النبي ﷺ لم يحلّ بشيء من الأشياء. فأما حديث معاوية فحديث شاذٌّ، وقد طعن الناس فيه قديمًا وحديثًا كما أخبر قيس بن سعد، فإنهم أنكروا أن يكون النبي ﷺ قصر. ويُشبهه - والله أعلم - أن يكون أصله أن معاوية قصر من رأس النبي ﷺ في عمرة الجعرانة، فإنه في عمرة القضية لم يكن أسلم بعد. والرواية الصحيحة المتصلة إنما فيها أنه قصر من رأس النبي ﷺ على المروة بمشَقَصٍ، وكانت عمرة الجعرانة ليلاً، فانفرد معاوية بعلم هذا. أما حجة الوداع فكان وقوفه على المروة ضحى، والناس كلهم حوله، ومثل هذا لا يجوز أن ينفرد بروايته الواحد، وكانت الجعرانة في ذي القعدة. وأما الرواية التي فيها: «أنه قصر من رأسه في العشر» فرواية منقطعة؛ لأن عطاء لم يسمع من معاوية، ومراسيله ضعاف، ويُشبهه أن يكون الراوي لما سمع «عن معاوية أنه قصر من رأس النبي ﷺ بمشَقَصٍ» اعتقد أنه كان في حجته، وقد عُلم أن دخوله مكة كان في العشر، فحمل هذا على هذا.

(١) سقطت من (خ - المختصر).

ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلّم، فانصرف فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلّل من شيء حرّم منه، حتى قضى حجّه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض، فطاف بالبيت، ثم حلّ من كل شيء حرّم منه، وفعل الناس مثل ما فعل رسول الله ﷺ، من أهدى وساق الهدى من الناس».

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي (١).

قال ابن القيم رحمته الله: الذين قالوا: قرّن النبي ﷺ في حجّته اختلفت طرقهم في كيفية قرّانه:

فطائفة قالت: أحرم بالعمرة أولاً، ثم أدخل عليها الحجّ، وهذا ظاهر حديث ابن عمر وعائشة كما تقدم، وهي طريقة أبي حاتم بن حبان في «صحيحه» (٢). قال: هذه الأخبار التي ذكرناها في إفراد النبي ﷺ وقرّانه وتمتعه بهما (٣) مما تنازع الأئمة فيها من لدن النبي ﷺ إلى زماننا هذا، وشنع بها المعطلّة وأهل البدع على أئمتنا، وقال (٤): رويتم ثلاثة أحاديث متضادّة في فعل واحد ورّجل واحد وحالة واحدة، وزعمتم أنها ثلاثتها صحاح من جهة النقل، والعقل يدفع ما قلتم، إذ مُحال أن يكون النبي ﷺ في حجّة الوداع كان مفردًا قارئًا متممًا. إلى أن قال: ولو تمكّن (٥) قائل هذا في الخلوة إلى الباري وسأله التوفيق لإصابة الحقّ والهداية لطلب الرشد في الجمع

(١) أخرجه أبو داود (١٨٠٥)، والبخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)، والنسائي (٢٧٣٢).

(٢) (٢٢٨/٩ - ٢٣٠).

(٣) «وقرّانه وتمتعه بهما» سقطت من ط. الفقي.

(٤) في ابن حبان: «وقالوا» وهو أوجه.

(٥) ط. الفقي: «توجّه»!

بين الأخبار، ونفي التضادّ عن الآثار، لعِلْمَ بتوفيق الواحد القهّار^(١) أن أخبار المصطفى لا تتضادّ ولا تتهاتر^(٢)، ولا يكذّب بعضها بعضًا، إذا صحّت من جهة النقل.

قال: والفصل بين الجمع في هذه الأخبار: أن النبي ﷺ أهلّ بالعمرة حيث أحرم، كذلك قاله مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة^(٣). فخرج وهو مهلّ بالعمرة وحدها، حتى بلغ سرف أمر أصحابه بما ذكرنا في خبر أفلح بن حميد^(٤) (يعني بالفسخ إلى العمرة)، فمنهم من أفرد، ومنهم من أقام على عمرته، وأما من ساق الهدى منهم فأدخل الحجّ على عمرته^(٥)، ولم يحلّ، فأهلّ ﷺ بهما معًا حينئذٍ إلى أن دخل مكة، وكذلك أصحابه الذين ساقوا الهدى.

فكلّ خبر روي في قران النبي ﷺ إنما كان ذلك حيث رأوه يهلّ بهما بعد إدخاله الحجّ على العمرة، إلى أن دخل مكة فطاف وسعى، وأمر ثانيًا من لم يكن ساق الهدى وكان قد أهلّ بعمرة أن يتمتع ويحلّ، وكان يتلّهف على

(١) عند ابن حبان: «الجبار».

(٢) أي: لا تتساقط فتبطل، فيكذّب بعضها بعضًا. «القاموس» (ص ٤٩٥). ووقع في الطبعين: «تهاتر».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٦٠)، ومسلم (١٢١١/١٢٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٥) عبارة «وأما من ساق الهدى منهم فأدخل الحجّ على عمرته» ثابتة في نسخة «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» لكن محققو الكتاب أسقطوها من المتن لأنهم لم يجدوها في «التقاسيم والأنواع» أصل كتاب ابن حبان، ووضعوها في الهامش! وهذا تصرف غير مرضي، ونقل المؤلف لها هنا دليل على ثبوتها وصحتها.

ما فاته من الإهلال حيث كان ساق الهدى، حتى إن بعض أصحابه ممن لم يكن ساق الهدى لم يحلوا، حيث رأوه ﷺ لم يحل، حتى كان من أمره ما وصفنا من دخوله ﷺ على عائشة وهو مُغَضَّب، فلما كان يوم التروية، وأحرم المتمتعون، خرج ﷺ إلى منى وهو يُهَلُّ بالحج مفردًا، إذ العمرة التي قد أهَلَّ بها في أول الأمر قد انقضت عند دخوله مكة بطوافه بالبيت، وسعيه بين الصفا والمروة. فحكى ابنُ عمر وعائشةُ أن النبي ﷺ أفردَ الحجَّ، أراد أن (١) يخرج إلى منى من مكة من غير أن يكون بين هذه الأخبار تضادًا أو تهاثر. وفقنا الله لما يحبُّه من الخضوع عند ورود السنن إذا صحَّت والانقياد لقبولها، واتهام الأنفس وإلحاق العيب (٢) بها إذا لم يوفَّق لإدراك حقيقة الصواب، دون القدح في السنن، والتعريض على الآراء المنكوسة والمقاييس المعكوسة، إنه خير مسؤول. تمَّ كلامه (٣).

وطائفة قالت (٤): كان مفردًا أولاً، ثم أدخل العمرة على الحج، فصار قارئًا، فظنوا أن ذلك من خصائصه، وأنهم يجمعون بذلك بين الأحاديث. وهذا مع أن الأكثر لا يُجَوِّزونه، فلم تأتِ لفظةٌ واحدة تدلُّ عليه، بخلاف الأول، فإنه قد قاله طائفةٌ، وفيه أحاديث صحاح.

(١) ط. الفقي: «أرادا» وأسقط «أن»، و ط. المعارف: «أرادان»! وفي ابن حبان: «أراد من».

(٢) ط. الفقي: «الخطأ»!

(٣) أي ابن حبان، وأول كلامه (ص ٣٢٢).

(٤) واختاره القاضي عياض والنووي والعراقي وابن حجر وغيرهم، ينظر «طرح التريب»: (٥/ ١٨ - ٢٢)، و«شرح مسلم»: (٨/ ١٣٥ - ٢٣٥)، و«فتح الباري»: (٣/ ٤٣٠).

وطائفة قالت^(١): قَرَنَ ابْتِدَاءَ مِنْ حِينَ أَحْرَمَ، وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ،
لِحَدِيثِ عُمَرَ وَأَنْسٍ وَغَيْرِهِمَا وَقَدْ تَقَدَّمَا.

والذين قالوا: أفرد، طائفتان:

طائفةٌ ظنت أنه أفرد إفرادًا اعتمر عقبيه من التنعيم، وهذا غلط بلا ريب،
لم يُنْقَلْ قَطَّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ، وَلَا قَالَه أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، [ق ٦٣]
وهو خلاف المتواتر المعلوم من فعله ﷺ.

وطائفة قالت: أفرد إفرادًا اقتصر فيه على الحجّ ولم يعتمر^(٢).
والأحاديثُ الثابتةُ التي اتفق أئمة الحديث على صحتها صريحة في أنه اعتمر
مع حجته، وهذا يبطل الإفراد قطعًا، فإنه إن كان إفرادًا اعتمر^(٣) عقبيه، فهو
باطل قطعًا، وإن كان إفرادًا مجردًا عن العمرة، فالأحاديث الصحيحة تدلّ
على خلافه.

والذين قالوا: تمتّع طائفتان:

طائفة قالت: تمتّع تمتّعًا حلّ منه. وهذا باطل قطعًا كما تقدم^(٤).

وطائفة قالت: تمتّع تمتّعًا لم يحلّ منه لأجل الهدى^(٥). وهذا وإن كان

(١) وهو قول أحمد كما سبق، وابن تيمية، ينظر «مجموع الفتاوى»: (٦٢/٢٦). واختيار
ابن حزم، ينظر «حجة الوداع» (ص ٤٠٣ وما بعدها).

(٢) وهو قول مالك وقواه ابن عبد البر، ينظر «الاستذكار»: (١٣/٨٨-٨٩)،
و«التمهيد»: (٨/٢١٤).

(٣) «مع حجته... اعتمر» سقط من ط. الفقي.

(٤) وهو قول القاضي أبي يعلى في «التعليقة» كما سبقت الإشارة إليه.

(٥) وهو قول ابن قدامة في «المغني»: (٥/٨٥-٨٨).

أقلّ خطأً من الذي قبله، فالأحاديث الصحيحة تدلُّ على أنه قرَن، إلا أن يريدوا بالتمتع القرآن فهذا حق.

وطائفة قالت: أحرَمَ إحرامًا مطلقًا، ثم عيَّنه بالإفراد، وهذا أيضًا يكفي في ردّه الأحاديثُ الثابتةُ الصريحة.

وطائفةٌ قالت: قرَنَ وطاف طوافين، وسعى سعيين. والأحاديث الثابتة التي لا مطعَن فيها تبطل ذلك، والله أعلم^(١).

١٠٩ / ١٧٣٢ - وعن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله، ما شأنُ الناسِ حلُّوا ولم تحلِّل أنتِ من عمرك؟ فقال: إني لبَدْتُ رأسي، وقلَّدْتُ هديي، فلا أحلُّ حتى أنحر.

وأخرجه البخاريّ ومسلم والنسائي وابن ماجه^(٢).

وقد تقدم أن المراد بالعمرة ههنا الحج. وقد روي: «حلُّوا فلم تحلِّل من حَجِّك».

واختلِف في قولها هذا، فقيل: قالت ذلك لأنها ظنَّت أن رسول الله ﷺ كان فسخ حجه بعمرة كما أمر بذلك من لا هدي معه، فذكر ﷺ لها العلة، وهي سوقه الهدي. وقيل: معناه ما شأن الناس حلُّوا من إحرامهم ولم تحلِّ أنت من إحرامك الذي ابتدأته معهم بنية واحدة، بدليل قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سُقتُ الهدي ولجعلتها عمرة» فعلم بهذا أنه لم يحرم بعمرة. وقيل: معناه: لِمَ لَمْ

(١) ذكر هذه الأقوال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى»: (٢٦ / ٧٤ - ٧٥) وردّها.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٠٦)، والبخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩)، والنسائي

(٢٦٨٢)، وابن ماجه (٣٠٤٦).

تحليل من حجك بعمرة كما أمرت أصحابك؟ وقد تأتي «من» بمعنى «الباء» كما قال تعالى: ﴿يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ١١] أي: بأمر الله، يريد ولم تحل أنت بعمرة من إحرامك الذي جئت به مفردًا في حجتك (١).

قال ابن القيم رحمته الله: وقالت طائفة: هذه اللفظة غير محفوظة، فإن عبيد الله بن عمر لم يذكرها في حديثه. حكاها ابن حزم (٢). وقالت طائفة: هي مروية بالمعنى، والحديث: «ولم تحل أنت من حجك»، فأبدل لفظ الحج بالعمرة. وقالت طائفة: الحديث إنما فيه إقراره لها على أنه في عمرة، وليس فيه أنها عمرة مفردة لا حجة معها. وقد أخبر عن نفسه بأنه قرن، فهو إذن في حج وعمرة ومن كان في حج وعمرة فهو في عمرة قطعًا.

وهذه الوجوه بعضها وإه وبعضها مقارب. فقول من قال: المراد به من حجتك بعيد جدًا، إذ لا يُعبر بالعمرة عن الحج، وليس هذا عُرف الشرع، ولا يطلق ذلك إلا إطلاقًا مقيّدًا، فيقال: هي الحج الأصغر.

(١) ذكر المجرّد أن المؤلف علّق على كلام المنذري - وساق طرفًا منه - وليس كلام المنذري في المطبوع من «مختصره»: (٣٢٩/٢) إلا إلى قوله: «فلم تحلل من حجك»، وقد وجدنا نصه في (خ - المختصر) (ق ٥٢ب) معلقًا في طرة النسخة، فسقناه كاملاً.

وفي ط. الفقي ساق كلام ابن القيم من قوله: «وقد تأتي «من» بمعنى «الباء»...» وفي ط. المعارف من قوله: «وقالت طائفة: معناه لم تحلل...» وذلك ناتج عن عدم وقوفهم على كلام المنذري. ويظهر لي أن المجرّد لم يحرّر مبدأ كلام المؤلف ومنتهى كلام المنذري، وربما كان ذلك عائدًا إلى تداخل كلام ابن القيم والمنذري. والله أعلم.

(٢) في «حجة الوداع» (ص ٤٣٨).

وقول من قال: إنها ظننت أنه ﷺ كان فسخ العمرة، كما أمر أصحابه، ولم يحل كما أحلوا، فبعيدٌ جداً، فإن هذا الظن إنما كان يظهر بإحلاله، فبه يكون معتمراً، فكيف تظن أنه قد فسخ بعمرته، وهي تراه لم يحل؟

وأما قول من قال: معناه لم تحلل بعمرته، و«مَنْ» بمعنى الباء^(١)، فتعسّفُ ظاهر، وإضافة العمرة إليه تدل على أنها عمرة مختصة به هو فيها.

وأما قول من قال: معناه لم تحلل من العمرة التي أمرت الناس بها ففاسدٌ، فإنه كيف يحلّ من عمرة غيره؟ وحفصة أجلّ من أن تسأل هذا السؤال^(٢).

وأما قول مَنْ قال: إن هذه اللفظة غير محفوظة، ولم يذكرها عبيد الله، فخطأ من وجهين، أحدهما: أن مالكاً قد ذكرها، ومالكٌ مالكٌ^(٣). والثاني: أن عبيد الله نفسه قد ذكرها أيضاً، ذكره مسلم في «الصحيح»^(٤) عن محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، فذكر الحديث، وفيه: «ولم تحلّ من عمرتك».

وقول مَنْ قال: مروية بالمعنى بعيدٌ أيضاً.

فالوجه الأخير أقربها إلى الصواب؛ وهو أنه ليس فيه إلا الإخبار عن

(١) ينظر «الاستذكار»: (١٣/٨٩)، و«شرح البخاري»: (٤/٢٤٨ - ٢٤٩) لابن بطّال، و«فتح الباري» (٣/٤٢٧).

(٢) ينظر «فتح الباري»: (٣/٤٢٧).

(٣) ينظر «حجة الوداع» (ص ٤٣٨)، و«التمهيد»: (١٥/٢٩٨).

(٤) (١٢٢٩).

كونه في عمرة، وهذا لا ينفي أن يكون في حجة.

وأجود منه أن يقال: المراد بالعمرة المُتَمِّعة، وقد تقدم أن التمتع يُراد به القرآن، والعمرة تُطلَق على التمتع، فيكون المراد لم تحلّ من قرانك، وسَمَّته عمرةً، كما يسمّى تمتعاً، وهذه لغة الصحابة كما تقدم، والله أعلم.

١١٠ / ١٧٣٣ - (١) عن سُلَيْمِ بْنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ، فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَّخَهَا بِعَمْرَةٍ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢) من حديث يزيد بن شريك التيمي، عن أبي ذر قال: «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة» وأخرجه النسائي وابن ماجه (٣).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وهذا الحديث قد تضمن أمرين:

أحدهما: فِعْلُ الصَّحَابَةِ لَهَا، وهو بلا ريب بأمر النبي ﷺ وهذا رواية.

والثاني: اختصاصهم بها دون غيرهم، وهذا رأي. فروايتُه حُجَّةٌ ورأيه غير حجة. وقد خالفه فيه عبد الله بن عباس، وأبو موسى الأشعري.

(١) كذا في «المختصر» وبعض نسخ «السنن» بدون باب قبل الحديث، وفي نسخ أخرى من «السنن» قبل هذا الحديث: «باب الرجل يهمل بالحج ثم يجعلها عمرة»، وقد أضافه في ط. الفقي إلى متن «المختصر»، والأولى تركه رعاية للنسخ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٠٧)، ومسلم (١٢٢٤).

(٣) أخرجه النسائي (٣٧٧٧)، وابن ماجه (٢٩٨٥). وقوله «ابن ماجه» ليست في

(خ- المختصر) وهي في المطبوع.

وقد حمّله طائفةٌ على أن الذين^(١) اختصوا به هو وجوب الفسخ عليهم
حتمًا، وأما غيرهم فيستحبّ له ذلك، هذا إن كان مراده مُتعة الفسخ، وإن كان
المراد مطلق المتعة، فهو خلاف الإجماع والسُّنة المتواترة. والله أعلم.

١١١ / ١٧٣٤ - وعن بلال بن الحارث، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، فسّخُ
الحجِّ لنا خاصّة، أو لِمَن بعدنا؟ قال: «لكم خاصة».

وأخرجه النسائي وابن ماجه^(٢). قال الدارقطني: تفرّد به ربيعة بن
عبد الرحمن، عن الحارث، عن أبيه، وتفرّد به عبدُ العزيز الدراوردي عنه. هذا
آخر كلامه. والحارث هو ابن بلال بن الحارث، وهو شبيه المجهول. وقد قال
الإمام أحمد في حديث بلال هذا: إنه لا يثبت. هذا آخر كلامه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وقد قال عبد الله بن أحمد^(٣): سألت أبي عن
حديث بلال بن الحارث المزني في فسّخ الحج؟ فقال: لا أقول به، وليس
إسناده بالمعروف، ولم يروه إلا الدراورديُّ وحده.

وقال عبد الحق^(٤): الصحيح في هذا قول أبي ذرٍّ غير المرفوع إلى
النبي ﷺ. وقال ابن القطان^(٥): فيه الحارث بن بلال، عن أبيه بلال بن

(١) كذا في الأصل و(ش، ه)، والوجه: «الذي».

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٠٨)، والنسائي (٢٨٠٨)، وابن ماجه (٢٩٨٤)، وأحمد
(١٥٨٥٣)، وفي إسناده ضعف.

(٣) في «المسائل»: (٢/٦٩٣ - ٦٩٤)، وانظر «مسائل ابن هانئ»: (١/١٤٨)، و«مسائل
أبي داود» (ص ٤٠٨).

(٤) في «الأحكام الوسطى»: (٤/١٧٩).

(٥) في «بيان الوهم والإيهام»: (٣/٤٦٨).

الحارث، والحارث بن بلال لا يُعرَف حاله.

٧ - باب الرجل يحجُّ عن غيره

١١٢ / ١٧٣٦ - وعن أبي رَزِين - وهو لَفَيْطُ الْعُقَيْلِي - أنه قال: يا رسول الله، إن أبي شيخٌ كبير، لا يستطيع الحجَّ والعمرة ولا الظَّعْنَ، قال: «أحجُّجْ»^(١) عن أبيك واعتَمِرْ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه^(٢). وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الإمام أحمد: لا أعلم في [٦٤] إيجاب العمرة حديثاً أجودَ من هذا ولا أصحَّ منه.

قال ابن القيم رحمته الله: قول الإمام أحمد، قال البيهقي^(٣): قال مسلم: سمعتُ أحمدَ بن حنبل يقول، فذَكَرَهُ. وفي «سنن ابن ماجه»^(٤) بإسنادٍ على شرط «الصحيحين» عن عائشة قالت: قلتُ: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: «جهادٌ لا قتالَ فيه، الحجُّ والعمرة».

واحتجَّ مَنْ نفى الوجوبَ بحديث جابر: «أن النبي ﷺ سُئِلَ عن العمرة، أواجبةٌ هي؟ قال: «لا، وأن تعتمر خيرٌ لك»، رواه الترمذي^(٥) من حديث

(١) في (خ - المختصر): «حج» ومثله في «سنن الترمذي»، وفي «السنن» كما أثبتناه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٤٧)، والنسائي (٢٦٢١)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وأخرجه أحمد (١٦١٨٤)، وابن حبان (٣٩٩١).

(٣) في «السنن الكبرى»: (٣٥٠ / ٤).

(٤) (٢٩٠١). وهو بنحوه في البخاري (١٥٢٠) دون ذكر العمرة. وأخرجه أحمد (٢٥٣٢٢)، وابن حبان (٣٧٠٢).

(٥) (٩٣١). وأخرجه أحمد (١٤٣٩٧)، وابن خزيمة (٣٠٦٨) وغيرهم.

الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. وقال: حسن صحيح.

قال البيهقي^(١): كذا رواه الحجاج مرفوعاً، والمحموظ إنما هو عن جابر موقوف عليه غير مرفوع. وقد نوقش الترمذي في تصحيحه، فإنه من رواية الحجاج بن أرطاة، وقد ضَعَّف، ولو كان ثقة فهو مدلس كبير، وقد قال: «عن محمد بن المنكدر»، لم يذكر سماعاً. ولا ريب أن هذا قادح في صحة الحديث.

وقد قال الشافعي^(٢): ليس في العمرة شيء ثابت بأنها تطوع، وقد روي عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف، لا تقوم بمثله حجة. تم كلامه.

قال البيهقي^(٣): وروى ابن لهيعة، عن عطاء، عن جابر مرفوعاً: «الحج والعمرة فريضة واجبتان»، قال البيهقي: وهذا أيضاً ضعيف لا يصح. فقد سقط الاحتجاج برواية جابر من الطريقتين.

وفي «سنن ابن ماجه»^(٤) من حديث عمر بن قيس، أخبرني طلحة بن

(١) في «الكبرى»: (٤/٣٤٩).

(٢) نقله الترمذي في «الجامع»: (٣/٢٦١). وقد قال في «الأم»: (٣/٣٢٦): «والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي - وأسأل الله التوفيق - أن تكون العمرة واجبة».

(٣) في «الكبرى»: (٤/٣٥٠).

(٤) (٢٩٨٩). من طريق الحسن بن يحيى الخُشَني، عن عمر بن قيس به.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (٢/١٣٨): «هذا إسناد ضعيف عمر بن قيس المعروف بمندل ضعفه أحمد وابن معين والفلاس وأبو زرعة والبخاري وأبو حاتم =

يحيى، عن محمد بن إسحاق، عن طلحة بن عبيد الله: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الحجُّ جهاد، والعمرة تطوع» رواه عن هشام بن عمار، عن الحسن بن يحيى الحُشني.

٨ - باب كيف (١) التلبية

١١٣ / ١٧٣٨ - عن عبد الله بن عمر: «أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ، وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ يَزِيدٍ فِي تَلْبِيَتِهِ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدِيكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: في معنى التلبية ثمانية أقوال:

أحدها: إجابة لك بعد إجابة، ولهذا المعنى كُرِّرَتِ التلبية إيدانًا بتكرير الإجابة.

الثاني: أنه انقياد لك بعد انقياد، من قولهم: لَبَّيْتُ الرَّجُلَ، إِذَا قَبِضْتُ عَلَى تَلَابِيهِ، وَمِنْهُ: «فَلَبَّيْتُهُ بِرَدَائِهِ». والمعنى: انقَدْتُ لَكَ، وَسَعَتِ نَفْسِي لَكَ خَاضِعَةً ذَلِيلَةً، كَمَا يُفْعَلُ بِمَنْ لُبَّبَ بِرَدَائِهِ، وَقُبِضَ عَلَى تَلَابِيهِ.

الثالث: أنه من «لَبَّ بِالْمَكَانِ»، إِذَا أَقَامَ بِهِ وَلَزِمَهُ. والمعنى: أَنَا مُقِيمٌ عَلَى

= وأبو داود والنسائي وغيرهم، والحسن الراوي عنه ضعيف، وضعفه ابن دقيق العيد كما في «نصب الراية»: (٣/ ١٥٠). وقال أبو حاتم في «العلل» (٨٥٠): حديث باطل. (١) ط. المعارف: «كيفية» خطأ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١٢)، والبخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١٩/ ١١٨٤)، والترمذي (٨٤٩)، والنسائي (٢٧٥٠)، وابن ماجه (٢٩١٨).

طاعتك ملازم لها. اختاره صاحب «الصَّحاح»^(١).

الرابع: أنه من قولهم: «داري تَلُبُّ دارَكَ»، أي تواجهها وتقابلها، أي: أنا مواجِهٌك بما تحبُّ متوجِّهٌ إليك. حكاها في «الصَّحاح»^(٢) عن الخليل.

الخامس: معناه: حُبًّا لك بعد حُبِّ، من قولهم: امرأةٌ لَبَّتْ، إذا كانت مُجِبَّةً لولدها.

السادس: أنه مأخوذ من لُبِّ الشيء، وهو خالصه، ومنه: لُبُّ الطعام، ولُبُّ الرجل: عقله وقلبه. ومعناه: أخلصت لبي وقلبي لك، وجعلتُ لك لبي وخالصتي.

السابع: أنه من قولهم: فلانٌ رَخِيُّ اللَّبِّ، وفي لَبِّ رَخِيٍّ، أي: في حالٍ واسعةٍ منشرح الصدر. ومعناه: أني منشرحُ الصدر متسعُ القلب لقبول دعوتك وإجابتها، متوجه^(٣) إليك بلَبِّ رَخِيٍّ توجِّه^(٤) المحبِّ إلى محبوبه، لا يكره ولا تكلف.

الثامن: أنه من الإلباب، وهو الاقتراب، أي اقترابًا إليك بعد اقتراب، كما يتقرَّب المحبُّ من محبوبه.

و«سعديك»: من المساعدة، وهي المُطاوَعَة. ومعناه: مساعدةٌ في طاعتك وما تحبُّ بعد مساعدة.

(١) (١/٢١٦).

(٢) (١/٢١٦).

(٣) الأصل و(ش): «متوجِّجًا» والوجه ما أثبت.

(٤) ط. الفقي: «يوجد».

قال الجَرْمِي (١): ولم يُسَمَّع «سعديك» مفردًا.

و«الرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ» يقال: بفتح الراء مع المدِّ، وبضمها مع القَصْرِ. ومعناها الطلب والمسألة والرغبة.

واختلف النُّحَاة في الياء في «لييك». فقال سيبويه (٢): هي ياء التثنية. وهو من المُتَلَزِمِ نَصْبُهُ عَلَى الْمَصْدَرِ، كَقَوْلِهِمْ: حَمْدًا وَشُكْرًا وَكِرَامَةً وَمُسْرَةً. والتزموا تثنيته إيدانًا بتكرير معناه واستدامته. والتزموا إضافته إلى ضمير المخاطب لما خصوه بإجابة الداعي. وقد جاء إضافته إلى ضمير الغائب نادرًا، كقول الشاعر (٣):

دَعَوْتُ لِمَا نَابَنِي مَسُورًا فَلَبَّيْ فَلَئِنِّي يَدَيَّ مَسُورِ

والتثنية فيه كالتثنية في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْجِعْ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤] وليس المراد ما يشفع الواحد فقط. وكذلك «سعديك ودوايك».

وقال يونس: هو مفرد، والياء فيه مثل الياء في «عليك وإليك ولديك».

وَمِنْ حُجَّةِ سَيْبُوهِ عَلَى يُونُسَ: أَنَّ «عَلَى» وَ«إِلَى» يَخْتَلِفَانِ بِحَسَبِ الْإِضَافَةِ، فَإِنْ جَرَّ مُضْمَرًا كَانَا بِالْيَاءِ، وَإِنْ جَرَّ ظَاهِرًا كَانَا بِالْأَلْفِ، فَلَوْ كَانَ «لِيَيْكَ» كَذَلِكَ لَمَا كَانَ بِالْيَاءِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ، سِوَاءِ أَضِيفَ إِلَى ظَاهِرٍ أَوْ

(١) تصحف في ط. الفقي إلى «الحربي». والجَرْمِي هو: صالح بن إسحاق أبو عمرو الجرمي (ت ٢٢٥) له تصانيف كثيرة في النحو واللغة. ينظر «إنباه الرواة»: (٢/ ٨٠)، و«وفيات الأعيان»: (٢/ ٢٨٥).

(٢) في «الكتاب»: (١/ ٣٥٠ - ٣٥٤).

(٣) البيت من شواهد سيبويه. وانظر «الخزانة»: (١/ ٢٦٨).

مضمراً، كما قال: «فَلَبِّي يَدَي مِسُور».

وقالت طائفة من النحاة: أصل الكلمة لباً لباً، أي إجابة بعد إجابة، فثقل عليهم تكرار الكلمة، فجمعوا بين اللفظين ليكون أخفَّ عليهم، فجاءت التثنية وحُذِفَ التنوين لأجل الإضافة.

وقد اشتملت كلمات التلبية على قواعد عظيمة وفوائد جليلة:

إحداها: أن قولك «لييك» يتضمن إجابة داع دعاك ومناذ ناداك، ولا يصح في لغة ولا عقل إجابة مَنْ لا يتكلم ولا يدعو^(١).

الثانية: أنها تتضمن المحبة كما تقدم، ولا يقال «لييك» إلا لمن تحبُّه وتعظَّمُه، ولهذا قيل في معناها: أنا مواجِهٌ لك بما تحبُّ، وأنها من قولهم: امرأة لَبَّةٌ، أي مُحِبَّةٌ لولدها.

الثالثة: أنها تتضمن التزام دوام العبودية، ولهذا قيل: هي من الإقامة، أي: أنا مقيم على طاعتك.

الرابعة: أنها تتضمن الخضوع والذُّلَّ، [ق٦٥] أي خضوعاً لك^(٢) بعد خضوع، من قولهم. أنا مُلَبَّبٌ بين يديك، أي خاضع ذليل.

الخامسة: أنها تتضمن الإخلاص، ولهذا قيل: إنها من اللَّبِّ، وهو الخالص.

(١) بعده في الأصل: «من أجابه» ثم ضُيِّبَ على الكلمتين ووضع فوق الضبة ميمًا صغيرة «ضم م» والظاهر أنه إشارة إلى حذفها لأن المعنى تام بدونها، وكذلك لم يكتبها في ش. ولم يُتنبه لهذه الإشارة في الطبعين فأثبتوها.

(٢) سقطت من ط. الفقي.

السادسة: أنها تتضمن الإقرار بسمع الرب تعالى، إذ يستحيل أن يقول الرجل «ليك» لمن لا يسمع دعاءه.

السابعة^(١): أنها تتضمن التقرب من الله، ولهذا قيل: من الإلباب، وهو التقرب.

الثامنة: أنها جعلت في الإحرام شعار الانتقال^(٢) من حال إلى حال، ومن منسك إلى منسك، كما جعل التكبير في الصلاة شعار الانتقال^(٣) من ركن إلى ركن، ولهذا^(٤) السنة أن يُلبّي حتى يشرع في الطواف، فيقطع التلبية، ثم إذا سار لبي حتى يقف بعرفة فيقطعها، ثم يلبّي حتى يقف بمزدلفة فيقطعها، ثم يلبّي حتى يرمي جمرة العقبة فيقطعها، فالتلبية شعار الحج والتنقل في أعمال المناسك، فالحاج كلما انتقل من ركن إلى ركن قال: «ليك اللهم ليك» كما أن المصلي يقول في انتقاله من ركن إلى ركن: «الله أكبر»، فإذا حلّ من نسكه قطعها، كما يكون سلام المصلي قاطعاً لتكبيره.

التاسعة: أنها شعار التوحيد وملة إبراهيم، الذي هو روح الحج ومقصده، بل روح العبادات كلها والمقصود منها. ولهذا كانت التلبية مفتاح هذه العبادة التي يدخل فيها بها.

العاشرة: أنها متضمنة لمفتاح الجنة وباب الإسلام الذي يدخل منه إليه،

(١) الأصل و(ش، هـ): «السابع» سهو.

(٢) في الطبعين: «شعاراً لانتقال» والمثبت من الأصل أصح.

(٣) ط. المعارف: «شعاراً لانتقال» مخالف للأصل، وتحرفت في ط. الفقي إلى: «سبعا، للانتقال»!

(٤) زاد في ط. الفقي: «كانت» والعبارة مستقيمة بدونها.

وهو كلمة الإخلاص والشهادة لله بأنه لا شريك له.

الحادية عشر: أنها مشتملة على الحمد لله الذي هو من أحب ما يتقرب به العبد إلى الله، وأول من يُدعى إلى الجنة أهله، وهو فاتحة الصلاة وخاتمتها.

الثانية عشر: أنها مشتملة على الاعتراف لله بالنعمة كلها، ولهذا عرّفها باللام المفيدة للاستغراق، أي النعم كلها لك ومنك^(١)، وأنت مولياها^(٢) والمُنعم بها.

الثالثة عشر: أنها مشتملة على الاعتراف بأن المُلْك كله لله وحده، فلا مُلك على الحقيقة لغيره.

الرابعة عشر: أن هذا المعنى مؤكّد الثبوت بـ«إِنَّ» المقتضية تحقيق الخبر وتثبيته، وأنه مما لا يدخله ريب ولا شك.

الخامسة عشر: في «أَنَّ» وجهان: فتحها وكسرها، فمن فتحها تضمّنت معنى التعليل، أي لبيك لأنّ الحمد والنعمة لك. ومن كسرها كانت جملةً مستقلةً مستأنفةً، تتضمن ابتداءً الثناء على الله، والثناء إذا كثرت جملته وتعدّدت كان أحسن من قلتها، وأما إذا فُتحت فإنها تُقدّر بلام التعليل المحذوفة معها قياساً، والمعنى: لبيك لأنّ الحمد لك، والفرق^(٣) بين أن تكون جُمْل الثناء علةً لغيرها وبين أن تكون مستقلةً مرادةً لنفسها، ولهذا قال

(١) سقطت من ط. الفقي.

(٢) ط. المعارف: «مولاها»!

(٣) كذا في الأصول، ولعلها: «و فرق».

ثعلب^(١): من قال «إن» بالكسر فقد عمّ، ومن قال: «أن» بالفتح فقد خصّ.

ونظير هذين الوجهين والتعليقين والترجيح سواء قوله تعالى حكاية عن المؤمنين: ﴿ إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ ﴾ [الطور: ٢٨] بكسر «إن» وفتحها. فمن فتح كان المعنى: «ندعوه لأنه هو البرُّ الرحيم»، ومن كسر كان الكلام جملتين، إحداهما قولهم: «ندعوه»، ثم استأنف فقال: «إنه هو البر الرحيم»، قال أبو عبيد^(٢): والكسر أحسن، ورجَّحه بما ذكرناه.

السادسة عشر: أنها متضمنة للإخبار عن اجتماع المُلْك والنعمة والحمد لله عز وجل، وهذا نوعٌ آخر من الثناء عليه، غير الثناء بمفردات تلك الأوصاف العلية، فله^(٣) سبحانه من أوصافه العلى نوعا ثناء: نوعٌ متعلِّق بكلِّ صِفَةٍ صِفَةٍ^(٤) على انفرادها، ونوعٌ متعلِّق باجتماعها، وهو كمالٌ مع كمال، وهو غاية الكمال، والله سبحانه يقرن في صفاته بين المُلْك والحمد، ويُنوع هذا المعنى إذ^(٥) اقتران أحدهما بالآخر من أعظم الكمال؛ فالملك وحده كمال، والحمد كمال، واقتران أحدهما بالآخر كمال، فإذا اجتمع المُلْك المتضمَّن للقدرة مع النعمة المتضمنة لغاية النفع والإحسان والرحمة، مع

(١) ذكر قوله الخطابي في «غريب الحديث»: (٣/٢٤٦)، وعباض في «المشارك»: (٤٣/١).

(٢) ينظر «إعراب القرآن» (ص ٨٨٧-٨٨٨) للنحاس، و«البحر المحيط»: (٨/١٥٠) لأبي حيان. وقرأ بفتح «آته» نافع والكسائي، والباقون بالكسر. ينظر «المبسوط» (ص ٣٥١) لابن مهران.

(٣) الأصل و(ش): «فإنه» ولعلها ما أثبت.

(٤) صحَّح عليهما في الأصل مرتين.

(٥) ط. الفقي: «وسوغ... أن» خطأ وتصرف في النص.

الحَمْدُ المتضمَّن لغاية الجلال والإكرام الداعي إلى محبَّته = كان في ذلك من العَظْمَة والكمال والجلال ما هو أولى به وهو أهله، وكان في ذِكرِ الحَمْد له ومعرفته به من انجذاب قلبه إلى الله وإقباله عليه، والتوجُّه بدواعي المحبَّة كلها إليه = ما هو مقصود العبودية ولُبُّها. وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ونظير هذا: اقتران الغِنَى بالكرم، كقوله: ﴿فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٤٠] فله كمالٌ من غناه وكرمه، ومن اقتران أحدهما بالآخر.

ونظيره اقتران العِزَّة بالرحمة: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [الشعراء: ٩].
ونظيره اقتران العفو بالقدرة: ﴿فَإِنَّ^(١) اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩].
ونظيره اقتران العِلْم بالحلم: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢]. ونظيره اقتران الرحمة بالقدرة: ﴿وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المتحنة: ٧]. وهذا يُطَلِّع ذا اللبِّ على رياضٍ من العلم أنيقات، ويفتح له بابَ محبَّة الله ومعرفته، والله المستعان وعليه التكلان.

السابعة عشر: أن النبي ﷺ قال: «أفضل ما قُلْتُ أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»^(٢) وقد اشتملت التلبيةُّ على هذه الكلمات بعينها، وتضمَّنت معانيها،

(١) وقع في الأصل و(ش، هـ): «وكان الله عفوًا...» وهم.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥) من طريق حماد بن أبي حميد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده به. قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد... ليس بالقوي عند أهل الحديث». وأخرجه مالك (٥٧٢، ١٢٧٠)، ومن طريقه البيهقي: (٤/ ٢٨٤، ١١٧/٥) من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز، عن =

وقوله: «وهو على كل شيء قدير»، لك أن تُدخلها تحت قولك في التلبية: «لا شريك لك»، ولك أن تُدخلها تحت قولك: «إن الحمد (١) لك». ولك أن تُدخلها تحت إثبات الملك له تعالى، [ق٦٦] إذ لو كان بعض الموجودات خارجًا عن قُدرته ومُلكه، واقعًا بخلق غيره، لم يكن نفي الشريك عامًا، ولم يكن إثبات الملك والحمد له عامًا، وهذا من أعظم المحال، والمُلك كُلُّه له، والحمد كُلُّه له، وليس له شريك بوجه من الوجوه.

الثامنة عشر: أن كلمات التلبية متضمنة للردِّ على كلِّ مُبطلٍ في صفات الله وتوحيده؛ فإنها مُبطلَةٌ لقول المشركين على اختلاف طوائفهم ومقالاتهم، ولقول الفلاسفة وإخوانهم من الجهمية المعطلين لصفات الكمال التي هي مُتعلِّقُ الحمدِ، فهو سبحانه محمودٌ لذاته ولصفاته ولأفعاله، فَمَنْ جَحَدَ صفاته وأفعاله فقد جَحَدَ حَمْدَهُ.

ومُبطلَةٌ لقول مجوس الأمة من (٢) القَدْرِيَّة الذين أخرجوا عن ملكِ الرب وقدرته أفعالَ عبادِهِ من الملائكة والجن والإنس، فلم يُشبتوا له عليها قدرة، ولا جعلوه خالقًا لها. فعلى قولهم لا تكون داخلَةً تحت مُلكه، إذ مَنْ لا قدرة له على الشيء كيف يكون (٣) داخلًا تحت ملكه؟ فلم يجعلوا الملكَ كُلَّهُ لله، ولم يجعلوه على كلِّ شيءٍ قدير.

= النبي ﷺ، قال البيهقي: هذا مرسل، وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصلاً ووصله ضعيف.

(١) ط. الفقي زاد: «والنعمة» وليست في الأصل.

(٢) سقطت من ط. الفقي.

(٣) ط. الفقي: «يكون هذا الشيء» وهو إقحام لا موجب له!

وأما الفلاسفة فعندهم لا قدرة له على شيء البتة. فمن علم معنى هذه الكلمات وشهدها وأيقن بها بآينَ جميع الطوائف المبطلَة^(١).

التاسعة عشر: في عطف المُلك على الحمد والنعمة بعد كمال الخبر، وهو قوله: «إِنَّ الحمدَ والنعمةَ لك والملك» ولم يقل: إن الحمد والنعمة والملك لك = لطيفة بديعة، وهي: أن الكلام يصير بذلك جملتين مستقلتين، فإنه لو قال: «إن الحمد والنعمة والملك لك» كان عطفُ الملكِ على ما قبله عطفَ مفردٍ على مفردٍ، فلما تمَّت الجملةُ الأولى بقوله «لك» ثم عطفَ الملكَ، كان تقديره: والملك لك. فيكون مساوياً لقوله: «له الملك وله الحمد»، ولم يقل: له الملك والحمد، وفائدته تكرار الجُمْل (٢) في الشاء.

العشرون: لَمَّا عطفَ النعمةَ على الحمد ولم يفصل بينهما بالخبر، كان فيه إشعار باقترانهما وتلازمهما، وعدم مفارقة أحدهما للآخر، فالإنعام والحمد قرينان.

الحادية والعشرون: في إعادة الشهادة له بأنه لا شريك له لطيفة، وهو^(٣): أنه أخبر أنه لا شريك له عقب إجابته بقوله «لييك»، ثم أعادها عقب قوله: «إِنَّ الحمدَ والنعمةَ لك والملك لا شريك لك». وذلك يتضمَّن أنه لا شريك له في الحمد والنعمة والملك، والأول يتضمَّن أنه لا شريك لك في إجابة هذه الدعوة، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

(١) هكذا استظهرتها في الأصل (ش)، وفي الطبعتين: «المعطلة».

(٢) ط. الفقي: «الحمد».

(٣) ط. الفقي: «وهي».

وَأَلْمَتِكَةُ وَأَوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿ [آل عمران: ١٨] فأخبر بأنه «لا إله إلا هو» في أول الآية، وذلك داخل تحت شهادته وشهادة ملائكته وأولي العلم، وهذا هو المشهود به، ثم أخبر عن قيامه بالقسط وهو العدل، فأعاد الشهادة بأنه لا إله إلا هو مع قيامه بالقسط.

٩ - باب ما يلبس المُحْرَمُ

١١٤ / ١٧٤٩ - عن سالم، عن أبيه قال: سأل رجلُ رسولَ الله ﷺ: ما يتركُ المحرَّمُ من الثياب؟ فقال: لا يلبس القميصَ، ولا البرؤنسَ، ولا السراويل، ولا العمامة، ولا ثوبًا مَسَّهُ وَرُسٌ ولا زَعْفَرانَ، ولا الخُفَّينِ، إلا أن لا يجد النعلينِ، فَمَنْ لم يجد النعلينِ فليلبسِ الخُفَّينِ، وليقطعهُما حتى يكونا أسفلَ مِنَ الكعبينِ». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه^(١).

قال ابن القيم رحمته الله: حديث ابن عمر هذا فيه أحكام عديدة:

الحكم الأول: أنه ﷺ سُئِلَ عما يُلبَسُ^(٢) وهو غير محصور، فأجاب بما لا يُلبَسُ لحصره. فعُلم أن غيره على الإباحة، ونَبَّه بالقميص على ما فُصِّل للبدن كله، من جُبَّة أو دَلَق^(٣) أو درَّاعة أو عَرَقَشِين^(٤) ونحوه. ونَبَّه بالعمامة

(١) أخرجه أبو داود (١٨٢٣)، والبخاري (٣٦٦)، ومسلم (١١٧٧)، والنسائي (٢٦٦٧).

ولفظ أبي داود: «ما يترك المحرم...»، ولفظ الصحيحين: «ما يلبس المحرم...».

(٢) زاد في ط. الفقي: «المحرم» ولا وجود لها في الأصل وش.

(٣) نوع من الرداء طويل مؤلف من خرق الجوخ من ملابس القضاة والصفوية. ينظر

«قاموس الملابس» (ص ١٥٠ - ١٥٢)، و«تكملة المعاجم»: (٣٩٧/٤) كلاهما

لدوزي. و«مسالك الأبصار»: (٤٤٩/٤).

(٤) ويقال: عرقشين، وهي نوع من اللباس يستعمل لامتناع العرق، وهي كلمة =

على كلِّ ساترٍ للرأسٍ معتادٍ كالقُبْعِ^(١) والطاقيّة والقلنسوة والكُلْتَة^(٢) ونحوها. ونَبَّهَ بالبرُّسِ على المحيط بالرأس والبدن جميعاً، كالغفارة^(٣) ونحوها. ونَبَّهَ بالسراويل على المفصّل على الأسافل، كالتَّبَانِ ونحوه. ونَبَّهَ بالخُفَّين على ما في معناهما، من الجرْمُوقِ^(٤) والجورب والزَّبُولِ ذي الساقِ^(٥) ونحوه.

الحكم الثاني: أنه مَنَعَهُ من الثوب المصبوغ بالوَرَسِ أو الزعفران، وليس هذا لكونه طيباً، فإن الطَّيِّبَ في غير الوَرَسِ والزعفران أشدّ، ولأنه خصّه بالثوب دون البدن. وإنما هذا من أوصاف الثوب الذي يحرم فيه، أن لا يكون مصبوغاً بوَرَسٍ ولا زعفران، وقد نَهَى أن يتزعفر الرجل^(٦)، وهذا منهيٌّ عنه خارج الإحرام، وفي الإحرام أشدّ. والنبِيُّ ﷺ لم يتعرّض هنا إلا

= فارسية مركبة من كلمتين «عَرَقَ جين»، ينظر «المعجم العربي لأسماء الملابس» (ص ٣٢٤).

(١) وهو ما يُلبس تحت الخوذة لحماية الرأس، أو طاقيّة صغيرة توضع تحت العمامة. ينظر «المعجم العربي لأسماء الملابس» (ص ٣٧٦).

(٢) كذا في الأصل، وفي (ش): «الكلية» تحريف، ويقال: «الكُلُوتَة»، وهي غطاء للرأس مثل الطاقيّة ونحوها، ينظر المصدر السابق (ص ٤٣٤ - ٤٣٥).

(٣) الغفارة: خرقة تلبسها المرأة تغطي بها رأسها. ينظر «اللسان»: (٢٦/٥).

(٤) الجرْمُوق: خفّ صغير يلبس فوق الخف، ينظر «اللسان»: (٣٥/١٠). والكلمة فارسية معربة.

(٥) الزربول أو الزربون: نوعٌ من الأحذية، مؤلّدة. ينظر «تاج العروس»: (٢٥٨/١٨)، و«تكملة المعاجم»: (٢٩٩/٥).

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١) من حديث أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لأوصاف الملبوس، لا لبيان جميع محظورات الإحرام.

الحكم الثالث: أنه ﷺ رَخَّصَ في لبس الخُفَّين عند عدم النعلين ولم يذكر فديةً، ورَخَّصَ في حديث كعب بن عُجْرَةَ في حَلْقِ رَأْسِهِ مع الفدية، وكلاهما محظور بدون العذر. والفرق بينهما: أن أذى الرأس ضرورة خاصة لا تعمّ، فهي رفاهية للحاجة. وأما لبس الخُفَّين عند عدم النعلين فَبَدَلٌ يقوم مقام المُبَدَل، والمُبَدَل - وهو النعل - لا فدية فيه، فلا فدية في بدله، وأما حلق الرأس فليس ببدل، وإنما هو ترفُّه للحاجة، فجُبِرَ بالدم.

الحكم الرابع: أنه أمرَ لا بلس الخُفَّين بقطعهما أسفل من كعبيه، في حديث ابن عمر، لأنه إذا قطعهما أسفل من الكعبين صارا شبيهين بالنعل. فاختلف الفقهاء في هذا القطع، هل هو واجب أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أنه واجب، وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك [ق٦٧] والثوري وإسحاق وابن المنذر، وإحدى الروائتين عن أحمد^(١)، لأمر رسول الله ﷺ بقطعهما، وتعجَّبَ الخطَّابي^(٢) من أحمد فقال: العَجَبُ من أحمد في هذا! فإنه لا يكاد يخالف سنةً تبلُّغه، وَقَلَّتْ سنةٌ لم تبلُّغه. وعلى هذه الرواية إذا لم يقطعهما تلزمه الفدية.

والثاني: أن القطع ليس بواجبٍ، وهو أصحُّ الروائتين عن أحمد، ويُروى عن عليّ بن أبي طالب، وهو قول أصحاب ابن عباس، وعطاء،

(١) ينظر: «التمهيد»: (١٥/١٤)، و«المغني»: (٥/١٢٠-١٢١)، و«شرح مسلم»:

(٨/٧٥)، و«بدائع الصنائع»: (٢/١٨٤).

(٢) في «معالم السنن»: (٢/١٧٧).

وعكرمة^(١). وهذه الرواية أصح، لما في «الصحيحين»^(٢) عن ابن عباس قال: سمعتُ النبي ﷺ يخطب بعرفات: «مَنْ لم يجد إزارًا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خُفَّين». فأطلق الإذن في لبس الخُفَّين ولم يشترط القطع، وهذا كان بعرفات، والحاضرون معه إذ ذاك أكثرهم لم يشهدوا خطبته بالمدينة، فإنه كان معه من أهل مكة واليمن والبوادي مَنْ لا يحصيهم إلا الله تعالى، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

وفي «صحيح مسلم»^(٣) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لم يجد نعلين فليلبس خُفَّين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل»، فهذا كلام مُبتدأ من النبي ﷺ يبيِّن فيه في عرفات - في أعظم جَمْع كان له - أن من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخُفَّين، ولم يأمر بقطع ولا فُتق، وأكثر الحاضرين بعرفات لم يسمعوا خطبته بالمدينة، ولا سمعوه يأمر بقطع الخُفَّين، وتأخير البيان عن وقته ممتنع؛ فدَلَّ هذا على أن هذا الجواز لم يكن شُرْع بالمدينة، وأن الذي شُرِع بالمدينة هو الخفّ المقطوع، ثم شرع بعرفات الخف^(٤) من غير قطع.

فإن قيل: فحديث ابن عمر مُقيّد، وحديث ابن عباس مطلق، والحكم والسبب واحد، وفي مثل هذا يتعيّن حمْل المطلق على المقيّد، وقد أمر في

(١) ينظر: «المغني»: (١٢٠-١٢١)، و«التمهيد»: (١١٤/١٥).

(٢) البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).

(٣) (١١٧٩).

(٤) زاد في ط. الفقي في هذا الموضع والذي قبله كلمة «لبس» قبل «الخف»، والسياق لا يحتاج إليها.

حديث ابن عمر بالقطع.

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن قوله في حديث ابن عمر: «وليقطعهما» قد قيل: إنه مُدْرَج من كلام نافع. قال صاحب «المغني»^(١): «كذلك رُوِيَ في «أمالي أبي القاسم بن بشران» بإسناد صحيح: أن نافعًا قال بعد روايته للحديث: وليقطع الخفَّين أسفل من الكعيبين». والإدراج فيه محتمل، لأن الجملة الثانية يستقل الكلام الأول بدونها، فالإدراج فيه ممكن، فإذا جاء مصرِّحًا به أن نافعًا قاله زال الإشكال.

ويدلُّ على صحة هذا: أن ابن عمر كان يفتي بقطعهما للنساء، فأخبرته صفيَّة بنت أبي عبيد عن عائشة: أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما، قالت صفيَّة: فلما أخبرته بهذا رجع^(٢).

الجواب الثاني: أن الأمر بالقطع كان بالمدينة ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر، فناده رجل فقال: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فأجابه بذلك، وفيه الأمر بالقطع، وحديث ابن عباس وجابر بعده، وعمرو بن دينار روى الحديثين معًا ثم قال: انظروا أيهما كان قبل^(٣). وهذا يدلُّ على أنهم علموا نسخَ الأمرِ بحديث ابن عباس.

(١) (٥/١٢١). وفي «المغني»: «رُويناه». وليس الحديث فيما طُبِعَ من «أمالي ابن بشران».

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٣١)، وأحمد (٢٤٠٦٧)، وابن خزيمة (٢٦٨٦)، والبيهقي: (٥٢/٥). وإسناده حسن.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٤٧١)، والبيهقي: (٥١/٥).

وقال الدارقطني^(١): قال أبو بكر النيسابوري: حديث ابن عمر قبل، لأنه قال: نادى رجلُ رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد» فذكره، وابنُ عباس يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يخطب بعرفات.

فإن قيل: حديث ابن عباس رواه أيوبُ والثوريُّ وابنُ عيينة وحماد بن زيد وابن جريج وهشيم، كلُّهم عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، ولم يقل أحدٌ منهم «بعرفات» غيرُ شعبة، ورواية الجماعة أولى من رواية الواحد.

قيل: هذا عنت^(٢)، فإن هذه اللفظة متفق عليها في «الصحيحين»، وناهيك برواية شعبة لها، وشعبة حفظها وغيره لم ينفها، بل هي في حكم جملة أخرى في الحديث مستقلة، وليست تتضمن مخالفة للآخرين، ومثل هذا يُقبل ولا يُرد، ولهذا رواها الشيخان. وقد قال عليُّ رضي الله عنه: «قطع الخفين فسادًا، يلبسهما كما هما»^(٣). وهذا مقتضى القياس، فإن النبي ﷺ سوى بين السراويل وبين الخف في لبس كلٍّ منهما عند عدم الإزار والنعل، ولم يأمر بفتق السراويل، لا في حديث ابن عمر ولا في حديث ابن عباس ولا غيرهما. ولهذا كان مذهب الأكثرين: أنه يلبس السراويل بلا فتق عند

(١) في «السنن» عقب حديث (٢٤٧١).

(٢) ط. الفقي: «عبث».

(٣) ذكره في «المغني»: (٥/١٢٠)، وعنه في كتب المذهب، والأثر نسبه أبو يعلى في «التعليقة»: (١/٣٤٧) وشيخ الإسلام في «شرح العمدة»: (٤/٤٧٧) إلى رواية أبي طالب عن الإمام أحمد. ورواه بنحوه ابن أبي شيبه (١٤٨٥٨) عن عكرمة، وابن عبد البر في «الاستذكار»: (١١/٣٢) عن عطاء.

عدم الإزار، فكذلك الخُفّ يُلبَس بلا قطع، ولا فرق بينهما. وأبو حنيفة^(١) طَرَدَ القياسَ وقال: تُفْتَقُ السراويل، حتى تصير كالإزار، والجمهور قالوا: هذا خلاف النص، لأن النبي ﷺ قال: «السراويل لمن لم يجد الإزار»^(٢) وإذا فُتِق لم يبق سراويل. ومَن اشترط قطع الخُفّ خالف القياس مع مخالفته النصَّ المطلق بالجواز. ولا يسلم من مخالفة النصِّ والقياس إلا مَنْ جَوَّز لُبْسَهُمَا بلا قطع، أما القياس فظاهر، وأما النصُّ فما تقدم تقريره^(٣). والعجبُ أن مَنْ يوجب القطعَ يوجبُ ما لا فائدةَ فيه، فإنهم لا يجوّزون لُبْسَ المقطوع كالمداس والجمجم ونحوهما، بل عندهم المقطوع كالصحيح في عدم جواز لُبْسِهِ. فأَيُّ معنى للقطع والمقطوعُ عندكم كالصحيح؟!
وأما أبو حنيفة^(٤) رَحِمَهُ اللهُ فيجوّز لبس المقطوع، وليس عنده كالصحيح، وكذلك المداس والجمجم ونحوهما.

قال شيخنا^(٥): وأفتى به جدِّي أبو البركات في آخر عمره [ق٦٨] لَمَّا حَجَّ. قال شيخنا: وهو الصحيح، لأن المقطوع لُبْسُهُ أصلٌ لا بَدَل.
قال شيخنا^(٦): فأبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ فهم من حديث ابن عمر أن المقطوعَ

(١) ينظر: «بدائع الصنائع»: (١٨٨/٢)، وهو مذهب المالكية أيضًا كما في «التمهيد»: (١١٢/١٥).

(٢) في حديث ابن عباس، وقد تقدم تخريجه.

(٣) في الطبعتين: «تقديره».

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع»: (١٨٤/٢).

(٥) أي ابن تيمية، ينظر: «مجموع الفتاوى»: (١٩٦/٢١).

(٦) ينظر المصدر نفسه.

لبسه أصلٌ لا بدَل، فَجَوَزَ لبسه مطلقاً، وهذا فهمٌ صحيح، وقوله في هذا أصح من قول الثلاثة. والثلاثة فهموا منه الرخصة في لبس السراويل عند عدم الإزار والخف عند عدم النعل، وهذا فهمٌ صحيح، وقولهم في هذا أصح من قوله.

وأحمد فهم من النص المتأخر لبس الخف صحيحاً بلا قطع عند عدم النعل، وأن ذلك ناسخ للأمر بالقطع، وهذا فهم صحيح، وقوله في ذلك أصح الأقوال.

فإن قيل: فلو كان المقطوع أصلاً، لم يكن عدم النعل شرطاً فيه، والنبِيُّ ﷺ إنما جعله عند عدم النعل.

قيل: بل الحديث دليلٌ على أنه ليس كالخف، إذ لو كان كالخف لما أمر بقطعه، فدل على أنه بقطعه يخرج عن شبه الخف، ويلتحق بالنعل.

وأما جعله عدم النعل شرطاً فلاجل أن القطع إفساد لصورته وماليته، وهذا لا يُصارُ إليه إلا عند عدم النعل، وأما مع وجود النعل فلا يُفسد الخف ويُعدم ماليته، فإذا تبين هذا تبين أن المقطوع ملحق بالنعل لا بالخف، كما قال أبو حنيفة، وأن على قول الموجبين للقطع لا فائدة فيه، فإنهم لا يجوزون لبس المقطوع، وهو عندهم كالخف.

فإن قيل: فغاية ما يدل عليه الحديث جواز الانتقال إلى الخف والسراويل عند عدم النعل والإزار، وهذا يفيد الجواز، وأما سقوط الفدية فلا، فهلاً قُلتم كما قال أبو حنيفة: يجوز له ذلك مع الفدية؟ فاستفاد الجواز من هذا الحديث، واستفاد الفدية من حديث كعب بن عُجرة، حيث جَوَزَ له

فَعَلَ الْمُحْظَرِ مَعَ الْإِفْتِدَاءِ^(١)، فَكَانَ أَسْعَدَ بِالنُّصُوصِ وَمُوَافَقَتِهَا مِنْكُمْ، مَعَ مُوَافَقَتِهِ لِابْنِ عَمْرٍ فِي ذَلِكَ.

قيل: بل إيجاب الفدية ضعيف في النصّ والقياس، فإنّ النبي ﷺ ذكر البدل في حديث ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة، ولم يأمر في شيء منها بالفدية، مع الحاجة إلى بيانها، وتأخير البيان عن وقته ممتنع، فسكوته عن إيجابها مع شدة الحاجة إلى بيانه - لو كان واجباً - دليل على عدم الوجوب، كما أنه جَوَّز لبس السراويل بلا فتق، ولو كان الفتق واجباً لبيته. وأما القياس فضعيف جداً؛ فإن مثل^(٢) هذا من باب الأبدال التي تجوز عند عدم مُبدلاتها، كالتراب عند عدم الماء، وكالصيام عند العجز [عن]^(٣) الإعتاق والإطعام، وكالعدة بالأشهر عند تعذُّر الأقراء ونظائره، ليس هذا من باب المحظور المستباح بالفدية.

والفرق بينهما: أن الناس مشتركون في الحاجة إلى لبس ما يسترون به عوراتهم، وَيَقُونَ به أرجلهم الأرض والحَرَّ والشوكَ ونحوه، فالحاجة إلى ذلك عامة، ولما احتاج إليه العموم لم يُحْظَر عليهم، ولم يكن عليهم فيه فدية، بخلاف ما يحتاج إليه لمرض أو برد، فإن ذلك حاجة لعارض، ولهذا رَخَّص النبي ﷺ للنساء في اللباس مطلقاً بلا فدية، ونهى عن النقاب والقفازين، فإن المرأة لما كانت كلها عورة، وهي محتاجة إلى ستر بدنها، لم

(١) ط. الفقي: «الفدية».

(٢) ط. الفقي: «قيل» تصحيف.

(٣) في الأصل (ش، هـ): «و» بدلا من «عن» واستفيد الإصلاح من الطبعتين، لكنهم لم يشيروا إلى ما في الأصل.

يكن عليها في ستر بدنها فدية، وكذلك حاجة الرجال إلى السراويلات والخفاف هي عامة، إذا لم يجدوا الإزار والنعال، وابنُ عمر لما لم يبلغه حديث الرخصة مطلقاً أخذ بحديث القطع، وكان يأمر النساء بقطع الخفاف، حتى أخبرته بعد هذا صفيّة زوجته عن عائشة: «أن النبي ﷺ أَرخص للنساء في ذلك»، فرجع عن قوله (١).

ومما بيّن أنّ النبي ﷺ أَرخص في الخفين بلا قطع بعد أن منع منهما: أن في حديث ابن عمر المنع من لبس السراويل مطلقاً، ولم يبيّن فيه حالة من حالة، وفي حديث ابن عباس وجابر المتأخّرين ترخيصه في لبس السراويل عند عدم الإزار، فدلّ على أن رخصة البدل لم تكن شُرعت في لبس السراويل، وأنها إنما شُرعت وقت خُطبته بها، وهي متأخرة، فكان الأخذ بالمتأخّر أولى، لأنه إنما يؤخّذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ.

فمدار المسألة على ثلاث نُكّت: إحداها: أن رخصة البدلية إنما شُرعت بعرفات لم تُشرع قبْلُ. والثانية: أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع. والثالثة: أن المقطوع (٢) كالنعل أصل، لا أنه بدل. والله أعلم.

فصل

وأما نهيه ﷺ في حديث ابن عمر المرأة أن تنتقب، وأن تلبس القفازين، فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كراسه، فيحرم عليها فيه ما وُضع وفُصل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع، ولا يحرم عليها ستره

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٤٧).

(٢) ط. الفقي: «الخف المقطوع» بزيادة الخف.

بالمقنعة والجلباب ونحوهما، وهذا أصح القولين. فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها، ومنعها من القفازين والنقاب، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها^(١)، وأنهما كبدن المحرم يحرم سترهما بالمفصل على قدرهما وهما القفازان، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه، وليس عن النبي ﷺ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام، إلا النهي عن النقاب، وهو كالنهي عن القفازين، [ق٦٩] فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء. وهذا واضح بحمد الله.

وقد ثبت عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة^(٢)، وقالت عائشة: «كانت الركبان يمرون بنا، ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفنا» ذكره أبو داود^(٣).

واشترط المجافاة عن الوجه كما ذكره القاضي^(٤) وغيره ضعيف لا أصل له دليلاً ولا مذهباً. قال صاحب «المغني»^(٥): «ولم أر هذا الشرط - يعني المجافاة - عن أحمد ولا هو في الخبر، مع أن الظاهر خلافه، فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان هذا شرطاً لبيّن،

(١) (ش): «بدنها» تصحيف.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٦٩٠)، والحاكم: (٤٥٣/١) وصححه على شرط الشيخين.

(٣) (١٨٣٣)، وأخرجه أحمد (٢٤٠٢١)، وابن ماجه (٢٩٣٥). وفي إسناده ضعف.

(٤) لم أره في «التعليقة» المطبوعة، وذكره عنه ابن قدامة في «المغني»، والزرکشي في «شرح الخرقى»: (١٤٠/٣).

(٥) (١٥٥/٥).

وإنما مُنَعَتِ المرأةُ مِنَ البرقع والنقاب ونحوهما مما يُعَدُّ لستر الوجه، قال أحمد: لها أن تسدل على وجهها من فوق، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل. كأنه يقول: إن النقاب من أسفل على وجهها. تم كلامه.

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها»^(١) فجعل وجه المرأة كرأس الرجل، وهذا يدل على وجوب كشفه؟

قيل: هذا الحديث لا أصل له، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمد عليها، ولا يُعرف له إسناد، فلا تقوم به حجة^(٢)، ولا يُترك له الحديث الصحيح الدال على أن وجهها كبدنها، وأنه يحرم عليها فيه ما أُعد للعضو كالنقاب والبرقع ونحوه، لا مطلق الستر كالإحرام. والله أعلم.

(١) لم أجده مرفوعاً بهذا اللفظ، وأخرجه الدارقطني (٢٧٦١)، ومن طريقه البيهقي (٤٧/٥)، وأخرجه العقيلي: (١١٦/١) من طريق هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. قال البيهقي: هكذا رواه الدراوردي وغيره موقوفاً على ابن عمر.

أما المرفوع فأخرجه الدارقطني (٢٧٦٠)، وابن عدي: (٣٥٧/١)، ومن طريقه البيهقي: (٤٧/٥) من طريق أيوب بن محمد أبو الجمل، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: «ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها».

قال ابن عدي: لا أعلمه يرفعه عن عبيد الله غير أبي الجمل هذا. قال البيهقي: «وأيوب بن محمد أبو الجمل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، فقد ضعفه يحيى بن معين وغيره، وقد روي هذا الحديث من وجه آخر مجهول عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً والمحموظ موقوف». وانظر «علل الدارقطني» (٢٩٣٨)، و«نصب الراية»: (٩٣/٣)، و«البدور المنير»: (٣٢٩-٣٣١).

(٢) ينظر «مجموع الفتاوى»: (١١٢/٢٦).

١١٥ / ١٧٥٠ - وعن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعناه، زاد: «ولا تَنْتَقِبُ المرأةُ الحرام، ولا تلبسُ القفَّازين».

وأخرجه البخاريُّ والترمذي والنسائي (١).

هذا مستثنى من تضييع المال، وكل إتلاف وباب المصلحة فليس بتضييع وليس في أوامر الشريعة إلا الاتباع. وقال عطاء: لا يقطعهما فإن في قطعهما فسادًا... أن يكون لم يبلغه حديث ابن عمر. وقال الشافعي: أرى أن يقطعهما لأن ذلك في حديث ابن عمر وإن لم يكن في حديث ابن عباس، وكلاهما صادق حافظ، وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئًا لم يروه الآخر إما غير رغبة وإما شك فيه فلم يؤدّه، وإما سكت عنه وإما أذاه فلم يؤدَّ عنه لبعض هذه المعاني إطلاقًا.

والقفَّاز بالضم والتشديد شيء يلبسه نساء العرب في أيديهن يُغطي الأصابع والكف والساعد من البرد، يُحشى بقطن ويكون له أزرار تُرزّ على الساعدين. وقيل: هو ضربٌ من الحلبيّ... المرأة لديها.

وذهب أكثر العلماء إلى أنه لا شيء على المرأة في لباسه، وعللوا حديث ابن عمر بأن ذكر القفَّازين إنما هو قول ابن عمر ليس عن النبي ﷺ، وعلّق الشافعيُّ القول في ذلك (٢).

قال ابن القيم رحمته الله: تحريم لبس القفَّازين قول عبد الله بن عمر وعطاء

(١) أخرجه أبو داود (١٨٢٥)، والبخاري (١٨٣٨)، والترمذي (٨٤٨)، والنسائي (٢٦٧٣).

(٢) تعليق المنذري من قوله: «هذا مستثنى...» إلى هنا، ساقط من مطبوعة «المختصر» وهو في المخطوط (ق ٥٤ب) في طرتها. وقد أشار إليه المجرّد وأن ابن القيم ساقه إلى قوله: «وعلّق الشافعي القول في ذلك». وتصحفت في ط. المعارف «علّق» إلى «على»!

وطاوس ومجاهد وإبراهيم النَّخَعِي ومالك والإمام أحمد والشافعي في أحدِ قوليهِ وإسحاق بن راهويه^(١). وتُذَكَّر الرخصة عن عليٍّ وعائشة وسعد بن أبي وقاص، وبه قال الثوريُّ وأبو حنيفة^(٢) والشافعيُّ في القول الآخر^(٣).

وتنهى المرأة عن لبسها ثابِتٌ في الصحيح، كنهى الرجل عن لبس القميص والعمائم، وكلاهما في حديثٍ واحدٍ، عن راوٍ واحدٍ. وكنهيه المرأة عن النقاب، وهو في الحديث نفسه. وسنةُ رسولِ الله ﷺ أولى بالاتباع، وهي حجةٌ على مَنْ خالفها، وليس قولٌ مَنْ خالفها حجةٌ عليها.

وأما تعليل حديث ابن عمر في القفازين بأنه من قوله^(٤). فإنه تعليل باطل، وقد رواه أصحابُ الصحيح والسنن والمسانيد عن ابن عمر عن النبي ﷺ في حديث نهيه عن لبس القميص والعمائم والسرراويلات وانتقاب المرأة ولبسها القفازين. ولا ريب عند أحدٍ من أئمة الحديث أن هذا كله حديث واحد من أصح الأحاديث عن رسول الله ﷺ مرفوعاً إليه، ليس من كلام ابن عمر.

(١) ينظر: «التمهيد»: (١٠٨/١٥)، و«المغني»: (١٥٨/٥ - ١٥٩)، و«الإنصاف»: (٥٠٣/٥)، و«روضة الطالبين»: (١٢٧/٣)، ولقول إسحاق «مسائل الكوسج»: (٢١٨٩/٥).

(٢) ينظر لمذاهبهم: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٤٣٣ - ١٤٤٤٣)، و«التمهيد»: (١٠٧/١٥)، و«بدائع الصنائع»: (١٨٦/٢).

(٣) ينظر «نهاية المطلب»: (٢٤٩/٤)، و«روضة الطالبين»: (١٢٧/٣).

(٤) نقل البيهقي: (٤٧/٥) عن الحاكم أن الحافظ أبا عليّ النيسابوري قال: إن قوله في حديث ابن عمر: «لا تنتقب المرأة» من قول ابن عمر وقد أدرج في الحديث.

وموضع الشُّبْهَة في تعليله أن نافعًا اختلف عليه فيه: فرواه الليث بن سعد عنه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ فذكر فيه: «ولا تلبس القفازين» قال أبو داود^(١): ورواه حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب، عن موسى بن عُقْبَة، عن نافع على ما قال الليث. ورواه موسى بن طارق، عن موسى بن عُقْبَة موقوفًا على ابن عمر. وكذلك رواه عُبيدُ الله بن عمر ومالكُ وأيوبُ [عن نافع عن ابن عمر]^(٢) موقوفًا، وكذلك هو في «الموطأ»^(٣) عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لا تنتقبُ المرأةُ، ولا تلبسُ القفازين. ولكن قد رفعه الليثُ بن سعد وموسى بن عُقْبَة في الأكثر عنه. وإبراهيم بن سعيد أيضًا رفعه عن نافع، ذكره أبو داود^(٤). ورواه محمد بن إسحاق عن نافع مرفوعًا، كما تقدم.

فأما حديث الليث بن سعد فأخرجه البخاري في «صحيحه» والترمذي^(٥). وقال: حديث صحيح. ورواه النسائي في «سننه»^(٦). ولم يروا وَقَفَ مَنْ وَقَفَهُ عِلَّةً.

(١) عقب الحديث رقم (١٨٢٥).

(٢) ما بين المعقوفين مستدرك من «سنن أبي داود».

(٣) (٩١٨).

(٤) بعد حديث (١٨٢٥) ووقع في الأصل و(ش): «إبراهيم بن سعد» والتصويب من «السنن». وقال عقبه: «إبراهيم بن سعيد المدني شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث».

(٥) البخاري (١٨٣٨)، والترمذي (٨٣٣)، وعبارة الترمذي في المطبوع: «حسن صحيح».

(٦) (٢٦٧٣).

وأما حديث موسى بن عُقبة فرواه النسائي في «سننه»^(١) عن سُويد بن نَصْر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عُقبة فذكر الحديث وقال في آخره: «ولا تتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين» مرفوعاً.

قال البخاري^(٢): «تابعه موسى بن عقبة، وإسماعيل بن إبراهيم بن عُقبة، وجُوَيْرِيَّة، وابنُ إسحاق في النقاب والقفازين». وقال عبيد الله: [ولا وَرْس] وكان يقول: «لا تَتَقَبُ الْمُحْرِمَةَ ولا تلبس القفازين». وقال مالك عن نافع عن ابن عمر: «لا تَتَقَبُ [المُحْرِمَةَ]»^(٣) وتابعه ليثُ بن أبي سُليم. فالبخاري رحمه الله ذكر تعليقه، ولم يرها علة مؤثرة، فأخرجه في «صحيحه» عن عبد الله بن يزيد، حدثنا الليث، حدثنا نافع، عن ابن عمر فذكره.

١٠ - باب المحرم يَنْكِحُ^(٤)

١١٦ / ١٧٦٧ - وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرِمٌ».

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي بنحوه^(٥).

وعن سعيد بن المسيَّب، قال: وَهَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

(١) (٢٦٨١).

(٢) (١٥/٣) عقب حديث (١٨٣٨) وما بين المعقوفين مستدرك منه وسقط من الأصل (ش، ه).

(٣) في الأصل (ش): «المرأة» والمثبت من «الصحيح».

(٤) كذا في الأصل (ش)، والذي في «السنن» و«مختصره»: «يتزوج» ولعله اختلاف نسخ.

(٥) أخرجه أبو داود (١٨٤٤)، والبخاري (١٨٣٧)، والترمذي (٨٤٢)، والنسائي (٢٨٣٩).

قال أبو عمر النَّمري: والرواية أن رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ، وعن سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أخيها، وهو مولى سعيد بن المسيّب، وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب وجمهور علماء المدينة: أن رسول الله ﷺ لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال قبل أن يُحرّم، وما أعلم أن أحدًا من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته، والقلبُ إلى رواية الجماعة أميل، لأن الواحد أقرب إلى الغلط. وأقرب أحوال حديث ابن عباس أن يجعل متعارضًا مع رواية من ذكرنا، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها، ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها، فوجدنا عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن نكاح المحرم وقال: «لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَحُ» فوجب المصير إلى هذه الرواية التي لا معارض لها^(١).

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وعن سعيد بن المسيّب قال: «وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم»، وقد روى مالك في «الموطأ»^(٢) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار: «أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاها ورجلاً من الأنصار، فزوَّجاه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج»، وهذا وإن كان ظاهره الإرسال فهو متصل^(٣)، لأن سليمان بن يسار رواه عن أبي رافع: «أن رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة وهو حلال،

(١) كلام ابن عبد البر غير موجود في مطبوعة «المختصر» وسقناه من طرة المخطوط، حيث أشار المجرّد على أن المنذريّ قد ساق كلامه إلى قوله: «لا معارض لها».

(٢) (٩٩٦).

(٣) ينظر «التمهيد»: (٣/ ١٥١) لابن عبد البر.

وبنى بها وهو حلال، وكنت الرسول بينهما^(١). وسليمان بن يسار مولى ميمونة، وهذا صريح في تزوجها بالوكالة قبل الإحرام^(٢).

١١ - باب لحم الصيد للمحرّم

١١٧ / ١٧٧٤ - وعن أبي قتادة: أنه كان مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان ببعض طريق مكة، تخلف مع أصحاب له مُحْرَمِينَ، وهو غير مُحْرَمٍ، فرأى حمارًا وحشيًا، فاستوى على فرسه، قال: فسأل أصحابه أن يُناولوه سَوْطَه، فأبوا، فسألهم رُوحَه، فأبوا، فأخذه ثم شدّ على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك؟ فقال: «إنما هي طُعْمَةٌ أطعمكموها الله تعالى».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي^(٣). ووقع في البخاري ومسلم^(٤): «أنه ﷺ أكل منه». وأخرجه الدارقطني في «سننه»^(٥) من حديث مَعْمَر بن راشد، وفيه: «وإني إنما اصطدته لك، فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا، ولم يأكل حين أخبرته أنني اصطدته له». قال الدارقطني: قال أبو بكر - يعني النيسابوري - قوله: «اصطدته لك»، وقوله: «ولم يأكل منه» لا أعلم أحدًا ذكره في

(١) أخرجه أحمد (٢٧١٩٧)، والترمذي (٨٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٠٢)، وابن حبان (٤١٣٠) وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) بهامش الأصل: «بلغ مقابلة».

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٥٢)، والبخاري (٢٩١٤)، ومسلم (١١٩٦)، والترمذي (٨٦٣)، والنسائي (٢٨١٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٥٤)، ومسلم (٦٣/١١٩٦)، ولفظه: «قال: هل معكم منه شيء؟ قال: معنا رجله، فأخذها النبي ﷺ فأكلها».

(٥) (٢٧٤٩).

هذا الحديث غير مَعْمَر. وقال غيره: هذه لفظة غريبة، لم نكتبها إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وقد تقدم في «الصحيحين»: «أنه أكل منه ﷺ».

قال ابن القيم رحمته الله: وروى مسلم في «صحيحه»^(١) من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: «كُنَّا مع طَلْحَةَ بن عُبَيْد الله في طريق مكة، ونحن محرمون، فأهدوا لنا لحم صَيْدٍ وطلحة راقد، فمنا مَنْ أكل ومنا مَنْ تَوَرَّع فلم يأكل، فلما استيقظ قال للذين أكلوا: أصبتم، وقال للذين لم يأكلوا: أخطأتم، فإنَّا قد أكلنا مع رسول الله ﷺ ونحن حُرْمٌ».

وروى مالك^(٢) عن يحيى بن سعيد: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، عن عيسى بن طلحة، عن عُمَيْر^(٣) بن سَلَمَةَ الضَّمْرِي، عن البَهْزِيِّ^(٤): «أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة، وهو محرم، حتى إذا كانوا بالروحاء، إذ حمارٌ وحشيٌّ عقير، فذَكَرَ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه»، فجاء البهزيُّ - وهو صاحبه - إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسولُ الله ﷺ أبا بكر فقسَمه بين الرفاق ثم مضى، حتى إذا كان بالأثاية بين الرُّوَيْثَةِ والعَرَجِ^(٥)، إذا ظبيٌّ حاقِفٌ في ظلِّ وفيه سهم، فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً يقف عنده، لا يريبه أحدٌ من الناس

(١) (١١٩٧).

(٢) في «الموطأ» (١٠٠٨). وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٧٨٦)، وابن حبان (٥١١١) وغيرهم.

(٣) وقع في الأصل و(ش): «عمرو» والتصويب من «الموطأ» ومصادر الحديث.

(٤) زاد في ط. الفقي: «يزيد بن كعب».

(٥) الأثاية والرُّوَيْثَةُ والعَرَجُ مواضع بين مكة والمدينة. ينظر «المعالم الأثيرة» (ص ١٥)، (١٨١، ١٣١).

حتى جاوزوه».

وفي «الصحيحين»^(١) عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ: «أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًّا، وهو بالأبواء أو بودَّان، فردَّه عليه رسول الله ﷺ وقال: «إنا لم نردَّه عليك إلا أنا حُرْمٌ». ورواه مسلم^(٢) عن سفيان، وقال: «لحم حمارٍ وَحْشٍ».

قال الحُمَيْدِي: كان سفيان يقول في الحديث: «أهديتُ لرسول الله ﷺ لحمَ حمارٍ وَحْشٍ»، وربما قال سفيان: «يقطر دمًا»، وكان فيما خلا ربما قال: «حمارٍ وحشٍ» ثم صار إلى «لحم» حتى مات.

وفي رواية لمسلم^(٣): «شَقَّ حمارٍ وحشٍ وهو محرَّم^(٤) فردَّه»، وفي رواية له: «عَجَزَ حمارٍ فردَّه»، وفي رواية له: «رجل حمار».

قال الشافعي^(٥): «فإن كان الصَّعْبُ أهدى للنبيِّ ﷺ الحمار حيًّا، فليس لمُحْرَمٍ ذبح حمارٍ وحشيٍّ، وإن كان أهدى له لحمًا، فقد يحتمل أن يكون علم أنه صَيِّدٌ له، فردَّه عليه. وإيضاحه في حديث جابر.

قال: وحديث مالك «أنه أهدى إلى النبيِّ ﷺ حمارًا» أثبت من حديث من حَدَّثَ^(٦) «أنه أهدى له من لحم حمار». تم كلامه.

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

(٢) (٥٢/١١٩٣).

(٣) كل هذه الروايات برقم (٥٤/١١٩٣).

(٤) «وهو محرَّم» ليست في «صحيح مسلم».

(٥) نقله البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: (٤/١٩٩)، و«السنن الكبرى»: (١٩٣/٥).

(٦) «من حَدَّثَ» سقطت من ط. الفقي.

قال البيهقي^(١): وروى يحيى بن سعيد، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه: «أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وهو بالجحفة، فأكل منه وأكل القوم». قال: وهذا إسناد صحيح، فإن كان محفوظاً فكأنه ردّ الحيّ وقبل اللحم، تم كلامه.

وقد اختلف الناس قديماً وحديثاً في هذه المسألة، وأشكلت عليهم الأحاديث فيها، فكان عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير يرون للمحرم أكل ما صاده الحلال من الصيد، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والزيبر بن العوام وأبي هريرة، ذكر ذلك ابن عبد البر^(٢) عنهم.

وحجّتهم: حديث أبي قتادة المتقدم، وحديث طلحة بن عبيد الله، وحديث البهزي.

وقالت طائفة: لحم الصيد حرامٌ على المحرم بكلّ حال، وهذا قول عليّ وابن عباس وابن عمر. قال ابن عباس: ﴿وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ [المائدة: ٩٦] هي مبهمة. ورؤي عن طاوس وجابر بن زيد وسفيان الثوري المنع منه^(٣). وحجة هذا المذهب: حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة^(٤)، وحديث عليّ في أول الباب^(٥)، واحتجوا بظاهر الآية، وقالوا: تحريم الصيد يعم

(١) في «السنن الكبرى»: (١٩٣/٥).

(٢) في «التمهيد»: (١٥٢/٢١ - ١٥٣).

(٣) ينظر «التمهيد»: (٦٠/٩ - ٦١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه أبو داود (١٨٤٩)، وأحمد (٧٨٣).

اصطياده وأكله.

وقالت طائفة: ما صاده الحلال للمحرّم ومن أجله، فلا يجوز له أكله، [و] (١) ما لم يصدّه من أجله، بل صاده لنفسه أو لحلال، لم يحرم على المحرّم أكله، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم، وقول إسحاق وأبي ثور (٢). قال ابن عبد البر (٣): وهو الصحيح عن عثمان في هذا الباب.

قال: وحجة من ذهب هذا المذهب: أنه عليه تصحّ الأحاديث في هذا الباب، وإذا حُمِلت على ذلك لم تتضادّ ولم تختلف ولم تتدافع، وعلى هذا [ق٧١] يجب أن تُحمَل السنن ولا يُعارض بعضها ببعض ما وُجد إلى استعمالها سبيل. تم كلامه.

وآثار الصحابة كلّها في هذا الباب إنما تدلّ على هذا التفصيل؛ فروى البيهقي (٤) من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: «رأيتُ عثمان بن عفان بالعُرج في يوم صائف وهو محرّم، وقد غطّى وجهه بقطينة أرجوان، ثم أتى بلحم صيدٍ، فقال لأصحابه: كلوا، قالوا: ألا تأكل أنت؟ قال: إني لست كهيتكم، إنما صيدٌ من أجلي».

وحديث أبي قتادة والبّهزيّ وطلحة بن عبّيد الله قضايا أعيان لا عموم لها، وهي تدلّ على جواز أكل المحرّم من صيد الحلال، وحديث

(١) زيادة يستقيم بها السياق، وأصلحها في ط. الفقي: «فأما ما لم».

(٢) ينظر «التمهيد»: (١٥٣/٢١)، و«نهاية المطلب»: (٤٠٨-٤٠٩)، و«المغني»: (١٣٥/٥)، و«مسائل الكوسج»: (٢٢٤٢/٥).

(٣) في «التمهيد»: (١٥٣/٢١-١٥٤)، وينظر «الاستذكار»: (٢٧٧/١١).

(٤) في «الكبرى»: (١٩١/٥)، وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٠١٦).

الصَّعْبُ بن جَثَامَةَ يَدُلُّ على منعه منه، وحديث جابر صريح في التفريق. فحيثُ أَكَلَ عُلِمَ أنه لم يُصَدِّ لأجله، وحيثُ امتنع عُلِمَ أنه صيدٌ لأجله، فهذا فعله وقوله في حديث جابر يدلُّ على الأمرين، فلا تعارض بين أحاديثه ﷺ بحال.

وكذلك امتناع عليٍّ من أكله لعله ظنَّ أنه صيدٌ لأجله، وإباحة النبي ﷺ لأصحابه حمارَ البهزيِّ، ومنعهم من التعرُّض للظبي (١)، لأن الحمار كان عقيرًا في حدِّ الموت، وأما الظبي فكان سالمًا لم يسقط إلى الأرض، فلم يتعرَّض له لأنه حيوانٌ حيٌّ. والله أعلم.

١٢ - باب الإحصار

١١٨ / ١٧٨٤ - وعن أبي حَاضِرِ الحِمِيرِيِّ - وهو عثمان بن حاضر - قال: «خرجت مُعْتَمِرًا، عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة، وبعث معي رجالًا من قومي بهدي، فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم، فنحرتُ الهديَ مكاني، ثم أحللتُ، ثم رجعتُ، فلما كان من العام المقبل خرجتُ لأقضي عُمرتي، فأتيَت ابنَ عباس، فسألته؟ فقال: أبدِلَ الهدي، فإنَّ رسولَ الله ﷺ أمر أصحابه أن يُبدِلوا الهديَ الذي نحروا عامَ الحديبية في عمرة القضاء» (٢).

في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدّم الكلام عليه. وقال البيهقي: ولعله إن

(١) في الطبعتين زيادة: «الحاقف» ولا وجود لها في الأصل و(ش، ه).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٦٤)، والحاكم: (١/٤٨٥-٤٨٦) وقال: صحيح الإسناد. والضياء في «المختارة»: (١١/١٨٦) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن ميمون عن أبي حاضر به. ومحمد بن إسحاق متكلم فيه، وهو مدلس وقد عنعن، فالإسناد ضعيف.

صحَّ الحديثُ استحَبَّ الإبدال وإن لم يكن واجبًا، كما استحَبَّ الإتيان بالعمرة وإن لم يكن قضاء ما أحصر عنه واجبًا بالتحلُّل. والله أعلم.

وإن صحَّ حديثُ الحجَّاج بن عمرو فقد حمَّله بعضُ أهل العلم أنه يحلُّ بعد فواته بما يحلُّ به من يفوته الحجُّ بغير مَرَضٍ، فقد رُوينا عن ابن عباس ثابتًا عنه أنه قال: «لا حَصْرَ إلا حَصْرَ عدوٍّ». تم كلامه.

وقال غيره: معنى حديث الحجَّاج بن عمرو أن تحلله بالكسْر والعَرَج إذا كان قد اشترط ذلك في عقد الإحرام، على معنى حديث ضُباعة. قالوا: ولو كان الكسْر مبيحًا للحلِّ، لم يكن للاشتراط معنى. قالوا: وأيضًا فلا يقول أحدٌ بظاهر هذا الحديث، فإنه لا يحلُّ بمجرد الكسْر والعَرَج، فلا بد من تأويله، فيحمِّله على ما ذكرناه. قالوا: وأيضًا فإنه لا يستفيد بالحلِّ زوال عذره، ولا الانتقال من حاله، بخلاف المحصر بالعدو. وقوله: «وعليه الحجُّ مِن قابل» هذا إذا لم يكن حجًّا الفرض، فأما إن كان متطوعًا، فلا شيء عليه غير هُدْي الإحصار. قال البيهقي (١): وحديث الحجَّاج بن عمرو قد اختلف في إسناده، والثابت عن ابن عباس خلافه، وأنه لا حصر إلا حصر العدو. تم كلامه (٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم فيمن مُنِعَ من الوصول إلى البيت بمرض أو كسْر أو عَرَج هل حكمه حكم المحصر

(١) في «السنن الكبرى»: (٥/٢٢٠).

(٢) هذا التعليق بطوله من قوله: «وإن صحَّ حديث الحجَّاج» إلى هنا للمنزري مع تصرُّف لابن القيم فيه، وهو في (خ-المختصر) (ق٥٨ب) في طرتها، وسقط من طبعة «المختصر»، وقد ساق منه المجرَّد إلى آخر كلام البيهقي، وظنه الفقهي في طبعته للمؤلف فنسبه إليه.

وكلام البيهقي في «الكبرى»: (٥/٢٢٠)، وفي «المعرفة»: (٤/٢٤٥-٢٤٦).

بالعدو^(١) في جواز التحلل؟ فرُوي عن ابن عباس وابن عمر ومروان بن الحكم: أنه لا يُحِلُّه إلا الطواف بالبيت، وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وأحمد في المشهور من مذهبه^(٢).

ورُوي عن ابن مسعود أنه كالمحصر بالعدو، وهو قول عطاء والثوري وأبي حنيفة وأصحابه، وإبراهيم النخعي وأبي ثور وأحمد في الرواية الأخرى عنه^(٣).

ومن حُجَّة هؤلاء: حديث الحجاج وأبي هريرة وابن عباس. قالوا: وهو حديث حسن يحتجُّ بمثله.

قالوا: وأيضًا ظاهر القرآن بل صريحه يدلُّ على أن الحصر يكون بالمرض، فإن لفظ الإحصار إنما هو للمرض، يقال: أَحَصَرَهُ المرضُ وَحَصَرَهُ العدو، فيكون لفظ الآية صريحًا في المريض، وحصر العدو ملحقٌ به، فكيف يثبت الحكم في الفرع دون الأصل؟

قال الخليل^(٤) وغيره: حصرتُ الرجلَ حصرًا منعتُه وحبستُه، وأُحْصِرُ عن بلوغ المناسك بمرضٍ أو نحوه.

قالوا: وعلى هذا خُرج قولُ ابن عباس: «لا حصر إلا حصر العدو»^(٥)،

(١) سقطت من ط. الفقي.

(٢) ينظر «التمهيد»: (٢٠٧/١٥ - ٢١٠)، و«نهاية المطلب»: (٤/٤٢٨ - ٤٢٩)، و«المغني»: (٥/٢٠٣)، و«مسائل الكوسج»: (٥/٢٣٢٦).

(٣) ينظر «التمهيد»: (١٥/٢٠٥، ٢٠٦)، و«المغني»: (٥/٢٠٣).

(٤) ذكره في «التمهيد»: (١٥/١٩٤)، وينظر «الصحاح»: (٢/٦٣٢).

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/٢١٩)، وفي «المعرفة»: (٤/٢٤٢).

ولم يقل: لا إحصار إلا إحصار العدو. فليس بين رأيه وروايته تعارض، ولو قُدِّر تعارضهما فالأخذ بروايته دون رأيه، لأن روايته حجة ورأيه ليس بحجة.

قالوا: وقولكم: لو كان يحلّ بالحصر لم يكن للاشتراط معنى. جوابه من وجهين:

أحدهما: أنكم لا تقولون بالاشتراط ولا يفيد الشرط عندكم شيئاً. فلا يحل عندكم بشرط ولا بدونه، فالحديثان معاً حجة عليكم، وأما نحن فعندنا أنه يستفيد بالشرط فائدتين:

إحدهما: جواز الإحلال، والثانية: سقوط الدم، فإذا لم يكن شرط استفاد (١) بالعدر الإحلال وحده، وثبت وجوب الدم عليه، فتأثير الاشتراط في سقوط الدم.

وأما قولكم: إن معناه أنه يحلّ بعد فواته بما يحلّ به مَنْ يَقُوتُه الحجّ لغير مرض، ففي غاية الضعف، فإنه لا تأثير للكسر ولا للعرج في ذلك، فإن المفوت يحلّ صحيحاً كان أو مريضاً.

وأيضاً: فإن هذا يتضمّن تعليق الحكم بوصف لم يعتبره النص، وإلغاء الوصف الذي اعتبره، وهذا غير جائز.

وأما قولكم: «إنه يُحْمَلُ على الحلّ بالشرط»، فالشرط إما أن يكون له تأثير في الحلّ عندكم، أو لا تأثير له، فإن كان مؤثراً في الحلّ لم يكن الكسر والعرج هو السبب الذي عُلّقَ الحكمُ به، وهو خلاف النص، وإن لم يكن له تأثير في الحلّ بطلّ حمل الحديث عليه.

(١) غير محررة في الأصل، ولعلها ما أثبت.

قالوا: وأما قولكم: «إنه لا يقول أحد بظاهرة» فإنّ ظاهره أنه بمجرد الكسر والعرج يحلّ.

فجوابه: أن المعنى: فقد صار ممن يجوز له الحلّ بعد أن كان ممنوعاً منه، وهذا كقوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا، فقد أفطر الصائم»^(١) وليس [ق ٧٢] المراد به أنه أفطر حكماً، وإن لم يباشر المفطرات، بدليل إذنه لأصحابه في الوصال إلى السحر، ولو أفطروا حكماً لاستحال منهم الوصال، ولقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُمْ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فإذا نكحت زوجاً آخر حلّت، لا بمجرد نكاح الثاني، بل لا بدّ من مفارقتها، وانقضاء العدة، وعقد الأول عليها.

قالوا: وأما قولكم: «إنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله التي هو عليها ولا التخلص من أذاه، بخلاف من حصّره العدو = كلام لا معنى تحته، فإنه قد يستفيد بحله أكثر مما يستفيده المحصر بالعدو، فإنه إذا بقي ممنوعاً من اللباس وتغطية الرأس والطيب مع مرضه، تضرّر بذلك أعظم الضرر في الحرّ والبرد، ومعلوم أنه قد يستفيد بحله من الترفه ما يكون سبب زوال أذاه، كما يستفيد المحصر بالعدو بحله، ولا فرق بينهما، فلو لم يأت نصّ بحلّ المحصر بمرض لكان القياس على المحصر بالعدو يقتضيه، فكيف وظاهر القرآن والسنة والقياس يدلّ عليه؟ والله أعلم.

١٢ - باب استلام الأركان

١١٩ / ١٧٩٥ - وعنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠) من حديث عمر رضي الله عنه.

اليمني والحجر في كل طوفة، قال^(١): وكان عبد الله بن عمر يفعله.

وأخرجه النسائي^(٢). وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رواد، وفيه مقال.

قال ابن القيم رحمته الله: وقد روى ابن حبان في «صحيحه»^(٣) عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَسَحَ الْحَجَرَ وَالرَّكْنَ الْيَمَانِي يَحِطُّ الْخَطَايَا حِطًّا». وروى النسائي^(٤) من حديث حنظلة بن أبي سفيان قال: «رَأَيْتُ طَاوَسًا يَمُرُّ بِالرَّكْنِ، فَإِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ زَحَامًا مَرَّ وَلَمْ يُزَاحِمِ، فَإِنْ رَأَاهُ خَالِيًّا قَبْلَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكَ حَجَرَ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْ لَا أَنِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ»، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ». وترجم عليه النسائي^(٥): «كَمْ يُقَبَّلُ الْحَجَرَ؟»^(٥).

وفي النسائي^(٦) عن عمر: «أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالتَّزَمَهُ، وَقَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم بِكَ حَفِيًّا».

(١) من (خ- المختصر)، والقائل هو نافع.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩١٤)، وابن خزيمة (٢٧٢٣)، والحاكم: (٤٥٦/١).

(٣) (٣٦٩٨). وأخرجه أحمد (٥٦٢١)، والترمذي (٩٥٩)، والحاكم: (٤٨٩/١) وإسناده جيد.

(٤) (٢٩٣٨).

(٥) هذا في «السنن الكبرى» (٣٩٠٨) بنحوه، أما في «المجتبى» فترجم للباب بقوله: «كيف يُقَبَّلُ».

(٦) (٢٩٣٦). وأخرجه مسلم (١٢٧١).

وفي النسائي^(١) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «الحَجْرُ الْأَسْوَدُ من الجنة».

وفي «صحيح أبي حاتم»^(٢) عن نافع بن شيبان الحَجَبِيِّ قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ عَمْرٍو يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول وهو مُسْنِدٌ ظهره إلى الكعبة: «الرُكْنُ وَالْمَقَامُ ياقوتتان من ياقوت الجنة، ولولا أن الله طمس نورَهما، لأضاء ما بين المشرق والمغرب».

وفي «صحيحه»^(٣) أيضًا عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لهذا الحَجْرَ لسانًا وشفقتين يشهدان لمن استلمه يومَ القيامة بحق».

وفي «صحيحه»^(٤) أيضًا عنه، عن رسول الله ﷺ: «ليبعثنَّ الله هذا الركنَ يومَ القيامة له عينان يُبصرُ بهما، ولسانٌ ينطقُ به، يشهد لمن استلمه بالحق».

وأخرج النسائي^(٥) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يطوف بالبيت على راحلته، فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه.

(١) (٢٩٣٥). وأحمد (٢٧٩٥)، وأخرجه الترمذي (٨٧٧)، وابن خزيمة (٢٧٣٣)، قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) (٣٧١٠). وأخرجه أحمد (٧٠٠٠)، والترمذي (٨٧٨)، وابن خزيمة (٢٧٣٢).

(٣) (٣٧١١). وأخرجه أحمد (٢٣٩٨)، وابن خزيمة (٢٧٣٦).

(٤) (٣٧١٢). وأخرجه أحمد (٢٢١٥)، والترمذي (٩٦١)، وابن ماجه (٢٩٤٤)، وابن خزيمة (٢٧٣٥).

(٥) (٢٩٥٥)، وفي «الكبرى» (٣٩١٢)، والبخاري (١٦١٢)، والترمذي (٨٦٥).

وفي «الصحيح»^(١) عن ابن عمر: «أنه سُئِلَ عن استلامِ الحَجَرِ؟ فقال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يستلمه ويقبله». رواه البخاري.

وهذا يحتمل الجمعَ بينهما، ويحتمل أنه رآه يفعل هذا تارة وهذا تارة.

وقد ثبت تقبيل اليدِ بعد استلامه، ففي «الصحيحين»^(٢) أيضًا عن نافع قال: «رأيتُ ابنَ عُمَرَ استلم الحَجَرَ بيده، ثم قَبَّل يده، وقال: ما تركته منذ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعله».

فهذه ثلاثة أنواع صحّت عن النبي ﷺ: تقبيله، وهو أعلاها، واستلامه وتقبيلُ يده، والإشارة إليه بالمحجّن وتقبيله، لما رواه مسلم^(٣) عن أبي الطفيل قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الحَجَرَ بمحجّنٍ معه، ويقبّل المحجّن».

وقد روى الإمام أحمد في «مسنده»^(٤) عن عمر: أن النبي ﷺ قال له: «يا عمر إنك رجلٌ قويٌّ، لا تزاحم على الحَجَر، إن وجدت خَلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله، وهلل، وكبّر».

وأما الركن اليماني، فقد صحّ عن النبي ﷺ أنه استلمه، من رواية ابن عمر وابن عباس، وحديث ابن عمر في «الصحيحين»^(٥): «لم يكن رسولُ الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري (١٦١١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٦). ولم أجده في البخاري!

(٣) (١٢٧٥).

(٤) (١٩٠) وهو مرسل.

(٥) أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧).

يمسّ من الأركان إلا اليمانيين». وحديث ابن عباس في الترمذي (١).

وقد روى البخاري في «تاريخه» (٢) عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله».

وفي «صحيح الحاكم» (٣) عنه: «كان النبي ﷺ يُقبّل الركن اليماني، ويضع خدّه عليه» وهذا المراد به الأسود، فإنه يسمى يمانياً مع الركن الآخر، يقال لهما: اليمانيين (٤)، بدليل حديث عمر في تقبيله الحجر الأسود خاصة وقوله: «لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبّلك ما قبّلتك» (٥)، فلو قبّل الآخر لقبّله عمر. وفي النفس من حديث ابن عباس هذا شيء وهل هو محفوظ أم لا؟

١٤ - باب الطواف بعد العصر

١٢٠ / ١٨١٤ - عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار».

(١) (٨٥٨). وهو عند البخاري (١٦٠٨)، ومسلم (١٢٦٩).

(٢) (٢٩٠/١).

(٣) «المستدرک»: (٤٥٥/١). وقال: صحيح الإسناد، وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٢٧)، والدارقطني (٢٧٤٣)، والبيهقي: (٧٦/٥) لكن قال البيهقي: تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف.

(٤) كتب فوقها في الأصل: «كذا». وعلق عليه البيهقي في «السنن»: (٧٦/٥) بقوله: «إلا أن يكون أراد بالركن اليماني الحجر الأسود، فإنه أيضاً يسمى كذلك، فيكون موافقاً لغيره».

(٥) تقدم تخريجه.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث جُبَيْر بن مطعم حديث حسن صحيح^(١).

قال المنذري: «فيه دليل على أن الصلاة [جائزة] بمكة في الأوقات المنهي عنها في سائر البلدان، ومنع بعضهم ذلك لعموم النهي، وتأول بعضهم الصلاة في هذا الحديث على الدعاء، وفيه بُعْد»^(٢).

قال ابن القيم رحمته الله: وقد روى ابن حبان في «صحيحه»^(٣) عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [٧٣] يقول: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا، لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَكُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ».

وأخرج النسائي^(٤) عن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا، فَهُوَ كَعِذْلِ رَقَبَةٍ».

وهذه الأحاديث عامة في كلِّ الأوقات، لم يأت ما يُخصِّصها ويخرجها

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥، ٢٩٢٤) وفي «الكبرى» (١٥٧٤، ٣٩٣٢)، وابن ماجه (١٢٥٤).

(٢) لم يذكر المجرّد الحديث الذي علق عليه المؤلف ولا كلام المنذري، فذكرناه من (خ- المختصر) (ق ٦١ب)، وفي ط. الفقي ذكر أن كلام المنذري هذا ليس له وإنما هو كلام الخطابي، وفيه نظر، فهو في (خ- المختصر) مقيد في طرتها نظير كثير من تعليقات المنذري، وبمقارنته بكلام الخطابي نجد الفرق بينهما، وإن كان مقتبسًا منه كعادته في تلخيص كلامه.

(٣) (٣٦٩٧)، وأخرجه الترمذي (٩٥٩)، وابن خزيمة (٢٧٥٣)، والحاكم: (٤٨٩/١) وصححه.

(٤) (٢٩١٩) وهي إحدى روايات الحديث السابق.

عن عمومها.

وقد روى الترمذي في «الجامع»^(١) من حديث عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». قال: وفي الباب عن أنس وابن عمر، وحديث ابن عباس غريب. وسألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: إنما يروى هذا عن ابن عباس قوله. وقال أيوب السخيتاني: وكانوا يقولون: عبد الله بن سعيد بن جبير أفضل من أبيه^(٢).

١٥ - بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ

١٢١ / ١٨١٥ - عن جابر بن عبد الله قال: «لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافُهُ الْأَوَّلُ»^(٣).
وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه^(٤).

قال ابن القيم رحمته الله: اختلف العلماء في طواف القارن والمتمتع على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن على كلٍّ منهما طوافين وسعيتين، رُوي ذلك عن علي وابن مسعود، وهو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأهل الكوفة، والأوزاعي،

(١) (٨٦٦).

(٢) ذكره الترمذي (٨٦٧) عقب الحديث السابق.

(٣) لم يذكر المجردُ أي حديث علق عليه ابن القيم، فالظاهر أنه علق على حديث جابر هذا فذكرناه احتمالاً.

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٩٥)، ومسلم (١٢١٥)، والترمذي (٩٦٨)، والنسائي (٢٩٨٦)، وابن ماجه (٢٩٧٣).

وإحدى الروايات عن الإمام أحمد^(١).

الثاني: أن عليهما كليهما طوافاً واحداً وسعيًا واحدًا، نصّ عليه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله^(٢)، وهو ظاهر حديث جابر هذا.

والثالث: أن على المتمتع طوافين وسعيين، وعلى القارن سعي واحد. وهذا هو المعروف عن عطاء، وطاووس، والحسن^(٣)، وهو مذهب مالك والشافعي، وظاهر مذهب أحمد^(٤). وحجتهم حديث عائشة، وقد تقدم، وذكرنا ما قيل فيه.

وقد روي عن النبي ﷺ: «أنه طاف طوافين، وسعى سعيين» من رواية عليّ وابن مسعود وعبد الله بن عمر وعمران بن حصين، ولا يثبت شيء منها^(٥).

والذين قالوا: لا بدّ للمتمتع من سعيين تأولوا حديث جابر بتأويلات مُستكرهة جدًا. فقال بعضهم: «طوافاً واحداً» أي: طوافين على صفة واحدة، ف«الواحدة» راجعة إلى صفة الطواف لا إلى نفسه! وهذا في غاية البُعد،

(١) ينظر: «الجامع»: (٢٧٤/٣) للترمذي، و«المحلى»: (١٧٥/٧)، و«التمهيد»: (٢٣٣/٨)، و«بدائع الصنائع»: (١٤٩/٢)، و«المغني»: (٣٤٧/٥).

(٢) «مسائل عبد الله»: (٦٨٦/٢).

(٣) روى آثارهم ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٥٣٦، ١٤٥٣٨).

(٤) ينظر: «البيان»: (٣٧١/٤)، و«التمهيد»: (٢٣٠/٨)، و«المغني»: (٣٤٧/٥).

(٥) ينظر لهذه الأحاديث: «سنن الدارقطني» (٢٦٢٩ - ٢٦٣٤)، وقد ضعفها البيهقي في

«السنن»: (١٠٨ - ١٠٩)، وابن الجوزي في «التحقيق»: (١٤٩/٢)، وابن

عبد الهادي في «التفحيح»: (٥٢١ - ٥٢٣)، وابن حجر في «الفتح»: (٤٩٥/٣).

وسياق الكلام يشهد ببطلانه.

وقال البيهقي (١): «أراد به أصحاب النبي ﷺ الذين كانوا قارنين خاصة. فإنه ﷺ كان مفردًا، وأمر أصحابه أن يحلُّوا من إحرامهم إلا من ساق الهدْي، فاكتفى هو وأصحابه القارنون بطواف واحد».

وهذا بعيدٌ جدًّا، فإن الذين قرَّنا من أصحابه كلَّهم حلُّوا بعمرة إلا من ساق الهدْي من سائرهم، وهم آحاد يسيرة، لم يبلغوا العشرة بل ولا الخمسة، بل الحديث ظاهرٌ جدًّا في اكتفائهم كلَّهم بطوافٍ واحدٍ بين الصفا والمروة، ولم يأت لهذا الحديث معارضٌ إلا حديث عائشة. وقد ذكَّر بعضُ الحفاظ أن تلك الزيادة من قول عروة لا من قولها.

وقد ثبت عن ابن عباس اكتفاء المتمتِّع بسعيٍّ واحد؛ روى الإمام أحمد في مناسك ابنه عبد الله (٢)، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يقول: «القارن والمفرد والمتمتِّع يجزيه طوافٌ بالبيت، وسعيٌّ بين الصفا والمروة».

ولكن في «صحيح البخاري» (٣) عن عكرمة، عن ابن عباس: «أنه سُئل عن مُتَمَتِّعِ الْحَجِّ؟ فقال: أهلُّ المهاجرون والأنصارُ وأزواجُ النبي ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عَمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ»، طَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا

(١) في «السنن الكبرى»: (١٠٦/٥) بنحوه، وينظر «معرفة السنن»: (٩٦/٤ - ٩٧).

(٢) «المناسك» لم يُعْثَرِ عَلَيْهِ، وَليْسَ فِي «المسائل» المطبوعة، وذكره شيخ الإسلام في «الفتاوى»: (٣٩/٢٦)، وفي «شرح العمدة»: (٢٧٩/٥).

(٣) (١٥٧٢).

النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ»، ثم أمرنا عشية التروية أن نُهَلَّ بِالْحَجِّ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقد تَمَّ حَجُّنَا، وعلينا الهدى، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَسْرَمَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: 196] إلى أمصاركم، الشاة تجزئ، فجمعوا نُسْكِينَ في عام بين الحج والعمرة، فإن الله أنزله في كتابه وسنة نبيه ﷺ، وأباحه للناس غير أهل مكة» وذكر باقي الحديث.

فهذا صريحٌ في أن المتمتع يسعى سعيين، وهذا مثل حديث عائشة سواء، بل هو أصرح منه في تعدد السعي على المتمتع، فإن صحَّ عن ابن عباس ما رواه الوليد، عن الأوزاعي، عن عطاء، فلعلَّ عنه في المسألة روايتان^(١)، كما عن الإمام أحمد فيها روايتان.

وفي «مسائل عبد الله»^(٢) قال: قلت لأبي: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوفاً واحداً فلا بأس، قال: وإن طاف [طوافين]^(٣) فهو أعجبُ إليَّ، واحتجَّ بحديث جابر.

وأحمدُ فهم من حديث عائشة قولها: «طاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوفاً آخر بعد أن رجعوا من منى بحجهم» = أن هذا طواف القدوم.

واستحبَّ في رواية المرؤذي وغيره للقادم من عرفة، إذا كان متمتعاً أن

(١) كذا في الأصول، والوجه: «روايتين».

(٢) (٢/٦٨٦ و٧٤٦).

(٣) في الأصل (ش، هـ): «طوفاً واحداً» خطأ، والتصحيح من «المسائل».

يطوف طواف القدوم. وردَّ عليه بعض أصحابه^(١) ذلك، وفهم من حديث عائشة أن المراد به طواف الفرض، وهذا سهو منه، فإن طواف الفرض مشترك بين الجميع، وعائشة أثبتت للمتمتع ما نفته عن القارن، وليس المراد بحديث عائشة إلا الطواف بين الصفا والمروة، والله أعلم.

١٢٢ / ١٨١٦ - وعن عائشة: «أن أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرَةَ»^(٢).

وأخرجه النسائي^(٣).

قال ابن القيم رحمته الله: وفي «الصححين»^(٤) عن جابر: أن [ق٧٤] النبي ﷺ قال لعائشة لما طافت بالكعبة وبالصفا والمروة: «حلت من حجك وعمرتك جميعاً»، قالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت، قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن، فأعمرها من التعميم».

١٦ - باب الملتزم

١٢٣ / ١٨١٨ - عن عبد الرحمن بن صفوان قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة، قلت: لأبسن ثيابي - وكانت داري على الطريق - ولأنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ؟ فانطلقت، فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت، ورسول

(١) ينظر «المغني»: (٣١٥/٥).

(٢) لم يسق المجرد الحديث الذي علق عليه المؤلف، وذكرناه احتمالاً.

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٥٨) وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (١٧٨٥) بنحوه، ومسلم (١٢١٣).

الله ﷻ وَسَطَهُمْ» (١).

في إسناده يزيد بن أبي زياد، ولا يحتجُّ به، وذكر الدارقطني أن يزيد بن أبي زياد تفرد به عن مجاهد.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وروى البيهقي (٢) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: «رأيت رسولَ الله ﷺ يُلْزِقُ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ بِالْمُلْتَزَمِ». وفي البيهقي (٣) أيضًا عن ابن عباس: «أنه كان يَلْزَمُ ما بين الركن والباب، وكان يقول: ما بين الركن والباب يُدْعَى الْمُلتَزَمِ، لا يلزم ما بينهما أحدٌ يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه».

وأما الحَظِيمُ فقليل فيه أقوال (٤): أحدها: أنه ما بين الركن والباب، وهو المُلتَزَمِ، وقيل: ما بين الركن والمقام والحِجْر، وقيل (٥): هو جدار الحِجْر، لأن البيت رُفِعَ وَتُرِكَ هذا الجدار محطوماً، والصحيح: أن الحَظِيمَ الحِجْرُ نفسه، وهو الذي ذكره البخاري في «صحيحه» (٦)، واحتجَّ عليه بحديث

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٨)، وأحمد (١٥٥٥٠) ببعضه، وابن خزيمة (٣٠١٧)، والبيهقي: (٩٢/٥) من طريق عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان به. وقد ذكر المنذري الأمر في يزيد وأنه لا يحتج به، وضعف الحديث البخاري في «التاريخ الكبير»: (٢٤٧/٣).

(٢) (١٦٤/٥).

(٣) (١٦٤/٥) وقال: هذا موقوف.

(٤) ينظر «معجم البلدان»: (١٩٠/٥ و ٢٧٣/٢)، و«فتح الباري»: (٣٧٩/٦)، و«معجم المعالم الجغرافية» (ص ١٠٢-١٠٣).

(٥) قوله: «ما بين الركن... وقيل» ساقط من الطبعتين.

(٦) (٣٨٨٧).

الإسراء قال: «بيننا أنا نائم في الحطيم، وربما قال: في الحجر»، قال: وهو حطيم بمعنى محطوم، كقتيل بمعنى مقتول.

١٧ - باب الصلاة بجمع

١٢٤ / ١٨٤٥ - وعن عبد الله بن مالك قال: صليتُ مع ابنِ عمرَ المغربَ ثلاثاً، والعشاءَ ركعتين، فقال له مالكُ بن الحارث: ما هذه الصلاة؟ قال: صليتهما مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة.

وأخرجه الترمذي^(١) وقال: حسن صحيح.

وذهب سفيان الثوري وجماعة إلى أنه يصليهما بإقامة واحدة لهما، كما جاء في بعض روايات حديث ابن عمر^(٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: قال ابن عبد البر^(٣): وهو محفوظ من روايات الثقات: «أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة».

قلت: وقد ثبت ذلك عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى الصلاتين بالمزدلفة بإقامة واحدة»^(٤). وقال مالك: صلاهما بأذنين وإقامتين، وهو

(١) أخرجه أبو داود (١٩٢٩)، والترمذي (٩٠٢). وأحمد (٤٦٧٦)، وأخرجه مسلم (١٢٨٨) عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عنهما.

(٢) ذكر المجرد أن ابن القيم ساق كلام المنذري إلى قوله: «روايات حديث ابن عمر» ولم نجد هذا التعليق في «المختصر» لا المطبوع ولا المخطوط (ق ٦٨ ب)، مع أن في «المختصر» تعليقا طويلا لكن ليس فيه ما نقله المجرد عنه. فالله أعلم.

(٣) في «التمهيد»: (٢٦٥/٩).

(٤) أخرجه ابن حزم في «حجة الوداع» (ص ٢٨٨) من طريق قاسم بن أصبغ.

مذهب ابن مسعود. وفي «صحيح البخاري»^(١) من حديث ابن مسعود «أنه صلى صلاتين كل واحدة وحدها بأذان وإقامة». قال ابن المنذر: ورؤي هذا عن عمر رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر^(٢): ولا أعلم في ذلك حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ بوجه من الوجوه، ولكنه رؤي عن عمر بن الخطاب أنه صلاهما بالمزدلفة كذلك. ومذهب إسحاق وسالم والقاسم: أنه يصليهما بإقامتين فقط، وحجتهم حديث ابن عمر المتقدم، وهو رواية عن أحمد. ومذهب أحمد والشافعي في الأصح عنه وأبي ثور وعبد الملك الماجشون والطحاوي: أنه يصليهما بأذان واحد وإقامتين. وحجتهم: حديث جابر الطويل.

وقد تكلف قوم الجمع بين هذه الأحاديث بضروب من التكلف. وعن ابن عمر في ذلك ثلاث روايات. إحداهن: أنه جمع بينهما بإقامتين فقط، والثانية: أنه جمع بينهما بإقامة واحدة لهما، وقد ذكر أبو داود الروایتين^(٣)، والثالثة: أنه صلاهما بلا أذان ولا إقامة، ذكر ذلك البغوي^(٤): حدثنا الحجاج بن المنهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن أنس بن سيرين قال: «وقف مع ابن عمر بعرفة، وكان يُكثِر أن يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، فلما أفضنا من عرفة دخل

(١) (١٦٨٣).

(٢) في «التمهيد»: (٩/٢٦١ - ٢٦٥).

(٣) (١٩٢٨ - ١٩٣٣).

(٤) أخرجه ابن حزم في «حجة الوداع» (ص ٢٨٥) من طريق علي بن عبد العزيز البغوي

الشَّعْبُ فتوضأً، ثم جاء إلى جَمْعٍ فعَرَّضَ راحلته، ثم قال: الصلاة، فصلى المغرب، ولم يؤذِّن ولم يُقِم، ثم سَلَّمَ، ثم قال: الصلاة، ثم صلى العشاء، ولم يؤذِّن ولم يُقِم».

والصحيح في ذلك كله: الأخذ بحديث جابر، وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين لوجهين اثنين:

أحدهما: أن الأحاديث سواء مضطربة مختلفة؛ فهذا حديث ابن عمر في غاية الاضطراب، كما تقدم، فرُوِيَ عن ابن عمر مِنْ فَعَلَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِلَا أذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَرُوِيَ عَنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَرُوِيَ عَنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَرُوِيَ عَنْهُ مَسْنَدًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَرُوِيَ عَنْهُ مَرْفُوعًا الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَتَيْنِ، وَعَنْهُ أَيْضًا مَرْفُوعًا الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لهُمَا، وَعَنْهُ مَرْفُوعًا الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا دُونَ ذِكْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. وهذه الروايات صحيحة عنه، فيسقط الأخذ بها، لاختلافها واضطرابها.

وأما حديث ابن مسعود فإنه موقوف عليه، فعله^(١).

وأما حديث ابن عباس فغايبته أن يكون شهادةً على نفي الأذان والإقامة الثانية^(٢)، ومن أثبتهما معه زيادةً عِلْمٍ، وقد شهد على أمرٍ ثابت عاينه وسمعه.

(١) ط. الفقهي: «من فعله» زيادة لا موجب لها.

(٢) ط. الفقهي: «الثابتين»!

وأما حديث أسامة فليس فيه إلا بيان تعدُّد^(١) الإقامة لهما وسكت عن الأذان، وليس سكوته عنه مقدِّمًا على حديث من أثبتته سماعًا صريحًا، بل لو نفاه جملةً لُقِّدَ عليه حديث من أثبتته، لتضمُّنه زيادةً علمٍ خَفِيَتْ على النافي.

الوجه الثاني: أنه قد صحَّ من حديث جابر^(٢) في جمعه ﷺ بعرفة: أنه جمع بينهما بأذانٍ وإقامتين، ولم يأت في حديث ثابت قطَّ خلافه، والجمعُ بين الصلاتين بمزدلفة كالجمع بينهما بعرفة، لا يفترقان إلا في التقديم [ق٧٥] والتأخير، فلو فرضنا تدافعَ أحاديثِ الجَمْعِ بمزدلفة جملةً لأخذنا حكم الجمع من جَمْعِ عرفة.

١٨ - باب التعجيل من جَمْعِ

١٢٥ / ١٨٦١ - وعن عائشة أنها قالت: أرسل النبي ﷺ بأُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فرمَتْ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ، ثم مَضَتْ فأفاضت، وكان ذلك اليومَ الذي يكون رسول الله ﷺ - تعني عندها».

قال البيهقي: هذا إسناد صحيح لا غبار عليه، ذَكَرَ ذلك عقيب حديث أبي داود، وقال الشافعي: فدَلَّ على أن خروجها بعد نصف الليل وقبل الفجر، ولأنَّ دفعها كان قبل الفجر، لأنها لا تصلي الصبح بمكة إلا وقد قدمت قبل الفجر بساعة. ووافق الشافعي عطاءً وطاووس فقالا: ترمي قبل طلوع الفجر، وقال مالك وغيره: ترمي بعد الفجر ولا يجوز قبل ذلك^(٣).

(١) تحرفت في ط. الفقي إلى: «الإتيان بعدد»!

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) كلام البيهقي هذا ساقه المنذري بحسب كلام المجرِّد، وهو في طرّة خ «المختصر» (ق٦٩أ)، وساقه الفقي في طبعته في هامشها لا في متنها، لأنه ورد في هامش المنذري من نسخته. فالله أعلم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: قال ابن عبد البر^(١): كان الإمام أحمد يدفع حديث أم سلمة هذا وَيُضَعِّفُهُ. قال ابن عبد البر^(٢): وأجمع المسلمون على أن النبي ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم، وقال جابر: «رأيتُ النبي ﷺ يرمي الجمرَةَ ضحى يوم النحر وحده، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس» أخرجه مسلم^(٣).

وقال أبو ثور^(٤): اختلفوا في رميها قبل طلوع الشمس، فمن رماها قبل طلوع الشمس لم تُجْزِئْ وعليه الإعادة. قال ابن عبد البر^(٥): وَحُجَّتْهُ أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ رماها بعد طلوع الشمس، فمن رماها قبل طلوع الشمس كان مخالفاً للسنة، ولزمه إعادتها. قال: وزعم ابن المنذر: أنه لا يعلم خلافاً فيمن رماها قبل طلوع الشمس وبعد الفجر أنه يُجْزِئُهُ. قال: ولو علمتُ أن في ذلك خلافاً لأوجبْتُ على فاعل ذلك الإعادة. قال: ولم يعلم قول الثوري^(٦)، يعني أنه لا يجوز رميها إلا بعد طلوع الشمس، وهو قول مجاهد وإبراهيم النخعي^(٧).

(١) في «التمهيد»: (٧/ ٢٧٠).

(٢) في «التمهيد»: (٧/ ٢٦٨).

(٣) (٣١٤/ ١٢٩٩).

(٤) تحرفت في ط. الفقي إلى «أبو داود»!

(٥) في «التمهيد»: (٧/ ٢٧٠).

(٦) حكاه عنه الطحاوي في «بيان المشكل»: (٩/ ١٢٣)، وهو قول أبي ثور أيضاً كما تقدم في «التمهيد».

(٧) ينظر «المغني»: (٥/ ٢٩٥).

فمقتضى مذهب ابن المنذر: أنه يجب الإعادة على مَنْ رماها قبل طلوع الشمس، وحديث ابن عباس صريح في توقيتها بطلوع الشمس، وفعله ﷺ متفق عليه بين الأمة، فهذا فعله وهذا قوله، وحديث أم سلمة قد أنكره الإمام أحمد وضعفه. وقال مالك: لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ أَرْخَصَ لأحدٍ رَمَى قَبْلَ طلوع الفجر.

١٢٦ / ١٨٦٢ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - قال: أخبرني مُخْبِرٌ عن أسماء: أنها رمت الجمرَةَ، قلت: إنا رمينا الجمرَةَ بليلٍ؟ قالت: إنا كُنَّا نَصْنَعُ هذا على عهد رسول الله ﷺ.

وأخرجه النسائي^(١)، وقال فيه: عن عطاء: «أن مولى لأسماء أخبره» وأخرج البخاري ومسلم بمعناه أتمَّ منه من رواية عبد الله مولى أسماء عنها.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: والحديث الذي أشار إليه هو ما في «الصحيحين»^(٢) عن عبد الله مولى أسماء: أنها نزلت ليلة جَمْعٍ عند المزدلفة، فقامت تصلي فصلت ساعةً، ثم قالت: «يا بُنَيَّ هل غابَ القمرُ؟ فقلتُ: لا، فصلت ساعةً ثم قالت: هل غاب القمرُ؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا، فمضينا حتى رَمَتِ الجمرَةَ، ثم رجعت، فصلت الصبح في منزلها، فقلتُ لها: يا هَتَّاه، ما أُرانا إلا قد غَلَسْنَا؟ قالت: يا بُنَيَّ، إن رسول الله ﷺ أذِنَ لِلطُّعْنِ» وفي لفظ لمسلم: «لِطُّعْنِهِ».

(١) أخرجه أبو داود (١٩٣٤)، والنسائي (٣٠٥٠)، وأحمد (٢٦٩٤١) وسيأتي أن أصله في «الصحيحين».

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

وليس في هذا دليل على جواز رميها بعد نصف الليل، فإن القمر يتأخر في الليلة العاشرة إلى قبيل الفجر، وقد ذهبت أسماء بعد غيوبته (١) من مزدلفة إلى منى، فلعلها وصلت مع الفجر أو بعده، فهي واقعة عَيْن، ومع هذا فهي رخصة للظُّنن، وإن دَلَّت على تقدُّم الرمي، فإنما تدلُّ على الرمي بعد طلوع الفجر. وهذا قول أحمد في رواية، واختيار ابن المنذر (٢)، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما (٣).

١٩ - باب يوم الحج الأكبر

١٢٧ / ١٨٦٤ - عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجَّة التي حجَّ (٤)، فقال: أيُّ يومٍ هذا؟ قالوا: يوم النحر؟ قال: هذا يومُ الحجِّ الأكبر (٥).

وأخرجه ابن ماجه، وأخرجه البخاري تعليقاً (٦).

قال ابن القيم رحمته الله: والقرآن قد صرَّح بأن الأذان يوم الحج الأكبر، ولا خلاف أن النداء بذلك إنما وقع يوم النحر بمنى، فهذا دليل قاطع على أن يوم

(١) ط. الفقي: «غيابه»، ورسمها في الأصل وش: «غيوبه» ولعله ما أثبت.

(٢) ينظر: «الإقناع» له: (١/٢٢٢).

(٣) ينظر: «نهاية المطلب»: (٤/٣١٧)، و«المجموع»: (٨/١٨٠)، و«بدائع الصنائع»:

(٢/١٣٧)، و«التمهيد»: (٧/٢٦٨ - ٢٦٩)، و«المغني»: (٥/٢٩٥).

(٤) خ «المختصر» زيادة: «فيها».

(٥) لم يورد المجرّد أي حديث علّق عليه المؤلف، فلعله هذا الحديث، استظهاراً.

(٦) أخرجه أبو داود (١٩٤٥)، وابن ماجه (٣٠٥٨)، وعلّقه البخاري بعد حديث

(١٧٤٢) مجزوماً به. وإسناده صحيح.

الحجّ الأكبر يوم النحر. وذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله والشافعي إلى أنه يوم عرفة. وقيل: أيام الحج كلها، فعبر عن الأيام باليوم، كما قالوا: يوم الجمل، ويوم صفين، قاله الثوري. والصواب القول الأول^(١).

٢٠ - باب مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ

١٢٨ / ١٨٦٩ - وعن عامر - وهو الشعبي - قال: أخبرني عروة بن مُضَرَّسٍ الطائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف - يعني بجمع - قلت: جئت يا رسول الله من جبلي طيبي، أكللت مطيبي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حُجُّهُ وقضى تَفَثُهُ»^(٢).

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه^(٣). وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

قال ابن القيم رحمته الله: وقال عليُّ بن المديني: عروة بن مُضَرَّسٍ لم يرو عنه غير الشعبي^(٤).

- (١) وانظر: «زاد المعاد»: (١/٥٤ - ٥٥)، و«التيبان في أيمان القرآن» (ص ٤٢ - ٤٣)، و«التمهيد»: (١/١٢٥)، و«شرح مسلم»: (٩/١١٦)، و«فتح الباري»: (٨/٣٢١).
- (٢) لم يسق المجرّد الحديث الذي علّق عليه المؤلف، وذكرنا حديث عروة لأن تعليق المؤلف كان عليه.
- (٣) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٩٠٦)، والنسائي (٣٠٤٣)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد (١٦٢٠٨)، وابن حبان (٣٨٥١). وإسناده صحيح.
- (٤) ساق المجرّد هذه العبارة على أنها من كلام ابن القيم، وهي في كلام المنذري كما في «مختصره». فتركتها كما نسبها.
- وينظر: «الأحاد والمثاني»: (٤/٤٣٨) لابن أبي عاصم.

٢١ - باب الصلاة بمنى

١٢٩ / ١٨٨٣ - وعن [الزهري]: أن عثمان بن عفان أتَمَّ الصلاة بمنى من أجل الأعراب، لأنهم كثُروا عامَّةً، فصَلَّى بالناس أربَعًا ليعلمهم أن الصلاة أربع»^(١).

والظاهر: أن هذا كله إنما هو تأويلٌ لفعل عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد أُجِبْتُ عن هذا جميعه، أما من قال: «من أجل الأعراب» فردّه أن رسول الله ﷺ صلى بهم ركعتين، وهو عليه السلام القدوة للأعراب وغيرهم، وكان الأعراب في زمن رسول الله ﷺ أجهل بأحكام الصلاة، وأمر الصلاة في زمان عثمان أشهر من أن يخفى عدّها. وأما من قال: إنه أجمع المقام بمكة بعد الحج، فردّه أن المهاجرين فُرِضَ عليهم ترك المقام بمكة، ولا يقيم بها بعد قضاء نُسُكِهِ سوى ثلاث، وقد رُوِيَ عن عثمان أنه كان لا يودّع النساء إلا على راحلته ويسرع الخروج من مكة خشية أن يرجع في هجرته. وأما من قال: إن عائشة تأولت أنها أم المؤمنين وعثمان أنه إمامهم، فحيث حلّا فكأنهما في منازلهما، فردّه أن رسول الله ﷺ كان أولى الناس بذلك ولم يُتَمَّ. وما رُوِيَ عن عثمان أنه تأهل بمكة برده سفر النبي ﷺ بزوجاته وقد قَصَرَ^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (١٩٦٤)، والبيهقي: (٣ / ١٤٤). ويشهد له ما أخرجه البخاري

(١٠٨٤) ومسلم (٦٩٥) عن عبد الرحمن بن يزيد عن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) ذكر المجرّد أن المؤلف علق على كلام المنذري بعد قوله: «يرده سفر النبي ﷺ

بزوجاته» فسقنا كلامه إلى هذا الموضع، وبقي منه قوله: «والمختار أن عثمان وعائشة أتَمَّا في السَّفَرِ لأنهما اعتقدا أن قصر النبي عليه السلام أنه لما خُيِّرَ بين القصر والإتمام اختار الأيسر من ذلك على أمته، وأخذت هي وعثمان في أنفسهما بالشدة وتركوا الرخصة اختيارًا للآتم والأكمل» وإنما سقناه لأنه غير موجود في أي من مطبوعات «المختصر».

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وأما ما رُوي عن عثمان «أنه تأهل بمكة» فيردّه أن هذا غير معروف، بل المعروف أنه لم يكن له بها أهل ولا مال.

وقد ذكر مالك في «الموطأ»^(١) أنه بلغه «أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ربما لم يخطط راحلته حتى يرجع»، ويردّه ما تقدّم أن عثمان من المهاجرين الأولين، وليس لهم أن يقيموا بمكة بعد الهجرة. وقال ابن عبد البر^(٢): وأصح ما قيل فيه: أن عثمان أخذ بالإباحة في ذلك. قال غيره: اعتقد عثمان وعائشة في قصر النبي ﷺ أنه كان رخصةً، أخذَ بالأيسر رفقاً بأمتة، فأخذها بالعزيمة وتركها الرخصة. والله أعلم.

٢٢ - باب رمي الجمار^(٣)

١٣٠ / ١٨٩٣ - وعن ابن مسعود: لما انتهى إلى الجمرة الكبرى، جعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ورمى الجمرة بسبع حصيات، وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة^(٤).

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطوّلاً^(٥).

(١) (٩٩٠).

(٢) في «التمهيد»: (٢٢ / ٣٠٤).

(٣) كذا في الأصل (و(ش))، وفي «المختصر» و«السنن»: «باب في...».

(٤) لم يذكر المجرد أي حديث علق عليه المؤلف في هذا الباب، فاستظهرت أنه علق على هذا الحديث لمناسبته لتعليقه، وقد ساق المنذري في الباب ثلاثة عشر حديثاً.

(٥) أخرجه أبو داود (١٩٧٤)، والبخاري (١٧٤٨)، ومسلم (١٢٩٦)، والترمذي (٩١٦)، والنسائي (٤٠٦٢)، وابن ماجه (٣٠٣٠). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال ابن القيم رحمته الله: قد صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رمى الجمرَةَ بسبع حصيات من رواية عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر. وشكُّ الشاكِّ لا يؤثر في جزم الجازم.

واختلف الناس في ذلك^(١)، فالذي ذهب إليه الجمهور: وجوب استيفاء السبع في كل رمي، وحكى الطبريُّ عن بعضهم أنه لو ترك رمي جميعهن، بعد أن يُكَبَّر عند [٧٦٦] كلِّ جمرَة سبع تكبيرات، أجزاء ذلك، قال: وإنما جُعِلَ الرميُّ بالحصي في ذلك سبباً لحفظ التكبيرات السبع. وقال عطاء: إن رمى بخمسٍ أجزاءه. وقال مجاهد: إن رمى بستٍ فلا شيء عليه، وبه قال إسحاق. وقال الإمام أحمد: إن نقص حصاةً أو حصاتين فلا بأس، وقال مرة: إن رمى بستٍ ناسياً، فلا شيء عليه، ولا ينبغي أن يتعمَّده، فإن تعمَّده تصدَّق بشيء. وكان [ابن] ^(٢) عمر يقول: «ما أبالي رميتُ بستٍ أو سبع». وقال مرة: لا يجزئه أقلُّ من سبع^(٣).

وروى النسائي والبيهقي في «سننه» والأثرم وغيرهم^(٤) عن ابن أبي

(١) ينظر مذاهب الناس في ذلك: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٦٠٩ - ١٣٦١٧)، و«التمهيد»: (١٧/٢٥٥ - ٢٥٦)، و«المغني»: (٥/٣٣٠)، و«فتح الباري»: (٣/٥٨١)، و«عمدة القاري»: (١٠/٨٨).

(٢) زيادة لازمة لأن الأثر مروى عنه لا عن أبيه، أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦١٣).

(٣) ينظر «المغني»: (٥/٣٣٠)، و«الإنصاف»: (٤/٤٦ - ٤٧).

(٤) أخرجه النسائي (٣٠٧٧) وفي «الكبرى» (٤٠٦٩) دون أثر طاووس، والبيهقي: (٥/١٤٩)، وأحمد (١٤٣٩). ومجاهد لم يسمع من سعد بن أبي وقاص فهو منقطع، كما ذكر ابن القطان وغيره.

نجيح: سُئل طاووسٌ عن رجل ترك حَصَاة؟ قال: يطعم لقمَةً، [قال: فذكرتُ ذلك لمجاهد] (١) فقال أبو عبد الرحمن: لم تسمع قول سعد، قال سعد بن مالك: «رجعنا في حَجَّة رسول الله ﷺ، فَمِنَّا مَنْ يقول: رميتُ بسِتٍّ، وَمِنَّا مَنْ يقول: رميتُ بسبعٍ، فلم يعِبْ ذلك بعضُنَا على بعضٍ».

٢٣ - باب العمرة

١٣١ / ١٩٠٨ - وعن عائشة: «أن رسول الله ﷺ اعتمرَ عُمرتين، عمرةً في ذي القعدة، وعمرةً في شوال» (٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: لم يتكلم المنذريُّ على هذا الحديث، وهو وهم، فإن رسول الله ﷺ لم يعتمر في شوال قطُّ، فإنه لا ريب أنه اعتمر عمرة الحديبية، وكانت في ذي القعدة، ثم اعتمر من العام القابل عمرة القضيَّة، وكانت في ذي القعدة، ثم غزا غزاة الفتح ودخل مكة غير محرم، ثم خرج إلى هوازن وحرب ثقيف، ثم رجع إلى مكة فاعتمر من الجِعْرانة، وكانت في ذي القعدة، ثم اعتمر مع حَجَّته عمرةً قرَنها بها، وكان ابتداءها في ذي

(١) سقط من الأصل، واستدركته من «مسند أحمد» والبيهقي.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٩١) وذكر الحافظ في «الفتح»: (٦٠٠/٣) أن سعيد بن منصور أخرجه مرفوعاً من طريق الدراوردي عن هشام بن عروة. قال: «وإسناده قوي، وقد رواه مالك في «الموطأ» (٩٧٢) عن هشام عن أبيه مرسلًا، لكن قولها: «في شوال» مخالف لقول غيرها: «في ذي القعدة» ويجمع بينهما أن يكون ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة. ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة: لم يعتمر رسول الله ﷺ عمرةً إلا في ذي القعدة». واختلف في وصله وإرساله كما سيذكره المؤلف في التعليق.

القعدة. وسيأتي حديث أنس^(١) بعد هذا في أن عمّره كلّها كانت في ذي القعدة.

وقد روى مالك في «الموطأ»^(٢) عن هشام بن عروة عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثاً، إحداهن في شوال، واثنين في ذي القعدة». وهذا مرسل عند جميع رواة «الموطأ». قال ابن عبد البر^(٣): وقد روي مسنداً عن عائشة، وليس رواه^(٤) مسنداً ممن يُذكر مع مالك في صحّة النقل.

وقال ابن شهاب: «اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عُمَر، اعتمر عام الحديبية، فصده الذين كفروا في ذي القعدة سنة ستّ، واعتمر من العام المقبل في ذي القعدة سنة سبع، أمناً هو وأصحابه، ثم اعتمر العمرة الثالثة في ذي القعدة سنة ثمان، حين أقبل من الطائف من الجعرانة»^(٥).

وروى معمر، عن الزهري: «أن رسول الله ﷺ اعتمر أربعاً»^(٦)، فذكر

(١) أخرجه أبو داود (١٩٩٤)، والبخاري (١٧٨٠)، ومسلم (١٢٥٣).

(٢) (٩٧٢).

(٣) في «التمهيد»: (٢٨٩/٢٢).

(٤) الأصل و(ش): «روايته» ولعل الصواب ما أثبت؛ لأن العبارة في «التمهيد» بعد أن ساق من رواه مسنداً: «وليس هؤلاء ممن يُذكر مع مالك في صحّة النقل» وهي الموافقة لما أثبتنا.

(٥) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٢/٢٩٠) من طريق قاسم بن أصبغ.

(٦) ذكره في «التمهيد»: (٤١١/٢٤).

مثل هذا، وكذلك في حديث عبد الله بن عمرو^(١) وغيره، وكذلك ذكر موسى بن عقبة وزاد: «ومنهن واحدة مع حجته»^(٢)، وكذلك قال جابر: «اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر كُلهن في ذي القعدة، إحداهن زمن الحديبية، والأخرى في صلح قريش، والأخرى في رجعتته من الطائف ومن حنين من الجعرانة»^(٣). وهذا لا يناقض ما روى الثوري، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: «أن رسول الله ﷺ حجَّ ثلاث حجج: [حجَّتين] قبل أن يهاجر، وحجة بعد ما هاجر معها عمرة»^(٤) فإن جابراً أراد عمرته المفردة التي أنشأ لها سفرًا لأجل العمرة. ولا يناقض هذا أيضًا حديث ابن عمر: «أنه ﷺ اعتمر عمرتين»^(٥) كما سيأتي بعد هذا، فإن كان هذا محفوظًا عن عائشة: «أنه اعتمر في شوال» فلعله عرض لها في ذلك ما عرض لابن عمر من قوله: «إنه اعتمر في رجب». وإن لم يكن محفوظًا عن عائشة كان الوهم

- (١) كذا في الأصل والظاهر أنه تحريف، وصوابه: ابن عمر، وحديثه أخرجه البخاري (١٧٧٥) وأحمد (٦١٢٦). وحديث ابن عمر وأخرجه أحمد (٦٦٨٥ و٦٦٨٦) لكن فيه: «اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر، كل ذلك في ذي القعدة...».
- (٢) الذي في «التمهيد»: (٤١١/٢٤) أن هذه رواية معمر.
- (٣) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار»: (٣٨/٢) ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٢/٢٩٠-٢٩١)، والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد»: (٢٧٩/٣) وقال: رجاله رجال الصحيح.
- (٤) أخرجه الترمذي (٨١٥)، وابن ماجه (٣٠٧٦)، وابن خزيمة (٣٠٥٦)، والحاكم: (٤٦٩/١). قال الترمذي: هذا حديث غريب... ونقل عن البخاري أنه لم يعرفه من حديث الثوري... ولا يعدّ هذا الحديث محفوظًا. وصححه الحاكم على شرط مسلم! وما بين المعكوفين من المصادر.
- (٥) أخرجه أبو داود (١٩٩٢).

من عروة أو من هشام، والله أعلم، إلا أن يُحْمَل على أنه ابتداء إحرامها في سؤال، وفعلها في ذي القعدة. فتتفق الأحاديث كلها، والله أعلم (١).

١٣٢ / ١٩٠٩ - وعن مجاهد قال: سُئِلَ ابنُ عمر: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: مرتين، فقالت عائشة: لقد عَلِمَ ابنُ عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً، سوى التي قَرَنها بحجَّة الوداع.

وأخرجه النسائي. وأخرجه ابن ماجه مختصراً بنحوه (٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: قال ابن حزم (٣): «صَدَقَتْ عائِشَةُ، وَصَدَقَ ابنُ عمر؛ لأن رسول الله ﷺ لم يعتمر منذ هاجر إلى المدينة عمرةً كاملةً مفردة. إلا اثنتين كما قال ابن عمر، وهما عمرة القضاء، وعمرة الجِعْرَانَة عام حُنين. وعدَّت عائِشَةُ وأنسٌ إلى هاتين العمرتين عمرةً الحديبية التي صُدَّ عنها، والعمرة التي قَرَنها بحجَّته، فتألفت أقوالهم وانتفى التعارض عنها».

ثم قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ - بعد قول المنذري (٤): «وَذَكَرَ بعضُهم أن رسول الله خرج معتمراً في رمضان، إلى أن قال المنذريُّ: وكان ابتداءً خروجهم لها في رمضان - وهذا لا يصحُّ لأنه ﷺ لم يخرج في رمضان إلى مكة إلا في

(١) وهذا ما ذكره الحافظ في «الفتح»: (٣/٦٠٠). وانظر «زاد المعاد»: (٢/٩٢-٩٦ و١١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٠٤)، وابن ماجه (٢٩٩٧) مختصراً عن مجاهد عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) في «حجة الوداع» (ص ٤٠٦).

(٤) كلامه غير موجود في المطبوع من «المختصر»، وهو في المخطوط (ق ٧٤ب) معلقاً على طرفتها عند حديث أنس (١٩١١).

غَزَاةَ الْفَتْحِ وَلَمْ يَعْتَمِرَ فِيهَا.

٢٤ - بَابُ الْإِفَاضَةِ فِي الْحَجِّ

١٣٣ / ١٩١٥ - عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى، يَعْنِي رَاجِعًا.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ بِنَحْوِهِ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ مُخْتَصَرٌ (١).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ: هَكَذَا قَالَ ابْنُ عَمْرٍو، وَقَالَ جَابِرٌ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ: «ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢). وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى، فَمَكَثَ بِهَا» (٣) الْحَدِيثِ، وَسَيَأْتِي.

فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَرَجَّحَتْ طَائِفَةٌ - مِنْهُمْ [٧٧ق] ابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُ - حَدِيثَ جَابِرٍ وَأَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ. قَالُوا: وَقَدْ وَافَقَتْهُ عَائِشَةُ، وَاخْتَصَّاصُهَا بِهِ وَقَرَّبُهَا مِنْهُ، وَاخْتِصَّاصُ جَابِرٍ وَحِرْصُهُ عَلَى الْاِقْتِدَاءِ بِهِ، أَمْرٌ لَا يُرْتَابُ فِيهِ. قَالُوا: وَلِأَنَّهُ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ وَحَلَّقَ رَأْسَهُ، وَخَطَبَ النَّاسَ، وَنَحَرَ مِائَةَ بَدَنَةٍ هُوَ وَعَلِيٌّ، وَانْتَظَرَ حَتَّى سُلِّخَتْ، وَأَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً، فَطُبِّخَتْ وَأُكِلَا مِنْ لَحْمِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٩٨)، وَالْبُخَارِيُّ (١٧٣٢)، وَمُسْلِمٌ (١٣٠٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٤١٥٤).

(٢) (١٢١٨).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٧٣)، وَأَحْمَدُ (٢٤٥٩٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٩٥٦)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٨٦٨)، وَالْحَاكِمُ: (٤٧٧/١) وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

قال ابن حزم^(١): وكانت حجته في آذار، ولا يتسع النهار لفعل هذا جميعه، مع الإفاضة إلى البيت والطواف وصلاة الركعتين، ثم يرجع إلى منى، ووقت الظهر باق.

وقالت طائفة، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) وغيره: الذي يترجح أنه إنما صلى الظهر بمنى لوجوه:

أحدها: أنه لو صلى الظهر بمكة لَنَابَهُ^(٣) عنه في إمامة الناس بمنى إمامً يصلي بهم الظهر، ولم يُنقل ذلك قط^(٤). ومُحالٌ أن يصلي بالمسلمين الظهر بمنى نائبٌ له، ولا ينقله أحدٌ، فقد نقلَ الناسُ نيابةَ عبد الرحمن بن عوف لما صلى بهم الفجرَ في السفر، ونيابةَ الصديق لما خرج ﷺ يصلح بين بني عمرو بن عوف، ونيابته في مرضه. ولا يحتاج إلى ذِكرٍ من صلى بهم بمكة، لأن إمامهم الراتب الذي كان مستمرًّا على الصلاة قبل ذلك وبعده، هو الذي كان يصلي بهم.

الثاني: أنه لو صلى بهم بمكة لكان أهل مكة مقيمين، فكان يتعيَّن عليهم الإتمام، ولم يقل لهم النبي ﷺ: «أتمُّوا صلاتكم فإنما قوم سَفْرٌ» كما قاله في

(١) في «حجة الوداع» (ص ٢٩٥).

(٢) لم أجد بحث شيخ الإسلام صراحةً في هذه المسألة، لكن في «مجموع الفتاوى»: (٢٤/١٢٥ و ١٥٧-١٥٩ و ٢٦/١٣٠، ١٧٠) ما يشير إلى اختياره في المسألة.

(٣) ط. الفقهي: «لأناب عنه».

(٤) ط. الفقهي: «أحد» بدلًا من «قط» وهو تصرف في النص، وفي ط. المعارف: «ذلك أحدٌ قط» فأضاف كلمة «أحد» ولا وجود لها في الأصل، ولعل سبب التباس الجملة أنهم قرأوا الفعل «ينقل» مبنياً للمعلوم، وبقراءته مبنياً للمجهول ينحل الإشكال.

غزاة الفتح (١).

الثالث: أنه يمكن اشتباه الظهر المقصورة بركعتي الطواف، ولا سيما والناس يصلونهما معه، ويقتدون به فيهما فظنَّهما الرائي الظهر. وأما صلاته بمنى والناس خلفه فهذه لا يمكن اشتباهها بغيرها أصلاً، لا سيما وهو ﷺ كان إمام الحجّ الذي لا يصلي لهم سواه، فكيف يدعهم بلا إمام يصلون أفراداً ولا يقيم لهم من يصلي بهم؟ هذا في غاية البعد.

وأما حديث عائشة فقد فهم منه جماعةٌ - منهم المحبّ الطبري (٢) وغيره - أنه صلى الظهر بمنى، ثم أفاض إلى البيت بعد ما صلى الظهر، لأنها قالت: «أفاض من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى» (٣).

(١) أخرجه أبو داود (١٢٢٩)، وأحمد (١٩٨٦٥) من حديث عمران بن حصين، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان فيه ضعف.

(٢) المحبّ الطبري هو: أحمد بن عبد الله أبو العباس المكي الشافعي (ت ٦٩٤). ينظر «تاريخ الإسلام»: (٧٨٤ / ١٥)، و«طبقات الشافعية»: (١٨ / ٨ - ٢٠). وكلامه في «الأحكام الكبرى»: (٥ / ٢٦٥).

(٣) وسبقه إلى هذا الإمام ابن خزيمة فقال في «الصحيح» عقب حديث (٢٩٥٦): «وأحسب أن معنى هذه اللفظة (التي في خبر عائشة) لا تضادّ لخبر ابن عمر، لعل عائشة أرادت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر بعد رجوعه إلى منى، فإذا حمّل خبر عائشة على هذا المعنى لم يكن مخالفاً لخبر ابن عمر، وخبر ابن عمر أثبت إسناده من هذا الخبر، وخبر عائشة ما تأولت من الجنس الذي نقول: إن الكلام مقدّم ومؤخر... فمعنى قول عائشة على هذا التأويل: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه ثم رجع حين صلى الظهر، فقدّم «حين صلى الظهر» قبل قوله: «ثم رجع»...».

قالوا: ولعله صلى الظهر بأصحابه، ثم جاء إلى مكة فصلى الظهر بمن لم يصل، كما قال جابر، ثم رجع إلى منى، فرأى قوماً لم يصلوا فصلى بهم الثالثة، كما قال ابن عمر.

وهذه خرفشة^(١) في العلم، وطريقة يسلكها القاصرون فيه، وأما فحول أهل العلم فيقطعون ببطلان ذلك، ويحيلون الاختلاف على الوهم والنسيان، الذي هو عُرْضة البشر. وَمَنْ له إمام بالسنة ومعرفة حجّه^(٢) ﷺ يقطعُ بأنه لم يصلَّ الظهرَ في ذلك اليوم ثلاثَ مرَّاتٍ بثلاثِ جماعات، بل ولا مرتين. وإنما صلاها على عادته المستمرَّة قبل ذلك اليوم وبعده ﷺ.

وفهم منه آخرون - منهم ابن حزم وغيره - أنه أفاض حين صلاها بمكة^(٣).

وفي نسخة من نسخ «السنن»: «أفاض حتى صلى الظهر ثم رجع»^(٤). وهذه الرواية ظاهرة في أنه صلاها بمكة، كما قال جابر، ورواية «حين» محتملة للأمرين، والله أعلم.

١٣٤ / ١٩١٦ - وعن أم سلمة قالت: كانت ليلتي التي يصير إليَّ فيها رسولُ الله ﷺ مساءً يوم النحر، فصار إليَّ، فدخل عليَّ وهب بن زَمْعَة، ومعه رجلٌ من آل أبي أمية مُتَقَمِّصِينَ. فقال رسولُ الله ﷺ لوهب: «هل أفضتَ أبا عبد الله؟»، قال:

(١) الخرفشة والخريشة والخرمشة: الفساد والتشويش. ينظر «اللسان»: (٦ / ٢٩٥).

(٢) كذا في الأصل و(ش)، وط. الفقي: «بحجته».

(٣) ينظر «حجة الوداع» (ص ٢٠٩).

(٤) نقل هذا اللفظ ابن حزم في «حجة الوداع» (ص ٢٠٩ - ٢٩٨) بإسناده إلى «سنن أبي داود» برواية ابن الأعرابي وابن داسة. وهو لفظ الدارقطني في «سننه» (٢٦٨٠).

لا والله يا رسول الله، قال: «انزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ»، قال: فنزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه، ثم قال: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحَلُّوا، يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النَّسَاءَ، فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرْمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ، حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ» (١).

في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث يرويه ابن إسحاق، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زَمْعَةَ، عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة، يحدثانه عن أم سلمة، وقال أبو عبيدة: وحدثتني أم قيس بنت مَحْصَنَ، وكانت جارة لهم، قالت: «خرج من عندي عكاشة بن مَحْصَنَ في نفرٍ من بني أسد متقمِّصًا، عشية يوم النحر، ثم رجعوا إليَّ عشَاءً، وقمُّصهم على أيديهم يحملونها، فقلت: أي عكاشة، ما لكم خرجتم متقمِّصين ثم رجعتم وقمُّصكم على أيديكم تحملونها؟ فقال: خيرٌ يا (٢) أم قيس، كان هذا يومًا رخص فيه رسول الله ﷺ لنا إذا نحن رمينا الجمرة حللنا من كل ما حُرِّمنا منه إلا ما كان من النساء حتى نطوف بالبيت، فإذا أمسينا ولم نطف [به صرنا حُرْمًا كهيئتنا قبل

(١) أخرجه أبو داود (١٩٩٩)، وأحمد (٢٦٥٣٠)، وابن خزيمة (٢٩٥٨) - ومن طريقه الحاكم: (١/٤٨٩ - ٤٩٠) - من طريق ابن إسحاق عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وأمّه (زينب بنت أبي سلمة) عن أم سلمة به. وأبو عبيدة بن زمعة مستور، وقال فيه الحافظ «مقبول» يعني حيث يتابع، وقد اضطرب في هذا الحديث على عدة أنحاء، ينظر حاشية «المسند»: (١٥٣/٤٤).

(٢) تحرفت في ط. الفقي وط. «المسند» القديمة وبعض نسخه إلى: «أخبرتنا!»

أن نرمي الجمرة حتى نطوف به، فأمسينا ولم نطف ف[^(١)] جعلنا قُمْصَنَا على أيدينا»^(٢).

وهذا يدل على أن الحديث محفوظ، فإن أبا عُبَيْدَةَ رواه عن أبيه وعن أمه وعن أم قيس. وقد استشكله الناس، قال البيهقي^(٣): وهذا حكم لا أعلم أحدًا من الفقهاء يقول به. تم كلامه.

وقد روى أبو داود^(٤) عَقِبَهُ عن أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس: «أن النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ». وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه^(٥)، وقال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه البخاري^(٦) تعليقًا.

وكأن رواية أبي داود له عَقِبَ حديث أم سلمة استدلال^(٧) منه على أنه أولى من حديث أم سلمة، لأن رسول الله ﷺ أَحَلَّ قَبْلَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَخَّرَهُ إِلَى اللَّيْلِ. لكن هذا الحديث وهم، فإنَّ المَعْلُومَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ أَنَّهُ إِنَّمَا طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ نَهَارًا بَعْدَ الزَّوَالِ، كما قاله جابر وعبد الله بن عمر

(١) ما بين المعكوفين مستدرك من «المسند».

(٢) هذا لفظ أحمد في «المسند» (٢٦٥٣١) وهو حديث الباب وقد سبق تخريجه.

(٣) (١٣٦/٥).

(٤) (٢٠٠٠). وتحرف النص في ط. الفقي إلى: «عن عقبة»!

(٥) أخرجه الترمذي (٩٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٥٥) وابن ماجه (٣٠٥٩). وفي إسناده ضعف.

(٦) (١٧٤/٢).

(٧) الأصل و(ش، هـ) والمطبوعات: «استدلالًا»، والوجه ما أثبت خبر كأن.

وعائشة، وهذا أمرٌ لا يرتاب فيه أهل العلم بالحديث، وقد تقدّم (١) قول [٧٨ق] عائشة: «أفاض رسول الله ﷺ حين صلى الظهر» من رواية أبي سلمة والقاسم عنها، قال البيهقي (٢): وحديث أبي سلمة عن عائشة أصح. وقال البخاري (٣): في سماع أبي الزبير من عائشة نظر، وقد سمع من ابن عباس. وقال المنذري (٤): ويمكن أن يُحمَل قولها «أخر طواف يوم النحر إلى الليل» على أنه أذن في ذلك، فنُسب إليه، وله نظائر.

٢٥ - باب تحريم مكة (٥)

١٣٥ / ١٩٣٤ - عن أبي هريرة قال: لما فتح الله تعالى على رسول الله ﷺ مكة قام رسول الله ﷺ فيهم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنما أُحِلَّت لي ساعة من النهار، ثم هي حرامٌ إلى يوم القيامة، لا يُعضدُ شجرها، ولا يُنفرُ صيدها، ولا تحلُّ لقطتها إلا لمُنشِدٍ»، فقام عباس، أو قال: قال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر».

وزاد فيه ابن المصنف عن الوليد: فقام أبو شاه - رجلٌ من أهل اليمن - فقال: يا رسول الله، اكتبوا لي، فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه». فقلت للأوزاعي:

(١) يعني في «سنن أبي داود» (١٩٧٣) وتقدم تخريجه.

(٢) في «الكبرى»: (١٤٤/٥).

(٣) ذكره عنه الترمذي في «العلل الكبير»: (١/١٣٤) والحافظ في «التعليق»: (٣/٩٩).

(٤) كذا في الأصل، وجعله في طبعة الفقي من كلام المؤلف، ولم أجد كلام المنذري في (خ - مختصر السنن) (ق٧٥ب).

(٥) في مطبوعة «المختصر»: «حرم مكة».

ما قوله: «اكتبوا لأبي شاه؟» قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: في حديث: «اكتبوا لأبي شاه»: فيه أن مكة فُتِحَتْ عَنْوَةً. وفيه تحريم قطع شجر الحرم، وتحريم التعرُّض لصيده بالتنفير فما فوقه. وفيه أن لُقِطَتْهَا لا تجوز (٢) إلا لتعريفها أبدأ، والحفظ على صاحبها. وفيه جواز قطع الإذخر خاصة، رطبه ويابسه. وفيه أن اللاجئ إلى الحرم لا يُتَعَرَّضُ له ما دام فيه، ويؤيده قوله في «الصحيحين» (٣) في هذا الحديث: «فلا يحلُّ لأحدٍ أن يسفكَ بها دمًا». وفيه جواز تأخير الاستثناء عن المستثنى منه، وأنه لا يشترط اتصاله به ولا نيته من أول الكلام. وفيه الإذن في كتابة السنن، وأن النهيَ عن ذلك منسوخٌ. والله أعلم.

١٣٦ / ١٩٣٦ - وعن يوسف بن ماهك، عن أمه، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، ألا نبني لك بمنى بيتًا، أو بناءً، يُظِلُّكَ من الشمس؟ فقال: «لا، إنما هو مُنَاخٌ من سَبَقَ إليه».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه (٤). وقال الترمذي: حديث حسن. وفي حديث الترمذي وابن ماجه: عن أمه مُسَيِّكة، وذكر غيرهما: أنها مكية.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠١٧)، والبخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥)، والترمذي (٢٦٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٢٤).

(٢) ط. الفقهي: «لا يجوز أخذها» وهو تصرف في الأصل بما لا حاجة إليه، دون تنبيه.

(٣) البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤) من حديث أبي شريح الخزاعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠١٩)، والترمذي (٨٨١)، وابن ماجه (٣٠٠٦)، وأحمد (٢٥٥٤١).

قال ابن القيم رحمته الله: قال ابن القطان^(١): وعندي أنه ضعيف لأنه من رواية يوسف بن ماهك عن أمه مُسَيِّكة، وهي مجهولة، لا يُعرف روى عنها غير ابنها.

والصوابُ تحسين الحديث، فإن يوسف بن ماهك من التابعين، وقد سمع أمَّ هانئٍ وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو، وقد روى عن أمه، ولم يُعلم فيها جرح، ومثل هذا الحديث حَسَن عند أهل العلم بالحديث، وأمّه تابعة قد سمعت عائشة^(٢).

٢٦ - باب في تحريم المدينة^(٣)

١٣٧ / ١٩٥٩ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا عليَّ فإنَّ صلواتكم تبلغني حيث كنتم»^(٤).

(١) في «بيان الوهم والإيهام»: (٣/٤٦٨ - ٤٦٩).

(٢) لكن فيه أيضًا إبراهيم بن مهاجر الراوي عن يوسف بن ماهك، متكلم فيه من قبل حفظه، قال ابن عدي: يُكتب حديثه في الضعفاء، وقال يحيى بن سعيد: حدّث بأحاديث لا يُتابع عليها. وقد تفرّد بهذا الحديث فلا يُحتمل تفرّده وهذه حاله. ينظر «تهذيب التهذيب»: (١/١٦٧ - ١٦٨).

(٣) في المطبوع بين معكوفين [باب زيارة القبور] وذكر في الحاشية أنها زيادة من «السنن»، والمثبت من المخطوط (ق٧٩ب). ووقع في بعض نسخ «السنن» «باب الصلاة على النبي ﷺ وزيارة قبره».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢)، وأحمد (٨٨٠٤) من طريق عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب عن المقبري، عن أبي هريرة به، وإسناده حسن، وصححه الحافظ في «الفتح»: (٦/٤٨٨). وأخرجه مسلم (٧٨٠)، والترمذي (٣٠٩٣)، وأحمد (٧٨٢١) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر».

في إسناده عبد الله بن نافع الصائغ المدني مولى بني مخزوم، كنيته أبو محمد، قال البخاري: يُعْرَفُ حَفْظُهُ وَتُنْكِرُ. وَوَقَّعَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ حَدِيثٍ، كَانَ ضَعِيفًا فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْحَدِيثِ بِذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: لَيْسَ بِالْحَافِظِ، هُوَ لَيْتِنِ، تَعْرِفُ حَفْظَهُ وَتُنْكِرُ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وَقَدْ أَبْعَدَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّفِينَ وَقَالَ (١): «يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْحَثُّ عَلَى كَثْرَةِ زِيَارَةِ قَبْرِهِ، وَأَنْ لَا يُهْمَلُ حَتَّى لَا يُزَارَ إِلَّا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، كَالْعِيدِ الَّذِي لَا يَأْتِي فِي الْعَامِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ. قَالَ: وَيُؤَيَّدُ هَذَا التَّأْوِيلُ: مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ نَفْسَهُ: «لَا تَجْعَلُوا بِيُوتِكُمْ قُبُورًا» أَي: لَا تَتْرَكُوا الصَّلَاةَ فِي بِيُوتِكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوهَا كَالْقُبُورِ الَّتِي لَا يَصَلِّي فِيهَا».

قال بعضهم (٢): وَزِيَارَةُ قَبْرِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ غَنِيَّةٌ عَنْ هَذَا التَّكَلُّفِ الْبَارِدِ وَالتَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ، الَّذِي يُعْلَمُ فَسَادُهُ مِنْ تَأْمُلِ سِيَاقِ الْحَدِيثِ وَدَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ، وَقَوْلُهُ فِي آخِرِهِ: «وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ». وَهَلْ فِي الْإِلْغَازِ أْبْعَدُ مِنْ دَلَالَةٍ مِنْ يَرِيدُ التَّرْغِيبَ فِي الْإِكْتِثَارِ مِنَ الشَّيْءِ وَمِلَازِمَتِهِ بِقَوْلِهِ: «لَا تَجْعَلُهُ عِيدًا»؟

وقوله: «وَلَا تَتَّخِذُوا بِيُوتِكُمْ قُبُورًا» نَهَى لَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا (٣) بِمَنْزِلَةِ

(١) هذا كلام المنذري بنصه كما في طرة (خ- المختصر) (ق ١٧٥ أ) وذكره السبكي في «شفاء السقام» (ص ٢٣١) نقلاً عنه.

(٢) هذا الجواب ملخص من كتاب «الصارم المنكي في الرد على السبكي» (ص ٣٠٩-٣١١) لابن عبد الهادي. ونقل المؤلف نظير هذه الشبهة وأجاب عنها وفندها في «إغاثة اللهفان»: (١/٣٤٩-٣٥٠).

(٣) في الأصل و(ش): «يجعلوه»، والمثبت من (ه).

التي لا يُصَلَّى فيها، وكذلك نهيه لهم أن يتخذوا قبره عيداً نهى لهم أن يجعلوه مَجْمَعًا، كالأعياد التي يَقْصِدُ النَّاسُ الاجْتِمَاعَ إليها للصلاة. بل يُزار قبره صلوات الله وسلامه عليه كما كان يزوره الصحابة رضوان الله عليهم، على الوجه الذي يُرضيه وَيُحِبُّه، صلوات الله وسلامه عليه.



كتاب النكاح

١ - باب فيمن (١) حرّم به - يعني رضاع الكبير -

١٣٨ / ١٩٧٧ - عن عائشة زوج النبي ﷺ وأُمّ سَلَمَةَ: أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تَبَنَّى سالمًا، وأنكحه ابنةً أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تَبَنَّى رسولُ الله ﷺ زيدًا. وكان مَنْ تَبَنَّى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه وَوَرَّثَ ميراثه، حتى أنزل الله سبحانه وتعالى في ذلك: ﴿ اَدْعُوهُمْ لِاَبَائِهِمْ هُوَ اَقْسَطُ عِنْدَ اللّٰهِ فَاِنْ لَمْ تَعْلَمُوْا اَبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلٰيكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥]، فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فمن لم يُعلم له أبٌ كان مولى وأخًا في الدين، [فجاءت] سهلة (٢) بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري، وهي امرأة أبي حذيفة، فقالت: يا رسول الله، إننا كنا نرى سالمًا ولدًا، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويرانني فضلًا، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي ﷺ: «أَرْضِعِيه»، فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يُرَضِعْنَ من أَحَبَّتْ عائشةُ أن يراها ويدخُلَ عليها - وإن كان كبيرًا - خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثم يَدْخُلُ عليها، وَأَبْتُ أُمِّ سَلَمَةَ وسائرُ أزواجِ النبي ﷺ أن يَدْخُلْنَ عليهن بتلك الرضاعة أحدًا من الناس،

(١) كذا في مخطوطة الكتاب، وفي «المختصر»: «من». وقوله: «يعني رضاع الكبير» من

توضيح المجرّد وليست من تبويب الكتاب.

(٢) تكررت كلمة «مواليكم» من الآية في (خ- المختصر)، وسقطت كلمة «فجاءت» منه

أيضًا فأثبتناها من المطبوع و«السنن». وقوله: «سهلة» ليست في مطبوعة المختصر،

وأثبتناها من (خ- المختصر) و«السنن».

حتى يُرَضَّعَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَا لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي، لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي (١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وقد قال بقول عائشة في رَضَاعِ الْكَبِيرِ: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ. وَالْأَكْثَرُونَ حَمَلُوا الْحَدِيثَ إِمَّا عَلَى الْخُصُوصِ وَإِمَّا عَلَى النَّسْخِ (٢).

واستدلوا على النسخ بأن قصَّةَ سالم كانت في أول الهجرة، لأنها جرت (٣) عقب نزول الآية، والآية نزلت في أوائل الهجرة (٤). وأما أحاديث الحكم بأن التحريم يختص بالصغير، فرواها من تأخر إسلامهم من الصحابة، نحو أبي هريرة وابن عباس وغيرهم فتكون أولى.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٦١)، والبخاري (٤٠٠٠)، ومسلم (١٤٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٢٦).

(٢) ينظر للمسألة: «الاستذكار»: (١٨/٢٧٢-٢٧٩)، و«التمهيد»: (٨/٢٥٧-٢٦١)، و«فتح الباري»: (٩/١٤٦-١٤٩)، و«طرح الثريب»: (٧/١٣٨-١٣٩)، و«زاد المعاد»: (٥/٥١٤-٥٢٧)، و«إعلام الموقعين»: (٤/٢٦٤) وختم البحث بقوله: «وفي قصة سالم مسلك آخر، وهو أن هذا كان موضع حاجة، فإن سالمًا كان قد تبناه أبو حذيفة ورباه، ولم يكن له منه ومن الدخول على أهله بُدٌّ، فإذا دعت الحاجة إلى مثل ذلك فالقول به مما يسوغ فيه الاجتهاد، ولعل هذا المسلك أقوى المسالك، وإليه كان شيخنا (يعني ابن تيمية) يجنح» اهـ.

(٣) ط. الفقهي: «هاجرت»!

(٤) يعني آية: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْرُؤْكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

٢ - باب ما يُكره الجمع^(١) بينهن من النساء

١٣٩ / ١٩٨٥ - وعن علي بن حسين: أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقلّ الحسين بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لقيه المِسُور بن مخرمة، فقال له: هل لك إليّ من حاجة تأمرني بها؟ قال: فقلت له: لا، قال: هل أنت مُعْطِي سَيْفَ رسول الله ﷺ، فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه، وإيم الله لئن أعطيتنيه لا يُخْلَصُ إليه أبداً حتى يُبلَغَ إلى نفسي، إن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَطَبَ بنتَ أبي جهلٍ على فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فسمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا، وأنا يومئذ مُحْتَلِمٌ، فقال: إن فاطمة مِنِّي، وأنا أتخوَّفُ أن تُفتنَ في دينها، قال: ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس، فأثنى عليه في مصاهرته إياه، فأحسن، قال: حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، ووعدني فوفَّى لي، وإني لست أحرّمُ حلالاً ولا أُحلُّ حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنتُ رسولِ الله وبنتُ عدوِّ الله مكاناً واحداً أبداً^(٢).

قال المنذري: فيه جواز حلف الرجل على القطع في المستقبل ثقة بالله، كما حلف ﷺ^(٣).

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وفي الاستدلال بهذا نظراً، فإن هذا حكمٌ من النبي ﷺ مؤيّدٌ مؤكّدٌ بالقسم، ولكن حلف المِسُور بن مخرمة أنه لا يوصل إليه أبداً ظاهرٌ فيه ثقة بالله في إبراره.

(١) كذا في الأصل و(ش)، و«السنن» و(خ-المختصر) (ق ٨٤ب): «أن يُجمَع».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٦٩)، والبخاري (٣١١٠)، ومسلم (٢٤٤٩) وغيرهم.

(٣) كلام المنذري ليس في «المختصر» المطبوع وهو في المخطوط (ق ٨٥أ) ونصه:

«حلف على القطع على المستقبل ثقة بالله في إبراره»، وذكر المجرّد ما أثبتناه منه.

وفيه ردُّ على مَنْ يقول: إن المِسْوَر ولد بمكة في السنة الثانية من الهجرة، وكان له يوم موت النبي ﷺ ثمان سنين، هذا قول أكثرهم (١).

وقوله: «وأنا يومئذ محتلم» هذا الكلمة ثابتة في «الصحيحين».

وفيه تحريم أذى النبي ﷺ بكلِّ وجهٍ من الوجوه، وإن كان بفعلٍ مباح، فإذا تأذى به رسولُ الله ﷺ لم يَجْزُ فعله، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وفيه غيرُة الرجل وغضبه لابنته [ق ٧٩] وحُرْمته.

وفيه بقاء عار الآباء في الأعقاب لقوله: «بنت عدوِّ الله»، فدل على أن لهذا الوصف تأثيرًا في المنع، وإلا لم يذكره مع كونها مسلمة.

وفيه (٢) بقاء أثر صلاح الآباء في الأعقاب، لقوله تعالى ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف: ٨٢].

(١) ينظر «الإصابة»: (١١٩/٦)، و«تهذيب التهذيب»: (١٥١/١٠ - ١٥٢) حيث ذكر أن قوله: «وأنا يومئذ محتلم» تدلُّ أنه ولد قبل الهجرة، لكن يشكل عليه إطباق العلماء أنه ولد بعدها وأن عمره وقت القصة نحو ست أو سبع سنين، ودَكَر عن بعضهم أن قوله: «محتلمًا» من الحُلْم بالكسر لا من الحُلْم بالضم، يريد أنه كان عاقلاً ضابطاً لما يتحمّله. وأخذ منه الذهبي أنه كان كبيراً محتلمًا دون تردد كما في «السير»: (٣/٣٩٣).

(٢) غير محررة في الأصل و(ش) ورسمها: «وعلس»، ولعل الصواب ما أثبت، ويؤيده سياق كلام المؤلف ونص ما في (خ - المختصر): «وكذلك الخير والشرف في الدين يبقى». وفي ط. المعارف: «وعكسه»، وفي ط. الفقي: «وعليه».

وفيه أوضح دليل على فضل فاطمة، وأنها سيدة نساء هذه الأمة، لكونها بضعة من النبي ﷺ.

وفيه ثناء الرجل على زوج ابنته بجميل أوصافه ومحاسن أفعاله.

وفيه أن أذى أهل بيته ﷺ وإرابتهم أذى له. وقوله: «يربيني ما أرابها» تقول: رابني فلان إذا رأيت منه ما يريبك وتكرهه، وأرابني أيضًا لغتان^(١)، قال الفراء^(٢): هما بمعنى واحد. وفرّق آخرون بينهما بأن «رابني» تحققت منه الريبة، و«أرابني»: إذا ظننت ذلك به، كأنه أوقعك فيها^(٣).

والصَّهْرُ الذي ذكره النبي ﷺ هو أبو العاص بن الربيع، وزوجته زينب بنت رسول الله ﷺ.

وبنت أبي جهل هذه المخطوبة، قال عبد الغني بن سعيد وغيره: اسمها العوراء^(٤)(٥).

(١) سقطت من ط. الفقي.

(٢) «معاني القرآن»: (١/٧٩ - ٨٠).

(٣) ينظر: «اللسان»: (١/٤٤٢).

(٤) ينظر: «الإصابة»: (٧/٥٦٤ و ٨/٤٢)، و«غوامض الأسماء المبهمة» (١/٣٤٠ -

٣٤١). وقيل: اسمها جويرية ولقبها العوراء.

(٥) بعده في الأصل: «هذه العبارة ذكر بعضُها المنذري بمعناها» وهي للمجرّد محمد بن أحمد السعود، يريد أن المؤلف قد اختصر وهذب بعض كلام المنذري وأورده، وأشار إلى ذلك لأنه تكفل بتخليص كلام المؤلف من كلام المنذري وإيراد كلام المؤلف فقط، فلما لم يستطع ذلك هنا نبّه عليه. وانظر لكلام المنذري بتمامه مخطوطة «المختصر» (ق ١٨٥).

٢ - باب نكاح^(١) المتعة

١٤٠ / ١٩٨٩ - وعن ربيع بن سبرة، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ حَرَّمَ مُتْعَةَ

النساء»^(٢).

قال المنذري: اختلف العلماء في المتعة، فقال بعضهم: نُسِخَتْ مَرَّتَيْنِ، كانت مباحة في أول الإسلام ثم نسخت عام خيبر بحديث علي عليه السلام ثم أبيحت بعد ذلك، ثم حُرِّمَتْ في الفتح إلى يوم القيامة. وقال بعضهم: نسخ الله تعالى القبلة مرتين ونكاح المتعة مرتين وتحريم الحُرِّمِ الأهلية مرتين، ولا أحفظ رابعاً. وقال آخرون: إنما نُسِخَتْ مَرَّةً واحدة يوم خيبر وتحريمها في الفتح كان إشاعةً لما تقدم من التحريم وإشهاراً له، وكذلك تحريمها في حجة الوداع لهذا المعنى. وفي هذا نظر، فإنه قد صحَّ أن رسول الله ﷺ أذِنَ فِيهَا في الفتح ثم حَرَّمَهَا بعد ذلك. وكان سفيان بن عيينة يزعم أن تاريخ خيبر في حديث علي إنما هو في النهي عن لحوم الحمر الأهلية لا في نكاح المتعة.

قال البيهقي^(٣): وهو يشبه أن يكون كما قال، فقد روي عن النبي ﷺ أنه رَخَّصَ فِيهِ بعد ذلك ثم نهى عنه، فيكون احتجاج عليّ بنهيه عنه آخرًا حتى تقوم به الحجة على ابن عباس. وقال أيضًا^(٤): فلولا معرفة عليّ بن أبي طالب بنسخ نكاح المتعة وأن النهي عنه كان بعد الرخصة لما أنكره عليّ ابن عباس. والله أعلم.

(١) في مطبوعة «المختصر»: «باب في نكاح».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٦).

(٣) «معرفة السنن والآثار»: (٣٤٢/٥).

(٤) «السنن الكبرى»: (٢٠٢/٧).

وقال غيره^(١): هذا الحكم كان مباحًا مشروعًا في صدر الإسلام، وإنما أباحه النبي عليه السلام للسبب الذي ذكره ابن مسعود، وإنما كان ذلك يكون في أسفارهم، ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أباحه لهم وهم في بيوتهم، ولهذا نهاهم عنها غير مرة ثم أباحها لهم في أوقات مختلفة، حتى حرمها عليهم في آخر أيامه عليه السلام، وذلك في حجة الوداع، وكان تحريم تأبيد لا تأقيت، فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة، إلا شيئًا ذهب إليه بعض الشيعة، ويروى عن ابن جريج جوازه.

وقوله: «للسبب الذي ذكره ابن مسعود» وهو قول ابن مسعود: «كنا نغزو مع رسول الله ليس معنا نساء فقلنا: ألا نستخصي، فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالشوب إلى أجل». أخرجاه في «الصحيح»^(٢).

قال ابن القيم رحمته الله^(٣): وأما ابن عباس، فإنه سلك هذا المسلك في إباحتها عند الحاجة والضرورة، ولم يُبَحِّها مطلقًا، فلما بلغه إكثار الناس منها رجع، وكان يحمل التحريم على من لم يحتج إليها.

قال الخطَّابي^(٤): حدثنا ابن السمَّك، حدثنا الحسن بن سلام، حدثنا الفضل بن دُكين، حدثنا عبد السلام، عن الحجَّاج، عن أبي خالد، عن المنهال، عن ابن جُبَيْر قال: «قلت لابن عباس: هل تدري ما صنعت، وبما

(١) هو الحازمي في «الاعتبار»: (٢/٦٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦١٥)، ومسلم (١٤٠٤).

(٣) ذكر المجرد أن ابن القيم علق على كلام المنذري، وليس في طبعة «المختصر» كلام له، ونقلنا كلام المنذري بطوله من طرّة المخطوط (٨٥ب نسخة المحمودية) و(ق١٧٨ نسخة دار الكتب).

(٤) في «معالم السنن»: (٢/٥٥٩ - بهامش السنن).

أفتيت؟ قد سارت بفتياك الرُّكبان، وقالت فيه الشعراء. قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه^(١): يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس؟ هل لك في رخصة الأطراف آنسية تكون مثواك حتى رجعة الناس؟

فقال ابن عباس: إنا لله وإنا إليه راجعون! والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير، وما تحل إلا للمضطر، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير^(٢).

وقال إسحاق بن راهويه: حدثنا رَوْحُ بن عُبادة، حدثنا موسى بن عُبيدة، سمعت محمد بن كعب القرظي يحدث عن ابن عباس قال: «كانت المتعة في أول الإسلام، متعة النساء، فكان الرجل يقدم بسلعته البلد، ليس له من يحفظ عليه ضيعته^(٣) ويضم إليه متاعه، فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يقضي حاجته، وقد كانت تُقرأ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ (إِلَى أَجَلٍ مَّسْمًى) فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] حتى نزلت: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٣-٢٤] فتركت المتعة وكان الإحصان، إذا شاء طلق وإذا شاء أمسك، ويتوارثان، وليس لهما

(١) كذا في الأصل و (هـ، ش) و «الاعتبار»، وفي نسخة من «معالم السنن»: «محبسه».

(٢) ورواه الحازمي في «الاعتبار» (ص ٦٣٩ - ٦٤٠) من طريق الخطابي، وأخرجه الطبراني في «الكبير»: (٢٥٩/١٠)، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/٢٠٥).

(٣) ط. الفقهي: «شيئه»!

من الأمر شيء»^(١). فهاتان الروايتان المقيّدتان عن ابن عباس تفسّران مراده من الرواية المطلقة^(٢)، والله أعلم.

٤ - باب [في] الشغار^(٣)

١٤١ / ١٩٩١ - وعن عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج: أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحَكَم ابنته، وأنكحهُ عبدُ الرحمن ابنته، وكانا جَعَلَا صَدَاقًا، فكتب معاويةُ إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغارُ الذي نهى عنه رسول الله ﷺ^(٤).

في إسناده محمد بن إسحاق.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وقد روى ابن حبان في «صحيحه»^(٥) من حديث عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) رواه الحازمي في «الاعتبار» (ص ٦٣٥) من طريق إسحاق، وقال: هذا إسناد صحيح لولا موسى بن عبيدة، وهو الربذي. قلت: وهو ضعيف. وأخرجه الطبراني في «الكبير»: (١٠ / ٣٢٠)، ومن طريقه البيهقي: (٧ / ٢٠٥)، وأخرجه الترمذي (١١٢٢) مختصرًا من طريق موسى بن عبيدة أيضًا. وانظر تعليق الطبري على هذه القراءة وأنها بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين... «التفسير»: (٦ / ٥٨٨).

(٢) ط. الفقي زيادة: «المطلقة المقيّدة» وهو إقحام غريب!

(٣) من «مختصر المنذري» (ق ٨٥ب) وهي كذلك في المطبوعة، و«السنن».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٧٥)، وأحمد (١٦٨٥٦)، وابن حبان (٤١٥٣). وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث، فإسناده حسن.

(٥) (٣١٤٦). وأخرجه أحمد (١٢٦٨٦)، وابن ماجه (١٨٨٥) وهو صحيح بمجموع طرقه.

«لا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ»، وَمِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ، وَلَا جَنْبَ، وَلَا شِغَارَ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

٥ - باب التحليل

١٤٢ / ١٩٩٢ - عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَأَرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «لُعِنَ الْمُحِلُّ وَالْمَحْلَلُ لَهُ».

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٢). وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - حَدِيثٌ مَعْلُولٌ. هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ.

وَالْحَارِثُ - هَذَا - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْوَرِ الْكُوفِيِّ، كُنْيَتُهُ: أَبُو زُهَيْرٍ، وَكَانَ كَذَابًا.

وَقَدْ رَوَى هُرَيْلُ بْنُ شَرْحَبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لُعِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلُّ وَالْمَحْلَلُ لَهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ^(٤)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ (٤١٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٢٣) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٣٣٥)، وَأَحْمَدُ (١٩٩٢٩). وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٥٨١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ عَنبَسَةَ عَنِ الْحَسَنِ بِهِ وَزَادَ فِيهِ: «فِي الرَّهَانِ» وَلَيْسَ فِيهِ لَفْظَةٌ: «وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٧٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١١٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٩٣٣٥) مَرْسَلًا، وَأَحْمَدُ (٦٣٥).

(٣) (١١٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٤١٦)، وَأَحْمَدُ (٤٢٨٣) وَغَيْرُهُمْ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَلْقَنِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ»: (٦١٢/٧).

(٤) «وَالنَّسَائِيُّ» سَقَطَتْ مِنْ مَطْبُوعَةِ «الْمَخْتَصَرِ».

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وحديث جابر الذي أشار إليه رواه الترمذي (١) من حديث مُجالِد، عن الشعبي، عن جابر: «أن رسول الله ﷺ لعن المُحِلَّ (٢) والمُحَلَّلَ له»، قال: «هكذا روى أشعثُ بن عبد الرحمن، عن مُجالِد، عن عامر، عن جابر، عن النبي ﷺ، وهذا حديثٌ ليس إسناده بالقائم، لأن مجالِدَ بن سعيد قد ضعَّفَه بعضُ أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل، وروى عبد الله بن نُمير هذا الحديث عن مُجالِد، عن عامر، عن جابر، عن عليّ، وهذا وهم، وهِمَ فيه ابنُ نُمير، والحديث الأول أصح، قال: وقد رُوي الحديثُ عن عليّ من غير وجه، قال: وفي الباب عن [ابن مسعود، و] أبي هريرة، وعُقبة بن عامر، وابن عباس. قال: والعملُ على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر (٣) وغيرهم، وهو قول الفقهاء من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك، والشافعي وأحمد وإسحاق. قال: وسمعتُ الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا، وقال: ينبغي أن يُرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأي. قال وكيع: وقال سفيان: إذا تزوج الرجل المرأة ليحلَّها ثم بدا له أن يمسكها فلا يحلَّ له أن يمسكها حتى يتزوَّجها بنكاحٍ جديد. تم كلامه.

وقال إبراهيم النخعي: لا يحلَّها لزوجها الأول إلا نكاح (٤) رغبة، [ق ٨٠]

(١) (١١١٩)، وما بين المعقوفين منه.

(٢) في ط. المعارف: «المحلل» خطأ.

(٣) في الترمذي: «عمرو»!

(٤) في الطبعتين: «بنكاح» خلاف الأصل (و(ش)).

فإن كانت نية أحد الثلاثة: الزوج الأول أو الثاني أو المرأة، أن تُحَلَّلَ، فالنكاح باطل، ولا تحلُّ للأول^(١). وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذي رواه الإمام أحمد في «مسنده»^(٢): أن النبي ﷺ لَعَنَ الْمُحِلَّ والمُحَلَّلَ له. قال الترمذي في «كتاب العلل»^(٣): سألتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن، وعبد الله بن جعفر المُخَرَّمِي^(٤) صدوق ثقة، وعثمان بن محمد الأحنسي ثقة، وكنتُ أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المَقْبَرِي.

٦ - باب في^(٥) كراهية أن يَخْطُبَ الرجلُ على خِطْبَةِ أخيه

١٤٣ / ١٩٩٧ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ على خِطْبَةِ أخيه، ولا يَبِيعُ على بيع أخيه إلا بإذنه». وأخرجه مسلم وابن ماجه^(٦).

ذكر الخطابي أن نهيه ﷺ عن ذلك نهى تأديب وليس نهى تحريم يُبطل العقد، وهو قول أكثر العلماء. وذكر عن داود: إن خَطَبَهَا رجلٌ بعد الأول وَعَقَدَ عليها فالنكاح باطل. وذكر أيضًا أنه دليل على أن ذلك إنما نُهِيَ عنه إذا كان الخاطب الأول مسلمًا، ولا يضيق ذلك إذا كان الخاطب الأول يهوديًا أو نصرانيًا،

(١) أخرجه سعيد بن منصور: (٥٠ / ٢) بنحوه.

(٢) (٨٢٨٧). ووقع في ط. المعارف: «لعن المحلل» خطأ.

(٣) (١ / ١٦١).

(٤) في ط. المعارف: «المخزمي» بالزاي تحريف.

(٥) ليست في الأصل و(ش)، وهي في «المختصر» و«السنن».

(٦) أخرجه أبو داود (٢٠٨١)، ومسلم (١٤١٢)، وابن ماجه (١٨٦٨).

لقطع الله تعالى الأخوة بين المسلمين وبين الكفار. وقال غيره: هذا مذهب الأوزاعي وجمهور العلماء على خلافه.

وقال بعضهم: هذا في غير الفساق فأما الفاسق فيخطب على خطبته. وقال بعضهم: هذا إذا كان شكليين، فإما إذا لم يكن الزوجان شكليين جاز للمشاكيل أن يدخل عليه.

وقال الشافعي: إنما نهى عن ذلك في حال دون حال، وهو أن تأذن المخطوبة في إنكاح رجل بعينه، فلا يحل لأحد أن يخطبها في تلك الحالة حتى يأذن الخاطب له، واحتج بحديث فاطمة بنت قيس. وقال غيره: أن يركن كل واحد من الزوجين إلى صاحبه ويتفقا على صداق معلوم لا يبقى إلا الإعلان والإشهاد. وقال ابن المنذر: النهي في هذا الحديث نهى تحريم لا نهى تأديب، واستدل بحديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن، لا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يدّر». وأخرجه مسلم^(١).

وذكر الطبري أن بعضهم قال: نهيه عليه السلام أن يخطب على خطبة أخيه منسوخ بخطبته ﷺ لأسامة فاطمة بنت قيس. وفيما قاله نظر^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: يعني بعد أن خطبها معاوية وأبو جهم. قال^(٣):

(١) (١٤١٤).

(٢) هذا بطوله كلام المنذري من طرة نسخة «المختصر» (ق ٨٦ب)، وليس في المطبوع منه، وقد نقل المجرد منه قول الطبري الأخير. وقد ساقه في ط. الفقهي على أنه من كلام ابن القيم!

(٣) أي محب الدين الطبري كما في «الفتح»: (٢٠٠/٩)، ولم أجده في المطبوع من كتاب الطبري «غاية الأحكام».

وهذا غلط، فإن فاطمة لم تركز إلى واحدٍ منهما، وإنما جاءت مستشيرةً للنبي ﷺ، فأشار عليها بما هو الأصلح لها، والأرضى لله ولرسوله، ولم يخطبها لنفسه، ومورد النهي إنما هو خطبة الرجل لنفسه على خطبة أخيه، فأما إشارته على المرأة إذا استشارته بالكُفء الصالح فأين ذلك من الخطبة على خطبة أخيه؟ فقد تبين غلطُ القائل، والحمد لله. وأيضاً فإن هذا من الأحكام الممتنع نسخها، فإنَّ صاحبَ الشرع علَّله بالأخوة، وهي علة مطلوبة البقاء والدوام، لا يلحقها نسخ ولا إبطال.

٧ - باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (١)

١٤٤ / ١٩٩٨ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظرَ إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»، فخطبتُ جاريةً، فكنتُ أتخبأ لها، حتى رأيتُ منها ما دعاني إلى نكاحها وتزويجها (٢) (٣).

في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه. وقد أخرج مسلم في

(١) كذا في الأصل و(ش) و«السنن» المطبوعة والمخطوط (ق ١٣٢ ب) - نسخة الخطيب، ومطبوعة «المختصر»، وفي مخطوط «المختصر» (ق ٨٦ ب): «وهو يريد أن يتزوجها». ووقع في ط. المعارف: «وهو يريد نكاحها» ولم يذكر مستنده في التغيير!

(٢) في نسخة من «السنن»: «فتزوجتها».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٨٢)، وأحمد (١٤٥٨٦ و١٤٨٦٩)، والحاكم (١٦٥ / ٢)، والبيهقي: (٨٤ / ٧)، وصححه الحاكم. وإسناده حسن لأجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث.

«صحيحه»^(١) من حديث أبي حازم عن أبي هريرة قال: «كنتُ عند النبي ﷺ فأتاه رجلٌ فأخبره أنه تزوّج امرأةً من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: أنظرتَ إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً».

قال المنذري: قال الشافعي: ينظر إلى وجهها وكفيها وهي متغطية، ولا ينظر إلى ما وراء ذلك. وقال الشافعي: وسواء كان بإذنها أو بغير إذنها إذا كانت مستترة، وكره بعضهم ذلك كلّهُ، والسنة تقضي عليهم مع الإجماع على جواز النظر للحاجة كالشهادة وغيرها، وتمسك داودُ بظاهر اللفظ، وأجاز أن ينظر إلى سائر جسدها^(٢).

قال ابن القيم رحمته الله: وعن أحمد ثلاث روايات: إحداهن: ينظر إلى وجهها ويديها، والثانية: ينظر ما يظهر غالباً، كالرقبة والساقين ونحوهما، والثالثة: ينظر إليها كلّها، عورة وغيرها، فإنه نصّ على أنه يجوز أن ينظر إليها متجرّدة^(٣)!

واللفظ الذي ذكره مسلم ليس بصريح في نظر الخاطب، وقد رواه النسائي^(٤): «خطب رجلٌ امرأةً من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «هل نظرتَ إليها؟»، قال: لا، فأمره أن ينظر إليها. رواه من طريق يزيد بن كيسان،

(١) (١٤٢٤).

(٢) كلام المنذري من هامش (خ- المختصر) (ق٨٦ب) وليست في المطبوع منه، وقد نقل المجرّد بعضه مع تصرف، وجعله في ط. الفقي من كلام ابن القيم!

(٣) يُنظر للروايات عن أحمد: «المغني»: (٩/٤٩١)، و«الفروع»: (٨/١٨١-١٨٢)،

و«الإنصاف»: (٨/١٧-١٨). والرواية الأخيرة التي ذكرها المؤلف عن أحمد لعلها ما ذكره ابن عقيل بأن للخاطب النظر إلى ما عدا العورة المغلّظة.

(٤) (٣٢٣٤).

عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ قال مروان بن معاوية الفزاري، عن يزيد: «خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً». وقال سفیان، عن يزيد، عن أبي حازم، عن أبي هريرة: «أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة»^(١). وهذا مفسر لحديث مسلم: «أنه أخبره أنه تزوج امرأة».

وقد روى^(٢) ... من حديث بكر بن عبد الله المزني، عن المغيرة بن شعبة قال: خطبت امرأة على عهد النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «أَنْظَرْتِ إِلَيْهَا؟» قلت: لا، قال: «فانظر»^(٣)، فإنه أجدر^(٤) أن يؤدَمَ بينكما.

٨ - باب لانكاح إلابولي^(٥)

١٤٥ / ١٩٩٩ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا»^(٦) فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - ثلاث مرات - فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٣٢٩).

(٢) بعده بياض في الأصل قدر كلمة، ولعلها «النسائي» فإنه أخرجه في «المجتبى» (٣٢٣٥) وفي «الكبرى» (٥٣٢٨) والترمذي (١٠٨٧) وقال: حديث حسن، وأحمد (١٨١٣٧).

(٣) في ش كتب فوقها: «إليها» وكتب في الهامش «شك»، وهذه اللفظة ثابتة في رواية النسائي للحديث.

(٤) ط. الفقهي: «أحرى» خلاف الأصل، وإن كان موافقاً للفظ الترمذي.

(٥) في «السنن» ومطبوعة «المختصر»: «باب في الولي»، والمخطوط: «باب الولي». وفي الأصل كما أثبت.

(٦) في المطبوع: «وليها».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه^(١). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال في موضع آخر^(٢): وحديث عائشة في هذا الباب عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» هو عندي حسن. ولم يؤثر عند الترمذي إنكارُ الزهريِّ له، فإن الحكاية في ذلك عن الزهري قد وهنَّها بعضُ الأئمة. قال البيهقي: مع ما في مذهب أهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق، وإن نسيه من أخبره عنه. وقال علي ابن المديني: حديث إسرائيل صحيح في «لا نكاح إلا بولي». وسُئل عنه البخاري؟ فقال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة. فإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضرُّ الحديث.

قال ابن القيم رحمته الله: قال الترمذي^(٣) - وذكر سليمان بن موسى راويه

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩) مختصرًا. والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان (٤٠٧٤)، والحاكم وغيرهم.

(٢) «الجامع»: (٣/٣٩٩).

(٣) لم أجد كلام الترمذي في «الجامع» ولا «العلل». ونسبه للترمذي ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»: (٥٧٧/٤) وعزاه للعلل الكبير، فلعله سقط من المطبوع، وعزاه للترمذي أيضًا ابن الملقن في «البدر المنير»: (٧/٥٥٩)، وابن دقيق العيد في «الإمام» (ص ٢٣١)، وابن عبد الهادي في «المحرر»: (١/٢٣٤). وقد نقل الترمذي في «العلل»: (١/٢٥٦) عن البخاري قوله في سليمان بن موسى: «سليمان بن موسى منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئًا، روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير». والذي في «التاريخ الكبير»: (٤/٣٨-٣٩)، و«الضعفاء» (ص ٧٠): «عنده مناكير».

فإن ثبت أن الكلام للترمذي، فالظاهر أن آخره عند قوله: «أحاديث انفرد بها». وبقيّة الكلام لابن القيم.

عن الزهري عن عروة عن عائشة -: سليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث، لم يتكلم فيه أحدٌ من المتقدمين إلا البخاري وحده، فإنه تكلم فيه من أجل أحاديث انفرد بها.

وذكره دُحيم فقال: في حديثه بعض اضطراب، وقال: لم يكن في أصحاب مكحول أثبت منه، وقال النسائي: في حديثه شيء، وقال البزار: سليمان بن موسى أجل من ابن جُريج، وقال الزهري: سليمان بن موسى أحفظ من مكحول.

قال البيهقي^(١): مع ما في مذهب أهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق، وإن نسيه من أخبره عنه.

قال الترمذي^(٢): ورواه الحجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. وروى عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ. قال ابن جُريج: ثم لقيتُ الزهري فسألتُه، فأنكر^(٣)، فضعّفوا هذا الحديث من أجل هذا. وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذُكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم، قال يحيى بن معين: وسمع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذلك. إنما صحّ كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن جريج، وضعّف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج.

(١) في «معرفة السنن والآثار»: (٥/ ٢٣٢).

(٢) «الجامع»: (٣/ ٣٩٩ - ٤٠٠).

(٣) في «الجامع»: «فأنكره».

قال^(١): والعمل على حديث النبي ﷺ في هذا الباب: «لا نكاح إلا بولي» عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ؛ منهم: عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم. وهكذا رُوِيَ عن فقهاء [ق٨١] التابعين أنهم قالوا: «لا نكاح إلا بولي»، منهم: سعيد بن المسيّب، والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم. وبهذا يقول سفيان الثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك^(٢) والشافعي وأحمد وإسحاق.

١٤٦ / ٢٠٠٠ - وعن أبي موسى - وهو الأشعري - أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه^(٣). وقال الترمذي: وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف، وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا، وقال - بعد ذكر الاختلاف -: ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» عندي أصح.

قال ابن القيم رحمته الله: قال الترمذي^(٤): «وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف؛ رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ».

(١) أي الترمذي.

(٢) في الترمذي زيادة: «ومالك».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأحمد (١٩٥١٨)، وابن حبان (٤٠٧٧).

(٤) في «الجامع»: (٢٩٩/٣).

وروى أسباطُ بن محمد وزيد بن حُباب، عن يونس بن أبي إسحاق،
عن أبي إسحاق، عن أبي بُردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ.

[وروى أبو عبيدة الحداد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن
أبي موسى، عن النبي ﷺ نحوه] ^(١)، ولم يذكر فيه «عن أبي إسحاق». وقد
رُوي عن يونس بن أبي إسحاق، [عن أبي إسحاق]، عن أبي بردة، [عن أبي
موسى]، عن النبي ﷺ.

وروى شعبَةُ والثوري عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ: «لا
نكاحَ إلا بوليٍّ».

وقد ذَكَرَ بعضُ أصحابِ سفيان، عن سفيان، [عن أبي إسحاق، عن أبي
بردة]، عن أبي موسى، ولا يصح.

ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، [عن أبي
موسى]، عن النبي ﷺ: «لا نكاحَ إلا بوليٍّ» عندي أصح؛ لأن سماعهم من
أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبَةُ والثوري أحفظ وأثبت من
جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء
عندي أشبه [وأصح] لأن شعبَةَ والثوريَّ سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق
في مجلس واحد.

ومما يدلُّ على ذلك ما حدثنا محمودُ بن غيلان، حدثنا أبو داود، حدثنا
شعبة قال: سمعتُ سفيانَ الثوريَّ يسألُ أبا إسحاق: أسمعَتَ أبا بُردة يقول:

(١) ما بين المعكوفين مستدرك من «جامع الترمذي»، وكذا ما بعده من الزيادات.

قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليٍّ»؟ فقال: نعم. فدلّ هذا^(١) الحديث أن سماع شعبة وسفيان^(٢) الثوري هذا الحديث في وقت واحد، وإسرائيل هو ثقة^(٣) ثبت في أبي إسحاق.

سمعتُ محمدَ بن المثنى يقول: سمعتُ عبدَ الرحمن بن مهدي يقول: ما فاتني الذي فاتني^(٤) من حديث الثوري عن أبي إسحاق، إلا لما اتكلتُ به على إسرائيل، لأنه كان يأتي به أتم. هذا آخر كلام الترمذي.

وقال علي ابن المديني: حديث إسرائيل صحيح في «لا نكاح إلا بولي»^(٥).

وسئل عنه البخاريّ فقال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة، فإن كان شعبة والثوري أرسلاه، فإن ذلك لا يضرّ الحديث^(٦).

وقال قبيصة بن عُقبة: جاءني عليُّ بن المديني فسألني عن هذا الحديث؟ فحدثته به عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، لم يذكر فيه أبا إسحاق فقال: استرحنا من خلاف أبي إسحاق.

قلت: وكذلك رواه الحسن بن محمد بن الصباح، عن أسباط بن

(١) الأصل: «فدل في» والمثبت من الترمذي وهو أصح.

(٢) «سفيان» سقط من الطبعتين.

(٣) سقطت من ط. الفقي.

(٤) «الذي فاتني» في الأصل بعد «عن أبي إسحاق» والمثبت من الترمذي، وهو الأولى.

(٥) أخرجه الحاكم: (١٧٠/٢)، والبيهقي: (١٠٨/٧).

(٦) ذكره البيهقي في «السنن»: (١٠٨/٧).

محمد، عن يونس، عن أبي بُرْدَة، عن أبي موسى. ذكره الحاكم في «المستدرک»^(١)، فهذا وجه.

الثاني: رواية عيسى ابنه و حجّاج بن محمد المصّيصي والحسن بن قتيبة وغيرهم، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ مرسلًا.

الثالث: رواية شعبة والثوري عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ مرسلًا. هذه رواية أكثر الأثبات عنهما.

الرابع: رواية يزيد بن زريع، عن شعبة، ورواية مؤمل بن إسماعيل وبشر بن منصور عن الثوري، كليهما عن أبي إسحاق، عن أبي بُرْدَة، عن أبيه موصولًا.

فهذه أربعة أوجه. والترجيح لحديث إسرائيل في وصله من وجوه عديدة:

أحدها: تصحيح من تقدّم من الأئمة له وحكمهم لروايته بالصحة، كالبخاري، وعليّ بن المديني، والترمذي، وبعدهم الحاكم، وابن حبان، وابن خزيمة.

الثاني: ترجيح إسرائيل في حفظه وإتقانه لحديث أبي إسحاق، وهذا بشهادة الأئمة له، وإن كان شعبة والثوري أجلّ منه، لكنه لحديث أبي إسحاق أتقن وبه أعرف.

الثالث: متابعة مَنْ وافق إسرائيل على وصله، كشريك، ويونس بن أبي

(١) (٢/١٧١).

إسحاق. قال عثمان الدارمي (١): سألت يحيى بن معين: شريك أحب إليك في أبي إسحاق أو إسرائيل؟ فقال: شريك أحب إليّ، وهو أقدم، وإسرائيل صدوق. قلت: يونس بن أبي إسحاق أحب إليك أو إسرائيل؟ فقال: كل ثقة.

الرابع: ما ذكره الترمذي (٢)، وهو أن سماع الذين وصلوه عن أبي إسحاق كان في أوقات مختلفة، وشعبة والثوري سمعاه منه في مجلس واحد.

الخامس: أن وصله زيادة من ثقة، ليس دون من أرسله، والزيادة إذا كان هذا حالها فهي مقبولة، كما أشار إليه البخاري، والله أعلم.

١٤٧ / ٢٠٠١ - وعن أم حبيبة: أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها، وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة، فزوجها النجاشي رسول الله ﷺ، وهي عندهم.

وأخرجه النسائي بنحوه (٣).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: هذا هو المعروف المعلوم عند أهل العلم، أن الذي زوج أم حبيبة للنبي ﷺ هو النجاشي في أرض الحبشة، وأمهرها من عنده، وزوجها الأول التي كانت معه في الحبشة هو عبيد الله بن جحش بن رثاب [ق٨٢]، أخو زينب بنت جحش زوج رسول الله ﷺ تنصّر بأرض الحبشة، ومات بها نصرانياً، فتزوج امرأته رسول الله ﷺ.

(١) «تاريخ الدارمي» (ص ٥٩).

(٢) في «الجامع»: (٣/ ٣٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٨٦)، والنسائي (٣٣٥٠)، وأحمد (٢٧٤٠٨)، وابن حبان (٦٠٢٧). و«أخرجه... بنحوه» مستدركة من مطبوعة «المختصر».

وفي اسمها قولان: أحدهما: رملة، وهو الأشهر. والثاني: هند^(١).

وتزويج النجاشي لها حقيقة، فإنه كان مسلماً، وهو أميرُ البلد وسلطانُه. وقد تأوَّله بعض المتكلمين على أنه ساق المهر من عنده، فأضيفَ التزويجُ إليه. وتأوَّله بعضهم على أنه كان هو الخاطب، والذي ولي العقدَ عثمانُ بن عفان، وقيل: عمرو بن أمية الضمري. والصحيح أن عمرو بن أمية كان وكيل رسول الله ﷺ في ذلك، بعث به إلى النجاشي يزوجه إياها، وقيل: الذي ولي العقدَ عليها خالدُ بن سعيد بن العاص، ابن عمِّ أبيها.

وقد روى مسلم في «الصحيح»^(٢) من حديث عكرمة بن عمار، [عن أبي زَمَيْل]، عن ابن عباس قال: «كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي ﷺ يا نبيَّ الله، ثلاث أعطينهنَّ، قال: «نعم». قال: عندي أحسن العرب وأجمله، أم حبيبة بنت أبي سفيان، أزوجكها؟ قال: «نعم»، قال: ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك، قال: «نعم»، قال: وتؤمّرني حتى أقاتل الكفار كما كنتُ أقاتل المسلمين؟ قال: «نعم».

وقد ردَّ هذا الحديث جماعةٌ من الحفاظ، وعدَّوه من الأغلاط في كتاب مسلم، قال ابن حزم^(٣): هذا حديث موضوع لا شك في وضعه، والآفةُ فيه من عكرمة بن عمار، فإنه لم يختلف في أن رسول الله ﷺ تزوجها قبل الفتح بدهر وأبوها كافر.

(١) ينظر «الإصابة»: (٦٩١/٧).

(٢) (٢٥٠١) وما بين المعقوفين منه.

(٣) في جزء له، طبع ضمن «نوادير ابن حزم» (ص ٦-٧). وانظر «المحلى»: (٣٢/٢).

وقال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب «الكشف»^(١) له: «هذا الحديث وهم من بعض الرواة، لا شكَّ فيه ولا تردُّد، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار راويه، وقد ضعَّف أحاديثه يحيى بن سعيد^(٢)، وقال: ليست بصحاح، وكذلك قال أحمد بن حنبل: هي أحاديث ضعاف، وكذلك لم يُخْرِج عنه البخاريُّ، إنما أخرج عنه مسلم لقول يحيى بن معين: ثقة.

قال: وإنما قلنا إن هذا وهم، لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبيد الله بن جحش، وولدت له، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة، ثم تنصَّر، وثبتت أم حبيبة على دينها، فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي يخطبها عليه، فزوَّجه إياها، وأصدَّقها عن رسول الله ﷺ أربعة آلاف درهم، وذلك سنة سبع من الهجرة، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها، فنثت^(٣) بساط رسول الله ﷺ حتى لا يجلس عليه^(٤).

ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان، ولا يُعرَف أن رسول الله ﷺ أمرَ أبا سفيان^(٥).

(١) «كشف مشكل الصحيحين»: (٢/٤٦٣-٤٦٤).

(٢) ط. الفقي زيادة: «الأنصاري» ولا وجود لها في الأصل (ش) ولا كتاب ابن الجوزي، مع كونها خطأ في يحيى بن سعيد هنا هو القطان وليس الأنصاري. ينظر «التهذيب»: (٧/٢٦٢).

(٣) كذا في الأصل، وفي «المشكل»: «فتلت»، وفي ط. الفقي: «فنتحت».

(٤) هذا الخبر أخرجه ابن سعد: (١٠/٩٧)، وابن هشام في «السيرة»: (٢/٣٩٦). وعندهما: «طوته».

(٥) هنا ينتهي كلام ابن الجوزي.

وقد تكلف أقوام تأويلات فاسدة لتصحيح الحديث؛ كقول بعضهم: إنه سأله تجديد النكاح عليها!

وقول بعضهم: إنه ظن أن النكاح بغير إذنه وتزويجه غير تام، فسأل رسول الله ﷺ أن يزوجه إياها نكاحًا تامًا، فسلم له النبي ﷺ حاله، وطيب قلبه بإجابته!

وقول بعضهم: إنه ظن أن التخيير كان طلاقًا، فسأل رجعتها وابتداء النكاح عليها!

وقول بعضهم: إنه استشعر كراهة النبي ﷺ لها وأراد بلفظ التزويج استدامة نكاحها لا ابتداءه!

وقول بعضهم: يحتمل أن يكون وقع طلاقٌ فسأل تجديد النكاح!

وقول بعضهم: يحتمل أن يكون أبو سفيان قال ذلك قبل إسلامه، كالمشترط له في إسلامه، ويكون التقدير: ثلاث إن أسلمت تُعطينهن! وعلى هذا اعتمد المحب الطبري^(١) في جواباته للمسائل الواردة عليه، وطول في تقريره.

وقال بعضهم: إنما سأله أن يزوجه ابنته الأخرى، وهي أختها، وخفي عليه تحريم الجمع بين الأختين لقرب عهده بالإسلام، فقد خفي ذلك على ابنته أم حبيبة، حتى سألت رسول الله ﷺ^(٢)، وغلط الراوي في اسمها.

وهذه التأويلات في غاية الفساد والبطلان، وأئمة الحديث والعلم لا

(١) سبق التعريف به.

(٢) حديثها أخرجه البخاري (٥١٠١، ٥١٠٦)، ومسلم (١٤٤٩).

يرضون بأمثالها، ولا يصححون أغلاط الرواة بمثل هذه الخيالات الفاسدة والتأويلات الباردة، التي يكفي في العلم بفسادها تصوُّرها وتأمل الحديث.

وهذا التأويل الأخير وإن كان في الظاهر أقلها فساداً فهو أكذبها وأبطلها، وصريح الحديث يرده، فإنه قال: «أم حبيبة أزوجكها؟ قال: نعم»، فلو كان المسؤول تزويج أختها لما أنعم له بذلك ﷺ، فالحديث غلط لا ينبغي التردد فيه، والله أعلم.

٩ - باب قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ (١)

١٤٨ / ٢٠٠٤ - عن عكرمة عن ابن عباس - قال الشيباني: وذكره عطاء أبو الحسن السوائي، ولا أظنه إلا عن ابن عباس - في هذه الآية: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] قال: كان الرجل إذا مات، كان أولياؤه أحقَّ بامرأته من وليِّ نفسها، إن شاء بعضهم زوجهها أو زوجهها، وإن شاؤوا لم يزوجهها، فنزلت هذه الآية في ذلك.

قال ابن القيم رحمته الله: وقد استشكل بعض المفسرين (٢) معنى وراثتهم النساء المنهية عنها، حتى قال: المعنى لا يحلُّ لكم أن تراثوا نكاحهن لتراثوا

(١) هكذا التبويب في الأصل و(ش، هـ)، وفي مطبوعة «المختصر» و«السنن»: «باب في قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ... وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾.

تنبه: من هنا إلى «باب الخلع» ساقط من نسخة المحمودية من «مختصر المنذري». وكتب في هامش (ق ٨٧ب) بخط مغربي: «هنا نقص قدر كراسين فأكثر بين قوله: (معنا كتاب الله) وبين قوله: (باب في المملوكة تُعتق)».

(٢) ذكر المنذري في مختصره - خ (ق ١٧٩ب) هذا القول عن الماوردي، ولم أجده في تفسيره المطبوع باسم «النكت والعيون»: (١/ ٤٦٥ - ٤٦٦) عند تفسير هذه الآية.

أموالهنّ كرهاً. قال: وفي المراد بميراثهن [ق ٨٣] وجهان:

أحدهما: ما يصل إلى الأزواج من أموالهنّ بالموت دون الحياة، على ما يقتضيه الظاهر من لفظ الميراث.

الثاني: الوصول إلى أموالهن في الحياة وبعدها، وقد يسمّى ما وصل في الحياة ميراثاً، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ﴾ [المؤمنون: ١١].

وهذا تكلف وخروج عن مقتضى الآية^(١)، بل الذي مُنعوا منه: أن يجعلوا حقّ الزوجية حقاً موروثاً ينتقل إلى الوارث كسائر حقوقه، وهذه كانت شبهتهم أن حقّ الزوجية انتقل إليهم من موروثهم، فأبطل الله ذلك، وحكّم بأن الزوجية لا تنتقل بالميراث إلى الوارث، بل إذا مات الزوج كانت المرأة أحقّ بنفسها، ولم يرث بُضعها أحدٌ، وليس البُضع كالمال فينتقل بالميراث.

وقوله^(٢): «فَوَعَظَ اللَّهُ ذَلِكَ» فيه وجهان: أحدهما: أن يُقدَّر فيه حرف جرّ، أي في ذلك. والثاني: أن يُصمَّن «وَعَظَ» معنى «مَنَعَ وَحَدَّرَ» ونحوه.

واستنبط بعضهم من الآية أنه لا يحلّ للرجل أن يمسك امرأته ولا أربّ لها فيها، طمعاً أن تموت فيرث مالها، وفيه نظر^(٣). والله أعلم.

(١) ينظر في مناقشة كلام ابن القيم «اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير» (١/٣٦٩-٣٧٤) للدكتور محمد القحطاني رسالة علمية لم تطبع.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٩١) من قول الضحّاك.

(٣) في هامش الأصل و(ش) حاشية نصها: «ذكر المنذري بعض هذا بمعناه». وقد سبق مثلها قبل عدة أبواب، وعلقنا هناك على دلالة هذه الحاشية، فليُنظر.

١٠ - باب في البكر يزوجه أبوها (١)

١٤٩ / ٢٠١١ - عن ابن عباس: أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباهما زوجهما وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ.

وأخرجه ابن ماجه (٢)، وأخرجه أبو داود أيضًا مرسلًا (٣). وقال: وكذا رواه الناس مرسلًا معروف. وقال البيهقي (٤): فهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة: «أن النبي ﷺ» مرسلًا. وقال أيضًا: وقد روي من أوجه أخرى عن عكرمة موصولًا، وهو أيضًا خطأ، وذكره عن عطاء عن جابر. وقال: هذا وهم، والصواب مرسل، وقال: وإن صح ذلك فكأنه كان وضعها في غير كفء، فخيرها النبي ﷺ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول: هذا حديث صحيح، لأن جرير بن حازم ثقة ثبت، وقد وصله، وهم يقولون: زيادة الثقة مقبولة، فما بالها تُقبل في موضع، بل في أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلد، وتُردّ في موضع يخالف مذهبه؟! وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مائتين من الأحاديث رفعا ووصلا وزيادة لفظ ونحوه، هذا لو انفرد به جرير، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب: زيد بن

(١) كذا الباب في الأصل (ش)، وفي «السنن» و«مختصر المنذري» زيادة: «ولا يستأمرها».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٦٦)، وأحمد (٢٤٦٩) من طرق عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٩٧). وقال عقبه: «لم يذكر ابن عباس...» وبقية العبارة ذكرها المنذري.

(٤) في «السنن الكبرى»: (١١٧/٧).

حبان، ذكره ابن ماجه في «سننه»^(١).

وأما حديث جابر فهو حديث يرويه شُعَيْبُ بن إِسْحَاقَ، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر: «أن رجلاً زَوَّجَ ابنته وهي بِكْرٌ من غير أمرها، فأنتِ النبي ﷺ ففرَّقَ بينهما» رواه النسائي^(٢).

ورواه أيضاً من حديث أبي حفص التَّيْسِي^(٣): سمعتُ الأوزاعيَّ قال: حدثني إبراهيم بن مرة، عن عطاء بن أبي رباح قال: «زَوَّجَ رجلٌ ابنته وهي بكر» وساق الحديث.

وهذا الإرسال لا يدلُّ على أن الموصول خطأً بمجرده.

وأما حديث جرير الذي أشار البيهقي^(٤) إلى أنه أخطأ فيه على أيوب، فرواه النسائي^(٥) أيضاً من حديث جرير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فقالت: إن أبي زَوَّجَنِي، وهي كارهة، فردَّ النبي ﷺ نكاحها». ورجاله محتجُّ بهم في الصحيح.

وقد تقدّم^(٦) قولُ النبي ﷺ: «لا تُنكحُ البكرُ إلا بإذنها». وهذا نهْيٌ صريحٌ في المنع، فحمُّله على الاستحباب بعيدٌ جداً.

(١) ساقه عقب حديث (١٨٧٥).

(٢) في «الكبرى» (٥٣٦٣).

(٣) في «الكبرى» (٥٣٦٤).

(٤) في «السنن الكبرى»: (١١٧/٧).

(٥) (٥٣٦٦)، وأخرجه ابن ماجه (١٨٧٥).

(٦) أي في «سنن أبي داود» (٢٠٩٢) وأخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وفي حديث ابن عباس: «والبكر يستأمرها أبوها» رواه مسلم (١)،
وسياتي، فهذا خبرٌ في معنى الأمر على إحدى الطريقتين، أو خبر محض،
ويكون خبراً عن حُكْم الشرع، لا خبراً عن الواقع، وهي طريقة المحققين.
فقد توافق أمره ﷺ وخبره ونهيه على أن البكر لا تزوج إلا بإذنها. ومثل هذا
يَقْرُب مِنَ الْقَاطِعِ (٢) وَيَبْعُدُ كُلَّ الْبَعْدِ حَمْلُهُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ.

وروى النسائي (٣) من حديث عكرمة، عن ابن عباس قال: «أنكح رجلٌ
من بني المنذر ابنته وهي كارهة، فأتى النبي ﷺ فردَّ نكاحها».

وروى أيضاً (٤) من حديث عبد الله بن بريدة، عن عائشة: أن فتاةً دخلت
عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة، قالت:
اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها
فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي،
ولكنني أردت أن أعلم النساء من الأمر شيءٌ؟».

وروى أيضاً (٥) عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: «أنكح رجلٌ
من بني المنذر ابنته وهي كارهة، فأتى النبي ﷺ فردَّ نكاحها».

وحمل هذه القضايا وأشباهها على الثيب دون البكر خلاف مقتضاها، لأن
النبي ﷺ لم يسأل عن ذلك ولا استفصل، ولو كان الحكم يختلف بذلك

(١) (١٤٢١).

(٢) كذا ولعله «القطع».

(٣) (٥٣٦٨).

(٤) (٥٣٦٩). قال النسائي عقبه: هذا الحديث يرسلونه.

(٥) (٥٣٦٧).

لاستفصلَ وسألَ عنه، والشافعيُّ يُنزِلُ هذا منزلةَ العموم، ويحتجُّ به كثيراً^(١).

وذكر أبو محمد بن حزم^(٢) من طريق قاسم بن أصبغ، عن ابن عمر: «أن رجلاً زوّج ابنته بكرًا، فأتت النبيَّ ﷺ فردَّ نكاحه» وذكر الدارقطني هذا الحديثَ في «سننه»^(٣) وفي كتاب «العلل»^(٤)، وأعلّه بروايةٍ من روى: «أنَّ عمَّها زوّجها بعد وفاة أبيها، وزوّجها من عبید الله بن عمر، وهي بنت عثمان بن مظعون، وعمها قدامة، فكرهته، ففرّق رسولُ الله ﷺ بينهما، فتزوّجها المغيرة بن شعبة». قال: وهذا أصحُّ من قول من قال: زوجها أبوها، والله أعلم.

١١ - [ق ٨٤] باب في الثيب

١٥٠ / ٢٠١٥ - وعن خنساء بنت خِذَام الأنصارية: «أن أباهَا زوّجها وهي ثيبٌ، فكرهت ذلك، فجاءت رسولَ الله ﷺ فذكرت ذلك له، فردَّ نكاحها». وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه^(٥).

(١) قال السبكي في «الأشباه والنظائر»: (١٣٧/٢): «اشتهر عن الشافعي أن ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال يُنزَلُ منزلة العموم في المقال. وهذا وإن لم أجد مسطورًا في نصوصه فقد نقله عنه لسان مذهبه» يعني أبا المعالي الجويني، ينظر: «البرهان»: (١/٢٣٧) له، و«المستصفي»: (١٤٩/٢) للغزالي، و«المسوّدة» (ص ١٠٨).

(٢) في «المحلى»: (٩/٤٢).

(٣) (٣٥٧٠).

(٤) (٧٣/١٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٠١)، والبخاري (٥١٣٨)، والنسائي (٣٢٦٨)، وابن ماجه (١٨٧٣) بنحوه.

قال ابن القيم رحمته الله: وقد اختلف في خنساء هذه، هل كانت بكرًا أو ثيبًا؟ فقال مالك: وهي ثيب، وكذلك ذكره البخاري في «صحيحه»، من حديث مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومُجمّع ابني يزيد بن جرير، عن خنساء.

وخالف مالكًا سفيان الثوري، فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن يزيد، عن خنساء قالت: «أنكحني أبي وأنا كارهة، وأنا بكر، فشكوتُ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لا تُنكحها وهي كارهة» رواه النسائي ^(١) من حديث ابن المبارك عن سفيان.

قال عبد الحق ^(٢): رُوِيَ أنها كانت بكرًا، ووقع ذلك في كتاب أبي داود والنسائي، والصحيح أنها كانت ثيبًا.

١٢ - باب في التزويج على العمل يُعمل ^(٣)

١٥١ / ٢٠٢٥ - عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قيامًا طويلًا، فقام رجل، فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل عندك شيء تُصدّقها إياه؟» فقال: ما عندي إلا إزارِي هذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنك إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك، فالتمس شيئًا»، قال: لا أجد شيئًا، قال: «فالتمس ولو خاتمًا من حديد»، فالتمس فلم يجد شيئًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) في «الكبرى» (٥٣٦١) وقال عقبه: «خالفه مالك بن أنس في إسناده وفي لفظه».

(٢) في «الأحكام الوسطى»: (١٤٤ / ٣).

(٣) قوله: «يعمل» ليست في ط. «المختصر»، وهي ثابتة في الأصل و(ش) و«السنن» و(خ- المختصر).

«هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، لسُورِ سَمَاهَا، فقال له رسول الله ﷺ: «قد زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (١).

وفي رواية: فقال: «ما تحفظ من القرآن؟» قال: سورة البقرة والتي تليها. قال: «قم فعلمها عشرين آية، وهي امرأتك» في إسناده عسل بن سفيان، وهو ضعيف.

وفي رواية قال: وقد كان مكحول يقول: ليس ذلك لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ.

رُوي «مَلِكْتُكُهَا» وروي أيضًا «مُلْكُتُهَا» بضم الميم وكسر اللام. قال أبو الحسن الدارقطني: رواية من روى «مُلْكُتُهَا» وهم، ورواية من قال: «زَوَّجْتُكُهَا» الصواب، وهم أكثر وأحفظ (٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخٌ بقوله: «لا نكاح إلا بوليٍّ» (٣) ولا يصح ذلك، فإن الموهوبة كانت تحلّ لرسول الله ﷺ، وقد جعلت أمرها إليه، فزوّجها بالولاية.

وأما دعوى الخصوص في الحديث، فإنها من وجه دون وجه، فالخصوص به ﷺ: نكاحه بالهبة، لقوله تعالى ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ - إلى قوله - ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

(١) أخرجه أبو داود (٢١١١)، والبخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٣٣٣٩)، وابن ماجه (١٨٨٩).

(٢) كلام المنذري هذا بطوله لا وجود له في (ط - المختصر) وهو من المخطوط (ق ١٨٢ - نسخة دار الكتب).

وكلام المنذري أطول من هذا لخصه المؤلف وزاد عليه في باقي كلامه.

(٣) تقدم تخريجه.

وأما تزويج المرأة على تعليم القرآن، فكثير من أهل العلم يجيزه، كالشافعي وأحمد وأصحابهما، وكثير يمنعه، كأبي حنيفة ومالك^(١).

وفيه جواز نكاح المُعَدَّم الذي لا مال له.

وفيه الردّ على من قال بتقدّر^(٢) أقلّ الصّدّاق إما بخمسة دراهم كقول ابن شبرمة، أو بعشرة كقول أبي حنيفة، أو أربعين درهماً كقول النخعي، أو خمسين كقول سعيد بن جبّير، أو ثلاثة دراهم، أو ربع دينار كقول مالك.

وليس لشيء من هذه الأقوال حجة يجب المصير إليها، وليس بعضها بأولى من بعض. وغاية ما ذكره المُقدِّرون: قياس استباحة البُضع على قطع يد السارق. وهذا القياس - مع مخالفته النصّ - فاسدٌ، إذ ليس بين البابين علة مشتركة توجب إلحاق أحدهما بالآخر، وأين قطع يد السارق من باب الصّدّاق؟! وهذا هو الوصف الطّردي المحض الذي لا أثر له في تعلق الأحكام به.

وفيه جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح.

وفيه جواز كون الوليّ هو الخاطب، وترجم عليه البخاري في «صحيحه»^(٣) كذلك، وذكّر الحديث.

وفيه جواز سكوت العالم، ومن سُئل شيئاً لم يُردّ قضاءه ولا الجواب

(١) ينظر: «التمهيد»: (١١٨/٢١ - ١٢٠)، و«المغني»: (١٠٣/١٠)، و«شرح مسلم»:

(٩/٢١٣)، و«فتح الباري»: (٩/٢١٢)، و«عمدة القاري»: (٤٥/٢٠).

(٢) في المطبوعتين: «بتقدير» والمثبت من الأصول.

(٣) (١٦/٧).

عنه، وذلك أَلَيْنُ فِي صَرْفِ السَّائِلِ، وَأَحْمَدُ مِنْ جَبْهَةِ بِالرَّدِّ^(١)، وهو من مكارم الأخلاق.

وفيه دليل على جواز أن تكون منافع الحرِّ صدقاً، وفيه نظر. والله أعلم.

١٢ - باب فيمن تزوج ولم يسم لها صدقاً [حتى مات] (٢)

١٥٢ / ٢٠٢٨ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - في رجل تزوج امرأة، فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها، فقال: لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث. قال معقل بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بزوع بنت واشق.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه^(٣)، وقال الترمذي: حديث حسن

صحيح.

١٥٣ / ٢٠٢٩ - وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود: «أن عبد الله بن مسعود أتني في رجل - بهذا الخبر - قال: فاختلفوا إليه شهراً، أو قال: مرّات - قال: فإنني أقول فيها: إن لها صدقاً كصداق نساءها، لا وكس ولا شطط، فإن لها الميراث، وعليها العدة، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، والله

(١) هكذا في الأصل: «وأحمد» وعليها علامة التصحيح، وفي الهامش كتب أمامها: «وأحمد» وفوقها حرف «خ» فلعله في نسخة، والعبارة في الطبعين: «وأحمد من جهة الرد» وفيه تغيير وتصحيف، ولم يشير إلى ما كتبه الناسخ ولا لتصحيحه. وفي ش: «وأحمد وأحمد..» ووضع عليها رمز (خ، م)!

(٢) «لها» ليست في «المختصر» ولا «السنن»، و«حتى مات» مستدركة منه ومن «السنن».

(٣) أخرجه أبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٦)، وابن ماجه (١٨٩١). وأخرجه أحمد (١٨٤٦٤)، وابن حبان (٤٠٩٨).

ورسوله بريثان. فقام ناسٌ من أشجع، فيهم الجراح وأبو سنان، فقالوا: يا ابن مسعود، نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاهنا في بَرُوعِ بنتِ واشق، وإن زوجها هلالٌ بن مَرَّةِ الأشجعي، كما قضيت. قال: ففرح عبدُ الله بن مسعود فرحًا شديدًا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ»^(١).

قال الشافعي^(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في هذا الحديث: فإن ثبت عن النبي ﷺ فهو أولى الأمور بنا ولا حجة في قول أحدٍ دون النبي ﷺ وإن كثروا ولا في قياس فلا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له، وإن كان لا يثبت عن النبي ﷺ لم يكن لأحدٍ أن يُثبت عنه ما لم يثبت، ولم أحفظه بعد من وجهٍ يثبت مثله، وهو مرة يقال: عن معقل [بن يسار ومرة عن معقل] بن سنان ومرة عن بعض أشجع ولا يسمّى.

وذكر البيهقي^(٣) أن عبد الرحمن بن مهدي إمام من أئمة أهل الحديث قد رواه - وذكر سنده أو قال: هذا إسناد صحيح، وقد سمّى فيه معقلَ بن سنان وهو صحابي مشهور، ورواه يزيد بن هارون - وهو أحد حفاظ الحديث - مع عبد الرحمن بن مهدي وغيره بإسنادٍ آخر صحيح - وذكر سنده -.

وقال البيهقي^(٤) أيضًا: وهذا الاختلاف في قصة بَرُوعِ بنتِ واشق عن النبي ﷺ لا يوهن الحديث، فإن جميع هذه الروايات أسانيدُها صحاح، وفي بعضها ما دلّ على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك، فكان بعض الرواة سمّى فيهم واحدًا وبعضهم سمى آخر وبعضهم سمّى اثنين وبعضهم أطلق ولم يسم، وبمثله لا يُردّ

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٦)، والنسائي (٣٣٥٨)، وأحمد (٤٠٩٩ و٤٢٧٦) وإسناده صحيح.

(٢) في «الأم»: (١٧٥ - ١٧٦). وما بين المعكوفين منه.

(٣) في «السنن الكبرى»: (٧/٢٤٥).

(٤) المصدر نفسه: (٧/٢٤٦).

الحديث، ولولا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى. هذا آخر كلامه. وقد صحح الحديث الترمذي (١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وفيه أن الصواب في قول واحد، ولا يكون القولان المتضادان صوابًا معًا. وهو منصوص الأئمة الأربعة والسلف وأكثر الخلف.

وفيه أن الله تعالى هو الموفق للصواب، المُلمِّه له بتوفيقه وإعانتة، وأن الخطأ من النفس والشيطان، ولا يضاف إلى الله ولا إلى رسوله. ولا حُجَّةَ فيه للقدرية المجوسية (٢)، إذ إضافته إلى النفس والشيطان إضافة إلى محلّه ومصدره وهو النفس، وسببه (٣)، وهو الشيطان وتليسه الحقّ بالباطل.

بل فيه ردٌّ على القدرية الجبرية الذين يبرِّئون النفس والشيطان من الأفعال البتة، ولا يرون للمكلف فعلًا اختياريًا يكون صوابًا أو خطأ.

والذي دلَّ عليه قولُ ابن مسعود، وهو قول الصحابة كلهم وأئمة السنة من التابعين ومن بعدهم: وهو إثبات القدر، الذي هو نظام التوحيد، وإثبات فعل العبد الاختياري، الذي هو نظام الأمر والنهي، وهو متعلّق المدح والذم، والثواب والعقاب، والله أعلم.

١٤ - باب في خُطبة النكاح

١٥٤ / ٢٠٣٢ - وعن أبي الأحوص وأبي عُبيدة عن عبد الله قال: «علّمنا

(١) كلام المنذري بطوله ليس في مطبوعة المختصر وهو في المخطوط (ق ١٨٢ أ) نسخة دار الكتب. وله بقية لكن المؤلف نقل منه إلى هنا فقط.

(٢) ط. المعارف: «والمجوسية» والواو مضروب عليها في الأصل، وليست في (ش).

(٣) ط. الفقي: «وشبهها»!

رسول الله ﷺ حُطْبَةُ الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴿اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه^(١). وقال الترمذي: حديث حسن. ومنهم من أخرجه عن أبي الأحوص وحده، ومنهم من أخرجه عنهما.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد روى النسائي في «سننه»^(٢) من حديث عمرو بن سعيد^(٣)، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس: أن رجلاً كلم النبي ﷺ في شيء، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَا بَعْدُ».

والأحاديث كلها متفقة على أن «نستعينه ونستغفره ونعوذ به» بالنون، والشهادتان بالإنفراد، «وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (١٤٠٤)، وابن ماجه (١٨٩٢)، وأحمد (٣٧٢٠ و٤١١٥).

(٢) (٣٢٧٨)، وأخرجه مسلم (٨٦٨)، وابن ماجه (١٨٩٣).

(٣) ط. الفقي: «شعيب» ورسمها في الأصل قريب، والصواب ما أثبت من المصادر.

قال شيخ الإسلام [ق ٨٥] ابن تيمية^(١): لَمَّا كَانَتْ كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ لَا يَتَحَمَّلُهَا أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا تَقْبَلُ النِّيَابَةَ بِحَالٍ أَفْرَدَ الشَّهَادَةَ بِهَا، وَلَمَّا كَانَتْ الْاِسْتَعَانَةُ وَالْاِسْتِعَاذَةُ وَالْاِسْتِغْفَارُ تَقْبَلُ ذَلِكَ، فَيَسْتَغْفِرُ الرَّجُلُ لِغَيْرِهِ، وَيَسْتَعِينُ اللَّهَ لَهُ، وَيَسْتَعِذُ بِاللَّهِ لَهُ، أَتَى فِيهَا بِلَفْظِ الْجَمْعِ، وَلِهَذَا نَقُولُ: اللَّهُمَّ ائْتِنَا، وَأَعِذْنَا، وَاغْفِرْ لَنَا. قَالَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَيْسَ فِيهِ «نَحْمَدُهُ»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «نَحْمَدُهُ» بِالنُّونِ، مَعَ أَنَّ الْحَمْدَ لَا يَتَحَمَّلُهُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ، فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مَحْفُوظَةً فِيهِ....^(٢) إِلَى أَلْفَاظِ الْحَمْدِ وَالْاِسْتَعَانَةِ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ.

وفيه معنى آخر، وهو أن الاستعانة والاستعاذة والاستغفار طلب وإنشاء، فيستحبُّ للطالب أن يطلبه لنفسه ولإخوانه المؤمنين، وأما الشهادة فهي إخبار عن شهادته لله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة، وهي خبر يطابق عقد القلب وتصديقه، وهذا إنما يخبر به الإنسان عن نفسه لعلمه بحاله، بخلاف إخباره عن غيره، فإنه إنما يخبر عن قوله ونطقه، لا عن عَقْدِ قَلْبِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٥٥ / ٢٠٣٣ - وعن أبي العياض، عن ابن مسعود: «أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهَّد، ذكر نحوه، وقال بعد قوله «ورسوله»: «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِمَهُمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئاً»^(٣).

(١) لم أعر على نصه في كتبه المطبوعة، وانظر رسالة «المرابطة بالثغور» ضمن «جامع المسائل»: (٣٥٠ / ٥) لابن تيمية.

(٢) مطموسة في (هـ)، وبياض في الأصل و(ش) بمقدار كلمتين، وكتب بجانبه بخط أصغر: «كذا».

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٩٧ و ٢١١٩)، والطبراني في «الكبير» (٢١١ / ١٠)، والبيهقي:

في إسناده عمران بن دَاوَر القطان، وفيه مقال.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وقد روى النسائي وغيره^(١) من حديث عدي بن حاتم قال: «تشهد رجلان عند النبي ﷺ فقال أحدهما: مَنْ يُطِيعِ اللهَ ورسولَهُ فقد رَشِد، وَمَنْ يَعْصِمَهُمَا^(٢)، فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيبُ أنت». فإن صحَّ حديثُ عمران بن داور، فلعله رواه بعضهم بالمعنى، فظنَّ أن اللفظين سواء، ولم يبلغه حديث: «بئس الخطيبُ أنت». وليس عمران بذلك الحافظ.

١٥ - باب تزويج الصغار

١٥٦ / ٢٠٣٥ - عن عائشة قالت: «تزوَّجني رسولُ الله ﷺ وأنا بنتُ سَبْع - قال سليمان وهو ابن حرب: أو ستُّ - ودخل بي، وأنا بنتُ تسع». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه^(٣).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وروى النسائي^(٤) من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عنها: «أن رسول الله ﷺ تزوَّجها لسبع سنين، ودخل عليها لتسع

(٣/ ٢١٥) وفي إسناده ضعف، ولخطبة الحاجة طرق أخرى صحت بها.

(١) أخرجه النسائي (٣٢٧٩)، وأخرجه مسلم (٨٧٠)، وأبو داود (١٠٩٩).

(٢) كذا في الأصل ليس فيه «فقد غوى» وهو موافق للفظ أبي داود، أما لفظ النسائي ومسلم ففيه «فقد غوى».

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٢١)، والبخاري (٥١٣٣)، ومسلم (١٤٢٢)، والنسائي (٣٢٥٥)، وابن ماجه (١٨٧٧).

(٤) (٣٢٥٥) وهو في مسلم (١٤٢٢/ ٧٠).

سنين». ثم روى (١) من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عنها: «أن رسول الله ﷺ تزوّجها وهي بنت تسع، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة». ثم روى (٢) من حديث مُطَرِّف بن طريف، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة قال: قالت عائشة: «تزوّجني رسولُ الله ﷺ لتسع سنين، وصَحِبْتُهُ تسعًا». وليس شيءٌ من هذا بمختلف، فإن عَقَدَهُ ﷺ عليها كان وقد استكملت ست سنين ودخلت في السابعة، وبنائوه بها كان لتسع سنين من مولدها، فعبر عن العقد بالتزويج، وكان لست (٣)، وعبر عن البناء بها بالتزويج، وكان لتسع. فالروايتان حق.

١٦ - باب ما يُقال للمتزوج

١٥٧ / ٢٠٤٣ - عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا رَفَأَ الإنسان إذا تزوّج قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير». وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه (٤). وقال الترمذي: حسن صحيح. قال المنذري: «رفأه» من قولهم: رفأت الثوبَ ورفوئته، فيكون دعاء له بالموافقة والملائمة، ويكون أيضًا معناه التسكين والطمأنينة من قولهم: «رفوت الرجل» إذا سكنت ما به من رُوع (٥).

(١) (٣٢٥٨).

(٢) هو في «السنن» برقم (٣٢٥٧) قبل الحديث السابق.

(٣) زاد في ط. الفقي: «سنين» خلاف الأصل (ش، ه).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠١٧)، وابن ماجه (١٩٠٥).

(٥) قول المنذري هذا نقله المجرد، وليس في مطبوعة «المختصر» وهو في مخطوطته (ق ١٨٣ ب) في كلام طويل له.

قال ابن القيم رحمه الله: (١) فعلى الأول أصله «رفأ»، بالهمز، ثم خُفِّف، فقيل: «رفا»، وعلى الثاني: أصله الواو، فهو من المعتل.

قال الجوهرى (٢): رفوتُ الرجل، سكتته من الرعب، قال أبو خراش الهذلي:

رَفَوْنِي وَقَالُوا: يَا حُوَيْلِدَ لِمَ تُرْعَ فقلتُ وأنكرت الوجوه هُمُّ هُمُّ (٣)
والمرافاة: الاتفاق. قال:

ولمّا أن رأيتُ أبا رُوَيْمٍ يرافيني ويكره أن يُلاما
والرِّفاء: الالتحام والاتفاق، ويقال: رَفَيْتُهُ تَرْفِيَةً، إذا قلتَ للمتزوج:
بالرِّفاء والبنين. قال ابن السكّيت: وإن شئتَ كان معناه بالسكون والطمأنينة،
من: رفوتُ الرجل إذا سكتته. تم كلامه.

[قال المنذري: ورُوي «رَفَحَ» بالحاء المهملة أبدال من الهمزة حاء، وقال بعضهم: «رَقح» بالقاف، والترقيح: إصلاح المعيشة، وقد رُوي من حديث عقيل بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ نهانا أن نقول: بالرِّفاء والبنين وأمرنا أن نقول: بارك الله لك وبارك عليك - إلا أنه من رواية الحسن البصري عنه، والحسن البصري لم يسمع من عقيل بن أبي طالب. ورُوي أيضًا عن الحسن

(١) في ط. الفقي بعد قوله: «قال ابن القيم» زيادة: «على قول الخطابي في معنى رفا» ولا وجود لها في النسخ!

(٢) في «الصّحاح»: (٦/ ٢٣٦٠)، وينظر «إصلاح المنطق» (ص ١٥٣).

(٣) أسقط البيت وقائله في ط. الفقي، واستبدلها بقوله: «ثم ذكر بيت أبي خراش!!»

قال ابن القيم رحمته الله بعده: وقد رواه النسائي في «سننه» (٢) عن الحسن قال: «تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني جشم» (٣)، فقيل له: بالرفاء والبنين. فقال: قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «بارك الله فيكم، وبارك لكم».

١٧ - باب في الرجل يتزوج المرأة فيجد لها حُبلى

١٥٨ / ٢٠٤٤ - عن سعيد بن المسيّب، عن رجلٍ من الأنصار - قال ابن أبي السري وهو محمد: من أصحاب النبي ﷺ، ولم يقل: من الأنصار ثم اتفقوا - يقال له: بَصْرَة، قال: تزوجت امرأة بكرًا في سترها، فدخلت عليها، فإذا هي حُبلى، فقال النبي ﷺ: «لها الصداق بما استحلت من فرجها، والولدُ عبدٌ لك. فإذا ولدت»، قال الحسن - وهو ابنُ عليّ - «فاجلدها»، وقال ابن أبي السري: «فاجلِدوها»، أو قال: «فحُدِّوها» (٤).

وذكر أن منهم من رواه مرسلاً (٥).

(١) قال المجرّد: «ثم ذكر المنذريّ حديث عقيل». وقد سقناه بين معكوفتين من (خ- المختصر) (ق ١٨٣ ب) من طرتها، ولا وجود لها في مطبوعته.

(٢) (٣٣٧١)، وأخرجه ابن ماجه (١٩٠٦)، وأحمد (١٧٣٨).

(٣) كذا في الأصل و(ش) والمصادر، وفي ط. الفقي: «خيثم»، وفي ط. المعارف وفي بعض مطبوعات «السنن»: «جشم».

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٣١)، والدارقطني (٣٦١٦)، والطبراني في «الكبير»: (٤٨/٢)، والحاكم: (١٨٣/٢)، والبيهقي: (١٥٧/٧). قال الحاكم: صحيح الإسناد، والحديث معلول كما سيذكره المصنف.

(٥) (٢١٣٢). هنا ينتهي كلام المنذري بحسب مطبوعة «المختصر»، لكن المجرّد ذكر أن المنذري حكى كلام الخطابي على الحديث إلى قوله: «وقد يحتمل أن يكون هذا =

قال الخطابي (١): هذا الحديث لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال به، وهو مرسل. ولا أعلم أحدًا من العلماء اختلف في أن وَلَدَ الزنا حرّ إذا كان من حرّة، فكيف يستعبده؟ ويُشبهه أن يكون معناه - إن ثبتَ الخبرُ - أنه أوصاه به خيرًا أو أمره باصطناعه وتربيته واقتنائه لينتفع بخدمته إذا بلغ، فيكون كالعبد له في الطاعة مكافأة له على إحسانه وجزاء لمعرفه.

وفيه حجة - إن ثبتَ الحديثُ - لمن رأى الحَمْلَ من الفجور يمنع عقد النكاح، وهو قول سفيان الثوري وأبي يوسف وأحمد بن حنبل وإسحاق.

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: النكاح جائز، وهو قول الشافعي. والوطاء على مذهبه مكروه، ولا عِدَّة عليها في قول أبي يوسف وكذلك عند الشافعي.

ويشبهه أن يكون إنما جعل لها صداق المثل دون المسمى لأن في هذا الحديث من رواية زيد بن نعيم عن ابن المسيب: أنه فَرَّقَ بينهما، ولو كان النكاح وقع صحيحًا لم يجب التفريق، لأن حدوث الزنا بالمنكوح لا يفسخ النكاح ولا يوجب للزوج الخيار. ويحتمل أن يكون الحديث - إن كان له أصل - منسوخًا.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث قد اضْطُرِبَ في سنده وحكمه، واسم الصحابي راويه. ف قيل: «بصرة» بالباء الموحّدة والصاد المهملة، وقيل: «نضرة» بالنون المفتوحة والصاد المعجمة، وقيل: «نَضْلَةٌ»، بالنون والصاد المعجمة واللام، وقيل: «بُسْرَةٌ» بالباء الموحّدة والسين المهملة، وقيل: نضرة بن أكثم الخزاعي، وقيل: الأنصاري، وذكر بعضهم: أنه بصرة بن أبي

= الحديث منسوخًا. فسقناه من المخطوط (ق ١٨٣ ب) نسخة دار الكتب.

(١) في «معالم السنن»: (٢/٥٩٩ - ٦٠٠ - بهامش السنن).

بصرة الغفاري، ووهم قائله. وقيل: بصرة هذا مجهول.

وله علة عجيبة، وهي: أنه حديثٌ يرويه ابنُ جُرَيْجٍ، عن صفوان بن سُليم، عن سعيد بن المسيّب، عن رجل من الأنصار. وابنُ جُرَيْجٍ لم يسمعه من صفوان، إنما رواه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن صفوان.

وإبراهيم^(١) هذا متروك الحديث؛ تركه أحمدُ بن حنبل ويحيى بن معين وابنُ المبارك وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وغيرهم. وسُئل عنه مالك بن أنس: أكان [ق٨٦] ثقة؟ قال: لا، ولا في دينه.

وله علةٌ أخرى: وهي أن المعروف إنما يُروى مرسلًا عن سعيد بن المسيّب عن النبي ﷺ. كذا رواه قتادة ويزيد بن نُعيم وعطاء الخراساني، كلهم عن سعيد، عن النبي ﷺ^(٢).

ذَكَرَ عبد الحق^(٣) هذين التعليلين، ثم قال: «والإرسال هو الصحيح».

وقد اشتمل على أربعة أحكام:

أحدها: وجوب الصّدَاق عليه بما استحلّ من فرجها، وهو ظاهر لأن الوطاء فيه غايته أن يكون وطاءً شبهة، إن لم يصحّ النكاح.

الثاني: بطلان نكاح الحامل من الزنا.

(١) ترجمته في «تهذيب التهذيب»: (١٥٨/١ - ١٦١).

(٢) ذكرها أبو داود في «السنن»: (٦٠٠/٢).

(٣) في «الأحكام الوسطى»: (١٥٦/٣).

وقد اختلف في نكاح الزانية؛ فمذهب الإمام أحمد بن حنبل: أنه لا يجوز تزوجها حتى تتوب، وتنقضي عدتها، فمتى تزوجها قبل التوبة أو قبل انقضاء عدتها كان النكاح فاسداً، ويفرق بينهما^(١).

وهل عدتها ثلاث حيض، أو حيضة؟ على روايتين عنه.

ومذهب الثلاثة: أنه يجوز أن يتزوجها قبل توبتها، والزنا لا يمنع عندهم صحة العقد، كما لم يوجب فسخه طريانه^(٢).

ثم اختلف هؤلاء في نكاحها في عدتها: فمَنَعَهُ مالك، احتراماً لماء الزوج، وصيانةً لاختلاط النسب الصريح بولد الزنا. وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه يجوز العقد عليها من غير انقضاء عدة.

ثم اختلفا، فقال الشافعي: يجوز العقد عليها وإن كانت حاملاً، لأنه لا حُرْمَةٌ لهذا الحمل. وقال أبو يوسف وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه: لا يجوز العقد عليها حتى تضع الحمل، لئلا يكون الزوج قد سقى ماءه زرع غيره، ولنهي النبي ﷺ أن توطأ المسبية الحامل حتى تضع. مع أن حملها مملوك له، فالحامل من الزنا أولى أن لا تُوطأ حتى تضع، ولأن ماء الزاني وإن لم يكن له حُرْمَةٌ فماء الزوج محترم، فكيف يسوغ له أن يخلطه بماء الفجور؟ ولأن النبي ﷺ هم بلعن الذي يريد أن يطأ أمته الحامل من غيره وكانت مسبية، مع انقطاع الولد عن أبيه، وكونه مملوكاً له. وقال أبو حنيفة

(١) ينظر «المغني»: (٩/ ٥٦١ - ٥٦٣).

(٢) ينظر: «الأم»: (٦/ ٣٨٤ - ٣٨٦) و«الذخيرة»: (٤/ ٢٥٩ - ٢٦٠)، و«شرح فتح القدير»: (٣/ ٢٤١ - ٢٤٦). ووقع في ط. الفقهي: «طريانه فسخه» والمثبت من الأصل و(ش، هـ)، وبضبطه يزول الإشكال المتوهم.

في الرواية الأخرى: يصح العقد عليها، ولكن لا توطأ حتى تضع.

الثالث: وجوب الحدِّ بالحَبَل، وهذا مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين^(١).

وَحُجَّتَهُمْ: قول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا كَانَ مُحَصَّنًا، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلًا أَوْ اعْتِرَافًا» متفق عليه^(٢).

ولأن وجود الحَمَلِ أمانة ظاهرة على الزنا أظهر من دلالة البينة، وما يتطَرَّقُ إلى دلالة الحمل يتطرق مثله إلى دلالة البينة وأكثر.

وحديث بصرة هذا أمره^(٣) بجلدها بمجرد الحمل، من غير اعتبار بيِّنَةٍ ولا إقرار. ونظير هذا: حدُّ الصحابة في الخمر بالرائحة والقيء.

الحكم الرابع: إرقاق ولد الزنا، وهو موضع الإشكال في الحديث، وبعضُ الرواة لم يذكره في حديثه، كذلك رواه سعيد وغيره، وإنما قالوا: «فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَ وَجَلَدَهَا مِائَةَ» وعلى هذا فلا إشكال في الحديث.

وإن ثبتت هذه اللفظة فقد قيل: إن هذا لعلة كان في أول الإسلام، حين كان الرقُّ يثبت على الحرِّ المدين ثم يُسَخِّح. وقيل: إن هذا مجاز، والمراد به

(١) ينظر: «التمهيد»: (٩٧/٢٣)، و«المغني»: (٣٧٧/١٢)، و«مجموع الفتاوى»: (٣٨٣/٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١) بنحوه.

(٣) ط. الفقي زيادة: «فيه أنه أمره» ولا لزوم لها!

١٨ - باب في حق الزوج على المرأة

١٥٩ / ٢٠٥٣ - عن قيس بن سعد قال: أتيت الحيرة، فرأيتهم يسجدون لمَرْزُبَانٍ لهم، فقلت: رسول الله ﷺ أحقُّ أن يُسجدَ له! قال: فأتيت النبي ﷺ، فقلت: إني أتيت الحيرة، فرأيتهم يسجدون لمَرْزُبَانٍ لهم، فأنت يا رسول الله أحقُّ أن نسجد لك! قال: «أرأيت لو مَرَرْتَ بقبري أكنتَ تسجدُ له؟»، قال: قلت: لا، قال: «فلا تفعلوا، لو كنتُ أمراً أحداً أن يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ النساءَ أن يسجدن لأزواجهنَّ لِمَا جعلَهُ لهنَّ عليهنَّ من الحقِّ» (٢).

في إسناده شريك بن عبد الله القاضي، وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في المتابعات.

قال ابن القيم رحمته الله: وقد أخرج الترمذي (٣) من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لو كنتُ أمراً أحداً أن يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح (٤). قال: وفي الباب عن معاذ بن جبل، وسراقه بن مالك، وعائشة، وابن عباس،

(١) وقد أشار لهذين المعنيين الخطابي في «المعالم»: (٢/ ٥٩٩ - ٦٠٠) وقد نقلناه عنه آنفاً.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٤٠)، والدارمي (١٤٦٣)، والحاكم: (٢/ ١٨٧) وصححه. وفي سننه شريك القاضي والكلام فيه معروف، وله شواهد من حديث عدد من الصحابة سيذكرها المؤلف في تعليقه.

(٣) (١١٥٩).

(٤) كذا في المطبوع، وفي «تحفة الأشراف»: (١١/ ١٨): «حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة».

وعبد الله بن أبي أوفى، وطلّقت بن عليّ، وأم سلمة، وأنس، وابن عمر.
فهذه أحد عشر حديثاً^(١).

وحديث ابن أبي أوفى رواه أحمد في «مسنده»^(٢) قال: لما قدّم معاذٌ من الشام سجّد للنبي ﷺ فقال: «ما هذا يا معاذ؟»، قال: أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددتُ^(٣) في نفسي أن نفعل ذلك بك! فقال رسول الله ﷺ: «فلا تفعلوا، فلو كنتُ أمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدّي المرأة حقّ ربها حتى تؤدّي حقّ زوجها، ولو سألتها نفسها وهي على قتب لم تمنعه» ورواه ابن ماجه^(٤).

وروى النسائي^(٥) من حديث حفص ابن أخي أنس، عن أنس، رفعه: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقّه عليها».

ورواه أحمد^(٦)، وفيه زيادة: «والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى

(١) وروي أيضاً من حديث بُريدة بن الحصيب، وغيلان بن سلمة، وجابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

(٢) (١٩٤٠٣، ١٩٤٠٤).

(٣) كذا في الأصل و(ش، ه) وابن ماجه، وفي «المسند»: «فروأتُ». وفي ط. المعارف: «فرددت».

(٤) (١٨٥٣). وصححه ابن حبان (٤١٧١).

(٥) في «الكبرى» (٩١٠٢).

(٦) (١٢٦١٤) قال المنذري في «الترغيب»: (٣/٣٥): «إسناده جيد رواه ثقات مشهورون». وقال الهيثمي في «المجمع»: (٤/٩): «رجاله رجال الصحيح غير =

مفرق رأسه فُرْحَةٌ تنبجس بالقيح والصديد، ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه».

وروى النسائي^(١) أيضًا من حديث أبي عتبة، عن عائشة قالت: سألتُ النبي ﷺ: أيُّ الناس أعظم حقًا على المرأة؟ قال: «زوجها»، قلت: فأَيُّ الناس أعظم حقًا على الرجل؟ قال: «أمه».

وروى النسائي وابن حبان^(٢) من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهي لا تستغني عنه».

وقد روى الترمذي وابن ماجه^(٣) من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة ماتت وزوجها راضٍ عنها دخلت الجنة» قال الترمذي: [ق ٨٧] حسن غريب.

وفي «الصحيحين»^(٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته لفراشه، فأبّت أن تجيء فبات غضبانًا عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح».

= حفص ابن أخي أنس وهو ثقة، لكن في هذه الزيادة ضعف حيث تفرّد بها حسين المرؤذي وهو مختلط، ينظر: حاشية «المسند» (٢٠/٦٥-٦٦).

(١) في «الكبرى» (٩١٠٣). والحاكم: (٤/١٧٥) وصححه.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٠٨٦)، ولم أجده عند ابن حبان، وأخرجه الحاكم: (٢/١٩١) وصححه. ورواه النسائي (٩٠٨٧ و ٩٠٨٨) من طريق أخرى موقوفًا.

(٣) أخرجه الترمذي (١١٦١)، وابن ماجه (١٨٥٤)، والحاكم: (٤/١٧٣) وصحح إسناده، وفيه نظر، ينظر «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٤٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦).

١٩ - بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ

١٦٠ / ٢٠٦٣ - وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة لتنتعها لزوجها، كأنما ينظر إليها».

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي (١).

قال ابن القيم رحمته الله: فيه أن الوصفَ يقوم مقام الرؤية، فتمسك به مَنْ أجاز بيع الغائب بالصفة، والسَّلم في الحيوان (٢).

٢٠ - بَابُ فِي وَطْءِ السَّبَايَا

١٦١ / ٢٠٦٩ - وعن أبي الدرداء: «أن رسول الله ﷺ كان في غزوة، فرأى امرأة مُجْحًا، فقال: لعلَّ صاحبها أَلَمَّ بها؟ قالوا: نعم، فقال: لقد هممتُ أن ألعنه لعنةً تدخل معه في قبره، كيف يورثه وهو لا يحلُّ له؟ وكيف يستخدمه، وهو لا يحلُّ له؟».

وأخرجه مسلم بنحوه (٣).

قال ابن القيم رحمته الله: فيه قولان: أحدهما: أن ذلك الحَمْلُ قد يكون من زوجها المشرك، فلا يحلُّ له استلحاقه وتوريثه. وقد يكون إذا وطئها

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥٠)، والبخاري (٥٢٤٠)، والترمذي (٢٧٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٨٦).

(٢) لم يذكر في ط. الفقهي: (٧١ / ٣) تعليق المؤلف على الحديث قال: «لأنه ذكر كلام الخطابي، فحذفناه تفاديًا من التكرار! وليس في كلام المؤلف تكرار لكلام الخطابي، ولو سلمنا بتكراره فليس مبررًا للحذف والإسقاط من كتاب المؤلف».

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٥٦)، ومسلم (١٤٤١). والمُجْحُّ: هي المرأة الحامل التي اقتربت ولائتها. وألمَّ بها: أي وطئها، وكانت ضمن سبایا حنین.

تَنْفَسَ (١) ما كان في الظاهر حملاً، وتعلّق منه فيظنّه عبده وهو ولده، فيستخدمه استخدام العبد، وينفيه عنه. وهذان الوجهان ذكر معناهما المنذري (٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وهذا القول ضعيف، فإن النبي ﷺ جمع بين إنكار الأمرين: استخدامه واستلحاقه، وقد جاء: «كيف يستعبده ويورثه؟» (٣) ومعلوم أن استلحاقه واستعباده جمع بين المتناقضين، وكذا إذا نفّس الذي هو حمل في الظاهر وعلقت منه لا يتصور فيه الاستلحاق والاستعباد. فالصواب القول الثاني، وهو أنه إذا وطئها حاملاً صار في الحمل جزء منه. فإن الوطاء يزيد في تخليقه، وهو قد علم أنه عبد له، فهو باق (٤) على أن يستعبده ويجعله كالمال الموروث عنه، فيورثه أي يجعله مالا موروثاً عنه. وقد صار فيه جزء من الأب.

قال الإمام أحمد: الوطاء يزيد في سمعه وبصره (٥). وقد صرح النبي ﷺ

(١) كذا رسمها في الأصل و(ش) لم يعجم من حروفها إلا الفاء. وفي (خ-المختصر): «ينفش». وتنفس أي: انتشر وتفرّق. وكان يمكن أن تقرأ «تفشي» كما سيأتي بعد أسطر لولا أنها واضحة الرسم.

(٢) (خ-المختصر) (ق ١٨٥ ب)، وليس في المطبوع من «المختصر» تعليق للمنذري، وقد سقطت من مطبوعته نصوص كثيرة نهينا عليها فيما مضى. وهذان الوجهان ذكرهما الخطابي في «المعالم»: (٦١٤ / ٢).

(٣) أخرجه بنحوه الطحاوي في «بيان المشكل» (١٤٢٤) من طريق أسد بن وداعة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وفيه: «ويحه أيورثه وليس منه أو يستعبده...».

(٤) رسمها في الأصل و(ش): «بان».

(٥) ينظر «زاد المعاد»: (١٤١ / ٥)، و«المبدع»: (٣٤٤ / ٦). وقد جاء ذلك في حديث =

بهذا المعنى في قوله: «لا يحلّ لرجلٍ أن يسقي ماءه زرع غيره»^(١). ومعلوم أن الماء الذي يُسقى به الزرع يزيد فيه، ويتكوّن الزرع منه، وقد شبّه وطاءً الحامل بساقي الزرع الماء، وقد جعل الله تبارك وتعالى محلّ الوطاء حرثاً، وشبّه النبي ﷺ الحمل بالزرع، ووطاء الحامل بسقي الزرع.

وهذا دليلٌ ظاهر جداً على أنه لا يجوز نكاح الزانية حتى تُعلم براءة رَحِمها، إما بثلاث حيض، أو بحيضة، والحيضة أقوى؛ لأن الماء الذي من الزنا والحمل، وإن لم يكن له حُرمة، فلِماء الزوج حُرمة، وهو لا يحلّ له أن ينفي عنه ما قد يكون من مائه ووطئه، وقد صار فيه جزءٌ منه، كما لا يحلّ لواطئ المسبية الحامل ذلك، ولا فرق بينهما.

ولهذا قال الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه: إنه إذا تزوّج الأمة وأحبّها ثم ملكها حاملاً = أنه إن وطئها صارت أمّ ولدٍ له، تُعتق بموته، لأن الولد قد يلحق من مائه الأول والثاني^(٢)، والله أعلم.

= رجاء بن حيوة عن أبيه عن جده: «كيف يصنع بولدها... أم يستعبده وهو يغذو في سمعه وبصره...» أخرجه الطبراني في «الكبير»: (٣٠٢/٢٢)، ونحوه في حديث أسد بن وداعة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: «وقد غذاه في سمعه وبصره» أخرجه الطحاوي في «بيان المشكل» (١٤٢٤)، وفي مرسل عبد الرحمن بن جبير: «وقد غذوت [تصحفت إلى: غَدَرْت] في سمعه وبصره» أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢١٩).

- (١) أخرجه أبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١) وحسنه، وابن حبان (٤٨٥٠) من حديث زُوَيْفِع بن ثابت الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- (٢) ينظر: «المغني»: (٥٨٩/١٤)، و«المبدع»: (٣٧١/٦).

٢١ - باب في جامع النكاح

١٦٢ / ٢٠٧٦ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امرأته في دُبُرِهَا».

وأخرجه النسائي وابن ماجه^(١).

قال ابن القيم رحمته الله: هذا الذي أخرجه أبو داود في هذا الباب، وقد بقي في الباب أحاديث أخرجهما النسائي، ونحن نذكرها.

الأول: عن خزيمة بن ثابت: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»^(٢).

الثاني: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ: أن رجلاً سأله عن الرجل يأتي امرأة في دبرها؟ قال: «تلك اللوطية الصغرى»^(٣). رفعه همام، عن قتادة، عن عمرو. ووقفه سفيان، عن حميد الأعرج، عن عمرو، وتابعه مطرّ الوراق، عن عمرو بن شعيب موقوفاً.

الثالث: عن كُريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى

(١) أخرجه أبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٦٦)، وأحمد (٧٦٨٤)، ولم أراه في ابن ماجه بهذا اللفظ، وإنما بلفظ: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دُبُرِهَا» (١٩٢٣).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٩٣٣)، وابن ماجه (١٩٢٤)، وأحمد (٢١٨٥٤)، وفي إسناده ضعف يسير، وله شواهد يتقوى بها.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٤٧) من طريق زائدة بن أبي الرقاد الصيرفي عن عامر الأحوال عن عمرو بن شعيب به، والأسانيد التي ذكرها المؤلف عند النسائي (٨٩٤٨ - ٨٩٥١). وقال عقبه: «زائدة لا أدري من هو، هو مجهول».

رجلٍ أتى رجلاً أو امرأةً في دُبُر»^(١). هذا حديثٌ اختلف فيه، فرواه الضحَّاك بن عثمان، عن مخرمة^(٢) بن سليمان، عن كُريِب، عن ابن عباس. فرواه وكيع، عن الضحَّاك موقوفاً. ورواه أبو خالد عنه مرفوعاً، وصحَّح البُستيُّ رَفَعَهُ، وأبو خالد هو الأحمر.

الرابع: عن ابن الهاد، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «لا تأتوا النساء في أدبارهنَّ»^(٣).

الخامس: حديث أبي هريرة، وقد تقدم. وله عن النبي ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجلٍ أتى امرأةً في دُبُرها»^(٤).

السادس: عن علي بن طلق قال: جاء أعرابيٌّ، فقال: يا رسول الله، إننا نكون في البادية فيكون من أحدنا الرُّويحة، فقال: «إن الله لا يستحي من الحقِّ، ولا تأتوا النساء في أعجازهنَّ»^(٥).

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٥٢)، والترمذي (١١٦٥) وحسنه، وابن أبي شيبة (١٧٠٧٠)، وابن حبان (٤٢٠٣).

(٢) في الأصل: «محرمته»! وصوبها أحد المطالعين في الهامش إلى ما هو مثبت وأحال على «التقريب».

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٥٩)، وأبو يعلى كما في «المقصد العلي»: (٢/٣٤٤)، ومن طريقه الضياء في «المختارة»: (١/٢٦٩).

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٦٦)، والبيهقي: (٧/١٩٨).

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٧٤)، والترمذي (١١٦٤) وحسنه، وابن حبان (٢٣٣٧ و٤١٩٩) وغيرهم، وفي إسناده مسلم الحنفي، مستور، والشاهد من الحديث له شواهد يتقوى بها، وقد ساقها المؤلف في الباب. ولفظ الحديث هنا مختصر وتمامه: «لا يستحي من الحق، إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا...». وقد =

السابع: عن ابن عباس قال: جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكتُ! قال: «وما الذي أهلكك؟»، قال: حوّلتُ رحلي الليلة، فلم يردّ عليه شيئاً. فأوحىَ إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. يقول: «أقبل وأدبر، واتقِ الدُّبْرَ والحِيضَةَ»^(١).

قال أبو عبد الله الحاكم^(٢): وتفسير الصحابي في حكم المرفوع.

الثامن: عن أبي تميمة الهُجَيْمِي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أتى حائضًا أو امرأةً في دُبُرِها، أو كاهنًا، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»^(٣).

[ق٨٨] ثم ذكر أبو داود تفسيرا ابن عباس^(٤) لقول الله تعالى: ﴿فَأْتُوا

= زادها في ط. المعارف بين معقوفين، ولا لزوم لها.

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٢٨)، والترمذي (٢٩٨٠)، وأحمد (٢٧٠٣)، وابن حبان (٤٢٠٢)، والبيهقي: (١٩٨/٧) وغيرهم. والحديث قال الترمذي: حسن غريب، وصححه ابن حبان، وقال ابن دقيق العيد: رجاله رجال الصحيح.

(٢) في «المستدرک»: (٢٧/١، ١٢٣، ٢٥٩/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٦٧)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، وأحمد (٩٢٩٠). وفي سنده انقطاع فلم يسمع أبو تميمة الهجيمي من أبي هريرة. وضعّفه البخاري جدًّا كما نقله الترمذي في «العلل»: (١٩١/١ - ١٩٢). وضعّفه البزار والذهبي وغيرهم.

(٤) وقع في الأصل و(ش): «ابن عمر» وإنما ذكر أبو داود (٢١٦٤) تفسير ابن عباس وتعليقه الآتي عليه. وهذه الجملة من كلام المجرد.

حَرَّتْكُمْ ﴿٢﴾ .

ثم قال ابن القيم: وهذا الذي فسّر به ابن عباس فسّر به ابن عمر، وإنما وهموا عليه لم يهّم هو. فروى النسائي^(١) عن أبي النضر أنه قال لنافع: «قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر: إنه أفتى بأن يُؤتَى النساءُ في أدبارها^(٢)». قال نافع: لقد كذبوا عليّ، ولكن سأخبرك، كيف كان الأمر: إن ابن عمر عرض المصحفَ يومًا، وأنا عنده، حتى بلغ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] قال: يا نافع، هل تعلم ما أمر هذه الآية؟ إننا كنا معشر قريش نُجَبِّي النساءَ، فلما دخلنا المدينةً ونكحنا نساءَ الأنصار أردنا منهنّ مثل ما كنا نريدُ من نساتنا، فإذا هُنَّ قد كرهنَّ ذلك وأعظمنه، وكانت نساءَ الأنصار إنما يؤتَيْن على جنوبهن، فأنزل الله عز وجل: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

فهذا هو الثابت عن ابن عمر، ولم يفهم عنه من نقل عنه غير ذلك.

ويدلُّ عليه أيضًا ما روى النسائي^(٣) عن عبد الرحمن بن القاسم قال: قلت لمالك: «إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر. إننا نشترى الجوارى فنحمّض لهنّ، قال: وما التحميض؟ قال نأتين في أدبارهن، قال: أف!»

(١) في «الكبرى» (٨٩٢٩)، والطحاوي في «بيان المشكل» (٦١٢٨).

(٢) كذا في الأصل (و، ش، هـ)، وفي المصادر: «أدبارهن».

(٣) في «الكبرى» (٨٩٣٠)، وأخرجه الدارمي (١١٨٢)، والطحاوي في «بيان المشكل»

(٦١٢٨) من طرق عن مالك به.

أويعمل هذا مسلم؟! فقال لي مالك: فأشهد على ربيعة لحدّثني عن سعيد بن يسار: أنه سأل ابنَ عمر عنه؟ فقال: لا بأس به».

فقد صحَّ عن ابن عمر أنه فسَّر الآيةَ بالإتيان في الفرج من ناحية الدُّبر، وهو الذي رواه عنه نافع، وأخطأ مَنْ أخطأ على نافع، فتوهَّم أن الدبرَ محلٌّ للوطء لا طريق إلى وطاء الفرج، فكذبهم نافعٌ.

وكذلك مسألة الجوارى، إن كان قد حُفِظ عن ابن عمر أنه رخص في الإحماض لهنّ، فإنما مراده إتيانهنَّ من طريق الدُّبر، فإنه قد صرَّح في الرواية الأخرى بالإنكار على مَنْ وطئهنَّ في الدبر، وقال «أَوْيَفَعَلُ هَذَا مُسْلِمٌ»؟! فهذا يبين تصادق الروايات وتوافقها عنه.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه النسائي^(١) من حديث سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر: «أن رجلاً أتى امرأته في دُبُرِها في عهد رسول الله ﷺ فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأنزل الله عز وجل: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]؟

قيل: هذا غلط بلا شك، غلط فيه سليمان بن بلال، أو ابن أبي أويس راويه عنه، وانقلبت عليه لفظه «من» بلفظة «في» وإنما هو «أتى امرأةً من دبرها»، ولعل هذه هي قصة عمر بن الخطاب بعينها لما حوّل رَحْلَه، ووجد من ذلك وجداً شديداً، فقال لرسول الله ﷺ: «هلكتُ»، وقد تقدمت^(٢). أو يكون بعض الرواة ظنَّ أن ذلك هو الوطاء في الدُّبر فرواه بالمعنى الذي ظنَّه.

(١) في «الكبرى» (١٩٣٢).

(٢) تقدم تخريجه.

مع أن هشام بن سعد قد خالف سليمانَ في هذا، فرواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلًا (١).

والذي بيّن هذا ويزيده وضوحًا: أن هذا الغلط قد عرضَ مثله لبعض الصحابة حين أفتاه النبي ﷺ بجواز الوطء في قُبُلها من دُبُرها، حتى بيّن له ﷺ ذلك بيانًا شافيًا.

قال الشافعي (٢): أخبرني عمّي قال: أخبرني عبد الله بن عليّ بن السائب، عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح، أو عن عمرو بن فلان بن أحيحة - قال الشافعي: أنا شككتُ - عن خزيمة بن ثابت: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن، أو إتيان الرجل امرأته في دُبُرها فقال النبي ﷺ: «حلال»، فلما ولى الرجل دعاه، أو أمر به فدُعِيَ، فقال: «كيف قلت؟ في أيّ الخربتين، أو في أيّ الخرزتين، أو في أيّ الخصفتين» (٣)؟ أمّن دُبُرها في قُبُلها فنعم، أم من دُبُرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحي من الحقّ، لا تأتوا النساء في أدبارهنَّ».

قال الشافعي (٤): عمّي ثقة، وعبد الله بن عليّ ثقة، وقد أخبرني محمد - وهو عمّه محمد بن علي - عن الأنصاري المحدثُ به أنه أثنى عليه خيرًا، وخزيمة ممن لا يشكّ عالمٌ في ثقته (٥). والأنصاريُّ الذي أشار إليه هو

(١) ذكره النسائي في «الكبرى» عقب الحديث (٨٩٣٢).

(٢) في «الأم»: (٦/٢٤٥ - ٢٤٦) - وهو في «مسنده» (ص ٢٧٥) - والبيهقي: (٧/١٩٦).

(٣) أي الثقبين، والثلاثة بمعنى واحد. ينظر «النهاية»: (٢/١٨) لابن الأثير.

(٤) في «الأم»: (٦/٤٤٤).

(٥) سيأتي بقية كلامه (ص ٤٦٨).

فوق الاشتباه في كون الدُّبُر طريقًا إلى موضع الوطاء، أو هو مأتى. واشتبه على من اشتبه عليه معنى «من» بمعنى «في» فوق الوهم.

فإن قيل: فما تقولون فيما رواه البيهقي^(١) عن الحاكم: حدثنا الأصم قال: سمعتُ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول: سمعت الشافعيَّ يقول: ليس فيه عن رسول الله ﷺ في التحريم والتحليل حديثٌ ثابت، والقياس أنه حلال، وقد غلط سفيانُ في حديث ابن الهاد - يريد حديثه عن عمارة بن خزيمة عن أبيه يرفعه: «إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهنَّ»^(٢)، ويريد بغلَطِه: أن ابن الهاد قال فيه مرةً: عن عبيد الله بن عبد الله بن حصين، عن هَرَمِيَّ بن عبد الله الواقفي، عن خزيمة.

ثم اختلف فيه عن عبيد الله. فقيل: عنه عن عبد الملك بن عمرو بن قيس الخطمي، عن هَرَمِيَّ، عن خزيمة. وقيل: عن عبد الله بن هَرَمِيَّ، فمداره على هَرَمِيَّ بن عبد الله، عن خزيمة، وليس لعمارَة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة. وأهل العلم بالحديث يروونه خطأ. هذا كلام البيهقي.

قيل^(٣): هذه الحكاية مختصرة من مناظرة حكاها الشافعي، [ق ٨٩] جَرَتَ بينه وبين محمد بن الحسن، وفي سياقها دلالة على أنه إنما قصد الذبَّ عن أهل المدينة على طريق الجدَل، فأما هو فقد نصَّ في كتاب عِشْرَة

(١) في «معرفة السنن والآثار»: (٥/ ٣٣٥ - ٣٣٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) هذا الجواب للبيهقي في المصدر السالف (٥/ ٣٣٦) كما سيذكر المؤلف في آخره.

النساء على تحريمه. هذا جواب البيهقي.

والشافعي رحمته الله قد صرح في كتبه المصرية بالتحريم، واحتج بحديث خزيمة، ووثق روايته، كما ذكرنا. وقال في الجديد: قال الله تعالى: ﴿نَسَأُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شَتْمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وبين أن موضع الحرث هو موضع الولد، وأن الله تعالى أباح الإتيان فيه إلا في وقت المحيض. «وأني شتتم» بمعنى من أين شتتم قال: وإباحة الإتيان في موضع الحرث يُشبهه أن يكون^(١) تحريم إتيان غيره، فالإتيان في الدُّبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرّم، بدلالة الكتاب ثم السنة، فذكر حديث عمّه، ثم قال: «ولست أرخص فيه، بل أنهى عنه». فلعل الشافعي رحمته الله توقّف فيه أولاً، ثم لما تبين له التحريم وثبوت الحديث فيه رجع إليه. وهو أولى بجلالته ومنصبه وإمامته من أن يناظر على مسألة يعتقد بطلانها، يذبّ بها عن أهل المدينة جدلاً، ثم يقول: والقياس حله، ويقول: ليس فيه عن رسول الله صلّى الله عليه وآله في التحريم والتحليل حديثٌ ثابت، على طريق الجدل، بل إن كان ابن عبد الحكم حفظ ذلك عن الشافعي فهو مما قد رجع عنه لمّا تبين له صريح التحريم. والله أعلم.

٢٢ - باب إتيان الحائض ومباشرتها

١٦٣ / ٢٠٨١ - وعن ميمونة بنت الحارث: «أن رسول الله صلّى الله عليه وآله كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض، أمرها أن تتزّر ثم يباشرها».

(١) من قوله: «وفي سياقها...» إلى هنا في الأصل و(ش) في غير موضعه، حيث تأخر إلى آخر تعليق المؤلف على الباب بعد قوله: «والله أعلم» فلعله كان معلقاً في طرة الأصل ولم يتفطن الناسخ لمكانه، وهو على الصواب في نسخة (ه).

وأخرجه البخاري (١).

قال ابن القيم رحمه الله: وقد تقدم في «الصحیحین» (٢) حديثُ عائشة: «كنتُ أغتسلُ أنا والنبيُّ صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، كلانا جُنُب، وكان يأمرني فأتزر، فبأشربي وأنا حائض».

قال الشافعي (٣): قال بعضُ أهل العلم بالقرآن في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِزُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] يعني: في موضع الحيض. وكانت الآية محتملة لما قال، ومحتملة اعتزال جميع أبدانهن، فدلَّت سنةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم على اعتزال ما تحت الإزار منها، وإباحة ما فوقها.

وحديثُ أنسِ المتقدم (٤) ظاهرٌ في أن التحريمَ إنما وقع على موضع الحيض خاصةً، وهو النكاح، وأباح كلُّ ما دونه. وأحاديث الإزار لا تُناقضه، لأن ذلك أبلغ في اجتناب الأذى، وهو أولى.

وأما حديث معاذ قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحلُّ للرجل من

(١) أخرجه أبو داود (٢١٦٧)، والبخاري (٣٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩، ٣٠٠)، ومسلم (٣٢١) وليس في لفظ مسلم: «وكان يأمرني فأتزر...».

(٣) في «الأم»: (٦/٤٤٠ - ٤٤١).

(٤) ط. الفقهي: أسقط «المتقدم» وأبدلها «هذا»، وط. المعارف زاد «هذا» ولا وجود لها في الأصل وش. وحديث أنس تقدم عند أبي داود (٢٥٨)، وهو في مسلم (٣٠٢) في شأن اليهود مع الحائض وأنهم لم يؤاكلوها ولم يشاربوها فُسئِل عن ذلك، فأنزَل الله: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ...﴾.

امراته وهي حائض؟ فقال: «ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل»^(١) =
ففيه بقیة، عن سعد الأغطش، وهما ضعيفان.

قال عبد الحق^(٢): رواه أبو داود، ثم قال: ورواه أبو داود^(٣) من طريق
حرام بن حكيم - وهو ضعيف - عن عمه: «أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل
لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «لك ما فوق الإزار».

قال: «ويروى عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ». ذكره أبو بكر بن
أبي شيبة^(٤)، وليس بقوي.

٢٢ - باب كفارة من أتى حائضاً

١٦٤ / ٢٠٨٣ - وعن ابن عباس قال: «إذا أصابها في الدّم فدينار، وإذا
أصابها في انقطاع الدّم فنصف دينار».

وأخرجه النسائي^(٥). وهذا الحديث قد اضطرب الرواة فيه اضطراباً كثيراً،
في إسناده وفي متنه، فزوي تارة مرفوعاً وتارة موقوفاً، وتارة مرسلًا عن مقسم عن
النبي ﷺ، وتارة معضلاً عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ، وتارة

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣) قال أبو داود عقبه: «وليس بالقوي».

(٢) في «الأحكام الوسطى»: (١/٢٠٩).

(٣) (٢١٢)، وأخرجه الترمذي (١٣٣)، وابن ماجه (١٣٧٨)، وأحمد (١٩٠٠٧)،
والحديث صحيح.

(٤) (١٧١٠٣) من طريق عاصم بن عمرو عن عمر بن الخطاب، وروايته عنه مرسله.
ينظر «تحفة التحصيل» (ص ٢١٧)، و«جامع التحصيل» (ص ٢٠٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦٥، ٢١٦٩)، والنسائي (٢٨٩) وفي «الكبرى» (٢٧٨)، وابن
ماجه (٦٤٠)، وأحمد (٢٠٣٢، ٢١٢١، ٢٢٠١ وغيرها)، والبيهقي: (١/٣١٤ -
٣١٥) واختلف فيه وقفاً ورفعاً كما سيذكر المنذري والمؤلف.

على الشك: «دينار، أو نصف دينار»، وتارة على التفرقة بين أول الدم وآخره.

وقال الإمام الشافعي: فإن أتى رجلٌ امرأته حائضًا، أو بعد تولية الدم، ولم تغتسل، فليستغفر الله ولا يعُد، وقد رُوي فيه شيء لو كان ثابتًا أخذنا به، ولكنه لا يثبت مثله. هذا آخر كلامه. وقيل لشعبة: كنت ترفعه؟ قال: إني كنت مجنونًا فصحت، فرجع عن رفعه بعد ما كان يرفعه.

قال ابن القيم رحمته الله: هذا الحديث قد رواه عفانٌ وجماعة عن شعبة موقوفًا^(١)، وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عنه موقوفًا^(٢)، ثم قال: قيل لشعبة: إنك كنت ترفعه. فذكر ما تقدم.

وقال النسائي^(٣) بعدما رواه عن شعبة موقوفًا: قال شعبة: أنا حفصي مرفوع، وقال فلان وفلان: إنه كان لا يرفعه، فقال بعضُ القوم: يا أبا بسطام، حدثنا بحفظك ودعنا من فلان، فقال: والله ما أحب أني حدثت بهذا وسكت عن هذا، وأني عمّرت في الدنيا عمر نوح في قومه.

وقد روى النسائي^(٤) من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أن رجلاً أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه أصاب امرأته وهي حائض، فأمره أن يعتق نسمة». وله علتان أشار إليهما النسائي:

إحداهما: أن هذا الحديث يرويه الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن

(١) أخرجه الدارمي (١٠٠٦)، وابن الجارود (١١٠)، والبيهقي: (٣١٤ - ٣١٥).

(٢) أخرجه ابن الجارود (١١٠)، والبيهقي: (٣١٥).

(٣) في «الكبرى» (٩٠٥١).

(٤) في «الكبرى» (٩٠٦٨). وأخرجه الطبراني (٤٤٣/١١)، والطحاوي في «شرح

المشكل» (٤٢٣٣).

عليّ بن بُدَيْمَةَ، عن ابن جُبَيْر، عن ابن عباس. واختلّف على الوليد، فرواه عنه موسى بن أيوب كذلك، وخالفه محمود بن خالد، فرواه عن الوليد، عن عبد الرحمن بن يزيد السلمي، قال النسائي: هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، ضعيف^(١).

العلة الثانية: الوَّفَق على ابن عباس، ذكره النسائي^(٢).

وقال عبد الحق^(٣): حديث الكفارة في إتيان الحائض لا يُروى بإسناد يحتجّ به، ولا يصحُّ في إتيان الحائض إلا التحريم.

٢٤ - باب ما جاء في العزل

١٦٥ / ٢٠٨٥ - وعن رِفاعَةَ، عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي جاريةً، وأنا أعزّل عنها، وأنا أكره أن تحمِل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تُحدّث أن العزل مَوْدُةُ الصغرى؟ قال: «كذبتُ يهُودُ، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرّفه»^(٤).

اختلّف على يحيى بن أبي كثير فيه، فقبل فيه: عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله، مختصراً بمعناه، وأخرجه الترمذي والنسائي من حديثه. وقيل فيه: عن رفاعَةَ، كما ذكرناه. وقيل: عن أبي مُطِيع عن

(١) الذي في «الضعفاء» له (ص ٢٠٦): «متروك الحديث» ونقل عن الوليد بن مسلم أنه قال فيه: كذاب. ونقل الحافظ في «التهذيب»: (٦/ ٢٩٧) عنه قال: «ليس بثقة».

(٢) في «الكبرى» (٩٠٦٩).

(٣) في «الأحكام الوسطى» (١/ ٢١٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٣١)، وأحمد (١١٢٨٨)، وصحح إسناده المؤلف في «زاد المعاد»: (٣/ ٤٩٨).

رفاعة. وقيل فيه: عن أبي رفاعه.

قد أخرج مسلم في «صحيحه» من رواية جذامة بنت وهب قالت: ثم سألوه عن العزل؟ فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الوأد الخفي» قال بعضهم: جعل العزل عن المرأة بمنزلة الوأد إلا أنه خفي، لأن مَنْ يعزل عن امرأته إنما يعزل هرباً من الولد، ولذلك سمّاه الموءودة الصغرى، لأن وأد الأحياء الموءودة الكبرى.

وقد اختلف السلف في العزل، فاختره جماعة منهم. قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبي ﷺ أنهم أرخصوا في ذلك ولم يروا به بأساً.

قال البيهقي: وقد روينا الرخصة فيه من الصحابة، عن سعد بن أبي وقاص وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن ثابت وابن عباس وغيرهم.

وذكر غيره أنه روي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وخباب بن الأرت وجابر بن عبد الله. ومن التابعين: سعيد بن المسيب وطاوس ومالك والشافعي والكوفيون وجمهور العلماء، واحتجوا بالأحاديث التي جاءت في ذلك.

وكرهت طائفة العزل، روي ذلك عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب، وعن علي رواية أخرى، وعن ابن مسعود وابن عمر.

وذكر بعضهم أن حجة القائلين بالكراهة حديث جذامة. وقال غيره: يشبه أن يكون حديث جذامة على طريق التنزيه وضعف حديث جذامة. وقال: كيف يصح أن يكون النبي ﷺ كذبهم في ذلك ثم يخبرهم به كخبرهم، وفيما قاله نظر، فإن الحديث في تكذيبه ﷺ اليهود فيه اضطراب، وحديث جذامة في «الصحيح»، ثم من أين يتحقق له تقديم أحد الحديثين على الآخر؟ ويمكن أن يجمع بينهما بأن اليهود كانت تقول: العزل لا يكون معه حمل أصلاً، فكذبهم ﷺ في ذلك. ويدل

عليه قوله ﷺ بعد تكذيبهم: «لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه»^(١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: فاليهود ظنّت أن العزل بمنزلة الوأد في إعدام ما انعقد سبب خلقه، فكذبهم في ذلك، وأخبر أنه لو أراد الله خلقه ما صرفه أحد.

وأما تسميته «وأداً خفياً» فلأن الرجل إنما يعزل عن امرأته هرباً من الولد وحرصاً على أن لا يكون، فجرى قصده ونيتته وحرصه على ذلك مجرى من أعدم الولد بوأده، لكن ذاك وأدٌ ظاهر باشره^(٢) العبد فعلاً وقصدًا، وهذا وأدٌ خفيّ، إنّما أراده ونواه عزماً ونية، فكان خفياً.

وقد روى الشافعي^(٣) [ق ٩٠] تعليقا، عن سليمان التيمي، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود في العزل، قال: «هو الوأد الخفي».

وقد اختلف السلف والخلف في العزل، فقال الشافعي: ونحن نروي^(٤) عن عددٍ من أصحاب النبي ﷺ أنهم رخصوا في ذلك، ولم يروا به بأسا.

قال البيهقي^(٥): ورؤينا الرخصة فيه من الصحابة عن سعد بن أبي

(١) كلام المنذري بطوله من (خ- المختصر) (ق ١٨٧ أ) نسخة دار الكتب. ولا وجود لها في مطبوعة المختصر. وقد أعاد المؤلف بعض كلام المنذري مع زيادات.

(٢) ط. الفقي: «من» تصحيف.

(٣) في «الأم»: (٨/ ٤٣٠ - ٤٣١). وجاء تسميته بالوَأَدِ الخفي في «صحيح مسلم» (١٤٤٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٤) تصحفت في ط. الفقي إلى: «الشافعي وغيره: يروي...».

(٥) في «معرفة السنن والآثار»: (٥/ ٣٦٦)، والآثار عنهم في «السنن الكبير»: (٧/ ٢٣٠ - ٢٣١).

وقاص، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وغيرهم.

وذكر غيره^(١): أنه روي عن علي، وخبّاب بن الأرت، وجابر بن عبد الله. والمعروف عن عليّ وابن مسعود كراهته.

قال البيهقي: ورُويت عنهما الرُّخصة. ورويت الرخصة من التابعين عن سعيد بن المسيّب، وطاوس، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه.

وألزمهم الشافعي^(٢) المنع منه، فروى عن عليّ وعبد الله بن مسعود المنع منه ثم قال: وليسوا يأخذون بهذا، ولا يرون بالعزل بأسًا. ذكر ذلك فيما خالف فيه العراقيون عليًّا وعبد الله.

وأما قول الإمام أحمد^(٣) فيه فأكثر نصوصه أن له أن يعزل عن سُرّيته، وأما زوجته فإن كانت حُرّة لم يعزل عنها إلا بإذنها، وإن كانت أمة لم يعزل إلا بإذن سيّدها.

ورُويت كراهة العزل عن عمر بن الخطاب، ورُويت عن أبي بكر الصديق، وعن عليّ وابن مسعود في المشهور عنهما، وعن ابن عمر^(٤).

وقالت طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم: يحرم كلُّ عَزْل، وقال بعض

(١) ينظر «التمهيد»: (٣/١٤٧-١٤٩)، و«المغني»: (١٠/٢٢٩).

(٢) في «الأم»: (٨/٤٣٢-٤٣٤).

(٣) ينظر «المغني»: (١٠/٢٣٠)، و«الفروع»: (٨/٣٨٨).

(٤) ينظر «مصنف عبد الرزاق» (٧/١٤٦-١٤٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٨٣٩-١٦٨٧١).

أصحابه: يباح مطلقاً^(١).

وقد روى مسلم في «صحيحه»^(٢) عن سعد بن أبي وقاص: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني أعزِل عن امرأتي، فقال رسول الله ﷺ: «لِمَ تفعل ذلك؟»، فقال الرجل: أشفق على ولدها أو على أولادها، فقال رسول الله ﷺ: «لو كان ذلك ضاراً ضرَّ فارسَ والروم».

وفي «الصحيحين»^(٣) من حديث جابر: «كُنَّا نَعزِل والقرآنُ ينزل، فلو كان شيء يُنهي عنه لنهى عنه القرآن».

وفي «صحيح مسلم»^(٤) عنه في هذا الحديث: «كُنَّا نَعزِل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فلم ينهنا».

وفي «الصحيحين»^(٥) من حديث أبي سعيد قال: «ذُكِر العَزْل عند النبي ﷺ فقال: «وما ذاكم؟»، قالوا: الرجلُ تكونُ له المرأةُ تُرَضع، فيصيبُ منها، ويكره أن تحمِل منه؟ [والرجل تكون له الأمة فيصيب منها، ويكره أن تحمِل منه]، قال: «فلا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم، فإنما هو القَدْر». قال ابن عون: فحدَّثتُ به الحسن فقال: والله لكأنَّ هذا زجرٌ».

(١) ينظر «الفروع»: (٣٨٨ / ٨).

(٢) (١٤٣ / ١٤٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠).

(٤) (١٣٨ / ١٤٤٠).

(٥) البخاري (٥٢١٠) وليس فيه قول الحسن، ومسلم (١٣١ / ١٤٣٨). وما بين

المعقوفين مستدرِك منه.

وفي لفظ في «الصحيحين»^(١): قال محمد بن سيرين: قوله: «لا عليكم» أقرب إلى النهي. ووجه ذلك - والله أعلم -: أنه إنما نفى الحرج عن عدم الفعل فقال: «لا عليكم أن لا تفعلوا» يعني في أن لا تفعلوا، وهو يدل بمفهومه على ثبوت الحرج في الفعل، فإنه لو أراد نفي الحرج عن الفعل لقال: لا عليكم أن تفعلوا. والحكم بزيادة «لا» خلاف الأصل، فلهذا فهم الحسنُ وابنُ سيرين من الحديث الزجر. والله أعلم.

١٦٦ / ٢٠٨٦ - وعن ابن مُحَيْرِيز قال: «دخلتُ المسجدَ، فرأيتُ أبا سعيد الخدري، فجلستُ إليه فسألته عن العزل؟ فقال أبو سعيد: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المُصْطَلِقِ، فأصَبْنَا سبَايا من سَبْيِ العرب، فاشتبهنا النساء، واشتدَّتْ علينا العزْبَةُ، وأحببنا الفداء، فأردنا أن نعزل، ثم قلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك؟ [فسألناه عن ذلك] فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي^(٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وفيه دليل على جواز استرقاق العرب ووطء سبايهم، وكن كتابيات. وقد تقدم حديث أبي سعيد في سبايا أوطاس^(٣) وإباحة وطئهنّ، وهنّ من العرب. وحديثه الآخر: «لا توطأ حاملٌ حتى

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٨ / ١٣٠) ولم أره في البخاري.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٧٢)، والبخاري (٤١٣٨)، ومسلم (١٤٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٢٧)، وابن ماجه أيضًا (١٩٢٦).

(٣) يعني في «سنن أبي داود» (٢١٥٥).

تضع» (١).

وكان أكثر سبايا الصحابة في عصر النبي ﷺ من العرب، وكانوا يطؤوهن بإذن النبي ﷺ، ولم يشترط في الوطاء غير استبرائهن، لم يشترط إسلامهن، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وقد دفع أبو بكر إلى سلمة بن الأكوع امرأة من السبي، نفلها إياه من العرب (٢). وأخذ عمرو بن أمية من سبي بني حنيفة (٣)، وأخذ الصحابة من سبي المجوس، ولم يُنقل أنهم اجتنبوهن.

قال ابن عبد البر (٤): «إباحة وطئهن منسوخ بقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]». وهذا في غاية الضعف، لأنه في النكاح. وسأل محمد بن الحكم أحمد عن ذلك، فقال: لا أدري، أكانوا أسلموا أم

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، وله شاهد من حديث العرياض بن سارية أخرجه الترمذي (١٥٦٤) وقال: «حديث غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم».

(٢) أخرجه مسلم (١٧٥٥).

(٣) كذا العبارة في الأصل، ولم نجد خبر عمرو بن أمية في سبي بني حنيفة ولعل في الكلام سقطاً أو تحريفاً، ففي «المغني»: (٩/٥٥٣-٥٥٤): «وقد دفع أبو بكر إلى سلمة بن الأكوع امرأة من بعض السبي نفلها إياه، وأخذ عمر وابنه من سبي هوازن، وكذلك غيرهما من الصحابة. والحنفية أم محمد بن الحنفية من سبي بني حنيفة، وقد أخذت الصحابة سبايا فارس وهم مجوس، فلم يبلغنا أنهم اجتنبوهن، وهذا ظاهر في إباحتهن».

فكلام ابن القيم ملخص من هنا، ولا ذكر فيه لعمر بن أمية، والله أعلم.

(٤) في «التمهيد»: (٣/١٣٥).

٢٥ - باب ما يُكره من ذكر الرجل ما يكون بينه وبين أهله

١٦٧ / ٢٠٨٨ - عن أبي نضرة قال: حدّثني شيخ من طُفَاوَة قال: «تَوَثَّيْتُ أبا هريرة بالمدينة، فلم أر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أَشَدَّ تَشْمِيرًا، ولا أَقْوَمَ على ضَيْفٍ منه، فبينا أنا عنده يوماً وهو على سريره له، مع كيس فيه حصي أو نوى، وأسفل منه جارية له سوداء، وهو يُسَبِّحُ بها، حتى إذا أَنْفَدَ ما في الكيس ألقاه إليها، فجمعته فأعادته في الكيس، فدفعته إليه، فقال: ألا أحدثك عني وعن رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: بلى، قال: بينا أنا أُوَعِّكُ في المسجد، إذ جاء رسول الله ﷺ حتى دخل المسجد، فقال: «مَنْ أَحَسَّ الْفَتَى الدَّوْسِيَّ؟» ثلاث مرات، فقال رجل: يا رسول الله، هو ذا يُوعِّكُ في جانب المسجد، فأقبل يمشي حتى انتهى إليّ، فوضع يده عليّ، فقال لي معروفًا، فنهضتُ، فانطلق يمشي حتى أتى مقامه الذي يصلي فيه، فأقبل عليهم، ومعه صَفَّانِ من رجال وصف من نساء، أو صَفَّانِ من نساء وصف من رجال، فقال: «إِنَّ نَسَائِي الشَّيْطَانِ شَيْئًا من صَلَاتِي فَلْيُسَبِّحِ الْقَوْمَ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءَ»، قال: فصلى رسول الله ﷺ، ولم يَنْسَ من صَلَاتِهِ شَيْئًا، فقال: «مَجَالِسَكُمْ، مَجَالِسَكُمْ». زاد موسى - وهو ابن إسماعيل ههنا -: ثم حمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد»، ثم اتفقوا -: ثم أقبل على الرجال فقال: «هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه، وألقى عليه بستره، واستتر بستر الله؟»، قالوا: نعم، قال: «ثم يجلس بعد ذلك فيقول: فعلت كذا، فعلت كذا؟»، قال: فسكتوا، قال: فأقبل على النساء فقال: «هل منكن من تحدّثت؟»، فسكتن، فَجَحَّتْ

(١) نقله في «المغني»: (٩/ ٥٥٤).

(٢) في هامش الأصل ما نصه: «قابله على أصله فصح. محمد بن أحمد السعودي».

فتاةً على إحدى ركبتيها، وتطاوَلت لرسول الله ﷺ ليراها ويسمع كلامها، فقالت: يا رسول الله، إنهم لَيَتَحَدَّثُونَ، وإنهنَّ لَيَتَحَدَّثُنَّهُ، فقال: «هل تدرُونَ ما مثَل ذلك؟»، فقال: «إنما مثَل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطاناً في السُّكَّة ففَضِيَ منها حاجته والناسُ ينظرون إليه، ألا إنَّ طيبَ الرِّجال ما ظهر ريحُه ولم يَظْهَر لَوْنُه، ألا إنَّ طيبَ النساء ما ظهر لونه ولم يَظْهَر ريحُه».

قال أبو داود: ومن ههنا حفظته عن مؤمِّل وموسى: «ألا لا يُفْضِيَنَّ رجلٌ إلى رجل، ولا امرأة إلى امرأة، إلا إلى ولد أو والد، وذكر ثالثة، فنسيتها».

وأخرجه الترمذي والنسائي^(١) مختصراً بقصة الطيب. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا من هذا الحديث، ولا يعرف اسمه. وقال أبو الفضل محمد بن طاهر: والطفاوي مجهول. هذا آخر كلامه. وذكر أبو موسى الأصبهاني أنه مرسل، وفيما قاله نظر، وإنما هي رواية مجهول. وقد سمي الحاكم أبو عبد الله وغيره رواية المجهول منقطعة، فيحتمل أن يكون أبو موسى سلك طريقهم، وخالفهم غيرهم في ذلك. وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشتر الناس عند الله منزلةً يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»، وسيجيء في كتاب الأدب إن شاء الله.

قال ابن القيم رحمته الله: وقوله في الحديث: «وليصفق النساء» دليل على أن قوله في حديث سهل بن سعد المتفق عليه «التصفيق للنساء»^(٢) أنه إذن

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٤)، والترمذي (٢٩٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٣٤٨)، وأحمد (١٠٩٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٤)، ومسلم (٤٢١).

وإباحة لهنَّ في التصفيق في الصلاة عند نائبة تنوب، لا أنه عيب وذم.

قال الشافعي: حكم النساء التصفيق، وكذا قاله أحمد. وذهب مالكٌ إلى أن المرأة لا تصفّق وأنها تسبّح^(١). واحتجّ له الباجي^(٢) وغيره بقوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبّح»^(٣) قالوا: وهذا عام في الرجال والنساء. قالوا: وقوله «التصفيق للنساء» هو على طريق الذمّ والعيب لهنّ، كما يقال: كفران العشير من فعل النساء.

وهذا باطل من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن في نفس الحديث تقسيم التسبيح بين الرجال والنساء، وإنما ساقه في معرض التقسيم وبيان اختصاص كلّ نوع بما يصلح له، فالمرأة لما كان صوتها عورةً مُنعت من التسبيح، وجُعِل لها التصفيق، [ق ٩١] والرجل لما خالفها في ذلك شُرِع له التسبيح.

الثاني: أن في «الصحيحين»^(٤) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء». فهذا التقسيم والتنويع صريح في أن حكم كلّ نوع ما خصّه به. وخرّجه مسلم بهذا اللفظ، وقال في آخره: «في الصلاة».

(١) ينظر «المغني»: (٢/٤٠٩ - ٤١٠)، و«التهذيب في اختصار المدونة»: (١/٢٦٩)، و«نهاية المطلب»: (٢/١٨٩ - ١٩٠).

(٢) لم يذكره في «المنتقى».

(٣) أخرجه البخاري (١٢١٨)، ومسلم (١٠٢/٤٢١).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

الثالث: أنه أمر به في قوله: «وليصفّق النساء»، ولو كان قوله: «التصفيق للنساء» على جهة الذمّ والعيب لم يأذن فيه. والله أعلم.



كتاب الطلاق

١ - باب كراهية الطلاق

١٦٨ / ٢٠٩١ - عن محارب - وهو ابن دينار - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحلَّ الله شيئاً أبغضَ إليه من الطلاق»^(١).

هذا مرسل.

قال ابن القيم رحمته الله: وقد روى الدارقطني^(٢) من حديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ: «ما أحلَّ الله شيئاً أبغضَ إليه من الطلاق»، وفيه حميد بن مالك، وهو ضعيف.

وفي «مسند البزار»^(٣) من حديث أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «لا تُطلِّق النساء إلا من رغبة، إن الله لا يحبُّ الذوّاقين ولا الذوّاقات».

٢ - باب في طلاق السنة

١٦٩ / ٢٠٩٨ - وعن أبي الزبير: «أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٧)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والحاكم: (١٩٦/٢) وصححه إسناده، وقال الذهبي: على شرط مسلم. والبيهقي: (٣٢٢/٧). وقد روي مرسلًا وموصولًا، ورجح الأئمة المرسل، ينظر: «العلل» (١٢٩٧) لابن أبي حاتم، و«البدر المنير»: (٦٦-٦٨)، و«المقاصد الحسنة» (ص ١٢-١٣).

(٢) (٣٩٨٦). قال الحافظ في «التلخيص»: (٣/٣٣٢): «إسناده ضعيف ومنقطع».

(٣) (٧/٨)، والطبراني في «الأوسط» (٧٨٤٨) قال عبد الحق: ليس لهذا الحديث إسناده قوي، قال ابن القطان: صدق فيه، وهو حديث مصرح في إسناده بالانقطاع. ينظر «بيان الوهم والإيهام»: (٢/٥٤٧ و ٣/٥٠٧-٥٠٩).

عروة يسأل ابنَ عمر، وأبو الزبير يسمع، قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضًا؟ قال: طلقَ عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمرُ رسولَ الله ﷺ، فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض؟ قال عبد الله: فَرَدَّهَا عَلَيَّ ولم يرها شيئًا، وقال: «إِذَا طَهَّرْتَ فليطلق أو ليُمسك»، قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ».

وأخرجه النسائي (١).

وقال أبو داود: الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير.

وقال الإمام الشافعي (٢): ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير. والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه.

وقال أبو سليمان الخطابي (٣): حديث يونس بن جبير أثبت من هذا. وقال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثًا أنكر من هذا.

وقال أبو عمر النَّمْرِي (٤): ولم يقله عنه أحد غير أبي الزبير. وقد رواه عنه جماعة جِلَّة، فلم يقل ذلك واحدٌ منهم. وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه؟ وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره شيئًا بآثًا يحرم معه المراجعة، ولا تحل له إلا بعد زوج، أو لم يره شيئًا جائزًا في السنة

(١) أخرجه أبو داود (٢١٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٥٥)، ومسلم (١٤٧١/١٤) - دون قوله: «ولم يرها شيئًا» كما سينبه المؤلف - وأحمد (٥٥٢٤).

(٢) ذكره البيهقي في «الكبرى»: (٣٢٧/٧).

(٣) في «معالم السنن»: (٦٣٦/٢).

(٤) في «التمهيد»: (٦٦/١٥).

قاضيًا في حكم الاختيار، وإن كان لازماً له على سبيل الكراهة، والله أعلم.

قال ابن القيم رحمته الله: وقد أخرج مسلم في «صحيحه»^(١) حديث أبي الزبير هذا بحروفه إلا أنه لم يقل: «ولم يرها شيئاً» بل قال: «فردّها»، وقال: «إذا طهرت» إلى آخره.

وقد دلّ حديث ابن عمر هذا على أمورٍ، منها: تحريم الطلاق في الحيض.

ومنها: أنه حُجَّة لمن قال بوقوعه، قالوا: لأن الرجعة إنما تكون بعد الطلاق.

ونازعهم في ذلك آخرون وقالوا: لا معنى لوقوع الطلاق والأمر بالمراجعة، فإنه لو لم يعدّ الطلاق لم يكن لأمره بالرجعة معنى، بل أمره بارتجاعها، وهو ردّها إلى حالها الأولى قبل تطليقها، دليلٌ على أن الطلاق لم يقع.

قالوا: وقد صرّح بهذا في حديث أبي الزبير المذكور آنفاً. قالوا: وأبو الزبير ثقة في نفسه صدوق حافظ، إنما تُكلم في بعض ما رواه عن جابر معنعناً لم يصرح بسماعه منه، وقد صرّح في هذا الحديث بسماعه من ابن عمر، فلا وجه لرده.

قالوا: ولا يناقض حديثه ما تقدّم من قول ابن عمر فيه وقوله: «أرأيت إن عجز واستحمق»، وقوله: «فحسبت من طلاقها»، لأنه ليس في ذلك لفظ مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله. وقوله: «ولم يرها شيئاً» مرفوع صريح في عدم الوقوع.

(١) (١٤٧١).

قالوا: وهذا مقتضى قواعد الشريعة؛ فإن الطلاق لمّا كان منقسمًا إلى حلال وحرام، كان قياس قواعد الشرع أن حرامه باطل غير معتدّ به، كالنكاح وسائر العقود التي تنقسم إلى حلال وحرام، ولا يرد على ذلك الظهار، فإنه لا يكون قطّ إلا حرامًا، لأنه منكرٌ من القول وزور، فلو قيل: لا يصح، لم يكن للظهار حكم أصلًا.

قالوا: وكما أن قواعد الشريعة أن النهي يقتضي التحريم، فكذلك يقتضي الفساد، وليس معنا ما يستدلُّ به على فساد العقد إلا النهي عنه.

قالوا: ولأنّ هذا طلاقٌ منعه صاحِبُ الشرع، وحجّر على العبد في إيقاعه، فكما أفاد منعه وحجّره عدم جواز الإيقاع أفاد عدم نفوذه، وإلا لم يكن للحجّر فائدة، وإنما فائدة الحجّر عدم صحة ما حجّر على المكلف فيه.

قالوا: ولأنّ الزوج لو أذن لرجلٍ بطريق الوكالة أن يطلق امرأته طلاقًا معيّنًا، فطلق غير ما أذن له فيه، لم ينفذ لعدم إذنه. والله سبحانه إنما أذن للعبد في الطلاق المباح، ولم يأذن له في المحرّم، فكيف تصححون ما لم يأذن به وتوقعونه، وتجعلونه من صحيح أحكام الشرع؟!!

قالوا: ولأنه لو كان الطلاق نافذًا في الحيض لكان الأمر بالمراجعة والتطبيق بعده تكثيرًا من الطلاق البغيض إلى الله، وتقليلاً لما بقي من عدده الذي يتمكّن من المراجعة معه. ومعلومٌ أنه لا مصلحة في ذلك.

قالوا: وإن مفسدة الطلاق الواقع في الحيض، لو كان واقعًا، لا يرتفع بالرجعة والطلاق بعدها، بل إنما يرتفع بالرجعة المستمرة التي تلمّ شعث النكاح، وترقع خرقة. فأما رجعة يعقبها طلاق، فلا تزيل مفسدة الطلاق الأول، لو كان واقعًا.

قالوا: وأيضًا فما حرّمه الله سبحانه من العقود، فهو مطلوب الإعدام بكلّ طريق حتى يُجعل وجوده كعدمه في حكم الشرع، ولهذا كان ممنوعًا من فعله، باطلًا في حكم الشرع، والباطل شرعًا كالمعدوم. ومعلومٌ أن هذا هو مقصود الشارع مما حرّمه ونهى عنه، فالحكم ببطلان ما حرّمه ومنع منه أدنى إلى تحصيل هذا المطلوب وأقرب، بخلاف ما إذا صحح، فإنه يثبت له حكم الموجود.

قالوا: ولأنه إذا صحّ استوى هو والحلال في الحكم الشرعي، وهو الصحة. وإنما يفرقان في موجب ذلك من الإثم والذمّ، ومعلومٌ أن الحلال المأذون فيه لا يساوي المحرّم الممنوع منه البتة.

قالوا: وأيضًا فإنما حرّم لئلا ينفذ ولا يصح، فإذا نفذ وصح وترتب عليه حكم الصحيح، كان ذلك عائدًا على مقتضى النهي بالإبطال.

قالوا: وأيضًا فالشارع إنما حرّمه ونهى عنه لأجل المفسدة التي تنشأ من وقوعه، فإن ما نهى عنه الشرع وحرّمه لا يكون قطّ إلا مشتملاً عن مفسدة خالصة أو راجحة، فنهى عنه قصدًا لإعدام تلك المفسدة. فلو حرّم بصحته ونفوذه لكان ذلك تحصيلًا للمفسدة التي قصد الشارع إعدامها، وإثباتًا لها.

قالوا: وأيضًا فالعقد الصحيح هو الذي يترتب عليه أثره ويحصل منه مقصوده. وهذا إنما يكون في العقود التي أذن فيها الشارع، وجعلها أسبابًا لترتب آثارها عليها، فما لم يأذن فيه ولم يشرعه كيف يكون سببًا لترتب آثاره عليه، ويُجعل كالمشروع المأذون في ذلك؟!!

قالوا: وأيضًا فالشارع إنما جعل للمكلف مباشرة الأسباب فقط، وأما

أحكامها المُرتَّبة^(١) عليها فليس إلى المكلف، وإنما هو إلى الشارع، فهو نصب الأسباب وجعلها مقتضياتٍ لأحكامها، وجعل السبب مقدورًا للعبد، فإذا باشره رتب عليه الشارع أحكامه. فإذا كان السبب محرّمًا كان ممنوعًا منه ولم ينصبه الشارع مقتضيًا لآثار السبب المأذون فيه، والحكم ليس إلى المكلف حتى يكون إيقاعه إليه والسبب الذي إليه غير مأذون فيه، ولا نصبه الشارع لترتب الآثار عليه، فترتبها عليه إنما هو بالقياس على السبب المباح المأذون فيه، وهو قياسٌ في غاية الفساد، إذ هو قياس أحد النقيضين على الآخر في التسوية بينهما في الحكم، ولا يخفى فساده.

قالوا: وأيضًا فصحة العقد هو عبارة عن ترتب أثره المقصود للمكلف عليه، وهذا الترتيب نعمة من الشارع أنعم بها على العبد، وجعل له طريقًا إلى حصولها بمباشرة الأسباب التي أذن له فيها، فإذا كان السبب محرّمًا منهيًا عنه كان مباشرته معصيةً، فكيف تكون المعصية سببًا لترتب النعمة التي قصد المكلف حصولها؟!

قالوا: وقد علل من أوقع الطلاق وأوجب الرجعة، إيجاب الرجعة بهذه العلة بعينها، وقالوا: أوجبنا عليه الرجعة معاملةً له بنقيض قصده، فإنه ارتكب أمرًا محرّمًا يقصد به الخلاص من الزوجة، فعومل بنقيض قصده، فأمر برجعته.

قالوا: فما جعلتموه أتم علةً لإيجاب الرجعة، فهو بعينه علة لعدم وقوع الطلاق الذي قصده المكلف بارتكابه ما حرّم الله عليه. ولا ريب أن دفع وقوع الطلاق أسهل من رفعه بالرجعة، فإذا اقتضت هذه العلة رفع أثر

(١) في الطبعتين: «المرتبة» خلاف الأصل و(ه، ش).

الطلاق بالرجعة، فلأن تفتضي دفع وقوعه أولى وأحرى.

قالوا: وأيضاً فلله تعالى في الطلاق المباح حكمان:

أحدهما: إباحته والإذن فيه.

والثاني: جعله سبباً للتخلص من الزوجة.

فإذا لم يكن الطلاق مأذوناً فيه انتفى الحكم الأول، وهو الإباحة، فما الموجب لبقاء الحكم الثاني، وقد ارتفع سببه؟! ومعلوم أن بقاء الحكم بدون سببه ممتنع، ولا تصح دعوى أن الطلاق المحرم سبب لما تقدم.

قالوا: وأيضاً فليس في لفظ الشارع «يصح كذا، ولا يصح» وإنما يستفاد ذلك من إطلاقه ومنعه، فما أطلقه وأباحه، فباشره المكلف بحكم بصحته، بمعنى أنه وافق أمر الشارع فصح، وما لم يأذن فيه ولم يطلقه، فباشره المكلف بحكم بعدم صحته، بمعنى أنه خالف أمر الشارع وحكمه.

وليس معنا ما يُستدلُّ به على الصحة والفساد إلا موافقة الأمر والإذن وعدم موافقتهما. فإن حكمتم بالصحة مع مخالفة أمر الشارع وإباحته، لم يبقَ طريقٌ إلى معرفة الصحيح من الفاسد، إذ لم يأت من الشرع إخباراً بأن هذا صحيح وهذا فاسد غير الإباحة والتحریم، فإذا جَوَّزتم ثبوت الصحة مع التحريم، فبأي شيء تستدلون بعد ذلك على فساد العقد وبطلانه؟!

قالوا: وأيضاً فإن النبي ﷺ قال: «كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)،

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وقد ذكره ابن القيم في عدد من كتبه هكذا، وذكره غيره من المصنفين قبله وبعده كذلك، وكأنهم ذكروه بمعناه.

وفي لفظ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١). والرَدُّ فَعْلٌ بِمَعْنَى المَفْعُولِ، أي: فهو مردود، وَعَبَّرَ عَنِ المَفْعُولِ بِالمَصْدَرِ مَبالِغَةً، حتى كأنه نفس الرد.

وهذا تصريح بإبطالِ كُلِّ عَمَلٍ عَلَى خِلافِ أمره، ورَدّه وَعَدَمِ اعتباره في حكمه المقبول. ومعلومٌ أن المردود هو الباطل بعينه، بل كونه رَدًّا أبلغ من كونه باطلاً، إذ الباطل قد يقال لما لا نفع فيه، أو لما منفعته قليلة جداً، وقد يُقال لما يُتَنَفَعُ به ثم يبطل نفعه، وأما المردود فهو الذي لم يُجَدِّدْ^(٢) شيئاً ولم يترتب عليه مقصوده أصلاً.

قالوا: فالمطلق في الحيض قد طلق طلاقاً ليس عليه أمر الشارع، فيكون مردوداً، فلو صحح ولزم لكان مقبولاً منه، وهو خلاف النص.

قالوا: وأيضاً فالشارع أباح للمكلف من الطلاق قدرًا معلومًا في زمن مخصوص، ولم يُمَلِّكْهُ أَنْ يتعدى القدر الذي حُدِّدَ له، ولا الزمن الذي عُيِّنَ له، فإذا تعدى ما حُدِّدَ له من العدد كان لغواً باطلاً، فكذلك إذا تعدى ما حُدِّدَ له من الزمان يكون لغواً باطلاً، وإلا^(٣) فكيف يكون عدوانه في الوقت صحيحاً معتبراً لازماً، وعدوانه في العدد لغواً باطلاً؟

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨/١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وأخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨/١٧) من حديثها أيضاً بلفظ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

(٢) ط. الفقيه: «يجعله».

(٣) سقطت «وإلا» من الطبعين، وهي في (هـ، ش)، وملحقه في الأصل فوق «فكيف» مصححاً عليها.

قالوا: وهذا كما أن الشارع حَدَّ له عددًا من النساء معيَّنًا في وقت معيَّن، فلو تعدَّى ما حَدَّ له من العدد كان لغواً وباطلاً. وكذلك لو تعدَّى ما حَدَّ له من الوقت، بأن ينكحها قبل انقضاء العدة مثلاً، أو في وقت الإحرام، فإنه يكون لغواً و^(١)باطلاً. فقد شمل البطلانُ نوعي التعدي عددًا و^(٢)وقتاً.

قالوا: وأيضاً فالصحةُ إما أن تُفسَّر بموافقة أمر الشارع، وإما أن تفسَّر بترتُّب أثر [٩٣ق] الفعل عليه، فإن فُسِّرَت بالأول لم يكن تصحيح هذا الطلاق ممكناً، وإن فُسِّرَت بالثاني وجبَ أيضاً أن لا يكون العقد المحرَّم صحيحاً، لأن ترتُّب الثمرة على العقد إنما هو بجعل الشارع العقد كذلك، ومعلومٌ أنه لم يعتبر العقدَ المحرَّم، ولم يجعله مثمراً لمقصوده، كما مرَّ تقديره.

قالوا: وأيضاً فوصف العقد المحرَّم بالصحة، مع كونه منشأً المفسدة، ومشتماً على الوصف المقتضي لتحريمه وفساده، جَمْعٌ بين التقيضين، فإن الصحة إنما تنشأ عن المصلحة، والعقد المحرَّم لا مصلحة فيه، بل هو منشأٌ لمفسدةٍ خالصة أو راجحة. فكيف تنشأ الصحةُ من شيء هو منشأ المفسدة.

قالوا: وأيضاً فوصف العقد المحرَّم بالصحة إما أن يُعلم من نصِّ الشارع، أو من قياسه، أو من توارد عُرْفِه في محالِّ حكمه بالصحة، أو من إجماع الأمة.

ولا يمكن إثبات شيء من ذلك في محلِّ النزاع، بل نصوص الشَّرْع

(١) سقطت الواو من ط. المعارف.

(٢) في الطبعتين: «أو» خلاف الأصل و(ه، ش).

تقتضي ردّه وبطلانه، كما تقدم. وكذلك قياس الشريعة كما ذكرناه، وكذلك استقراء موارد عُرف الشرع في محالّ الحكم بالصحة، إنما يقتضي البطلان في العقد المحرّم لا الصحة. وكذلك الإجماع، فإن الأمة لم تُجمَع قطّ - والله الحمد - على صحة شيء حرّمه الله ورسوله، لا في هذه المسألة ولا في غيرها، فالحكم بالصحة فيها إلى أي دليل يستند؟

قالوا: وأما قول النبي ﷺ: «مُرّه فليراجعها» فهذا حُجّة لنا على عدم الوقوع، لأنه لَمَّا طَلَّقها - والرجل من عادته إذا طَلَّق امرأته أن يخرجها عنه - أمره بأن يراجعها ويمسكها، فإنّ هذا الطلاق الذي أوقعه ليس بمعتبر شرعاً، ولا تخرج المرأة عن الزوج بسببه، فهو كقوله ﷺ لبشير بن سعد في قصة نَحْلِهِ ابنه النعمان غلاماً: «رُدّه»^(١). ولا يدلّ أمره إياه برُدّه على أن الولد قد مَلَكَ الغلام، وأن الرُدّ إنما يكون بعد الملك، فكذلك أمره برُدّ المرأة ورجعتها لا يدلّ على أنه لا يكون إلا بعد نفوذ الطلاق، بل لَمَّا ظنّ ابنُ عمر جوازَ هذا الطلاق فأقَدَم عليه قاصداً لوقوعه، ردّ إليه النبي ﷺ امرأته، وأمره أن يرُدّها.

ورُدّ الشيء إلى ملك من أخرج لا يستلزم خروجه عن ملكه شرعاً، كما تُرُدُّ العينُ المغصوبة إلى مالِكها، ويقال للغاصب: رُدّها إليه، ولا يدلّ ذلك على زوال ملك صاحبها عنها. وكذلك إذا قيل: رُدّ على فلان ضالّته. ولمّا باع عليٌّ أحدَ الغلامين الأخوين قال له النبي ﷺ: «رُدّه، رُدّه»^(٢). وهذا أمرٌ

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣/١٢) واللفظ له.

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٨٤)، وابن ماجه (٢٢٤٩) من طريق الحجّاج بن أرطاة عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي بن به. والحجّاج ضعيف، وميمون صالح =

قالوا: فقد وفينا اللفظ حقيقته التي وُضع لها.

قالوا: وأيضاً فقد صرَّح ابنُ عمر «بأنَّ النبيَّ ﷺ رَدَّها عليه ولم يَرها شيئاً» وتعلَّقكم على أبي الزبير مما لا مُتعلَّق فيه، فإن أبا الزبير إنما يُخَاف من تديسه، وقد صرَّح بالسمع كما تقدم، فدلَّ على أن الأمر بمراجعتها لا يستلزم نفوذ الطلاق.

قالوا: والذي يدل عليه أن ابنَ عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض: «لا يعتدُّ بذلك» ذكره الإشبيلي في «الأحكام»^(١) من طريق محمد بن عبد السلام الحُشَني قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، حدثنا عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته^(٢) وهي حائض، قال ابن عمر: لا يُعتدُّ بذلك».

= الحديث لكنه كثير الإرسال، قال أبو داود: لم يدرك علياً. قاله ابن عبد الهادي في «التنقيح»: (٩٨/٤).

ورواه أبو داود (٢٦٨٩)، والدارقطني (٣٠٤٠) من طريق يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن الحكم به: أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ فردَّ البيع. قال الذهبي وابن عبد الهادي: ويزيد صدوق، وهو أقوى من الحجاج.

وفي أسانيده اختلاف وله طرق أخرى عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ينظر: «نصب الراية»: (٢٦/٤)، و«البدر المنير»: (٥٢٢/٦)، و«علل الدارقطني» (٤٠١).

(١) «الوسطى»: (١٩١/٣).

(٢) في «الأحكام» زيادة: «ثلاثاً».

وذكره ابن حزم في كتاب «المحلى»^(١) بإسناده من طريق الخشني. وهذا إسناد صحيح.

قالوا: وقد روى الدارقطني في «سننه»^(٢) بإسنادٍ شيعي عن أبي الزبير قال: «سألت ابنَ عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض؟ فقال لي: أتعرف عبدَ الله بن عمر؟ قلت: نعم، قال: طَلَّقْتُ امرأتِي ثلاثاً على عهد النبي ﷺ [وهي حائض] فردَّها رسولُ الله ﷺ إلى السنة». قال الدارقطني: كلهم شيعة، ولم يزد على هذا^(٣).

ولكن هذا الحديث باطل قطعاً، ولا يُحتج به، وإنما ذكرناه للتعريف بحاله، ولو كان إسناده ثقاتاً لكان غلطاً، فإن المعروف من رواية الأثبات عن ابن عمر: أنه إنما طلق تطلقاً واحدةً، كما رواه مسلم في «الصحيح»^(٤) من حديث يونس بن جبير.

ولكن لو حاكمنا منازعينا إلى ما يقرّون به من أن رواية أهل البدع مقبولة، فكم في «الصحيح» من رواية الشيعة الغلاة، والقدرية، والخوارج، والمرجئة، وغيرهم = لم يتمكّنوا من الطعن في هذا الحديث بأن رواه شيعة، إذ مجرد كونهم شيعة لا يوجب ردّ حديثهم^(٥).

(١) (٩/٣٧٥، ٣٨١).

(٢) (٣٩٠٢) وما بين المعقوفين منه.

(٣) في «السنن» عقبه: «والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدةً في الحيض».

(٤) (١٤٧١).

(٥) قال الحافظ الذهبي في «الميزان»: (١/٥-٦): «البدعة على ضربين: فبدعة صغرى كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرّف، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع =

وبعد، ففي معارضته بحديث يونس بن جبير «أنه طلقها تطليقة» كلامٌ ليس هذا موضعه، فإنَّ مَنْ جعل الثلاثَ واحدةً قال: هي ثلاث في اللفظ، وهي واحدة في الحُكْم، على ما في حديث أبي الصهباء عن ابن عباس (١). والله أعلم.

قالوا: وأما قولكم: إن نافعاً أثبت في ابن عمر وأولى به من أبي الزبير وأخص، فروايته أولى أن نأخذ بها، فهذا إنما يُحتاج إليه عند التعارض، فكيف ولا تعارض بينهما؟ فإن رواية أبي الزبير صريحة في أنها لم تُحَسَّب عليه، وأما نافع فرواياته ليس فيها شيء صريح قطُّ أن النبي ﷺ حَسَبها عليه، بل مرّة قال: «فَمَهْ» أي فما يكون؟ وهذا ليس بإخبارٍ عن النبي ﷺ أنه حَسَبها. ومرة قال: «أرأيت إن عَجَزَ واستَحْمَقَ؟» (٢) وهذا رأيٌ محض، ومعناه: أنه

= الدين والورع والصدق. فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة.

ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة. وأيضاً فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً، بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دنارهم، فكيف يقبل نقل من هذا حاله؟! حاشا وكلا.

فالشيعي الغالي في زمان السلف وعُرفهم هو مَنْ تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وتعرض لسبهم. والغالي في زماننا وعُرفنا هو الذي يكفر هؤلاء السادة، ويتبرأ من الشيخين أيضاً، فهذا ضالٌّ معترٌّ.

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٢/١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٨)، ومسلم (١٤٧١/٧).

رَكِبَ خُطَّةَ عَجَزٍ وَاسْتَحَمَ، [ق ٩٤] أي: ركب أحموقةً وجهالةً، فطَلَّقَ فِي زَمَنِ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فِي الطَّلَاقِ فِيهِ.

ومعلومٌ أنه لو كان عند ابن عمر رضي الله عنهما حَسَبُهَا عَلَيْهِ لَمْ يَحْتَجِ أَنْ يَقُولَ لِلسَّائِلِ: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَ؟»، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ عَلَى وَقُوعِ الطَّلَاقِ، فَإِنَّ مَنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَ يُرَدُّ إِلَى الْعِلْمِ وَالسَّنَةِ الَّتِي سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَيْفَ يُظَنَّ بِابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ يَكْتُمُ نَصًّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِعْتِدَادِ بِتِلْكَ الطَّلَاقِ، ثُمَّ يَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَ؟»! وَقَدْ سَأَلَهُ مَرَّةً رَجُلٌ عَنْ شَيْءٍ فَأَجَابَهُ بِالنَّصِّ، فَقَالَ السَّائِلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ»^(١)، وَمَرَّةً قَالَ: «تُحَسَّبُ مِنْ طَلَاقِهَا»، وَهَذَا قَوْلٌ نَافِعٌ لَيْسَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، كَذَلِكَ جَاءَ مَصْرُوحًا بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٢) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِنَافِعٍ: «مَا فَعَلْتَ التَّطْلِيقَ؟ قَالَ: وَاحِدَةً أَعْتَدْتُ بِهَا». وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ: «فَحُسِبَتْ بِتَطْلِيقِهَا»، وَفِي لَفْظِ اللَّبْخَارِيِّ^(٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «فَحُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقِهَا».

ولكن هذه اللفظة انفرد بها سعيد بن جبيرة عنه، وخالفه نافعٌ وأنس بن سيرين ويونس بن جبيرة وسائر الرواة عن ابن عمر^(٤)، فلم يذكرها:

(١) أخرجه البخاري (١٦١١)، والترمذي (٨٦١)، والنسائي (٢٩٤٦)، وأحمد (٦٣٩٦)

من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (٢/١٤٧١)، ولم أره في البخاري.

(٣) (٥٢٥٣).

(٤) ينظر «صحيح البخاري» (٥٢٥١، ٥٢٥٢)، ومسلم (١/١٤٧١-١٣) لرواياتهم

على التوالي.

«فَحُسِبَتْ عَلِيٌّ». وانفراد^(١) ابن جُبَيْر بها، كانفراد أبي الزبير بقوله: «ولم يرها شيئاً»، فإن تساقطت الروايتان لم يكن في سائر الألفاظ دليل على الوقوع، وإن رُجِّح إحداهما على الأخرى فرواية أبي الزبير صريحة في الرفع، ورواية سعيد بن جُبَيْر غير صريحة في الرفع، فإنه لم يذكر فاعل الحساب، فلعلَّ أباه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَسَبَهَا عَلَيْهِ بعد موتِ النبي ﷺ في الوقت الذي أُلزِمَ النَّاسَ فِيهِ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، وَحَسَبَهُ عَلَيْهِمُ، اجْتِهَادًا مِنْهُ وَمَصْلَحَةً رَأَاهَا لِلأُمَّةِ، لثَلَا يَتَّبِعُوا^(٢) فِي الطَّلَاقِ المَحْرَمِ، فَإِذَا عَلِمُوا أَنَّهُ يُلْزَمُهُمْ وَيَنْفَذُ عَلَيْهِمْ أَمْسَكُوا عَنْهُ. وقد كان في زمن النبي ﷺ لا يحسب عليهم به ثلاثاً في لفظ واحد، فلما رأى عمرُ النَّاسَ قد أكثرُوا مِنْهُ رَأَى إِلْزَامَهُمْ بِهِ، وَالِاحْتِسَابَ عَلَيْهِمْ بِهِ^(٣).

قالوا: وبهذا تتألف الأحاديث الواردة في هذا الباب ويتبين وجهها، ويزول عنها التناقض والاضطراب، ويُستغنى عن تكلف التأويلات المستكرهة لها، ويتبين موافقتها لقواعد الشرع وأصوله.

قالوا: وهذا الظنُّ بعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا احْتَسَبَ عَلَى النَّاسِ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ احْتَسَبَ عَلَى ابْنِهِ بِتَطْلِيقَتِهِ الَّتِي طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ، وَكُونَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَرَهَا شَيْئًا مِثْلَ كَوْنِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ عَلَى عَهْدِهِ كَانَ وَاحِدَةً. وإلزام عمر

(١) في الأصل و(ش): «وانفرد» ومطموسة في (هـ) والصواب ما أثبت.

(٢) في الطبعين - هنا وفي موضعين آخرين -: «يتابعوا» بالموحدة، وهي غير معجمة في الأصل، والأقرب ما أثبت بدليل ورودها هكذا في رواية ابن عباس لحديث عمر في إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد، وهو عند مسلم وأبي داود كما سيأتي.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧٢/١٧)، وأبو داود (٢١٩٩).

الناسَ بذلك، كإلزامه لهم بهذا، وأدّاه اجتهاده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أن ذلك كان تخفيفاً ورفقاً بالأمة، لقلّة إيقاعهم الطلاقَ وعدم تتايُعهم فيه، فلما أكثروا منه وتتايَعوا فيه ألزمهم بما التزموه.

وهذا كما أدّاه اجتهاده في الجَلْد في الخمر ثمانين^(١)، وحَلَقَ الرأس فيه والنَّفْي^(٢)، والنبِيُّ ﷺ إنما جَلَدَ فيه أربعين، ولم يحلق فيه رأساً، ولم يغرب، فلما رأى الناسَ قد أكثروا منه، واستهانوا بالأربعين ضاعفها عليهم، وحَلَقَ ونَفَى. ولهذا نظائر كثيرة ستذكر في موضع آخر إن شاء الله.

قالوا: وتوهم من توهم أنا خالفنا الإجماعَ في هذه المسألة غَلَطَ، فإن الخلاف فيها أشهر من أن يُجْحَدَ، وأظهر من أن يُسْتَرَ.

وإذا كانت المسألة من موارد النزاع فالواجب فيها امتثال ما أمر الله به ورسوله، من ردّ ما تنازع فيه العلماء إلى الله ورسوله، وتحكيم الله ورسوله دون تحكيم أحدٍ من الخلق، قال تعالى ﴿فَإِن نَنزَعُكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فهذه بعض كلمات المانعين من الوقوع، ولو استوفينا الكلامَ في المسألة لاحتملَتَ سيفراً كبيراً، فلنقتصر على فوائد الحديث.

قال المُوقِعُونَ: وفيه دليل على أن الرجعةَ يستقلُّ بها الزوج دون الوليِّ

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٩) من حديث السائب بن يزيد، وأخرجه مسلم

(٣٥ / ١٧٠٦) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) حلق الرأس أخرجه عبد الرزاق: (٢٣٢ - ٢٣٣). والنفي أخرجه عبد الرزاق

أيضاً (٩ / ٢٣٠ - ٢٣١)، والنسائي (٥٦٧٦)، والبيهقي: (٣٢١ / ٨).

ورضا المرأة، لأنه جَعَلَ ذلك إليه دون غيره، ودلالة القرآن على هذا أظهر من هذه الدلالة، قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فجعل الأزواج أحق بالرجعة من المرأة والولي.

واختلفوا في قوله: «مُرّه فليراجعها» هل الأمر بالرجعة على الوجوب أو الاستحباب^(١)؟

فقال الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي وابن أبي ليلى وسفيان الثوري وأحمد في إحدى الروايتين بل أشهرهما عنه: الأمر بالرجعة استحباب. قال بعضهم: لأن ابتداء النكاح إذا لم يكن واجباً فاستدامته كذلك.

وقال مالك في الأشهر عنه، وداود وأحمد في الرواية الأخرى: الرجعة واجبة للأمر بها، ولأن الطلاق لَمَّا كان محرّماً في هذا الزمن كان بقاء النكاح واستدامته فيه واجباً، وبهذا يبطل قولهم: إذا لم يجب ابتداء النكاح لم تجب استدامته، فإن الاستدامة هاهنا واجبة لأجل الوقت، فإنه لا يجوز فيه الطلاق.

قالوا: ولأن الرجعة إمساكٌ، بدليل قوله: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فالإمساك مراجعتها في العدة، والتسريح تركها حتى تنقضي عدتها.

وإذا كانت الرجعة [ق٩٥] إمساكاً، فلا ريب في وجوب إمساكها في زمن

(١) ينظر للأقوال في المسألة: «التمهيد»: (٦٧ / ١٥)، و«بدائع الصنائع»: (٩١ / ٣)، و«الهداية»: (٥٣٤ - ٥٣٥)، و«المغني»: (٣٢٨ / ١٠)، و«روضة الطالبين»: (٤ / ٨)، و«فتح الباري»: (٣٤٨ / ٩).

الحيض، وتحريم طلاقها، فتكون واجبةً.

ثم اختلف الموجبون للرجعة في علة ذلك؛ فقالت طائفة: إنما أمره برجعته ليقع الطلاق الذي أراده في زمن الإباحة، وهو الطهر الذي لم يمسه فيه، فلو لم يرتجعها لكان الطلاق الذي ترتب عليه الأحكام هو الطلاق المحرم، والشارع لا يرتب الأحكام على طلاق محرم، فأمر برجعته، ليطلقها طلاقًا مباحًا يترتب عليه أحكام الطلاق.

وقالت طائفة: بل أمره برجعته عقوبةً له على طلاقها في زمن الحيض، فعاقبه بنقيض قصده، وأمره بارتجاعها عكس مقصوده.

وقالت طائفة: بل العلة في ذلك أن تحريم الطلاق في زمن الحيض معلل بتطويل العدة، فأمر^(١) برجعته ليزول المعنى الذي حرّم الطلاق في الحيض لأجله.

وقال بعض الموجبين: إن أبي رجعتها أجبر عليها، فإن امتنع ضرب وحبس، فإن أصّر حُكِم عليه برجعته، وأشهد أنه قد ردّها عليه، فتكون امرأته، يتوارثان، ويلزمه جميع حقوقها، حتى يفارقها فراقًا ثانيًا. قاله أصبغ وغيره من المالكية^(٢).

ثم اختلفوا. فقال مالك: يُجبر على الرجعة وإن طهرت، ما دامت في العدة، لأنه وقت للرجعة. وقال أشهب: إذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت لم تجب رجعتها في هذه الحال وإن كانت في العدة، لأنه لا يجب عليه

(١) ط. الفقهي: «فأمره» وط. المعارف: «وأمر» خلاف الأصل (وه، ش).

(٢) ينظر «النوادر والزيادات»: (٩٠/٥ - ٩١)، و«التاج والإكليل»: (٤٠/٤).

إمساکها في هذه الحال لجواز طلاقها فيه، فلا يجب عليه رجعتها فيه، إذ لو وجبت الرجعة في هذا الوقت لَحُرْمَ الطلاق فيه.

وقوله ﷺ: «حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق» قال البيهقي^(١): أكثر الروايات عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك» فإن كانت الرواية عن سالم ونافع وابن دينار^(٢) في أمره بأن يراجعها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، محفوظة، فقد قال الشافعي: يحتمل أن يكون إنما أراد بذلك الاستبراء، أن يكون أن^(٣) يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام، ثم حيض تام، ليكون تطليقها وهي تعلم عِدَّتَها أبالحمل هي أم بالحيض، أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل، وهو غير جاهل ما صنع، أو يرغب فيمسك للحمل، أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه حاملاً. آخر كلامه.

وأكثر الروايات في حديث ابن عمر مصرحة بأنه إنما أذن في طلاقها بعد أن تطهر من تلك الحيضة، ثم تحيض ثم تطهر، هكذا أخرجاه في «الصحيحين» من رواية نافع عنه^(٤)، ومن رواية ابنه سالم عنه^(٥). وفي لفظ متفق عليه^(٦):

(١) في «معرفة السنن والآثار»: (٥/٤٥٩ - ٤٦٠).

(٢) رواية سالم ونافع في «الصحيحين»، ورواية ابن دينار في مسلم.

(٣) «يكون أن» سقطت من ط. الفقهي.

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١/١٤٧١).

(٥) أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (٤/١٤٧١).

(٦) أخرجه البخاري (٥٢٥١، ٧١٦٠)، ومسلم (١٤٧١) واللفظ له.

«ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضةً أخرى، ثم يمهلهما حتى تطهر من حيضها». وفي لفظ آخر متفق عليه^(١): «مُرّه فليراجعها حتى تحيض حيضةً مستقبلَةً سوى حيضتها التي طلقها فيها».

ففي تعدّد الحيض والطُّهر ثلاثة ألفاظ محفوظة متفق عليها، من رواية ابنه سالم، ومولاه نافع، وعبد الله بن دينار^(٢) وغيرهم، والذين زادوا فقد^(٣) حفظوا ما لم يحفظه هؤلاء. ولو قُدِّر التعارض فالزائدون أكثر وأثبت في ابن عمر وأخصُّ به، فرواياتهم أولى، لأن نافعاً مولاه أعلمُ الناس بحديثه، وسالمُ ابنه كذلك، وعبد الله بن دينار من أثبت الناس فيه وأزواهم عنه، فكيف يُقدِّم اختصار أبي الزبير ويونس بن جبير على هؤلاء؟!!

ومن العجب تعليل حديث أبي الزبير في ردّها عليه من غير احتساب بالطلقة بمخالفة غيره له، ثم تقدّم روايته التي سكت فيها عن تعدّد الحيض والطُّهر على رواية نافع وابن دينار وسالم؟!!

فالصواب الذي لا شكّ فيه أن هذه الرواية ثابتة محفوظة، ولذلك أخرجها أصحاب «الصحيحين».

واختلف في جواز طلاقها في الطُّهر المتعقّب للحيضة التي طلّق فيها على قولين^(٤) هما روايتان عن أحمد ومالك، أشهرهما عند أصحاب مالك:

(١) أخرجه مسلم (٤/١٤٧١) ولم أرها في البخاري.

(٢) أخرجه مسلم (٦/١٤٧١).

(٣) في الطبعيتين: «قد» خلاف الأصل و (هـ، ش).

(٤) ينظر للمسألة: «التمهيد»: (٦٨/١٥)، و«المغني»: (٣٢٩/١٠ - ٣٣٠)، و«بدائع

الصنائع»: (٩١/٣)، و«نهاية المطلب»: (٩/١٤ - ١١)، و«روضة الطالبين»: =

المنع حتى تحيض حيضةً مستقبلةً سوى تلك الحيضة، ثم تطهر كما أمر به النبي ﷺ.

والثاني: يجوز طلاقها في الطهر المتعقب لتلك الحيضة وهو قول الشافعي وأبي حنيفة، وأحمد في الرواية الأخرى.

ووجهه: أن التحريم إنما كان لأجل الحيض، فإذا طهرت زال موجب التحريم، فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده، وكما يجوز أيضًا طلاقها فيه لو لم يتقدم طلاق في الحيض، ولأن في بعض طرق حديث ابن عمر في الصحيح: «ثم ليطلقها طاهرًا، أو حاملاً»^(١)، وفي لفظ: «ثم ليطلقها طاهرًا من غير جماع في قبْل عدتها»^(٢).

وفي لفظ: «فإذا طهرت فليطلقها ليطهرها، قال: فراجعها ثم طلقها ليطهرها»^(٣). وفي حديث أبي الزبير: «وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك»^(٤). وكل هذه الألفاظ في «الصحيح».

وأما أصحاب القول الثاني فاحتجوا بما تقدم من أمره ﷺ بإمساکها حتى تحيض، ثم تطهر ثم تحيض، ثم تطهر. وقد تقدم.

قالوا: وحكمة ذلك من وجوه:

= (٤/٨)، و«فتح الباري»: (٣٥٠-٣٤٩/٩).

(١) في «صحيح مسلم» (٥/١٤٧١).

(٢) في «صحيح مسلم» (٨/١٤٧١).

(٣) في «صحيح مسلم» (١١/١٤٧١). وفيه: «فراجعها ثم طلقها...».

(٤) أخرجه مسلم (١٤/١٤٧١).

أحدها: أنه لو طَلَّقَهَا عَقَبَ تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها، وهذا عكس مقصود الرجعة، فإن الله سبحانه إنما شرع الرجعة لإمساك المرأة وإيوائها، ولمَّ شَعَثَ النكاح، وقَطَعَ سبب الفُرقة، ولهذا سماه إمساكًا، فأمره الشارع [ق٩٦] أن يمسكها في ذلك الطهر، وأن لا يطلِّقَ فيه حتى تحيض حيضةً أخرى، ثم تطهر، لتكون الرجعة للإمساك لا للطلاق.

قالوا: وقد أكَّدَ الشارعُ هذا المعنى، حتى إنه أمر في بعض طُرُق هذا الحديث بأن يمسّها في الطهر المتعقب لتلك الحيضة، فإذا حاضت بعده وطهرت، فإن شاء طَلَّقَهَا قبل أن يمسّها، فإنه قال: «مُرّه فليراجعها، فإذا طهرت مسّها، حتى إذا طهرت أخرى، فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها».

ذكره ابنُ عبد البر^(١)، وقال: الرجعة^(٢) لا تكاد تُعَلَمُ صحَّتُها إلا بالوطاء، لأنه المبتغى من النكاح، ولا يحصل الوطاء إلا في الطهر، فإذا وطئها حُرِّمَ طلاقها فيه حتى تحيض ثم تطهر، فاعتبرنا مظنة الوطاء ومحلّه، ولم يجعله محلًّا للطلاق.

الثاني: أن الطلاق حُرِّمَ في الحيض لتطويل العِدّة عليها، فلو طَلَّقَهَا عقب الرجعة من غير وطاء لم تكن قد استفادت بالرجعة فائدة، فإن تلك الحيضة التي طَلِّقَتْ فيها لم تكن تُحْتَسَبُ عليها من العِدّة، وإنما تَسْتَقْبَلُ العِدّة من الطهر التي^(٣) يليها، أو من الحيضة الأخرى على الاختلاف في الأقراء، فإذا طَلَّقَهَا عقب تلك الحيضة كانت في معنى مَنْ طَلِّقَتْ ثم راجعها

(١) في «التمهيد»: (١٥ / ٥٣ - ٥٤). وينظر «الاستذكار»: (١٨ / ١٥).

(٢) في «التمهيد»: «المراجعة».

(٣) كذا في الأصل و(هـ، ش).

ولم يمَسَّها حتى طَلَّقها، فإنها تَبْنِي على عِدَّتِها في أحد القولين، لأنها لم تنقطع بوطاء، فالمعنى المقصود إعدامه من تطويل العدة موجود بعينه هنا، لم يَزُل بطلاقها عقب الحيضة، فأراد رسول الله ﷺ قطع حكم الطلاق جملةً بالوطاء، فاعتبر الطهر الذي هو موضع الوطاء، فإذا وطئ حُرِّم طلاقها حتى تحيض ثم تطهر.

ومنها: أنه ربما كانت حاملاً وهو لا يشعر، فإن الحامل قد ترى الدَّم بلا ريب - وهل حكمه حكم الحيض أو دم فساد؟ على الخلاف فيه - فأراد الشارع أن يستبرئها بعد تلك الحيضة بطهر تام، ثم حيض تام، فحيثذا يعلم هل هي حامل أو حائل؟ فإنه ربما يمسكها إذا علم أنها حامل منه، وربما تكفُّ هي عن الرغبة في الطلاق إذا علمت أنها حامل، وربما يزول الشَّرُّ الموجب للطلاق بظهور الحمل، فأراد الشارع تحقيق علمهما بذلك، نظراً للزوجين، ومراعاةً لمصلحتهما، وحسماً لباب الندم. وهذا من أحسن محاسن الشريعة.

وقيل: الحكمة فيه أنه عاقبه بأمره بتأخير الطلاق جزاءً له على ما فعله من إيقاعه على الوجه المحرَّم.

ورُدَّ هذا^(١) بأن ابن عمر لم يكن يعلم التحريم.

وأجيب عنه بأن هذا حكم شامل له ولغيره من الأمة، وكونه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يكن عالمًا بالتحريم يفيدُ نفي الإثم لا عدم ترتُّب هذه المصلحة على الطلاق المحرَّم في نفسه.

(١) «هذا» سقطت من ط. المعارف.

وقيل: حكمته أن الطهر الذي بعد تلك الحيضة هو من حريم تلك الحيضة، فهما كالقرء الواحد، فلو شُرِع الطلاق فيه لصار كموقع طلقتين في قرء واحد، وليس هذا بطلاق السنة.

وقيل: حكمته أنه نهى عن الطلاق في هذا الطُّهر، ليطول مقامه معها، ولعلّه تدعوه نفسه إلى وطئها، وذهاب ما في نفسه من الكراهة لها، فيكون ذلك حرصًا على ارتفاع^(١) البغيض إلى الله، المحبوب إلى الشيطان، وحرصًا على بقاء النكاح، ودوام المودة والرحمة، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «ثم ليطلقها طاهرًا»، وفي اللفظ الآخر: «فإذا طهرت فليطلقها إن شاء» هل المراد به انقطاع الدم، أو التطهر بالغسل، وما يقوم مقامه من التيمم؟ على قولين^(٢)، هما روايتان عن أحمد. أحدهما^(٣): أنه انقطاع الدم، وهو قول الشافعي. والثانية: أنه الاغتسال.

وقال أبو حنيفة: إن طهرت لأكثر الحيض حلّ طلاقها بانقطاع الدم، وإن طهرت لدون أكثره لم يحل طلاقها حتى تصير في حكم الطاهرات بأحد ثلاثة أشياء: إما أن تغتسل، وإما أن تتيمم عند العجز وتصلي، وإما أن يخرج عنها وقت صلاة، لأنه متى وُجد أحدُ هذه الأشياء حكمنا بانقطاع حيضها.

وسرّ المسألة: أن الأحكام المترتبة على الحيض نوعان:

(١) ط. الفقهي: «ارتفاع الطلاق» ولا وجود لها في الأصل و(ش)!
(٢) ينظر للمسألة: «الأم»: (١٣٩/٢)، و«فتح الباري»: (٣٥٠/٩)، و«الإنصاف»: (٢٣٩/١).

(٣) كذا في النسخ، والوجه: «إحداهما» وقد مضى مثلها غير مرة.

منها ما يزول بنفس انقطاعه، كصحة الغسل والصوم، ووجوب الصلاة في ذمتها. ومنها ما لا يزول إلا بالغسل كحلّ الوطاء، وصحة الصلاة، وجواز اللبث في المسجد، وصحة الطواف، وقراءة القرآن على أحد الأقوال، فهل يقال: الطلاق من النوع الأول، أو من الثاني؟

ولمن رجّح إباحته قبل الغسل أن يقول: الحائض إذا انقطع دمها صارت كالجنب، يحرم عليها ما يحرم منه، ويصح منها ما يصح منه. ومعلوم أن المرأة الجنب لا يحرم طلاقها.

ولمن رجّح الثاني أن يجيب عن هذا بأنها لو كانت كالجنب لحلّ وطؤها، ويحتج بما رواه النسائي في «سننه»^(١) من حديث المعتمر بن سليمان، قال: سمعت عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله: «أنه طلق امرأته وهي حائض تليقة، فانطلق عمر فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال النبي ﷺ: «مر عبد الله فليراجعها، فإذا [اغتسلت فليتركها حتى تحيض، فإذا] اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها، فإن شاء أن يمسها فليمسكها، فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». وهذا على شرط «الصحيحين»، وهو مفسر لقوله: «إذا طهرت»، فيجب حملُه [ق ٩٧] عليه.

وتمام هذه المسألة: أن العدة هل تنقضي بنفس انقطاع الدم وتنقطع الرجعة، أم لا تنقطع إلا بالغسل؟ وفيه خلاف بين السلف والخلف، يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى^(٢).

(١) (٣٣٩٦)، وفي «الكبرى» (٥٥٥٩). وما بين المعقوفين مستدرك منها.

(٢) لم نجد هذا الموضوع هنا في التجريد، ولعله مما لم يذكره المجرد.

وقوله ﷺ: «ثم ليطلقها طاهرًا قبل أن يمَسَّ» دليلٌ على أن طلاقها في الطُّهر الذي مَسَّ فيه ممنوعٌ منه، وهو طلاق بدعة، وهذا متفق عليه.

فلو طلق فيه، قالوا: لم يجب عليه رجعتها، قال ابن عبد البر^(١): أجمعوا على أن الرجعة لا تجب في هذه الصورة. وليس هذا الإجماع ثابتًا، وإن كان قد حكاها صاحب «المغني»^(٢) أيضًا، فإنَّ أحدَ الوجهين في مذهب أحمد وجوب الرجعة في هذا الطلاق، حكاها في «الرعاية»^(٣)، وهو القياس، لأنه طلاق محرَّم، فتجب الرجعة فيه، كما تجب في الطلاق في زمن الحيض.

ولمن فرَّق بينهما أن يقول: زمن الطُّهر وقت للوطء وللطلاق، وزمن الحيض ليس وقتًا لواحد منهما، فظهر الفرق بينهما، فلا يلزم من الأمر بالرجعة في غير زمن الطلاق الأمر بها في زمنه.

ولكن هذا الفرق ضعيفٌ جدًّا، فإن زمن الطُّهر متى اتصل به المَسِّيس صار كزمن الحيض في تحريم الطلاق سواء، ولا فرق بينهما، بل الفرق المؤثِّر بين الناس: أن المعنى الذي وجبت لأجله الرجعة إذا طلقها حائضًا منتفٍ في صورة الطلاق في الطهر الذي مَسَّها فيه، فإنها إنما حرِّم طلاقها في

(١) في «التمهيد»: (٦٩/١٥) بنحوه.

(٢) (٣٢٩/١٠).

(٣) ينظر «الإنصاف»: (٤٥٢/٨). والرعاية لابن حمدان الحراني الحنبلي (٦٩٥) وهي صغرى وكبرى، وذكر ابن رجب وابن مفلح وابن بدران أنهما غير محررتين، وأشار ابن مفلح إلى عدم الاعتماد عليهما. ينظر «المدخل المفصل»: (٧٤٥-٧٤٦) لبكر أبو زيد.

زمن الحيض لتطويل العِدَّة عليها، فإنها لا تُحْتَسَب ببقية الحيضة قرءًا اتفاقًا، فتحتاج إلى استئناف ثلاثة قروء كوامل.

وأما الطُّهْر فإنها تعتدّ بما بقي منه قرءًا، ولو كان لحظة، فلا حاجة بها إلى أن يراجعها، فإنَّ مَنْ قال: الأقرء الأطهار كانت أول عدتها عقيب (١) طلاقها، ومَنْ قال: هي الحيض استأنف بها بعد الطُّهْر، وهو لو راجعها ثم أراد أن يطلقها لم يطلقها إلا في طُّهْر، فلا فائدة في الرجعة. هذا هو الفرق المؤثر بين الصورتين.

وبعد، ففيه إشكال لا يتنبه له إلا من له خبرة بما أخذ الشَّرْع وأسراره، وجمعه وفرقه؛ وذلك أن النبي ﷺ أمره أن يطلقها إذا شاء قبل أن يمسه، وقال: «فتلك العدة التي أمر بها الله أن تطلق لها النساء». وهذا ظاهرٌ في أن العِدَّة إنما يكون استقبالها من طُّهْر لم يمسه فيها، إن دلَّ على أنها بالأطهار، وأما طُّهْر قد أصابها فيه فلم يجعله النبي ﷺ من العِدَّة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، فكما لا تكون عدتها متصلة بالحيضة التي طلق فيها ينبغي أن لا تكون متصلة بالطُّهْر الذي مسها فيه؛ لأن النبي ﷺ سوى بينهما في المنع من الطلاق فيهما، وأخبر أن العِدَّة التي أمر (٢) الله أن تطلق لها النساء هي من وقت الطُّهْر الذي لم يمسه فيه. فمن أين لنا أن الطُّهْر الذي مسها فيه هو أول العِدَّة التي أمر الله أن تطلق لها النساء؟!

وهذا مذهب أبي عبيد، وهو في الظهور والحجة كما ترى. وقال الإمام أحمد والشافعي ومالك وأصحابهم: لو بقي من الطُّهْر لحظة حُسِبَتْ لها

(١) ط. الفقهي: «عنده عقب»!

(٢) ط. الفقهي: «أمر بها» خلاف الأصل (ه، ش).

قرأء، وإن كان قد جامعَ فيه، إذا قلنا: الأقرء الأطهار^(١).

قال المتصرون لهذا القول: إنما حُرِّم الطلاقُ في زمن الحيض دفْعاً لضرر تطويل العِدَّة عليها، فلو لم تَحْتَسِب ببقية الطهرِ قُرءاً كان الطلاق في زمن الطُّهرِ أضرَّ بها وأطولَ عليها. وهذا ضعيفٌ جدًّا، فإنها إذ طُلِّقت فيه قبل المسيس احتسب به، وأما إذا طُلِّقت بعد المسيس كان حكمها حكم المطلِّقة في زمن الحيض، فكما لا تحتسب ببقية الحيضة لا تحتسب ببقية هذا الطهر الممسوسة فيه.

قالوا: ولم يُحَرِّم الطلاق في الطُّهر لأجل التطويل الموجود في الحيض، بل إنما حُرِّم لكونها مرتابة، فلعلها قد حَمَلت من ذلك الوطء، فيشتدُّ ندمه إذا تحقق الحمل، ويكثر الضرر. فإذا أراد أن يطلقها طَلَّقها طاهرًا من غير جماع، لأنهما قد تيقَّنا عدم الرِّيبة، وأما إذا ظَهَرَ الحملُ فقد دَخَلَ على بصيرة، وأقَدَم على فراقها حاملًا.

قالوا: فهذا الفرق بين الطلاق في الحيض والطُّهر المُجامع فيه. قالوا: وسِرُّ ذلك أن المرأةَ إن كانت حاملًا من هذا الوطء فعِدَّتْها بوضع الحمل، وإن لم تكن قد حَمَلت منه فهو قرء صحيح، فلا ضررَ عليها في طلاقها فيه.

ولمن نصر قول أبي عبيد أن يقول: الشارِعُ إنما جَعَلَ استقبال عِدَّة المطلِّقة مِن طُهرٍ لم يمَسَّها فيه، ليكون المطلِّق على بصيرة من أمره، والمطلِّقة على بصيرة مِن عِدَّتْها أنها بالأقرء. فأما إذا مَسَّها في الطُّهر ثم

(١) ينظر: «المغني»: (١١/٢٠٣)، و«روضة الطالبين»: (٨/٢١٨)، و«تهذيب المدونة»: (٤٠٩/٢).

طلّقها، لم يَدْرُ أحملاً أم حائلاً، ولم تدرِ المرأةُ أَعِدَّتْها بالحمل أم بالأقراء، فكان الضرر عليهما في هذا الطلاق أشدَّ من الضرر في طلاقها وهي حائض، فلا تحتسب ببقية ذلك الطهر قُرءًا، كما لم يحتسب الشارع به في جواز إيقاع الطلاق فيه.

وهذا التفرّيع كلّهُ على أقوال الأئمة والجمهور. وأما من لم يوقع الطلاقَ البدعيَّ فلا يحتاج إلى شيء من هذا.

وقوله: «ليطلقها طاهرًا أو حاملاً» دليل على أن الحامل طلاقها سُنيٌّ، قال ابن عبد البر^(١): «لا خلاف بين العلماء أن الحامل طلاقها للسنة». قال الإمام أحمد: أذهبُ إلى حديث سالم، عن أبيه: «ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً»^(٢).

وعن أحمد رواية أخرى أن طلاق الحامل ليس بسُنيٍّ ولا بدعيٍّ، وإنما يثبت لها ذلك من جهة العدد، لا من جهة الوقت^(٣).

ولفظه «الحمل» في حديث ابن عمر انفرد بها مسلمٌ وحده^(٤) في بعض طرق الحديث. ولم يذكرها البخاري. فلذلك لم يكن طلاقها سُنيًّا ولا بدعيًّا، لأن الشارع لم يمنع منه.

فإن قيل: إذا لم يكن سُنيًّا كان طلاقها بدعيًّا، لأن النبي ﷺ إنما أباح

(١) في «التمهيد»: (٨٠/١٥). وينظر «الاستذكار»: (١٢/١٨).

(٢) ينظر «المغني»: (٣٣٥/١٠).

(٣) كما في «الفروع»: (٢٢/٩)، و«الإنصاف»: (٤٥٩/٨).

(٤) (٥/١٤٧١).

طلاقها في طهر لم يمسه فيها، فإذا مسها في الطهر وحملت واستمر حملها = استمر المنع من الطلاق، فكيف يبىحه تجدد ظهور الحمل، فإذا لم يثبتوا هذه اللفظة لم يكن طلاق الحامل جائزاً.

فالجواب: أن المعنى الذي لأجله حرّم الطلاق بعد المسيس معدومٌ عند ظهور الحمل، لأن المطلق عند ظهور الحمل قد دخل على بصيرة، فلا يخاف ظهور أمرٍ يتجدد به الندم، وليست المرأة مرتابة لعدم اشتباه الأمر عليها، بخلاف طلاقها مع الشك في حملها. والله أعلم.

وقوله: «طاهراً أو حاملاً» احتج به من قال: الحامل لا تحيض، لأنه ﷺ حرّم الطلاق في زمن الحيض، وأباحه في وقت الطهر والحمل، فلو كانت الحامل تحيض لم يُبَح طلاقها حاملاً إذا رأت الدّم، وهو خلاف الحديث.

ولأصحاب القول الآخر أن يجيبوا عن ذلك، بأن حيض الحامل لما لم يكن له تأثير في العدة بحال لا في تطويلها ولا تخفيفها، إذ عدتها بوضع الحمل، أباح الشارع طلاقها حاملاً مطلقاً، وغير الحامل لم يُبَح طلاقها إلا إذا لم تكن حائضاً، لأن الحيض يؤثر في العدة، لأن عدتها بالأقراء.

فالحديث دَل على أن المرأة لها حالتان: إحداهما: أن تكون حائلاً، فلا تطلق إلا في طهر لم يمسه فيها. والثانية: أن تكون حاملاً، فيجوز طلاقها.

والفرق بين الحامل وغيرها في الطلاق إنما هو بسبب الحمل وعدمه، لا بسبب حيض ولا طهر، ولهذا يجوز طلاق الحامل بعد المسيس دون الحائل، وهذا جواب سديد والله أعلم. وقد أفردت لمسألة الحامل هل

تحيض أم لا؟ مصنفًا مفردًا^(١).

وقد احتجَّ بالحديث مَنْ يرى أن السنة تفريق الطلقات على الأقراء، فيطلق لكلِّ قرء طلقة، وهذا قول أبي حنيفة وسائر الكوفيين، وعن أحمد رواية كقولهم^(٢).

قالوا: وذلك لأن النبي ﷺ إنما أمره بإمساكها في الطهر المتعقب للحيض، لأنه لم يفصل بينه وبين الطلاق طهرًا كامل، والسنة أن يفصل بين الطلقة والطلقة قرءًا كامل، فإذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها طلقة ثانية^(٣)، لحصول الفصل بين الطلقتين بطهر كامل. قالوا: فهذا المعنى اعتبر الشارع الفصل بين الطلاق الأول والثاني.

قالوا: وفي بعض حديث ابن عمر: «السنة أن يُستقبل الطهر، فيطلق لكلِّ قرء»^(٤). وروى النسائي في «سننه»^(٥) عن ابن مسعود قال: «طلاق السنة: أن يطلقها تطلقاً، وهي طاهر في غير جماع، فإذا حاضت فطهرت طلقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة».

وهذا الاستدلال ضعيف، فإن النبي ﷺ لم يأمره بإمساكها في الطهر الثاني، ليفرق الطلقات الثلاث على الأقراء، ولا في الحديث ما يدل على

(١) ولم يُعثر عليه حتى الآن.

(٢) ينظر «بدائع الصنائع»: (٨٨/٣)، و«المغني»: (١٠/٣٢٦).

(٣) غير معجمة في الأصل، وفي ش كما أثبت وهو المناسب للمعنى، وفي الطبعين: «بائنة».

(٤) أخرجه الدارقطني (٣٩٧٤)، والبيهقي: (٧/٣٣٠).

(٥) (٣٣٩٤)، وفي «الكبرى» (٥٥٥٧)، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٢١).

ذلك، وإنما أمره بطلاقها طاهرًا قبل أن يمسه، وقد ذكرنا حكمة إمساكها في الطهر الأول.

وأما قوله: «والسنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل قرء» فهو حديث قد تكلم الناس فيه وأنكروه على عطاء الخراساني، فإنه انفرد بهذه اللفظة دون سائر الرواة.

قال البيهقي^(١): وأما الحديث الذي رواه عطاء الخراساني، عن ابن عمر في هذه القصة: أن النبي ﷺ قال: «السنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل قرء»، فإنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها، وهو ضعيف في الحديث لا يقبل منه ما انفرد به.

وأما حديث ابن مسعود فمع أنه موقوف عليه، فهو حديث يرويه أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، واختلف على أبي إسحاق فيه، فقال الأعمش عنه كما تقدم، وقال سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص عنه: «طلاق السنة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع»^(٢). ولعل هذا حديثان؛ والذي يدل عليه: أن الأعمش قال: سألت إبراهيم، فقال لي مثل ذلك. وبالجملة فهذا غايته أن يكون قول ابن مسعود وقد خالفه علي^(٣) وغيره.

وقد روي عن ابن مسعود روايتان: إحداهما: التفريق. والثانية: إفراد

(١) في «معرفة السنن»: (١١/٣٥ - ط قلعجي)، وينظر «الكبرى»: (٧/٣٣٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦/٣٠٣)، والنسائي (٥٥٥٨)، وابن ماجه (٢٠٢٠).

(٣) حديث عليّ أخرجه البيهقي: (٧/٣٢٥)، والضياء في «المختارة»: (٢/٢٤٨) قال:

«ما طلق رجل طلاق السنة فيندم أبدًا».

الطَّلقة وتركها حتى تنقضي عدتها. قال: «طلاق السُّنَّة أن يطلقها وهي طاهر، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، أو يراجعها إن شاء». ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْهُ (١). ولأن هذا إرداف طلاق لطلاق (٢) من غير حاجة إليه، وتعرِيضٌ لتحريم المرأة عليه إلا بعد زوج وإصابة، والشارع لا غَرَضُ له في ذلك، ولا مصلحة للمطلق، فكان بدعيًّا. والله أعلم.

قوله: «فتلك العِدَّة التي أمر الله أن تطلق [ق٩٩] لها النساء» احتج به من يرى الأقراء هي الأطهار. قالوا: واللام بمعنى الوقت، كقوله تعالى ﴿ أَقْرَبَ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] وقول العرب: كُتِبَ لثلاثٍ مَضِينٍ ولثلاثٍ بقين. وفي الحديث: «فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت» (٣). قالوا: فهذه اللام الوقتية بمعنى (في)».

وأجاب الآخرون عن هذا بأن «اللام» في قوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] هي اللام المذكورة في قوله ﷺ: «أن تطلق لها النساء»، ولا يصح أن تكون وقتية، ولا ذَكَرَ أَحَدٌ من أهل العربية أن اللام تأتي بمعنى «في» أصلاً، ولا يصح أن تكون هنا بمعنى «في» – ولو صح في غير هذا الموضع – لأن الطلاق لا يكون في نفس العِدَّة، ولا تكون عِدَّة الطلاق ظرفاً له قط، وإنما اللام هنا على بابها للاختصاص. والمعنى:

(١) في «التمهيد»: (٧٨/١٥).

(٢) ط. الفقهي: «هذا أردأ طلاق لأنه طلاق» وهو تصرف بالزيادة وتصحيف!

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٧)، وأصله في البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١) من حديث

أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

طلقوهن مستقبلاّتٍ عدّتهنّ.

ويفسّر هذا قراءة النبي ﷺ في حديث ابن عمر: «فطلقوهنّ في قبْل عدّتهنّ»^(١)، أي في الوقت الذي تستقبل فيه العدة.

وعلى هذا فإذا طلقها في طهرها استقبلت العِدَّة من الحيضة التي تليه، فقد طلقها في قبْل عدّتها، بخلاف ما إذا طلقها حائضًا، فإنها لا تعتدّ بتلك الحيضة، وينتظر فراغها وانقضاء الطهر الذي يليها ثم تشرع في العدة، فلا يكون طلاقها حائضًا طلاقًا في قبْل عدّتها.

وقد أفردتُ لهذه المسألة مصنّفًا مستقلًّا ذكرتُ فيه مذاهبَ الناس وما أخذهم، وترجيحَ القول الراجح، والجوابَ عما احتجّ به أصحابُ القول الآخر^(٢).

وقوله: «مُرّه فليراجعها» دليلٌ على أن الأمر بالأمر بالشيء أمرٌ به. وقد اختلف الناس في ذلك^(٣)، وفَصُل النزاع: أن المأمور الأول إن كان مبلّغًا محضًا، كأمر النبي ﷺ آحادَ الصحابة أن يأمر الغائب عنه بأمره، فهذا أمرٌ به من جهة الشارع قطعًا، ولا يقبل ذلك نزاعًا أصلًا، ومنه قوله: «مُرّها فلتصبر ولتحتسب»^(٤)، وقوله: «مروهم بصلاة كذا في حين كذا»^(٥) ونظائره. فهذا

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١/١٤).

(٢) ولم يُعثر عليه حتى الآن، يسّر الله الوقوف عليه.

(٣) ينظر: «المستصفى»: (٢/٩١ - ٩٢)، و«البحر المحيط»: (٣/٣٤٥)، و«إرشاد الفحول»: (١/٢٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٧٧)، ومسلم (٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٥) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الثاني مأمور به من جهة الرسول ﷺ فإذا عصاه المبلِّغ إليه فقد عصى أمر الرسول صلوات الله وسلامه عليه، والمأمور الأول مبلِّغ محض.

وإن كان الأمر متوجِّهًا إلى المأمور الأول توجه التكليف، والثاني غير مكلف، لم يكن أمرًا للثاني من جهة الشارع، كقوله ﷺ: «مروهم بالصلاة لسبع»^(١). فهذا الأمر خطاب للأولياء بأمرهم الصبيان بالصلاة. فهذا فصل الخطاب في هذا الباب، والله أعلم بالصواب.

فهذه كلمات نبهنا بها على بعض فوائد حديث ابن عمر، ولا تستطيلها، فإنها مشتملة على فوائد جمّة، وقواعد مهمة، ومباحث من^(٢) قَصَدَه الظَّفَر بالحق، وإعطاء كلّ ذي حقّ حقه، من غير ميلٍ مع ذي مذهبه، ولا خدمة لإمامه وأصحابه بحديث رسول الله ﷺ، بل تابعٌ للدليل، حريص على الظَّفَر بالسنة والسبيل، يدور مع الحقّ أنى توجهت ركائبه، ويستقرّ معه حيث استقرّت مضاربه.

ولا يعرف قدرَ هذا السير إلا من علّتْ همّته، وتطلّعت نوازغ قلبه، واستشرفت نفسه إلى الارتضاع من ثدي الرسالة، والورود من عين حوض النبوة، والخلاص من شبك الأقوال المتعارضة، والآراء المتناقضة، إلى

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٩)، وأحمد (١٥٣٣٩)، وابن خزيمة (١٠٠٢)، والحاكم (٢٥٨/١) من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده. قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة والحاكم، وحسنه ابن القطان في «بيان الوهم»: (١٣٨/٤).

(٢) كذا في الأصول، وفي ط. الفقي: «لمن».

فضاء العلم الموروث عمن لا ينطق عن الهوى، ولا يتجاوز نطقه البيان والرشاد والهدى، ويبداء اليقين التي من حلّها حُشِر في زمرة العلماء، وُعِدَّ من ورثة الأنبياء، وما هي إلا أوقاتٌ محدودة، وأنفاسٌ على العبد معدودة، فلينفّقها فيما شاء^(١).

أنت القتلُ بكلِّ من أحببته فانظر لنفسك في الهوى من تصطفي^(٢)

٣ - باب في نسخ المراجعة^(٣)

ذكر أبو داود حديثين فقال ابن القيم رحمته الله: لم يذكر أبو داود في النَّسخ غيرَ هذين. وفيه أحاديث أصح وأصرح منهما: منها: حديث مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: «كان الرجل إذا طَلَّق امرأته، ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عِدَّتُها، كان ذلك له، وإن طَلَّقها ألف مرّة، فعَمَدَ رجلٌ إلى امرأةٍ له فطلقها، ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عِدَّتِها ارتجعها، ثم طلقها، وقال: والله لا آويك إليّ ولا تحلّين أبداً، فأنزل الله عز وجل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فاستقبل الناس الطلاق

(١) «وما هي إلا...» إلى هنا ليس في (ه).

(٢) البيت لابن الفارض من فائيته المشهورة، ينظر «ديوانه» (١/ ١٩٥ - مع شرحه).

(٣) ليس في «السنن» ولا «المختصر» باب بهذه الترجمة، وإنما فيهما: «باب الرجل يراجع ولا يشهد» وساق تحته حديث عمران بن حصين فقط: «سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها، ولم يُشهد على طلاقها ولا رجعتها...» الحديث. أخرجه أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥).

ثم بعد أربعة أبواب - كما سيأتي - ساق ترجمة (باب نسخ المراجعة بعد التطبيقات الثلاث) وساق تحته عدة أحاديث.

جديداً من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق (١).

ورواه الترمذي (٢) متصلاً عن عائشة، ثم قال: والمرسل أصح.

وفيه حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة، وقول النبي ﷺ: «لا، حتى تذوق عُسَيْلَتَهُ ويذوق عُسَيْلَتِكَ». وهو في «الصحيحين» (٣)، وهو صريح في تحريمها عليه بعد الطلقة الثالثة.

٤ - باب في سنة طلاق العبد

١٧٠ / ٢١٠١ - أن أبا الحسن مولى بني نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين، ثم عتقها بعد ذلك، هل يصح له أن يخطبها؟ قال: نعم، قضى بذلك رسول الله ﷺ.

١٧١ / ٢١٠١ - وفي رواية: قال ابن عباس: «بقيت لك واحدة، قضى به رسول الله ﷺ».

وأخرجه النسائي وابن ماجه (٤).

قال الخطّابي: لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم، وفي إسناده مقال.

وقد ذكر أبو داود عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق: أن ابن المبارك قال

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٣٣/٧) وقال: هذا مرسل، وهو الصحيح قاله البخاري وغيره.

(٢) (١١٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٩١ و ٥٥٩٢)، وابن ماجه (٢٠٨٢)، وأحمد (٢٠٣١ و ٣٠٨٨).

لمعمر: مَنْ أبو الحسن هذا؟ قال: لقد تحمَّلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً!

قال الشيخ: يريد بذلك إنكار ما جاء به الحديث. هذا آخر كلامه. وأبو الحسن هذا قد ذُكِرَ بخير وصلاح، وقد وثَّقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، غير أن الراوي عنه عمر بن مُعْتَبٍ، وقد قال علي بن المديني: عمر بن مُعْتَبٍ منكر الحديث، وسئل أيضًا عنه؟ فقال: مجهول، لم يرو عنه غير يحيى - يعني ابن أبي كثير - وقال أبو عبد الرحمن النسائي: عُمر بن مُعْتَبٍ ليس بالقوي. وقال الأمير أبو نصر بن ماکولا: منكر الحديث، هذا آخر كلامه.

قال ابن القيم رحمته الله: وليس في المسألة إجماع، فإنَّ إحدى الروايتين عن الإمام أحمد القول بهذا الحديث، قال: ولا أرى شيئًا يدفعه، وغير واحدٍ يقول به: أبو سلمة وجابر وسعيد بن المسيب، هذا كلامه (١).

وقال مرة: حديث عثمان وزيد في تحريمها عليه جيّد، وحديث ابن عباس يرويه عُمر (٢) بن مُعْتَبٍ، ولا أعرفه، ثم ذكر كلام ابن المبارك. قال أحمد: أما أبو حسن فهو عندي معروف، ولكن لا أعرف عمر بن مُعْتَبٍ (٣).

وقال الإمام أحمد في رواية ابن منصور (٤)، في عبدٍ تحته مملوكة، وطلقها تطليقتين، ثم عتقها: يتزوجها وتكون على واحدة، على حديث عمر بن مُعْتَبٍ. وقال في رواية أبي طالب في هذه المسألة: يتزوجها، ولا

(١) ذكره في «المغني»: (١٠/٥٣٦).

(٢) الأصل (هـ، ش): «عمرو» والتصويب من المصادر، وترجمته في «التهذيب»: (٧/٤٩٨).

(٣) ذكر ابن قدامة هذه الرواية في «المغني»: (١٠/٥٣٦).

(٤) (٤/١٨٤٩).

يبالي عتقا أو بعد العدة. وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وأبي سلمة وقتادة.

قال أبو بكر عبد العزيز: إن صحَّ الحديثُ فالعملُ عليه، وإن لم يصح فالعمل على حديث عثمان وزيد.

وحديث عثمان وزيد الذي أشار إليه: هو ما رواه الأثرم في «سننه» عن سليمان بن يسار: أن نُفيعاً مكاتب أم سلمة طلق امرأته حرّاً تطليقتين، فسأل عثمان وزيد بن ثابت عن ذلك؟ فقالا: حرّمت عليك (١).

١٧٢ / ٢١٠٢ - وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان».

وفي رواية: «وعدتها حيضتان».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه (٢). وقال أبو داود: هو حديث مجهول. وقال الترمذي: «حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مُظاهر بن أسلم، ومُظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث». هذا آخر كلامه. وقد ذكر له أبو أحمد بن عدي حديثاً آخر، رواه عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة».

قلت: ومُظاهر هذا، مخزومي مكّي، ضعّفه أبو عاصم النبيل، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء مع أنه لا يُعرف. وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث.

(١) أخرجه مالك (٢١٢٧)، وعبد الرزاق (٧/٢٣٥)، والبيهقي: (٧/٣٦٠) وغيرهم.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١٢١٨)، وابن ماجه (٢٠٨٠) من طريق مُظاهر بن أسلم المخزومي عن القاسم بن محمد عن عائشة به، ومُظاهر ضعيف كما سيذكر المنذري في تعليقه، والمؤلف في تعقيبه.

وقال الخطابي: والحديث حجة لأهل العراق إن ثبت، ولكن أهل الحديث ضعّفوه، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً.

وقال البيهقي: ولو كان ثابتاً قلنا به، إلا أننا لا نثبت حديثاً يرويه من نجعل عدالتَه. هذا آخر كلامه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وللحديث بعدُ عِلَّةٌ عجيبة، ذكرها البخاريُّ في «تاريخه الكبير»^(١) قال: مُظَاهِرُ بنِ أسلم، عن القاسم، عن عائشة رَفَعَهُ: «طلاقُ الأمةِ تطليقتان وعِدَّتُها حيضتان» قال أبو عاصم: حدثنا ابن جريج، عن مُظَاهِرٍ، ثم لقيتُ مُظَاهِرًا فحدثنا به، وكان أبو عاصم يُضعِفُ مُظَاهِرًا.

وقال يحيى بن سليمان: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه: أنه كان جالساً عند أبيه، فأتاه رسولُ الأمير، فقال: إن الأمير يقول لك: كم عِدَّةُ الأُمَّةِ؟ قال: عِدَّةُ الأُمَّةِ حيضتان، وطلاقُ الحرِّ الأُمَّةُ ثلاث، وطلاقُ العبدِ الحرَّةُ تطليقتان، وعِدَّةُ الحرَّةِ ثلاث حِيضٍ، ثم قال للرسول: أين تذهب؟ قال: أمرني أن أسأل القاسمَ بنَ محمد، وسالمَ بن عبد الله، قال: فأقسمُ عليك إلا رجعتَ إليَّ فأخبرتني ما يقولان، فذهب ورجع إلى أبي، فأخبره أنهما قالا كما قال، وقالوا له: قل: إن هذا ليس في

(١) في «التاريخ الكبير»: (٧٣ / ٨) مختصراً بدون حديث يحيى بن سليمان ولا إسناد الحديث. والنص بنحوه مع بعض الاختلاف في «التاريخ الأوسط»: (٥٥٨ / ٣). وعلق الشيخ أحمد شاكر في هامش ط. الفقي (٣ / ١١٤) بأنه لم يجد النص في «التاريخ الكبير» وأنه في «التاريخ الصغير» بنحوه، والأمر كما ذكرت أنه في «الأوسط» مع بعض الاختصار والاختلاف. فلعله في نسخة من «الكبير» أو وهل في الغزو إليه وإنما هو في «الأوسط».

كتاب الله، ولا في سنة رسول الله، ولكن عمل به المسلمون^(١).

وذكر الدارقطني^(٢) حديثٌ مُظاهر هذا، ثم قال: والصحيح عن القاسم خلاف هذا. وذكّر عن القاسم أنه قيل له: بلغك في هذا عن النبي ﷺ؟ قال: لا. وذكّره الدارقطني^(٣) أيضًا من حديث ابن عمر مرفوعًا، وقال: تفرّد به عُمر بن شبيب، والصحيح أنه من قول ابن عمر.

٥ - باب في الطلاق على غلط

١٧٣ / ٢١٠٧ - عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في غلاق».

قال أبو داود: الغلاق أظنه في الغضب.

وأخرجه ابن ماجه^(٤). وفي إسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي، وهو ضعيف. والمحفوظ فيه «إغلاق»، وفسروه بالإكراه، لأن المكروه يُغلق عليه أمره وتصرفه. وقيل: كأن يغلق عليه الباب ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق. وقيل: الإغلاق ههنا: الغضب، كما ذكره أبو داود. وقيل: معناه: النهي عن إيقاع الطلاق الثلاث كلّ في دفعة واحدة حتى لا يبقى منه شيء، ولكن ليطلق للسنّة كما أمر.

(١) هنا ينتهي كلام البخاري.

(٢) (٤٠٠٢ - ٤٠٠٤).

(٣) (٣٩٩٤ - ٣٩٩٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، وأحمد (٢٦٣٦٠) من طريق ابن إسحاق عن ثور بن يزيد عن محمد بن عبيد بن أبي صالح عن صفية بنت شيبة عن عائشة به.

قال ابن القيم رحمته الله: قال شيخنا^(١): والإغلاق انسدادُ باب العلم والقصدِ عليه. فيدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمُكْرَه والغضبان الذي لا يَعْقِل ما يقول، لأن كلاً من هؤلاء قد أُغْلِقَ عليه باب العلم والقصد، والطلاق إنما يقع من قاصدٍ له عالم به. والله أعلم.

٦ - باب في الطلاق على الهزل

١٧٤ / ٢١٠٨ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثٌ جدُّهنَّ جدُّ وهزلهنَّ جدُّ: النكاح، والطلاق، والرَّجعة».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه^(٢). وقال الترمذي: حديث حسن غريب. هذا آخر كلامه. وقال أبو بكر المعافري: روي «والعتق» ولم يصح شيء منه. فإن كان أراد ليس منه شيء على شرط الصحيح، فلا كلام. وإن أراد أنه ضعيف، ففيه نظر، فإنه حسن كما قال الترمذي.

قال ابن القيم رحمته الله: وقد احتجَّ به من يرى طلاق المكره لازماً، قال: لأنه أكثر ما فيه أنه لم يقصده، والقصد لا يعتبر في الصريح، بدليل وقوعه من الهازل واللاعب.

(١) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية، ولم أجده بنصه في كتبه المطبوعة. وانظر رسالة المؤلف «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» (ص ١٦ - ٢٤)، و«زاد المعاد»: (٥٠ / ٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١٢٢٠)، وابن ماجه (٢٠٣٩) من طريق عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن ابن مَاهَك عن أبي هريرة به، وعبد الرحمن بن حبيب متكلم فيه، قال الذهبي: صدوق له ما يُنكر. وله شواهد يُحسِّن بها، ينظر «نصب الراية»: (٣ / ٢٩٣)، و«التلخيص الحبير»: (٣ / ٢٣٦).

وهذا قياس فاسد، فإن المُكْرَهَ غيرُ قاصِدٍ للقول، ولا لموجِّبه، وإنما حُمِلَ عليه وأُكْرِهَ على التكلُّم به، ولم يُكْرَهَ على القصد.

وأما الهازل فإنه تكلم باللفظ اختياراً وقصد به غير موجِّبه، وهذا ليس إليه، بل إلى الشارع، فهو أراد اللفظ الذي إليه، وأراد أن لا يكون موجِّبه، وليس إليه، فإنَّ مَنْ باشر سببَ الحكم باختياره لزمه مسببه ومقتضاه وإن لم يرد. وأما المكروه فإنه لم يُرد لا هذا ولا هذا، فقياسه على الهازل غير صحيح^(١).

٧ - باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث^(٢)

١٧٥ / ٢١١٠ - وعن ابن عباس قال: «طلَّقَ عبدُ يزيد - أبو ركانة وإخوته - أمَّ ركانة، ونكح امرأةً من مُرَيْنَةَ، فجاءت النبيَّ ﷺ فقالت: ما يُعْنِي عَنِّي إلا كما تغني هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها، ففرَّق بيني وبينه، فأخذت النبيَّ ﷺ حَمِيَّةً، فدعا بُرْكَانَةَ وإخوته، ثم قال لجلسائه: أترُونَ فلاناً يشبه منه كذا وكذا، من عبد يزيد، وفلاناً منه كذا وكذا؟ قالوا: نعم، قال النبيَّ ﷺ لعبد يزيد: طَلِّقْهَا، ففعل، ثم قال: راجع امرأتك أمَّ ركانة وإخوته، فقال: إني طَلَّقْتُهَا ثلاثاً يا رسول الله، قال: قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا» وتلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٣) [الطلاق: ١].

(١) ينظر «إغاثة اللفهان في حكم طلاق الغضبان» (ص ٣٠، ٣٨، ٣٩ - ٥٠، ٥١) للمؤلف.

(٢) ينظر ما سبق التعليق عليه عند (باب نسخ المراجعة).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩٦)، وعبد الرزاق (٦ / ٣٩٠)، ومن طريقه أبو داود والبيهقي: (٧ / ٣٣٩)، من طريق ابن جريج حدثني بعض بني رافع عن عكرمة عن ابن عباس به.

قال أبو داود: وحديث نافع بن عَجِير، وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده: «أن ركانة طلق امرأته، فردّها إليه النبي ﷺ» أصح، لأنهم ولد الرجل، وأهله أعلم^(١) به، أن ركانة إنما طلق امرأته البتة، فجعلها النبي ﷺ واحدة.

وقال الخطابي^(٢): في إسناد هذا الحديث مقال، لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع، ولم يسمه، والمجهول لا تقوم به الحجة. وحكى أيضًا أن الإمام أحمد بن حنبل كان يضعف طرق هذا الحديث كلها.

قال ابن القيم رحمته الله: والحديث الذي رجّحه أبو داود هو حديث نافع بن عَجِير: «أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهَيْمة البتة، فأخبر بذلك النبي ﷺ وقال: والله ما أردتُ إلا واحدة، فقال النبي ﷺ: «والله ما أردتُ إلا واحدة؟»، فقال ركانة: والله ما أردتُ إلا واحدة، فردّها إليه رسول الله ﷺ فطلّقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان». قال [ق ١٠١] أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريج، يعني الحديث الذي قبل هذا. تم كلامه.

وهذا هو الحديث الذي ضعّفه الإمام أحمد والناس، فإنه من رواية عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عَجِير، عن ركانة، ومن رواية الزبير بن سعيّد، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده، وكلّهم ضعيف، والزبير أضعفهم. وضعّف البخاري^(٣) أيضًا هذا الحديث، قال: علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، لم يصح حديثه.

(١) في «السنن»: «لأن ولد الرجل وأهله...».

(٢) في «معالم السنن»: (٦٤٦/٢).

(٣) في «التاريخ الكبير»: (٣٠١/٦)، وقال في (٢٥٠/١) عنه: مرسل.

وأما قول أبي داود: إنه أصح من حديث ابن جريج، فلأن ابن جريج رواه عن بعض بني رافع مولى النبي ﷺ، عن عكرمة، عن ابن عباس، ولأبي رافع بنون ليس فيهم من يحتجُّ به إلا عبيد الله بن رافع، ولا نعلم هل هو هذا أو غيره؟ فلهذا - والله أعلم - رجَّح أبو داود حديث نافع بن عُجَير عليه.

ولكن قد رواه الإمام أحمد في «مسنده»^(١) من حديث ابن إسحاق، حدثني داود بن الحُصَيْن، عن عكرمة، عن ابن عباس. وهذا أصح من حديث نافع بن عُجَير، ومن حديث ابن جريج. وقد صحح الإمام أحمد هذا السند في قصة ردِّ زينب ابنة رسول الله ﷺ على أبي العاص بن الربيع^(٢)، وقال: الصحيح حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ ردَّها على أبي العاص بالنكاح الأول».

وهو بهذا الإسناد بعينه من رواية ابن إسحاق، عن داود بن الحُصَيْن، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وهكذا ذكر الترمذي والدارقطني^(٣) أن رواية ابن^(٤) إسحاق هي الصواب. وحكموا له على رواية حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب،

(١) (٢٣٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٤٠)، وأحمد (١٨٧٦)، والترمذي (١١٤٣) وغيرهم لكن رواية داود بن حصين عن عكرمة مضطربة، قال ابن المديني: ما روي عن عكرمة فمنكر الحديث، وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير. ينظر «تهذيب الكمال»: (٨/٣٨٠-٣٨١).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٤٣)، والدارقطني (٣٦٢٥، ٣٦٢٦).

(٤) تصحف في الأصل (ه، ش) هنا وفي الموضع قبله إلى «أبي»!

عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ رَدَّهَا عليه بنكاح جديد». وحجاج بن أرطاة أعرف من نافع بن عُجَيْر وَمَنْ معه. وبالجملة فأبو داود لم يتعرَّض لحديث محمد بن إسحاق ولا ذكره. والله أعلم.

١٧٦ / ٢١١٤ - وعن طاوس: «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تُجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وثلاثاً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم».

وأخرجه مسلم والنسائي (١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: قال البيهقي (٢): هذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم، فأخرجه مسلم وتركه البخاري، وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس - وساق الروايات عنه - ثم قال: فهذه رواية سعيد بن جُبَيْر وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعكرمة وعمرو بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس بن البكير، ورُوِيَتْ عنه عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري، كلهم عن ابن عباس: أنه أجاز الثلاثَ وأمضاهنَّ.

قال ابن المنذر: فغيرُ جائزٍ أن نظنَّ بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئاً، ثم يفتي بخلافه.

وقال الشافعي (٣): فإن كان معنى (٤) قول ابن عباس: «إن الثلاث كانت

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٠٠)، ومسلم (١٤٧٢/١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٦٩)، وأحمد (٢٨٧٥).

(٢) في «الكبرى»: (٣٣٧/٧)، وينظر «معرفة السنن والآثار»: (٤٦٣/٥).

(٣) في «اختلاف الحديث - آخر الأم»: (٢٥٧/١٠). ونقله البيهقي في كتابه «السنن» و«المعرفة».

(٤) في الأصل: «يعني» والمثبت من كتاب الشافعي وما نقله البيهقي.

تُحْتَسَبُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً» يَعْنِي أَنَّهُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَالَّذِي يَشْبَهُ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ عَلِمَ أَنْ كَانَ شَيْءٌ فَنَسِخَ.

قال البيهقي^(١): ورواية عكرمة، عن ابن عباس فيها تأكيد لصحة هذا التأويل. يريد البيهقي الحديث الذي ذكره أبو داود في باب نسخ المراجعة وقد تقدم.

وقال أبو العباس بن سُرَيْج^(٢): يمكن أن يكون ذلك إنما جاء في نوع خاص من الطلاق الثلاث، وهو أن يفرق بين اللفظ كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. وكان في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر والناس على صدقهم وسلامتهم، لم يكن ظهر فيهم الخب والخداع، فكانوا يُصَدِّقُونَ أنهم أرادوا به التوكيد، ولا يريدون الثلاث. ولما رأى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي زمانه أمورًا ظهرت وأحوالًا تغيّرت، منع من حمل اللفظ على التكرار، فألزمهم الثلاث.

وقال بعضهم: إن ذلك إنما جاء في غير المدخول بها. وذهب إلى هذا جماعة من أصحاب ابن عباس، ورأوا أن الثلاث لا تقع على غير المدخول بها، لأنها بالواحدة تبيّن، فإذا قال: أنت طالق بانة، وقوله: «ثلاثًا» وقع بعد البينة فلا يعتدّ به، وهذا مذهب إسحاق بن راهويه^(٣).

(١) «الكبرى»: (٧/٣٣٨).

(٢) ينظر لكلام ابن سُرَيْج: «معالم السنن»: (٢/٦٥٠) للخطابي. وتصحف فيه إلى «ابن شريح».

(٣) ينظر «مسائل الكوسج»: (٤/١٧٧٤ - ١٧٧٥).

وقال بعضهم: قد ثبت عن فاطمة بنت قيس أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً، فأبانها النبي ﷺ ولم يجعل لها نفقةً ولا سُكنى^(١). وفي حديث ابن عمر: أنه قال: يا رسول الله، أرايت لو طلقها ثلاثاً؟ قال: «إذن عصيت ربك وبانت منك امرأتك». رواه الدارقطني^(٢). وعن عليّ قال: سمع النبي ﷺ رجلاً طلق امرأته البتة، فغضب وقال: «يتخذون آيات الله هزواً؟ من طلق البتة ألزماه ثلاثاً لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره». رواه الدارقطني^(٣) أيضاً.

قالوا: وهذه الأحاديث أكثر وأشهر من حديث أبي الصهباء، وقد عمل بها الأئمة، فالأخذ بها أولى.

وقال بعضهم: المراد أنه كان المعتاد في زمن النبي ﷺ تطليقة واحدة، وقد اعتاد الناس الآن التطليق الثلاث، والمعنى: كان الطلاق الموقوع الآن ثلاثاً يوقع في عهد النبي ﷺ وأبي بكر واحدة.

وقال بعضهم: ليس في هذا الحديث أن ذلك كان يبلغ النبي ﷺ فيقر عليه، والحجة إنما هي في إقراره بعد بلوغه. ولما بلغه طلاق رُكّانة امرأته البتة استحلفه: ما أردت بها إلا واحدة؟^(٤) ولو كانت الثلاث واحدة [ق ١٠٢] لم يكن لاستحلافه معنى، فإنها واحدة، سواء أراد بها الثلاث أو الواحدة.

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٨)، والترمذي (١٢١٥) وغيرهم من حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) (٣٩٦٧). وضعفه البيهقي: (٧/٣٣٠).

(٣) (٣٩٤٥) وضعفه، وفيه زيادة «أو دين الله هزواً ولعباً».

(٤) تقدم تخريجه.

وقال بعضهم: الإجماع منعقدٌ على خلاف هذا الحديث، والإجماعُ معصومٌ من الغلط والخطأ، دون خبر الواحد.

وقال بعضهم: إنما هذا في طلاق البتة. فإنها كانت على عهد رسول الله ﷺ يراد بها الواحدة، كما أراد بها رُكَّانة، ثم تتابع (١) الناسُ فيها، فأرادوا بها الثلاث، فألزمهم عُمر إياها.

فهذه عشرة مسالك للناس في ردِّ هذا الحديث (٢).

وقال أبو بكر بن عربي (٣) المُعَافِرِي فِي كِتَابِهِ «النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ» (٤): «(غائلة) قال تعالى: ﴿أَلَطَّقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]: زَلَّ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ فَقَالُوا: إِنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثُ فِي كَلِمَةٍ لَا يَلْزَمُ، وَجَعَلُوهُ وَاحِدَةً، وَنَسَبُوهُ إِلَى السَّلْفِ الْأَوَّلِ، فَحَكُوهُ عَنِ عَلِيِّ وَالزَّبِيرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَزَوْهُ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةِ الضَّعِيفِ الْمَنْزِلَةِ، الْمَغْمُوزِ (٥) الْمَرْتَبَةِ، وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ حَدِيثًا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ.

وغوى قومٌ من أهل المسائل، فتتبعوا الأهواءَ المبتدعةَ فيه، وقالوا: إن

(١) الأصل والمطبوعات: «تتابع» والظاهر ما أثبت، وقد مضى التعليق على مثل هذه الكلمة فيما سلف فلا نعيده.

(٢) وانظر في نقد هذه المسالك «زاد المعاد»: (٥/ ٢٤٢ - ٢٤٨) ووصفها بأنها مسالك وعرة لا يصح منها شيء.

(٣) كذا في الأصل و(ش)، وغيّرت في الطبعتين إلى «العربي».

(٤) (٢/ ٧٧ - ٩١) والنص إلى آخر هذا المبحث منه.

(٥) في الأصل غير معجمة، وفي ط. المعارف: «المغمور» وما أثبتته مناسب للسياق، والمعنى أنه متكلّم فيه من قبل حفظه، ومرتبته في الثقة مغموزة.

قوله: «أنت طالق ثلاثاً» كذب، لأنه لم يُطلق ثلاثاً، كما لو قال: «طلقت ثلاثاً»، ولم يطلق إلا واحدة، وكما لو قال: «أحلف ثلاثاً»، كانت يميناً واحدة.

(منبهة): لقد طوّفتُ في الآفاق، ولقيتُ من علماء الإسلام وأرباب المذاهب كلَّ صفاق^(١)، فما سمعتُ لهذه المقالة بخبر، ولا حَسِستُ لها بأثر^(٢)، إلا الشيعة الذين يرون نكاح المتعة جائزاً ولا يرون الطلاق واقعاً. ولذلك قال فيهم ابن سُكرة الهاشمي^(٣):

يا مَنْ يرى المتعةَ في دينه حلًّا^(٤)، وإن كانت بلا مهر
ولا يرى سبعين تطليقة تَبِينُ منه رَبَّةُ الخِذْر
من ها هنا طابت مواليدكم فاغتموها يا بني النظر^(٥)

وقد اتفق علماء الإسلام، وأرباب الحلِّ والعقد في الأحكام، على أن الطلاق الثلاث في كلمة - وإن كان حراماً في قول بعضهم، وبدعةً في قول الآخرين - لازمٌ، وأين هؤلاء البؤساء من عالم الدين، وعَلَم الإسلام

(١) ط. الفقي: «صادق» تصحيف، وفي «الناسخ»: «صفاق آفاق».

(٢) كذا قال ابن العربي، مع أنه حكى قبل قليل عدداً ممن قال بها، وقد جمع د. سليمان العمير من قال بها في جزء مفرد بعنوان «تسمية المفتين بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة»، فبلغوا إلى عصر ابن العربي اثنين وعشرين عالماً.

(٣) هو أبو الحسن محمد بن عبد الله بن سُكرة الهاشمي (ت ٣٨٥)، ترجمته في «تاريخ بغداد»: (٥/٤٦٥-٤٦٦) و«تاريخ الإسلام»: (١٦/٥٨٣). وله ديوان شعر كبير.

(٤) في «الناسخ»: «حللاً».

(٥) كذا في الأصل و(ش)، وفي «الناسخ»: «صخر».

محمد بن إسماعيل البخاري، وقد قال في «صحيحه»^(١): باب جواز الثلاث لقوله تعالى: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانِ﴾، وذكر حديث اللعان: «فطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٢). ولم يغيّر عليه النبي ﷺ، ولا يُقَرُّ على الباطل، ولأنه جَمَعَ ما فُسِحَ له في تفريقه فألزمته الشريعةُ حكمه.

وما نسبوه إلى الصحابة كذبٌ بحت لا أصل له في كتاب، ولا رواية له عن أحد.

وقد أدخل مالكٌ في «موطئه»^(٣) عن علي: «أن الحرام ثلاث لازمة في كلمة» فهذا في معناها، فكيف إذا صرّح بها؟!

وأما حديث الحجاج بن أرطاة فغير مقبول في الملة، ولا عند أحدٍ من الأئمة.

فإن قيل: ففي «صحيح مسلم»^(٤) عن ابن عباس - وذكر حديث أبي الصهباء هذا.

قلنا: هذا لا متعلّق فيه من خمسة أوجه:

الأول: أنه حديثٌ مختلفٌ في صحته، فكيف يقَدِّم على إجماع الأمة؟ ولم يُعرَف في هذه المسألة خلافٌ إلا عن قوم انحطُّوا عن رتبة التابعين، وقد

(١) (٤٢/٧) والباب فيه: «باب من أجاز طلاق الثلاث».

(٢) (٥٢٥٩)، وأخرجه مسلم (١٤٩٢).

(٣) (١٥٨٦). وينظر «الاستذكار» (١٧/٦).

(٤) (١٦/١٤٧٢).

سبق العصران الكريمان والاتفاق^(١) على لزوم الثلاث، فإن رووا ذلك عن أحدٍ منهم فلا تقبلوا منهم إلا ما يقبلون منكم، فعِل^(٢) العَدْل عن العَدْل، ولا تجد هذه المسألة منسوبةً إلى أحدٍ من السلف أبداً.

الثاني: أن هذا الحديث لم يُرو إلا عن ابن عباس، ولم يُرو عنه إلا من طريق طاوس. فكيف يُقبل ما لم يروه من الصحابة إلا واحد، وما لم يروه عن ذلك الصحابي إلا واحد؟ وكيف خفي هذا عن جميع الصحابة وسكتوا عنه إلا ابن عباس؟ وكيف خفي على جميع أصحاب ابن عباس إلا طاوس؟!

الثالث: يحتمل أن يُراد به قبل الدخول. وكذلك تأوَّله النسائيُّ، فقال^(٣): باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة. وذَكَر هذا الحديث بنصّه^(٤).

الرابع: أنه يعارضه حديث محمود بن لبيد، قال: أُخبر رسولُ الله ﷺ عن رجلٍ طَلَّق امرأته ثلاث تطلقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: «أَيْلَعَب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟» حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟ رواه النسائيُّ^(٥).

فلم يرده النبيُّ ﷺ بل أمضاه، وكما في حديث عُويمر في اللعان حيث

(١) في «الناسخ»: «والإصفاق».

(٢) ط. الفقي: «نقل»، وفي الأصل محررة كما أثبتنا.

(٣) (١٤٥/٦).

(٤) (٣٤٠٦).

(٥) (٣٤٠١).

أمضى طلاقه الثلاث ولم يرده^(١).

الخامس: وهو قويٌّ في النظر والتأويل، أنه قال: «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة»، يحتمل أن يريد به: كان حكم الثلاث إذا وقعت أن تُجْعَلَ واحدة، وأن يريد به: كانت عبارة الثلاث على عهده أن تُذَكَّر واحدة، فلما تتابع الناس في الطلاق وذكروا الثلاث بدل الواحدة، أمضى ذلك عمر كما أمضاه رسولُ الله ﷺ على عويمر حين طَلَّق ثلاثًا. فلا يبقى في المسألة إشكال. فهذا أقصى ما يُرَدُّ به هذا الحديث^(٢).

٨ - باب في أمرِك بيدِك

١٧٧ / ٢١١٨ - عن حماد بن زيد قال: «قلت لأيوب: هل تعلم أحدًا قال بقول الحسن في «أمرِك بيدِك»؟ قال: لا، إلا شيء حدثناه فتادة، عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه، قال أيوب: فقدم علينا كثير، فسألته؟ فقال: ما حدثت بهذا قط، فذكرته لفتادة؟ فقال: بلى، ولكنه نسي».

وأخرجه الترمذي والنسائي^(٣). وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب، وذكر [عن] البخاري أنه قال: إنما هو عن أبي هريرة موقوف، ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعًا. وقال النسائي^(٤): هذا حديث منكر.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) والأجوبة عن هذه الاعتراضات ذكرها المؤلف في «زاد المعاد»: (٥/ ٢٤١ - ٢٧١)، و«أعلام الموقعين»: (٣/ ٤٦٩، ٤/ ٢١٢)، و«إغاثة اللهفان»: (١/ ٥١٢ - ٥٤١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٠٤)، والترمذي (١١٧٨)، والنسائي في «المجتبى» (٣٤١٠) وفي «الكبرى» (٥٥٧٣) من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد به.

(٤) في «المجتبى».

قال ابن القيم رحمه الله: هكذا وقع في «السنن»^(١) لأبي داود، ولم يفسر قول الحسن في حديثه. ورواه الترمذي^(٢) [ق١٠٣] مفسراً عن حماد بن زيد قال: قلت لأيوب: هل علمت أحداً قال: أمرك بيدك ثلاثاً^(٣) إلا الحسن؟ قال: لا، ثم قال: اللهم غفراً، إلا ما حدثني قتادة، عن كثير مولى بني سمرة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ثلاث». ثم ذكر الترمذي عن البخاري إنما هو موقوف.

قال أبو محمد بن حزم^(٤): وكثير مولى بني سلمة مجهول، وعن الحسن في «أمرك بيدك» قال: «ثلاث»^(٥).

٩ - باب في البتة

١٧٨ / ٢١٢١ - وعن عبد الله بن علي بن يزيد بن زُكَّانة، عن أبيه، عن جده: أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: ما أردتُ إلا واحدة، قال: «الله؟»، قال: الله، قال: «هو على ما أردت».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه^(٦). وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: فيه اضطراب. وذكر الترمذي أيضاً عن البخاري أنه مضطرب فيه: تارة قيل فيه: ثلاثاً، وتارة قيل فيه:

(١) (٢٢٠٤).

(٢) (١١٧٨).

(٣) الأصل و(ش): «ثلاث» والوجه ما أثبت.

(٤) في «المحلى»: (١٠/١١٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٢٠٥).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١).

واحدة. وأصحّه: أنه طلقها البتة، وأن الثلاث ذُكرت فيه على المعنى. وقال أبو داود: حديث نافع بن عجير حديث صحيح. وفيما قاله نظر، فقد تقدم عن الإمام أحمد أن طرقه ضعيفة، وضعّفه أيضًا البخاري وقد وقع الاضطراب في إسناده ومثنته.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وفي «تاريخ البخاري»^(١): عليّ بن يزيد بن رُكانة القرشي عن أبيه، لم يصح حديثه. هذا لفظه. وقال عبد الحق^(٢) في سنده: كُلُّهُمْ ضَعِيفٌ، والزبير أضعفهم. وذكر الترمذي في «كتاب العلل»^(٣) عن البخاري أنه مضطرب فيه؛ تارة قيل فيه: «ثلاثًا» وتارة قيل فيه: «واحدة».

ثم ذكر الشيخ^(٤) كلامَ الحافظ المنذري^(٥) واعتراضه على أبي داود في تصحيحه.

ثم قال الشيخ: وفيما قاله المنذري نظر، فإن أبا داود^(٦) لم يحكم بصحته، وإنما قال بعد روايته: «هذا أصحُّ من حديث ابن جريج أنه طلق امرأته ثلاثًا، لأنهم أهل بيته وهم أعلم بقصتهم وحديثهم». وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح، فإن حديث ابن جريج ضعيف، وهذا ضعيف

(١) (٣٠١/٦).

(٢) في «الأحكام الوسطى»: (٣/١٩٦).

(٣) (٤٦١/١).

(٤) أي ابن القيم، والكلام هنا للمجرّد.

(٥) سقنا كلام المنذري كاملاً بعد حديث الباب.

(٦) في «السنن»: (٣/٥٣١ - ط. الرسالة).

أيضاً، فهو أصح الضعيفين عنده، وكثيراً ما يُطْلَقُ أهلُ الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين، وهو كثير في كلام المتقدمين.

ولو لم يكن اصطلاحاً لهم لم تدلّ اللغة على إطلاق الصحة عليه، فإنك تقول لأحد المريضة: «هذا أصح من هذا»، ولا يدل على أنه صحيح مطلقاً. والله أعلم.

١٠ - باب الرجل يقول لامرأته: يا أختي

١٧٩ / ٢١٢٥ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أن إبراهيم عليه السلام لم يكذب قطُّ إلا ثلاث كذبات: ثنتان في ذاتِ الله تعالى: قوله ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات: ٩٨]، وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وبينما هو يسير في أرض جبّار من الجبابرة، إذ نزل منزلاً، فأتت الجبار، فقيل له: إنه نزل ههنا رجل معه امرأةٌ هي أحسنُ الناس، قال: فأرسل إليه، فسأله عنها؟ فقال: إنها أختي، فلما رجع إليها قال: إن هذا سألتني عنك، فأنبأته أنك أختي، وإنه ليس اليومَ مسلمٌ غيري وغيرك، وإنك أختي في كتاب الله، فلا تُكذِّبيني عنده - وساق الحديث».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (١).

قال ابن القيم رحمته الله: وفيه دليلٌ على أن من قال لامرأته: إنها أختي أو أمي على سبيل الكرامة والتوقير لا يكون مُظَاهِراً. وعلى هذا فإذا قال لعبده: «هو حرٌّ»، يعني أنه ليس بفاجر لم يُعتَق، وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي أن يُفتَى بخلافه، فإن السيد إذا قيل له: «عبدك فاجر زان»، فقال: «ما هو إلا

(١) أخرجه أبو داود (٢٢١٢)، والبخاري (٣٣٥٨)، ومسلم (٢٣٧١)، والترمذي (٣١٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣١٥).

«حرٌّ»، قطعَ سامعُه أنه إنما أراد العفّة لا العتق^(١). وكذلك إذا قيل له: «جارتك تبغي»، فقال: «إنما هي حُرّة».

وسمّى هذه كذبات^(٢) لأنها تورية.

وقد أشكل على الناس تسميتها كذبًا، لكون المتكلّم إنما أراد بلفظه المعنى الذي قصدَه، فكيف يكون كذبًا؟

والتحقيق في ذلك: أنها كذب بالنسبة إلى إفهام المخاطب، لا بالنسبة إلى عناية المتكلم، فإن الكلام له نسبتان: نسبة إلى المتكلّم ونسبة إلى المخاطب، فلما أراد المورّي أن يفهم المخاطب خلاف ما قصدَه بلفظه، أُطلق الكذب عليه بهذا الاعتبار، وإن كان المتكلّم صادقًا باعتبار قصده ومراده.

١١ - باب في عدّة المختلعة^(٣)

١٨٠ / ٢١٣٧ - وعن ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدّها حَيْضَةً»^(٤).

وذكر أنه رُوي مرسلًا. وأخرجه الترمذي مسندًا. وقال: هذا حديث حسن

(١) ط. الفقي: «الصفة لا العين» بدلًا من «العفة لا العتق»!

(٢) ط. الفقي: «وسمّي قول إبراهيم هذا كذبًا...» وفيه تصرّف وإضافة بلا داع، وبدون إشارة!

(٣) في «المختصر» و«السنن»: «باب في الخلع». وهذا الباب مكانه في مطبوعة «المختصر» و«السنن» (٢/٦٦٧): بعد (باب الظهار). فأبقيناه كما في الأصل (و، هـ، ش).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١٢٢٢).

غريب.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: عدة المختلعة حيضة، قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي. وذكر غيره: أنه أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، وذلك أن الله سبحانه قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فلو كانت هذه مطلقاً لم يقتصر لها على حيضة واحدة.

قال ابن القيم رحمته الله: وروى النسائي^(١) حديث امرأة ثابت بن قيس موصولاً مطوّلاً عن الرُّبَيْع بنت معوذ: «أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته، فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت، فقال له: «خذ الذي لها عليك، واخلّ سبيلها»، قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربّص حيضةً واحدة، وتلحق بأهلها.

قال الترمذي في «جامعه»^(٢): «الصحيح في حديث الرُّبَيْع: أنها أمرت أن تعتدّ بحيضة. وهذا مرفوع، وقد صرح في الرواية الأخرى: أن الذي أمرها بذلك هو رسول الله ﷺ. ثم ذكر الترمذي^(٣) حديث ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتدّ بحيضة» وقال: هذا حديث حسن غريب.

(١) (٣٤٩٧)، وفي «الكبرى» (٥٦٦١)، وأخرجه الترمذي (١١٨٥) وسنده صحيح.

(٢) (٤٨٣/٣) عقب حديث رقم (١١٨٥).

(٣) (١١٨٥).

والمعروف عن إسحاق^(١): أن عدتها حيضة، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، نقلها عنه [ابن]^(٢) القاسم، وهو قول عثمان بن عفان، وعبد الله بن عباس. وعن ابن عمر روايتان: إحداهما: أن عدتها عدة المطلقة، ذكره مالك في «الموطأ»^(٣) عن نافع عنه. والثانية: حيضة، نقلها ابن المنذر^(٤) عنه، وهي رواية القعنبى عنه.

قال أبو داود^(٥): حدثنا القعنبى، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: «عدة المختلعة حيضة». واختار ابن المنذر أن عدتها حيضة.

وقد ذكر الله تعالى في آية الطلاق له ثلاثة أحكام:

أحدها: أن التربص فيه ثلاثة قروء. الثاني: أنه مرتان. الثالث: أن الزوج أحق برّد امرأته في المرّتين.

فالحُلع ليس بداخل في الحكم الثالث اتفاقاً، وقد دلت السنة أنه ليس

(١) الذي في «مسائل الكوسج» (٤/١٦٠٢ - ١٦٠٣) أن عدتها عدة المطلقة، لكنه قال: إن الذين قالوا تعتد بحيضة على ما أمر النبي ﷺ امرأة ثابت بن قيس مذهب قوي، وحكاه عنه الترمذي في «جامعه»: (٣/٤٨٣).

(٢) رسمها في الأصل: «أبو»، والتصويب من «المغني»: (١١/١٩٥).

ومن أصحاب الإمام ممن يكنى أبا القاسم: إسماعيل بن عبد الله بن ميمون أبو القاسم العجلي، نقل عنه أشياء. ينظر «طبقات الحنابلة»: (١/٢٧٥ - ٢٧٦)، ومنهم جعفر بن محمد أبو القاسم السوراق المؤدّب (ت ٢٨٣). ينظر «الطبقات»: (١/٣٤٠ - ٣٤١).

(٣) (١٦٣٨).

(٤) في «الإشراف»: (٤/٢٨٨).

(٥) (٢٢٣٠).

داخلاً في الحكم الأول، وذلك يدلُّ على عدم دخوله في حكم العدد، فيكون فسحاً. وهذا من أحسن ما يُحتجُّ به على ذلك.

١٢ - باب في الظهار

١٨١ / ١١٢٦ - عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضي، قال: «كنتُ امرأاً أصيبُ من النساء ما لا يصيبُ غيري، فلما دخل شهر رمضان خفتُ أن أصيب من امرأتي شيئاً يتأَيُّع بي حتى أصبح، فظاهرتُ منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينما هي تخذمني ذات ليلة، إذ تكشفت لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوتُ عليها، فلما أصبحتُ خرجتُ إلى قومي، فأخبرتهم الخبر، وقلت: امشوا معي إلى رسول الله ﷺ، قالوا: لا والله، فانطلقتُ إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: أنتُ بذاك يا سلمة؟ قلت: أنا بذاك يا رسول الله، مرتين، وأنا صابر لأمر الله عز وجل، فاحكم فيَّ ما أراك الله، قال: «حرِّز رقبته»، قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبته غيرها، وضربتُ صُفْحَةَ رقبتي، قال: «فصم شهرين مُتتَابِعِينَ»، قال: وهل أصبتُ الذي أصبتُ إلا من الصيام؟ قال: «فأطعمم وسقاً من تمرٍ بين ستين مسكيناً»، قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وخشِين ما لنا طعام، قال: «فأنطَلِقْ إلى صاحب صدقة بني زريق، فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر، وكُل أنتَ وعبالك بقيتها». فرجعتُ إلى قومي، فقلت: وجدتُ عندكم الضيقَ وسوء الرأي، ووجدتُ عند النبي ﷺ السَّعةَ وحسن الرأي، وقد أمرني، أو أمر لي بصدقتمكم».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه^(١). وقال الترمذي: وهذا حديث حسن. وقال

(١) أخرجه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١١٩٨، ٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وأحمد (١٦٤٢١)، وابن خزيمة (٢٣٧٨)، والحاكم: (٢/ ٢٠٤) وغيرهم من طرق عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وفيه نظر، وانظر «البدرد المنير»: (٨/ ١٥٣-١٥٥).

محمد - يعني البخاري -: سليمانُ بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صَخْر. وقال البخاري أيضًا: هو مرسل، سليمانُ بن يسار لم يدرك سلمةَ بن صخر. هذا آخر كلامه. وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: [ق ١٠٤] قد ورد في هذه الكفارة «أنه أمره بإطعام وَسُق، والوَسُق ستون صاعًا»، وهو أكثر ما قيل فيه، وذهب إليه سفيانُ الثوريُّ وأصحابُ الرأي، مع قولهم: إن الصاع ثمانية أرطال بالعراقي.

وورد فيها: أنه أمر امرأة أوس بن الصامت أن تكفر عنه بالعَرَق الذي دفعه إليها، والعَرَق الذي أعانته به (١).

واختلَف في مقدار ذلك العَرَق: فقيل: ستون صاعًا، وهو وهم، وقيل: ثلاثون، هو الذي رجَّحه أبو داود، على حديث يحيى بن آدم، وقيل: خمسة عشر، فيكون العرقان ثلاثين صاعًا، لكل مسكين نصف صاع، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد ومالك. وفي الرواية الأخرى: أن التمر الذي أمره أن يتصدق به كان زنبيلًا (٢) من خمسة عشر صاعًا، وإلى هذا ذهب الشافعيُّ وعطاء والأوزاعي، ورؤي عن أبي هريرة، فيكون لكل مسكين مُدًّا، وهو مقدار سُدُس (٣) ما يوجبه أهلُ الرأي، فإنهم يوجبون صاعًا، وهو ثمانية أرطال، فيوجبون زيادةً على ما يوجبه هؤلاء ستّ مرات.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢١٤، ٢٢١٥).

(٢) ط. الفقي: «قريبًا» تصحيف.

(٣) ط. الفقي بدل قوله «سدس»: «لا شيء بالنسبة إلى!» وهو تصرف لا معنى له، ودون إشارة.

وأخذ الشافعي ذلك من حديث المجامع في رمضان، فإن النبي ﷺ أتى بعرق فيه خمسة عشر صاعاً، فقال: «خذه وتصدق به»، وسيأتي إن شاء الله (١).

ثم اختلفوا في البر: هل هو على النصف من ذلك أم هو وغيره سواء؟ فقال الشافعي: مُدٌّ من الجميع، وقال مالك: مُدَّان من الجميع، وقال أحمد وأبو حنيفة: البر على النصف من غيره، على أصلهما، فعند أحمد مُدٌّ من بُرٍّ أو نصف صاع من غيره، وعند أبي حنيفة مُدَّان من بُرٍّ، أو نصف صاع من غيره على اختلافهما في الصاع.

١٣ - باب في المملوكة تحت الحر أو العبد (٢)

١٨٢ / ٢١٤٠ - وعن ابن عباس: «أن زوج بريرة كان عبداً أسود، يسمى مُغِيثاً، فَخَيَّرَهَا - يعني النبي ﷺ - وأمرها أن تَعْتَدَّ».

وأخرجه البخاري مختصراً. وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه (٣).

قال ابن القيم رحمته الله: هكذا الرواية فيه (٤): «وأمرها أن تعتد»، وزاد الدارقطني (٥): «عدة الحرّة». ولعله مدرج من تفسير بعض الرواة.

(١) يعني عند أبي داود (٢٣٩٢) وعنده: «خذ هذا فتصدق به».

(٢) في «المختصر» و«السنن»: «باب في المملوكة تعتق وهي تحت حرٍّ أو عبد».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٣٢)، والبخاري (٥٢٨٢)، والترمذي (١١٥٥)، والنسائي (٥٤١٧)، وابن ماجه (٢٠٧٥).

(٤) أي عند أبي داود (٢٢٣٢).

(٥) (٣٧٧٧).

وقد روى ابن ماجه في «سننه»^(١): أخبرنا عليّ بن محمد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض». وهذا مع أنه إسناد «الصحيحين»، فلم يروه أحد من أهل الكتب الستة إلا ابن ماجه، ويبعد أن تكون الثلاث حيض محفوظة فيه. فإن مذهب عائشة: أن الأقراء الأظهار^(٢)، وقد أمر النبي ﷺ المختلعة أن تستبرئ بحيضة كما تقدم، فهذه أولى، ولأن الأقراء الثلاثة إنما جُعِلت في حق المطلقة ليطول زمن الرجعة، فيتمكّن زوجها من رجعتها متى شاء، ثم أُجْرِي الطلاقُ كُلُّه مجرّى واحداً. وطرد هذا: أن المزنّي بها تُستبرأ بحيضة، وقد نصّ عليه أحمد^(٣).

وبالجملة: فالأمر بالتربّص ثلاثة قروء إنما هو للمطلقة. والمُعْتَقَةُ إذا فسخت فهي بالمختلعة والأمة المستبرأة أشبهه، إذ المقصود براءة رحمها، فالاستدلال على تعدّد الأقراء في حقها بالآية غير صحيح، لأنها ليست مطلقة، ولو كانت مطلقةً لثبت لزوجها عليها الرجعة.

وأما الأحاديث في هذه اللفظة ففي صحتها نظر. وحديث الدارقطني المعروف أن الحسن رواه مرسلًا: «أن النبي ﷺ أمر بريرة أن تعتد عِدَّة الحرة»^(٤)

(١) (٢٠٧٧).

(٢) أخرجه ابن جرير: (٩٥/٤ - ٩٧)، وينظر «تفسير القرطبي»: (١١٣/٣)، و«زاد المعاد»: (٦١١/٥ - ٦١٢).

(٣) ينظر «المغني»: (١٩٦/١١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٩١١٣).

ورواه البيهقي في «سننه»^(١) من حديث عكرمة عن ابن عباس.

وفيه وجه رابع: وهو أنه جعل عدتها عدة المطلقة، رواه البيهقي^(٢) من حديث أبي معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. ورواه أبو يعلى الموصلي^(٣)، عن محمد بن بكّار، عن أبي معشر.

فهذه أربعة أوجه: أحدها: أن تعتدّ. الثاني: عدة الحرة. الثالث: عدة المطلقة. الرابع: بثلاث حيض.

١٤ - باب في المملوكين يُعتقان معاً^(٤)

١٨٣ / ٢١٤٥ - عن عائشة: أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها، زوج، قال: فسألت النبي ﷺ عن ذلك؟ فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة.

وأخرجه النسائي وابن ماجه^(٥). وفي إسناده عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب، وقد ضعفه يحيى بن معين، وقال مرة: ثقة. وقال النسائي: ليس بذلك القوي.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: واستدلّ به من يقول: إن التخيير إنما يكون للمعتقة تحت عبده، ولو كان لها خيار إذا كانت تحت حرٍّ لم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى ولا فائدة. وفيه نظر.

(١) (٤٥١/٧).

(٢) (٤٥١/٧).

(٣) (٣١٩/٨).

(٤) في «المختصر» و«السنن» زيادة: «هل تُخيّر امرأته».

(٥) أخرجه أبو داود (٢٢٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩١٥)، وابن ماجه (٢٥٣٢)، وصححه ابن حبان (٤٣١١).

١٥ - باب إلى متى تُردّ عليه امرأته إذا أسلم (١)

١٨٤ / ٢١٤٨ - عن ابن عباس قال: ردّ رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، لم يُحدِث شيئاً - قال محمد بن عمرو في حديثه: بعد ست سنين، وقال الحسن بن علي: بعد سنتين.

وأخرجه الترمذي وابن ماجه (٢). وفي حديث الترمذي: «بعد ست سنين». وفي حديث ابن ماجه: «بعد سنتين». وقال الترمذي: ليس بإسناده بأس، ولكن لا يُعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قِبَل داود بن الحصين، من قِبَل حفظه. وحكي عن يزيد بن هارون أنه ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ ردّ ابنته على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد»، وقال (٣): حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب. وقال الخطابي: وهذا إن صح فإنه يحتمل أن يكون عدتها قد تطاولت، لاعتراض سبب، حتى بلغت المدة المذكورة في الحديث، إما الطولى منها وإما القصرى، إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخه، وقد ضعف أمره عليّ بن المديني وغيره من علماء الحديث.

وقال بعضهم: معناه ردّها عليه على النكاح الأول، أي على مثل النكاح الأول في الصداق والحباء. لم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره. وقال البخاري: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب. وقال الدارقطني في حديث عمرو بن شعيب هذا: لا يثبت، والصواب حديث ابن عباس.

(١) في «المختصر» و«السنن» زيادة: «بعدها».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٨)، وأحمد (٢٩٧٢).

(٣) يعني يزيد بن هارون.

وقال الخطابي^(١): وإنما ضعّفوا حديث عمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن أرتاة، لأنه معروف بالتدليس، وحكي عن محمد بن عقيل أن يحيى بن سعيد قال: لم يسمعه حجاج من عمرو.

قال ابن القيم رحمته الله: وقال الإمام أحمد^(٢): حديث ابن عباس في هذا أصحّ، قيل له: أليس يروى «أنه ردّها بنكاح مستأنف^(٣)»؟ قال: ليس لذلك أصل.

وقال ابن عبد البر^(٤): قصة أبي العاص مع امرأته لا تخلو من أن تكون قبل نزول تحريم المسلمات على الكفار، فتكون منسوخة بما جاء بعدها، أو تكون حاملاً واستمرّ حملها حتى أسلم زوجها، أو مريضة لم تحض ثلاث حيضات حتى أسلم، أو تكون رُدّت إليه بنكاح جديد - ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب - تم كلامه.

وللناس في حديث ابن عباس عدة طرق:

أحدها: ردّه باستمرار العمل على خلافه، قال الترمذي^(٥): سمعت

(١) في «معالم السنن»: (٢/٦٧٦).

(٢) في «العلل»: (١/٣١٣) لأحمد ذكر هذا الحديث من رواية حجاج عن عمرو بن شعيب، ثم ذكر أنه قرأ في بعض الكتب: عن حجاج عن العزمي عن عمرو بن شعيب، قال: والعزمي تركه الناس.

(٣) رسمها في الأصل (ش، هـ): «يستأنف» ولعل المثبت أصح، وينظر «المغني»: (١٠/١٠).

(٤) في «التمهيد»: (١٢/٢٣ - ٢٤).

(٥) «الجامع»: (٣/٤٤١).

عَبْدُ بن حُمَيْدٌ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بن هَارُونَ يَقُولُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجُودُ إِسْنَادًا، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرٍو بن شَعِيبٍ.

وقال ابن عبد البر^(١): لم يختلف العلماء أن بانقضاء العدة يفسخ النكاح إلا شيء رُوي عن النخعي شَدَّ فيه عن جماعة العلماء، فلم يتبعه عليه أحد، زعم أنها تُرَدُّ إلى زوجها، وإن طالت المدة.

الثاني: معارضته بحديث عمرو بن شعيب.

الثالث: تضعيف داود بن الحصين عن عكرمة.

الرابع: حملة على رَدِّها بنكاح مثل الأول، لم يحدث فيه شيئاً.

الخامس: حملة على تطاول زمن العدة.

السادس: القول بموجبه، ويُروى عن علي بن أبي طالب، وإبراهيم النخعي وغيرهما^(٢).

السابع: [ق ١٠٥] أن تحريم نكاح الكفار إنما كان في سورة الممتحنة: وهي قد نزلت بعد الحديبية، ولم يكن نكاح الكافر المسلمة قبل ذلك حراماً، ولهذا في قصة الممتحنة لما نزلت: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] عمَد عمر إلى امرأتين له فطلقهما. ذكره البخاري^(٣). فدلَّ على أن التحريم كان من يومئذ.

(١) في «التمهيد»: (٢٣/١٢).

(٢) ينظر «التمهيد»: (٢٣/١٢)، و«المغني»: (١٠/١٠).

(٣) (٢٧٣٣).

وإذا ثبت هذا فأبو العاص بن الربيع إنما أسلم في زمن الهدنة بعد ما أخذت سرية زيد بن حارثة ما معه، فأتى المدينة فأجارته زينب، فأنفذ رسول الله ﷺ جوارها، ودخل عليها فقال: «أي بنيّة، أكرمي مثواه، ولا يخلُصُ إليك، فإنك لا تحلين له»^(١). وكان هذا بعد نزول آية التحريم في الممتحنة.

ثم إن أبا العاص رجع إلى مكة، فأدّى ما كان عنده من بضائع أهل مكة، ثم أسلم، وخرج إلى المدينة، فلم يطل الزمان بين إسلامه ونزول آية التحريم، فردّها عليه بالنكاح الأول.

الثامن: أن حديث ابن عباس في قصته منسوخ، وسلك ذلك الطحاوي^(٢)، وادّعى أن النبي ﷺ [ردّها إليه]^(٣) بعد رجوعه من بدر حين أسر، وروى في ذلك عن الزهري: «أنه أخذ أسيراً يوم بدر، فأُتِيَ به النبي ﷺ، فردّها عليه ابنته»، ثم إن الله سبحانه حرم نكاح الكفار في قصة الممتحنة.

التاسع: ما حكاه^(٤) عن بعض أصحابهم في الجمع بين الحديثين، بأن عبد الله بن عمرو علمَ تحريم نكاح الكافر، فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد، فقال: «ردّها عليه بنكاح جديد»، ولم يعلم ابنُ عباس بالتحريم، فقال: «ردّها بالنكاح الأول»، لأنه لم يكن عنده بينهما فسخ نكاح.

(١) أخرجه الحاكم: (٣/٢٣٦-٢٣٧)، والطبراني في «الكبير»: (٤٢٦/٢٢).

(٢) في «شرح معاني الآثار»: (٣/٢٦٠).

(٣) زيادة يتم بها السياق.

(٤) يعني الطحاوي في كتابه السالف: (٣/٢٥٦)، وقد حكاه عن محمد بن الحسن الشيباني.

فهذه مجامع طرق الناس في هذا الحديث، أفسدُها هذان الأخيران، فإنهما غلط محض، و النبي ﷺ لم يردّها على أبي العاص يوم بدرٍ قطّ، وإنما الحديث في قصة بدر أن النبي ﷺ أطلقه وشرط عليه أن يردّ عليه ابنته، لأنها كانت بمكة، فلما أسر أبو العاص أطلقه بشرط أن يرسلها إلى أبيها، ففعل، ثم أسلم بعد ذلك بزمان في الهدنة. هذا هو المعروف الذي لا يشكُّ فيه من له علم بالمغازي والسير، وما ذكره^(١) عن الزهريّ وقَتادة فمنقطع لا يثبت.

وأما المسلك التاسع، فمعاذ الله أن يُظنَّ بالصحابة أنهم يروون أخباراً عن الشيء الواقع والأمر بخلافه، لظنهم واعتقادهم، وهذا لا يدخله إلا الصدق والكذب، فإنه إخبار عن أمر واقع مشاهد، هذا يقول: «ردّها بنكاح جديد»، فهل يسوغ أن يخبر بذلك بناءً على اعتقاده من غير أن يشهد القصة أو تُروى له؟ وكذا من قال: «ردّها بالنكاح الأول»؟

وكيف يُظنّ بعبد الله بن عمرو أنه يروي عن النبي ﷺ عقدَ نكاح لم يثبته ولم يشهده ولا حُكي له؟! وكيف يُظنّ بابن عباس أن يقول: «ردّها بالنكاح الأول»، ولم يُحدِّث شيئاً، وهو لا يحيط علماً بذلك؟! ثم كيف يشبهه على مثله نزول آية الممتحنة، وما تضمّنته من التحريم قبل ردّ زينب على أبي العاص، ولو قُدِّرَ اشتباهه عليه في زمن النبي ﷺ لحدّاثه سنه، أفترى دام هذا الاشتباه عليه واستمرّ حتى يرويه كبيراً، وهو شيخ الإسلام؟!

ومثل هذه الطرق لا يسلكها الأئمة، ولا يرضى بها الحُذّاق.

وأما تضعيف حديث داود بن الحُصين عن عكرمة، فمما لا يُلتفتُ إليه.

(١) أي الطحاوي.

فإن هذه الترجمة صحيحة عند أئمة الحديث لا مطعن فيها^(١)، وقد صحح الإمام أحمد والبخاري والناس حديث ابن عباس، وحكموا له على حديث عمرو بن شعيب.

وأما حملها على تطاول العدة فلا يخفى بعده.

وأما حمله على أنه ردّها بنكاح جديد مثل الأول، ففي غاية البعد، واللفظ ينبوعه.

وأما ردّه بكونه خلاف الإجماع ففاسد، إذ ليس في المسألة إجماع، والخلاف فيها أشهر، والحجة تفصل بين الناس.

فليس القول في الحديث إلا أحد قولين: إما قول إبراهيم النخعي، وإما قول من يقول: إن التحريم لم يكن ثابتاً إلى حين نزول الممتحنة، فكانت الزوجية مستمرة قبل ذلك. فهذان المسلكان أجود ما سلك في الحديث. والله أعلم.

١٦ - باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع

١٨٥ / ٢١٤٩ - عن الحارث بن قيس الأسدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أسلمتُ وعندي ثمان نساء، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «اخترْ منهنَّ أربعاً».

وفي رواية^(٢): «قيس بن الحارث»، وصوّبه بعضهم.

(١) سبق نقل كلام من ضعفها من الأئمة كعلي بن المديني وغيره.
(٢) رواها أبو داود عقب الرواية السابقة (٢٢٤١) من طريق شيخه أحمد بن إبراهيم الدورقي، وذكر أن أحمد بن إبراهيم قال: «هذا الصواب».

وأخرجه ابن ماجه^(١). وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، وقد ضعّفه غير واحد من الأئمة. وقال أبو القاسم البغوي^(٢): ولا أعلم للحارث بن قيس حديثاً غير هذا. وقال أبو عمر النمري^(٣): ليس له إلا حديث واحد، ولم يأت من وجه صحيح.

وقد أخرج الترمذي وابن ماجه^(٤) من حديث عبد الله بن عمر: «أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخيّر أربعاً منهن».

قال البخاري^(٥): هذا حديث غير محفوظ. يعني أن الصحيح إرساله، وقد ذكر ذلك وبيّنه.

وقال مسلم بن الحجاج^(٦): أهل اليمن أعرف بحديث معمر^(٧)، فإن حدّث به ثقة من غير أهل البصرة صار الحديث حديثاً، وإلا فالإرسال أولى. يعني أن أهل البصرة تفردوا بإسناده، وقد روي الحديث عن غير أهل البصرة موصولاً^(٨).

(١) برقم (١٩٥٢) من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي.

(٢) انظر: «معجم الصحابة» له (١٩٨/٤) ط. مبرة الآل والأصحاب.

(٣) «الاستيعاب» (١/٣٠٠).

(٤) الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣) من طريقين عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

(٥) نقله عنه الترمذي في «الجامع» عقب الحديث وفي «العلل الكبير» (ص ١٦٤).

(٦) أسنده عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/١٨٢).

(٧) وذلك أن عبد الرزاق الصنعاني رواه عن معمر عن الزهري مرسلًا، وسيأتي.

(٨) روي من طريق بعض أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عن معمر موصولاً،

أخرجه ابن حبان (٤١٥٧، ٤١٥٨)، والحاكم (٢/١٩٢-١٩٣)، والبيهقي =

وأخرجه الدارقطني^(١) من حديث عبد الله بن عباس، وإسناده ضعيف.

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وقد اختصر كلام البخاري، ونحن نذكره لكمال الفائدة: قال البخاري: حديث غيلان بن سلمة - يعني من حديث عبد الله بن عمر - غير محفوظ، والصحيح ما رواه شعيب وغيره، عن الزهري: حَدَّثْتُ^(٢) عن محمد بن سويد الثقفي: أن غيلان أسلم.

قال البخاري: وإنما^(٣) حديث الزهري عن سالم عن أبيه: أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه، فقال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لتراجعن نساءك، أو لأرجمن قبرك كما رُجم قبر أبي رغال.

وقال ابن عبد البر^(٤): الأحاديث في تحريم ما زاد على الأربعة كلها معلولة.

وقال ابن القطان^(٥): هذا حديث يُختلف فيه على الزهري، فمالك ومعمر يقولان عنه: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال [ق ١٠٦] لرجل من ثقيف^(٦).

ويونس في رواية عنه يقول: عن الزهري عن عثمان بن محمد بن أبي

= (٧/ ١٨٢). ولا يفيد ذلك شيئاً لأنهم سمعوه منه بالبصرة، لا باليمن حيث كان يحدث من كتبه على الصحة. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٦٨).

(١) في «سننه» (٣٦٨٣)، وفي إسناده الواقدي، وهو متروك.

(٢) ساقطة من ط. الفقهي.

(٣) في الأصل والطبعين: «وأما» ولا يأتي لها جواب. والمثبت من «الجامع» و«العلل».

(٤) «التمهيد» (١٢/ ٥٨)، والمؤلف صادر عن «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٩٦).

(٥) «بيان الوهم» (٣/ ٤٩٦ - ٤٩٧) بتصرف واختصار وتحرير.

(٦) رواية مالك في «الموطأ» (١٧١٧)، ورواية معمر عند عبد الرزاق (١٢٦٢١).

سويد أن رسول الله ﷺ قال لغيلان حين أسلم. ذكره ابن وهب عن يونس.
وروى الليث عن يونس عن ابن شهاب: بلغني عن عثمان بن أبي سويد
أن رسول الله ﷺ... الحديث (١).

وروى شعيب بن أبي حمزة وغير واحد عن الزهري: حَدَّثْتُ عَنْ
محمد بن سويد الثقفي: أن غيلان أسلم. ذكره البخاري والناس.
وقال معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه: أن غيلان أسلم. ذكره الإمام
أحمد بن حنبل (٢) وغيره. فهذه خمس وجوه. آخر كلامه.

وقد رواه الدارقطني (٣) من حديث سيف بن عبيد الله (٤) الجَرَمي،
أخبرنا سَرَّار بن مُجَشَّر (٥)، عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر: أن
غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يمسك منهن
أربعاً، فلما كان زمن عمر طلقهن، فقال له عمر: راجِعْهُنَّ، وإلا ورثتهن
مالك، وأمرتُ بقبرك (٦).

(١) روایتا یونس أخرجهما الدارقطني (٣٦٨٦، ٣٦٨٧).

(٢) في «المسند» (٤٦٠٩)، وأخرج أيضًا الترمذي وابن ماجه كما سبق.

(٣) «السنن» (٣٦٩٤) من طريقين عن سيف به.

(٤) في الأصل وط. الفقهي: «عبد الله»، تصحيف، وسيأتي على الصواب قريباً.

(٥) في الأصل: «سوار بن محسر» فأصلحه بعضهم في الهامش من «تقريب».

(٦) كُتِبَ فوقه في الأصل بخط صغير: «كذا»، ولعله يعني أن ليس بعده: «يُرجم»، وهو
موجود في لفظ الحديث، إلا أن الدارقطني أسند الحديث من طريقين عن سيف،
فساق اللفظ بتمامه من الطريق الأولى، واقتصر في الثانية على هذا القدر لبيان موضع
الخلاف في اللفظ مع الطريق الأولى.

ولكن سيف وسرّار ليسا بمعروفين بحمل الحديث وحفظه، وقال الدارقطني في كتاب «العلل»^(١) - وقد ذكر هذا الحديث -: تفرّد به سيف بن عبيد الله الجرمي عن سرّار، وسرّار ثقة من أهل البصرة.

ومعلوم أن تفرّد سيف بهذا مانع من الحكم بصحته، بل لو تفرّد به من هو أجل من سيف لكان تفرّده علة. والله أعلم.

١٨٦ / ٢١٥٠ - وعن الضحاك بن فيروز عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان؟ قال: «طَلَّقَ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه^(٢)، وقال الترمذي: حديث حسن.

وفي لفظ الترمذي: «اختر أيتهما شئت»، ولفظ ابن ماجه: «طَلَّقَ» كما ذكره أبو داود.

قال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث يرويه أبو وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه. قال البخاري^(٣): في إسناد هذا الحديث نظر. ووجه قوله أن أبا وهب والضحاك مجهولٌ حالهما، وفيه يحيى بن أيوب، ضعيف^(٤).

وقوله: «طلق أيتهما شئت» دليل على أنه إذا طلق واحدة لم يكن اختيارًا

(١) رقم (٢٩٩٧).

(٢) أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥١).

(٣) في «التاريخ الكبير» (٣/٢٤٨ - ٢٤٩).

(٤) هو يحيى بن أيوب الغافقي المصري، من رجال الجماعة، وهو صدوق سيئ الحفظ، قال أبو حاتم: محله الصدق، يكتب حديثه ولا يحتج به. وعدّ الذهبي هذا الحديث من مناكيره. انظر: «الرد على ابن القطان» (ص ٣٩).

لها كما قال أصحابنا^(١) وأصحاب الشافعي^(٢)، قالوا: لأن الطلاق إنما يكون للزوجة لا للأجنبية، فإذا طلقها كان دليلاً على استبقاء نكاحها. وهذا ضعيف جداً، فإن طلاقه لها إنما هو رغبة عنها وقطع لنكاحها، فكيف يكون اختياراً؟! وهو لو قال: طَلَّقْتُ هذه، وأمسكت أو اخترت هذه، جعلتم التي اختار إمساكها مفارقةً والتي اختار طلاقها مختارة! وهذا معلوم أنه ضد مقصوده.

وأقصى ما في الباب أنه استعمل لفظ الطلاق في مفارقتها، والنبى ﷺ قال له: «فارق سائرهن»، والفراق أيضاً من صرائح الطلاق عندكم، فإذا قال: فارقت هذه، كان اختياراً لها!

وهذا أحد الوجهين لهم. وإنما يكون مفارقاً لها إذا قال: فسخت نكاح هؤلاء، أو اخترت هؤلاء، ونحوه. وصاحب الشرع قد أمره بالفراق والطلاق، فإذا أتى باللفظ الذي أمره به كان ذلك فراقاً لا اختياراً.

وأما قولهم: إن الطلاق لا يكون إلا في زوجة، قلنا: هذا ينتقض بالفسخ، وإنكم قد قلتم: لو فسخ نكاح إحداهن كان اختياراً للباقية، ومعلوم أن الفسخ لا يكون إلا في زوجة، فما هو جوابكم في الفسخ هو الجواب في الطلاق.

وأيضاً، فالطلاق جُعِلَ عبارةً عن الفسخ، وإخراج المطلقة، واستبقاء الأخرى؛ فكأنه قال: أرسلت هذه وسَيِّئتها ونحوه، وأمسكت هذه.

(١) انظر: «المغني» (١٧/١٠)، و«الفروع» (٣٠٦/٨).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (٣٤٣-٣٤٤)، و«روضة الطالبين» (١٦٦/٧).

وأيضاً، فإن النكاح لم تزل أحكامه كلها بالإسلام، ولهذا قلتم: إن عدة المفارقات من حين الاختيار، لا من حين الإسلام على الصحيح، وعللتم ذلك [بأنهن]^(١) إنما بنّ منه بالاختيار لا بالإسلام، فالطلاق أثر في قطع أحكام النكاح وإزالتها.

وأيضاً، فإن العبرة بالقصد والنية، وهو لم يرد قط بقوله «طلقت هذه» اختيارها، بل هذا قلب للحقائق!!

وأيضاً، فإن لفظ الطلاق لم يوضع للاختيار لغةً ولا شرعاً ولا عرفاً، ولا هو اصطلاح خاص له يريد به بكلامه، فحمله على الاختيار ممتنع.

١٧ - باب في ادعاء ولد الزنا

١٨٧ / ٢١٧١ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ قَضَى أَنْ كُلُّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتَلْحَقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادِّعَاةٌ وَرِثَةٌ، فَقَضَى أَنْ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا، فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقَسِّمْ لَهُ نَصِيبَهُ، وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَمْ يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ وَلَا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادِّعَاةٌ فَهُوَ وَلَدٌ زَيْنِيَّةٍ، مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أُمَّةً».

وفي رواية: «هو ولد زنا لأهل أمّه من كانوا، حُرَّةً كانت أو أُمَّةً، وذلك فيما استلحق في أول الإسلام، فما اقتسم من مالٍ قبل الإسلام فقد مضى»^(٢).

(١) في هامش الأصل: «لعله بأنهن» استظهاراً، فظنّه ناسخ (ش) لحقاً فأقحمه كله في النص هكذا: «ذلك لعله بأنهن إنما!»

(٢) رواه أبو داود (٢٢٦٥، ٢٢٦٦) من طرق عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى الأشدق، عن عمرو بن شعيب، به.

وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب. وروى عن عمرو هذا الحديث محمد بن راشد المكحولي، وفيه مقال (١).

قال بعضهم (٢): هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة، وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الإسلام، كان لأهل الجاهلية إماء وهن البغايا اللواتي ذكرهن الله عز وجل في قوله: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنِيَّتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [النور: ٣٣]، إذ كانت السادة يلمّون بهن، فإذا جاءت بولدٍ وكان سيدها يطؤها وقد وطئها غيره بالزنا، فربما ادّعاه الزاني وربّما ادّعاه السيد، فحكم ﷺ بالولد لسيدها، لأن الأمة فراش له، ونفاه عن الزاني - ثم ذكر الاستلحاق (٣).

قال ابن القيم رحمته الله: وليس كما قال، فإن هذا القضاء إنما وقع بالمدينة بعد قيام الإسلام ومصيرها دارَ هجرة. وقد جعله النبي صلى الله عليه وآله على صور:

الصورة الأولى: أن يكون الولد من أمته التي في ملكه وقت الإصابة، فإذا استلحقه لحق به من حين استلحقه، وما قسم من ميراث قبل استلحاقه لم يُنْقَضْ ويورث منه المستلحق، وما كان بعد استلحاقه من ميراثٍ لم يُقَسَمْ ورث منه نصيبه، فإنه إنما تثبت بِنُوتِهِ من حين استلحقه، فلا تنعطف على ما

(١) كذا، ولم يروه محمد بن راشد عن عمرو مباشرة، وإنما بينهما سليمان بن موسى الأشدق. ومحمد بن راشد ثقة صدوق في روايته، وإنما تكلم فيه لأنه كان يرى القدر. وسليمان في حديثه بعض اضطراب، وقد سبق الكلام فيه بالتفصيل في «باب لا نكاح إلا بولي».

(٢) هو الخطابي في «معالم السنن» (٣/١٧٣).

(٣) هذه الفقرة من كلام المنذري أثبتناه من مخ «المختصر» (النسخة البريطانية)، وهي ساقطة من المطبوع، وذكرها بذكر طرفيها فقال: «قال المنذري: هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة، إلى أن قال: ثم ذكر الاستلحاق».

تقدم من قسمة المواريث.

وإن أنكره لم يلحق به، وسمّاه «أباه» على كونه يدعى له ويقال إنه منه، [لا] (١) لأنه أبوه في حكم الشرع، إذ لو كان أباه حكمًا لم يقبل إنكاره ولحق به.

الصورة الثانية: أن يكون الولد من أمة لم تكن في ملكه وقت الإصابة، فهذا ولد زنا لا يلحق به ولا يرثه، بل نسبه منقطع منه.

وكذلك إذا كان من حرة قد زنى بها، فالولد غير لاحق به ولا يرث منه. وإن كان هذا الزاني الذي يدعى الولد له - يعني أنه منه - قد ادّعاه = لم تُفد دعواه شيئًا، بل الولد ولد زنا، وهو لأهل أمه؛ إن كانت أمة فمملوك لمالكها، وإن كانت حرة فنسبه إلى أمه وأهلها، دون هذا الزاني الذي هو منه.

وقوله في أول الحديث: [ق ١٠٧] «استلحق بعد أبيه الذي يدعى له، ادّعاه ورثته»، الأب هاهنا هو الزاني الذي منه الولد، وسمّاه أبا تسميةً مُقيدةً بكون الولد منه، ولهذا قال: «الذي يدعى له»، يعني يقال: إنه منه، ويدعى له في الجاهلية أنه أبوه. فإذا ادّعاه ورثته هذا الزاني فالحكم ما ذكر.

ونظير هذا القضاء: قصة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن أمة زمعة، فإن ورثة عتبة - وهو سعد - ادّعى الولد أنه من أخيه، وادعى عبد أنه أخوه وُلد على فراش أبيه، فألحقه النبي ﷺ بمالك الأمة، دون عتبة. وهو تفسير قوله: «وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرّة عاهر بها فإنه لا يلحق

(١) زيادة لازمة ليستقيم المعنى، وقد يكون «لأنه» مصحّفًا عن «لأنه» كما أثبت في ط. الفقي.

ولا يرث». وسيأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وقد يتمسك به من يقول: إن الأمة لا تكون فراشاً، وإنما يلحق الولد للسيد بالدعوة^(١)، لا بالفراش، كقول أبي حنيفة، لقوله: «من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه»؛ وإنما جعله لاحقاً به بالاستلحاق، لا بالإصابة.

ولكن قصة عبد بن زمعة أصح من هذا وأصرح في كون الأمة تصير فراشاً، كما تكون الحرة، يلحق الولد بسيدّها بحكم الفراش، كما يلحق بالحرة، كما سيأتي. وليس في حديث عمرو بن شعيب أنه لا يلحق ولده من أمته إلا بالاستلحاق، وإنما فيه أنه عند تنازع سيدها والزاني في ولدها يلحق بسيدها الذي استلحقه دون الزاني، وهذا مما لا نزاع فيه؛ فالحديثان متفقان. والله أعلم.

١٨ - باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد

١٨٨ / ٢١٧٥ - عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاء رجل من أهل اليمن، فقال: إن ثلاثة نفرٍ من أهل اليمن أتوا عليّاً يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنتين: طيباً بالولد لهذا، فعلياً، فقال: أنتم شركاء مُتَشَاكِسُونَ، إني مُقَرَّعٌ بينكم، فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبه ثلثا الدية، فأقرع بينهم فجعله لمن قرع؛ فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه أو نواجذه.

وأخرجه النسائي^(٢). وفي إسناده الأجلح، واسمه يحيى بن عبد الله الكندي،

(١) ط. الفقهي: «الدعوى» خلافاً للأصل. والدعوة «بكسر الدال: الادعاء في النسب.

(٢) أبو داود (٢٢٦٩)، والنسائي (٣٤٩٠).

ولا يحتج بحديثه^(١).

١٨٩ / ٢١٧٦- وعن عبد خير عن زيد بن أرقم قال: أُنِيَ علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بثلاثة، وهو باليمن، وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين: أتقرآن لهذا؟ قال: لا، حتى سألهم جميعاً، فجعل كلما سأل اثنين قال: لا، فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه.

وأخرجه النسائي وابن ماجه^(٢). ورواه بعضهم مرسلًا. وقال النسائي: هذا صواب. وقال الخطابي^(٣): وقد تكلم بعضهم في إسناد حديث زيد بن أرقم. هذا آخر كلامه. ويشبه أن يكون المراد بذلك الحديث المتقدم، فأما حديث عبد خير فرجال إسناده ثقات، غير أن الصواب فيه الإرسال. والله عز وجل أعلم.

قال ابن القيم رحمته الله: وقال أبو محمد بن حزم^(٤): هذا الحديث إسناده صحيح، كلهم ثقات.

قال: فإن قيل: إنه خبر قد اضطرب فيه، فأرسله شعبة، عن سلمة بن

(١) وثقه ابن معين، والأكثر على تضعيفه، قال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به. انظر «تهذيب التهذيب» (١/١٨٩).

(٢) أبو داود (٢٢٧٠)، والنسائي (٣٤٨٨)، وابن ماجه (٢٣٤٨) من طريق الشعبي، عن عبد خير، به. ورواه أبو داود (٢٢٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٥٦) عن الشعبي، عن أبي الخليل - أو ابن الخليل -، أن ثلاثة نفر... فذكر نحوه، ولم يذكر زيد بن أرقم، ولم يرفعه. قال النسائي: هو أولى بالصواب. وكذا استصوبه أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١٢٠٤).

(٣) «معالم السنن» (٣/١٧٧).

(٤) في «المحلى» (١٠/١٥٠).

كهيل، عن الشعبي، عن مجهول؛ ورواه أبو إسحاق الشيباني، عن رجل من حضرموت، عن زيد بن أرقم = قلنا: قد وصله سفيان، وليس هو بدون شعبة، عن صالح بن حي (وهو ثقة)، عن عبد خير (وهو ثقة)، عن زيد بن أرقم. آخر كلامه.

وهذا الحديث قد اشتمل على أمرين:

أحدهما: إلحاق الولد عند التنازع^(١) بالقرعة، وهو مذهب إسحاق بن راهويه، قال: هو السنة في دعوى الولد^(٢). وكان الشافعي يقول به في القديم^(٣).

وذهب أحمد ومالك إلى تقديم حديث القافة عليه^(٤). قيل لأحمد في حديث زيد هذا، فقال: حديث القافة أحب إلي^(٥).

ولم يقل أبو حنيفة بواحد من الحديتين، لا بالقرعة ولا بالقافة^(٦).

(١) ط. الفقهي: «إلحاق المتنازع فيه» خلافاً للأصل.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» برواية الكوسج (١/٤١٠ - ٤١١).

(٣) انظر: «الأم» (٨/٤٤٩ - ٤٥٠)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/٢٦٧)، و«معرفة السنن والآثار» له (١٤/٣٧٣).

(٤) انظر: «مسائل أحمد» برواية الكوسج (١/٤١٠ - ٤١١) وبرواية عبد الله (ص ٣٥٥)، و«المدونة الكبرى» (٥/٤٤٥)، (٦/١٤٦)، (٨/٣٣٤، ٣٣٩).

(٥) «مسائل أحمد» برواية الكوسج، ولفظه: «حديث عمر في القافة أعجب إليّ». وحديث عمر في القضاء بالقافة مروى في عدة وقائع عند عبد الرزاق (١٢٨٦٤، ١٢٨٨٤، ١٣٤٧٥، ١٣٤٨٠)، وابن أبي شيبة (١٧٧٨٤)، والبيهقي (١٠/٢٦٣ - ٢٦٤).

(٦) عند أبي حنيفة إذا ادّعه رجلان - وليس لأحدهما بينة - ثبت نسبه منهما جميعاً، وتكون الجارية أم ولد لهما تخدم هذا يوماً وذاك يوماً. انظر: «الأصل» لمحمد بن =

الأمر الثاني: جَعَلَهُ ثلثي الدية على من وقعت له القرعة، وهذا مما أشكل على الناس، ولم يُعرف به قائل^(١). وسألت عنه شيخنا، فقال: له وجه، ولم يزد.

ولكن قد رواه الحميدي في «مسنده»^(٢) بلفظ آخر يرفع^(٣) الإشكال جملةً؛ قال: «وأغرّمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه». وهذا لأن الولد لمّا لحق به صارت أم ولد له، وله فيها ثلثها، فغرّمه قيمة ثلثيها للذين أفسدهما على الشريكين بالاستيلاد. فلعل هذا هو المحفوظ، وذكر ثلثي دية الولد وهم، أو يكون عبّر عن قيمة الجارية بالدية، لأنها هي التي تُودى بها، فلا يكون بينهما تناقض. والله أعلم.

١٩ - باب الولد للفراش

١٩٠ / ٢١٧٨ - عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زَمْعَةَ إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة، فقال سعد: أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه، فإنه ابنه. وقال عبد بن زمعة: أخي، ابن أمة أبي، وُلِدَ على فراش أبي، فرأى رسول الله ﷺ شَبَهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ، فقال: **الْوَلَدُ للفراش**^(٤)، واحتجبي منه يا سودة.

= الحسن الشيباني (٦/٤٦٤)، و«بدائع الصنائع» (٤/١٢٦).

(١) في الطبعتين: «ولم يُعرف له وجه» خلافاً للأصل.

(٢) برقم (٨٠٣)، وفي إسناده الأجلح الكندي، وقد سبق بيان ضعفه.

(٣) في الطبعتين: «يدفع»، والمثبت أقرب إلى رسم الأصل وموافق ل(ش).

(٤) أثبت في ط. الفقي بعده: «وللعاهر الحجر» بين حاصرتين، وزعم في الحاشية أن

هذه الزيادة ثابتة في كل نسخ «سنن أبي داود». وليس الأمر كما زعم، فهي لا توجد

في النسخ الخطية، بل إن سفيان بن عيينة - ورواية أبي داود من طريقه - أنكر أن =

وفي رواية قال: «هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدٌ».

وأخرجه البخاري والنسائي ومسلم وابن ماجه^(١)

قيل في خصوصتهما^(٢): إن أهل الجاهلية كان يكون لهم إماء يبيعين، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]، وكانت السادة تأتي الإماء في خلال ذلك. فإذا أتت إحداهن بولد فربما يدّعيه السيّد وربما يدّعيه الزاني. فإن مات السيد ولم يكن ادّعاه ولا أنكره، فادّعاه ورثته = لحق به، إلا أنه لا يشارك مستلحقه في ميراثه إلا أن يستلحقه قبل القسمة، وإن كان السيد قد أنكره لم يلحق به بحال.

وكان لزمعة بن قيس (والد سودة زوج رسول الله ﷺ) أمة على ما وُصِف، من أنّ عليها ضربية وهو يلم بها، فظهر بها حملٌ كان يظن أنه من عتبة أخي سعد بن أبي وقاص، وهلك كافراً، فعهد إلى أخيه سعد قبل موته فقال: استلحق الحمل الذي بأمة زمعة. فلما استلحقه سعد خاصمه عبد بن زمعة، فقال سعد: هو ابن أخي، يشير إلى ما كانوا عليه في الجاهلية، وقال عبد: بل هو أخي، ولد على فراش أبي، يشير إلى ما استقرّ عليه الحكم في الإسلام، ففضى رسول الله ﷺ لعبد بن زمعة إبطالاً لحكم الجاهلية^(٣).

= يكون سمع هذه اللفظة من الزهري، كما في مراجعة الحميدي له في «مسنده» (٢٤٠). وإنما صحّت الزيادة من رواية الليث عن الزهري في «الصحيحين»، ومن رواية مالك عنه في البخاري.

(١) أبو داود (٢٢٧٣)، والبخاري (٢٠٥٣، ومواضع)، والنسائي (٣٤٨٤)، ومسلم (١٤٥٧)، وابن ماجه (٢٠٠٤).

(٢) قاله ابن الجوزي في «كشف المشكل» (٢٩٠-٢٩١).

(٣) ذكر المجرد في أن المؤلف ساق كلام المنذري إلى قوله: «إبطالاً لحكم الجاهلية»، =

قال ابن القيم رحمته الله: وقد أشكل هذا الحديث على كثير من الناس، من حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سودة بالاحتجاب منه، وقد ألحقه بزمعة فهو أخوها، ولهذا قال: «الولد للفراش»؛ قالوا: فكيف يكون أخاها في الحكم وتؤمر بالاحتجاب منه؟

فقال بعضهم: هذا على سبيل الورع لأجل الشبه الذي رآه بعُتْبَة^(١). وقال بعضهم: إنما جعله عبداً لزمعة. قال: والرواية: «هو لك عبد»^(٢)، فإنما جعله عبداً لعبد بن زمعة لكونه رأى شَبَهه بعُتْبَة، فيكون منه غير لاحق بواحدٍ منهما، فيكون عبداً لعبد بن زمعة، إذ هو ولد زنا من جارية زمعة. وهذا تصحيف منه وغلط في الرواية والمعنى، فإن الرواية الصحيحة: «هو لك يا عبدُ بنَ زمعة»، ولو صحّت رواية «هو لك عبد» فإنما هي على إسقاط حرف النداء، كقوله تعالى: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾ [يوسف: ٢٩]. ولا يتصور أن يجعله عبداً له وقد أخبره أنه وُلد على فراش أبيه، ويحكم النبي صلى الله عليه وسلم بأن الولد للفراش. وهذه الزيادة التي ذكرها أبو داود وهي قوله: «هو أخوك يا عبد» ترفع الإشكال، ورجال إسنادها ثقات^(٣). ولو لم تأتِ فالحديث إنما يدل على إلحاقه بعبد أخاه.

= وأكثره لا يوجد في مطبوعة «المختصر»، فاستدركناه من أصله الخطي (ق ١٥٢ / ٢) -
النسخة البريطانية).

(١) ط. الفقي: «بعينه»، وط. المعارف: «بعينه»، كلاهما تصحيف.

(٢) لم أعر عليها.

(٣) وقد وردت من طريق آخر أيضاً في «صحيح البخاري» (٤٣٠٣).

وأما أمره سودة - وهي أخته - بالاحتجاب منه، فهذا يدل على أصل وهو تبعض أحكام النسب، فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره، ولا يكون أخاً في المحرمية والخلوة والنظر إليها؛ لمعارضة الشبه للفراش، فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها، وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة.

وهذا باب من دقيق العلم وسره لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على أغواره، المعنويون بالنظر في ماخذ^(١) الشرع وأسراره. ومن نبا فهمه عن هذا وغلظ عنه طبعه [١٠٨ق] فليُنظر إلى الولد من الرضاعة كيف هو ابن في التحريم، لا في الميراث ولا في النفقة ولا في الولاية.

وهذا ينفع في مسألة البنت المخلوقة من ماء الزاني، فإنها بنته في تحريم النكاح عليه عند الجمهور، وليست بنتاً في الميراث ولا في النفقة ولا في المحرمية. وبالجملة: فهذا من أسرار الفقه، ومراعاة الأوصاف التي تترتب عليها الأحكام، وترتيب مقتضى كل وصفٍ عليه. ومن تأمل الشريعة أطلعته من ذلك على أسرار وحكم تبهر الناظر فيها.

ونظير هذا: ما لو أقام شاهداً واحداً وحلف معه على سارق أنه سرق متاعه ثبت حكم السرقة في ضمان المال على الصحيح، ولم يثبت حكمها في وجوب القطع اتفاقاً. فهذا سارق من وجه دون وجه، ونظائره كثيرة.

فإن قيل: فكيف تصنعون في الرواية التي جاءت في هذا الحديث: «واحتجبي منه يا سودة فإنه ليس لك بأخ»^(٢)؟ قيل: هذه الزيادة لا يُعلم

(١) قراءة الطبعين: «مأخذ»، ولعل الأولى ما أثبت.

(٢) أخرجه أحمد (١٦١٢٧)، والنسائي (٣٤٨٥)، والحاكم (٩٧/٤)، والبيهقي =

ثبوتها وصحتها، فلا يعارض بها ما قد علمت صحته، ولو صحت لكان وجهها ما ذكرناه: أنه ليس لها بأخ في الخلوّة والنظر، وتكون مفسرة لقوله: «واحتجبي منه»، والله أعلم.

وهذا الولد الذي وقع فيه الاختصام هو عبد الرحمن بن زمعة مذكور في كتاب الصحابة^(١).

وهو حجة على من يقول: إن الأمة لا تكون فرائسًا ويَحْمِلُ قوله: «الولد للفراش» على الحرة؛ فإن سبب الحديث في الأمة فلا يتطرق إليه تخصيص، لأن محل السبب فيه كالنص، وما عداه في حكم الظاهر. والله أعلم.

٢٠ - باب من أنكر ذلك على فاطمة^(٢)

= (٨٧/٦) من طريق مجاهد، عن يوسف بن الزبير (ولم يُذكر في رواية أحمد)، عن عبد الله بن الزبير.

إسناده ضعيف، فيه يوسف بن الزبير، مجهول الحال. قال البيهقي: «إسناد هذا الحديث لا يقاوم إسناد الحديث الأول؛ لأن الحديث الأول رواه مشهورون بالحفظ والفقه والأمانة، وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تخبر عن تلك القصة كأنها شهدتها، والحديث الآخر فيه من لا يُعرف بسببٍ يثبت به حديثه - وهو يوسف بن الزبير -، وعبد الله بن الزبير كأنه لم يشهد القصة لصغره» باختصار.

(١) انظر: «الاستيعاب» (٨٣٣/٢)، و«أسد الغابة» (٣٤٤/٣)، و«الإصابة» (٥٠/٨).

(٢) أي أنكر عليها حديثها الذي في الباب الذي قبله «باب في نفقة المبتوتة»، ولفظه: أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال لها: «ليس لك عليه نفقة»، وأمرها أن تعتدّ في بيت أم شريك، ثم قال: «إن تلك المرأة يغشاها أصحابي، اعتدّي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك...» الحديث. أخرجه مسلم (١٤٨٠) وأصحاب «السنن»، مختصرًا ومطوّلًا.

١٩١ / ٢١٩٦ - عن أبي إسحق - وهو السَّيِّعِي - قال: كنتُ في المسجد الجامع مع الأسود، فقال: أتت فاطمةُ بنت قيس عمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقال: ما كُنَّا لِنَدْعَ كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأةٍ لا ندرى أحفظت أم لا؟ وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي^(١)، مختصرًا ومطولًا.

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال أبو داود في «المسائل»: سمعت أحمد بن حنبل وذكر له قول عمر: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا»، فلم يصحح هذا عن عمر. وقال الدارقطني: هذا الكلام لا يثبت عن عمر، يعني قوله: «وسنة نبينا»^(٢).

١٩٢ / ٢١٩٧ - وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: لقد عابت ذلك عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَشَدَّ الْعَيْبِ - يعني حديثَ فاطمة بنت قيس - وقالت: إن فاطمة كانت في مكانٍ وَخْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ. وأخرجه ابن ماجه، وأخرجه البخاري تعليقًا^(٣).

١٩٣ / ٢١٩٨ - وعن عروة بن الزبير أنه قيل لعائشة: ألم تَرَي إلى قول فاطمة؟ قالت: أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك. وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه^(٤).

١٩٤ / ٢١٩٩ - وعن سليمان بن يسار، في خروج فاطمة قال: إنما كان من

(١) أبو داود (٢٢٩١)، ومسلم (٤٦٠/١٤٨٠)، والترمذي (١١٨٠)، والنسائي (٣٥٤٩).
 (٢) سيأتي الكلام على زيادة «وسنة نبينا» بالتفصيل في تعليق ابن القيم الآتي، وكذا توثيق النقل عن أحمد والدارقطني.
 (٣) أبو داود (٢٢٩٢)، وابن ماجه (٢٠٣٢)، والبخاري عقب الحديث (٥٣٢٥).
 (٤) أبو داود (٢٢٩٣)، والبخاري (٥٣٢٥)، ومسلم (١٤٨١).

سوء الخلق^(١).

هذا مرسل. واختلف في سبب انتقالها، فقالت عائشة: «كانت فاطمة في مكان وَحْش، فخيف عليها، فرخص لها رسول الله ﷺ في الانتقال». وقال سعيد بن المسيب: «إنما نقلت عن بيت أحماؤها لطول لسانها». وروي عنه أيضًا: «تلك امرأة استطالت على أحماؤها بلسانها، فأمرها - عليه الصلاة والسلام - أن تنتقل».

١٩٥ / ٢٢٠٠ - وعن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار: أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة، فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فقالت له: اتق الله، واردد المرأة إلى بيتها، فقال مروان - في حديث سليمان -: إن عبد الرحمن غلبنى، وقال مروان - في حديث القاسم -: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ فقالت عائشة: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان: إن كان بك الشرُّ فحسبك ما كان بين هذين من الشر».

وأخرجه مسلم^(٢) بمعناه مختصرًا.

١٩٦ / ٢٢٠١ - وعن ميمون بن مهران قال: قدمت المدينة، فدفعْتُ إلى سعيد بن المسيب، فقلت: فاطمة بنت قيس طُلِّقت فخرجت من بيتها، فقال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لسنَّة، فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى.

قال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اختلف الناس في المبتوتة هل لها نفقة أو سكنى؟ على ثلاثة مذاهب، وهي^(٣) ثلاث روايات عن أحمد^(٤):

(١) «سنن أبي داود» (٢٢٩٤).

(٢) أبو داود (٢٢٩٥)، ومسلم (٤٠ / ١٤٨٠). وأخرجه البخاري (٥٣٢١) أيضًا.

(٣) في الأصل والمطبوع: «وعلى» والظاهر أنه تصحيف ما أثبت على جادة المؤلف، وسيأتي (٤٢٣ / ٢) قوله: «... على أربعة أقوال، وهي أربع روايات عن أحمد».

(٤) انظر: «الإنصاف» (٣١٣-٣٠٨ / ٢٤).

أحدها: أنه لا سكنى لها ولا نفقة، وهي ظاهر مذهبه. وهذا قول علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وجابر، وعطاء، وطاوس، والحسن، وعكرمة، وميمون بن مهران^(١)، وإسحاق بن راهويه^(٢)، وأبي ثور، وداود بن علي^(٣)، وأكثر فقهاء الحديث. وهو مذهب صاحبة القصة فاطمة بنت قيس، وكانت تناظر عليه.

[والثاني]^(٤): ويروى عن عمر وعبد الله بن مسعود: أن لها السكنى والنفقة^(٥).

وهو قول أكثر أهل العراق وقول ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وأبي حنيفة وأصحابه^(٦)، وعثمان البتي، والعنبري^(٧).

-
- (١) أخرج هذه الآثار عبد الرزاق (١٢٠٢٩ - ١٢٠٣٥)، وابن أبي شيبة (١٨٩٨٠)، (١٨٩٩٢)، وسعيد بن منصور (٣٢١ / ١)، والبيهقي (٤٧٤ - ٤٧٥).
- (٢) «مسائل أحمد وإسحاق» برواية الكوسج (٣٧٩ - ٤٢٢).
- (٣) نسبة إليهما ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥٨ / ٦، ١٦٧).
- (٤) ساقط من الأصل، وسيأتي «والثالث»: بعد قليل. وزاده الفقي بلا تنبيه.
- (٥) قول عمر أخرجه مسلم (٤٦ / ١٤٨٠). وقول ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٩٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٨ / ٣).
- (٦) انظر: «الأصل» للشيباني (٤٠٦ / ٤)، و«بدائع الصنائع» (٢٠٩ / ٣).
- (٧) العنبري هو عبيد الله بن الحسن العنبري البصري القاضي (ت ١٦٨). وقول جميع المذكورين في «التمهيد» (١٤١ / ١٩)، و«المغني» (٤٠٣ / ١١). وفي نسبه إلى ابن أبي ليلى خلاف، فإن الشافعي حكى عنه أن لها السكنى وليس لها النفقة. انظر: «كتاب اختلاف العراقيين» (٣٧٥ / ٨ - ضمن الأم).

وحكاه أبو يعلى ابن القاضي في «مفرداته» روايةً عن أحمد، وهي غريبة جداً.

والثالث: أن لها السكنى دون النفقة. وهذا قول مالك^(١) والشافعي^(٢)، وفقهاء المدينة السبعة^(٣)، وهو مذهب عائشة أم المؤمنين^(٤).
وأسعد الناس بهذا الخبر من قال به، وأنه لا نفقة لها ولا سكنى. وليس مع من ردّه حجة تقاومه ولا تقاربه.

قال ابن عبد البر^(٥): أما من طريق الحجة وما يلزم منها فقول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأرجح، لأنه ثبت عن النبي ﷺ نصّاً صريحاً؛ فأى شيء يعارض هذا إلا مثله عن النبي ﷺ الذي هو المبين عن الله مراده؟ ولا شيء يدفع ذلك، ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

وأما قول عمر ومن وافقه، فقد خالفه علي وابن عباس ومن وافقهما، والحجة معهم. ولو لم يخالفهم أحد منهم لما قيل قول المخالف لقول رسول الله ﷺ، فإن قول رسول الله ﷺ حجة على عمر وعلى غيره.

(١) «الموطأ» (٥٨١/٢)، و«المدونة» (٤٧١/٥).

(٢) «الأم» (٦٠٢/٦-٦٠٣). وانظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٤٨٥/١٥).

(٣) انظر: «التمهيد» (١٤٨/١٩).

(٤) أخرج البخاري (٥٣٢١-٥٣٢٥) ومسلم (٤٠/١٤٨٠) أنها أنكرت على فاطمة بنت قيس حديثها. قال البيهقي: الأشبه أنها إنما أنكرت عليها النقلة من غير سبب، دون النفقة. «السنن الكبرى» (٤٧٦/٧) باختصار. يؤيد ذلك قول فاطمة بنت قيس: «كيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً، فعلام تحبسونها؟» رواه مسلم (٤١/١٤٨٠).

(٥) «التمهيد» (١٥١/١٩)، والمؤلف صادر عن «المغني» لابن قدامة (٤٠٣-٤٠٤).

ولم يصح عن عمر أنه قال: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة»، فإن أحمد أنكره وقال: أما هذا فلا، ولكن قال: «لا نقبل في ديننا قول امرأة»^(١). وهذا أمر يرده الإجماع على قبول قول المرأة في الرواية، فأية حجة في شيء يخالفه الإجماع، وترده السنة ويخالفه فيه علماء الصحابة؟

وقال إسماعيل بن إسحاق^(٢): نحن نعلم أن عمر لا يقول: «لا ندع كتاب ربنا» إلا لما هو موجود في كتاب الله تعالى، والذي في الكتاب أن لها النفقة إذا كانت حاملاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وأما غير ذوات الحمل فلا يدل الكتاب إلا على أنهن لا نفقة لهن لاشتراطه الحمل في الأمر بالإنفاق. آخر كلامه.

والذين ردوا خبر فاطمة هذا ظنوه معارضاً للقرآن، فإن الله تعالى قال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، وقال: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ مِنَ الْمَسْكَنِ خَاصَّةً، وَأَمَّا إِجَابُ النِّفْقَةِ لَهَا فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا نِفْقَةَ لِهِنَّ، كَمَا قَالَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ، لِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ شَرَطَ فِي وَجُوبِ الْإِنْفَاقِ أَنْ يَكْنَ مِنْ أُولَاتِ الْحَمْلِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ حَائِلًا^(٣) فَلَا نِفْقَةَ لَهَا، كَيْفَ وَإِنَّ الْقُرْآنَ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ وَجُوبِ الْمَسْكَنِ لِلْمَبْتُوتَةِ بِوَجْهِ مَا!

(١) نقله في «المغني» (١١/ ٤٠٤)، وسيأتي قريباً نص أحمد من «مسائل أبي داود».

(٢) ابن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الجهضمي، قاضي بغداد، وشيخ المالكية بالعراق (ت ٢٨٢). وقوله في «التمهيد» (١٩/ ١٤٢)، والنقل ما زال من «المغني».

(٣) طبعة الفقي: «حاملًا»، خطأ.

فإن السياق كله إنما هو في الرجعية. يبين ذلك [ق ١٠٩] قوله (١): ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] وهذا في البائن مستحيل. ثم قال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فاللاتي قال فيهن: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ قال فيهن ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ و﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾، وهذا ظاهر جدًا.

وشبهة من ظن أن الآية في البائن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أَوْلَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، قالوا: ومعلوم أن الرجعية لها النفقة حاملاً كانت أو حائلاً. وهذا لا حجة فيه، فإنه إذا أوجب نفقتها حاملاً لم يدل ذلك على أنه لا نفقة لها إذا كانت حائلاً، بل فائدة التقييد بالحمل التنبيه على اختلاف جهة الإنفاق بسبب الحمل قبل الوضع وبعده، فقبل الوضع لها النفقة حتى تضعه، فإذا وضعته صارت النفقة بحكم الإجارة ورضاعة الولد، وهذه قد يقوم غيرها مقامها فيه فلا تستحقها لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسْرِضْعُوا لِمَا أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦]، وأما النفقة حال الحمل فلا يقوم غيرها مقامها فيه، بل هي مستمرة حتى تضعه، فجهة الإنفاق مختلفة.

وأما الحائل فنفتها معلومة من نفقة الزوجات، فإنها زوجة ما دامت في العدة فلا حاجة إلى بيان وجوب نفقتها. وأما الحامل فلما اختلفت جهة النفقة عليها قبل الوضع وبعده، ذكر سبحانه الجهتين والسببين. وهذا من أسرار القرآن ومعانيه التي يختص الله بفهمها من يشاء.

(١) طبعة المعارف: «في قوله»، خطأ.

وأيضًا فلو كان قوله: ﴿وَأَنْتِ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ بَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ في البوائن لكان دليلًا ظاهرًا على أن الحائل البائن لا نفقة لها لاشتراط الحمل في وجوب الإنفاق، والحكم المعلق بالشرط عدمه عند عدمه.

وأما آية السكنى فلا يقول أحد إنها مختصة بالبائن، لأن السياق يخالفه ويبين أن الرجعية مرادة منها. فإما أن يقال: هي مختصة بالرجعية كما يدل عليه سياق الكلام وتتحد الضمائر ولا تختلف مفسراتها، بل يكون مفسر قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢] هو مفسر قوله ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾، وعلى هذا فلا حجة في سكنى البائن.

وإما أن يقال: هي عامة للبائن والرجعية، وعلى هذا فلا يكون حديث فاطمة منافيًا للقرآن، بل غايته أن يكون مخصصًا لعمومه، وتخصيص القرآن بالسنة جائز واقع؛ هذا لو كان قوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ عامًا، فكيف ولا يصح فيه العموم لما ذكرناه.

وقول النبي ﷺ: «لا نفقة لك ولا سكنى»^(١). وقوله في اللفظ الآخر: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة» رواه الإمام أحمد والنسائي^(٢)، وإسناده صحيح.

(١) رواه مسلم (١٤٨٠/٣٧).

(٢) أحمد (٢٧٣٤٤) من طريق مجالد بن سعيد، والنسائي (٣٤٠٣) من طريق سعيد بن يزيد الأحمسي، كلاهما عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس. ومجالد فيه لين، وقد تابعه سعيد الأحمسي، قال عنه أبو نعيم الفضل بن دكين - كما في «المعرفة والتاريخ» (٢٣٧/٣) - وابن معين: كوفي ثقة. وله طريق ثالث عند البيهقي (٤٧٣/٧) من رواية فراس بن يحيى - وهو ثقة أيضًا - عن الشعبي.

وفي لفظ لأحمد^(١): «إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى». وهذا يبطل كل ما تأولوا به حديث فاطمة، فإن هذا فتوى عامّة وقضاء عام في حق كل مطلقة. فلو لم يكن لشأن فاطمة ذكر في المتن^(٢)، لكان هذا اللفظ العام مستقلاً بالحكم لا معارض له بوجه من الوجوه.

فقد تبين أن القرآن لا يدل على خلاف هذا الحديث، بل إنما يدل على موافقته، كما قالت فاطمة: «بيني وبينكم القرآن»^(٣). ولما ذكر لأحمد قول عمر: «لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة» تبسم أحمد وقال: أي شيء في القرآن خلاف هذا^(٤)؟

وأما قوله في الحديث: «وسنة نبينا»، فإن هذه اللفظة وإن كان مسلم رواها^(٥)، فقد طعن فيها الأئمة كالإمام أحمد وغيره. قال أبو داود في كتاب «المسائل»^(٦): سمعتُ أحمد بن حنبل، وذكر له قول عمر: «لا ندع كتاب

= على أن هذا اللفظ لم يرد في أكثر طرق الحديث ورواياته، ولذا ضعفه البيهقي وابن القطان. انظر: «بيان الوهم» (٤/٤٧٢ - ٤٧٧).

- (١) رقم (٢٧١٠٠) من طريق مجالد.
- (٢) رسمه في الأصل يشبه: «البين»، وكذا أثبت في ط. المعارف، وفي ط. الفقي: «المبين»، ولعل ما أثبت أوفق بالسياق.
- (٣) رواه أحمد (٢٧٣٣٧) ومسلم (١٤٨٠/٤١).
- (٤) بنحوه في «مسائل أبي داود» (ص ٢٥٢).
- (٥) برقم (٤٦/١٤٨٠).
- (٦) (ص ٢٥٢ - ٢٥٣).

ربنا وسنة نبينا لقول امرأة»، قلت: يصح هذا عن عمر؟ قال: لا. وروى هذه الحكاية البيهقي في «السنن والآثار»^(١) عن الحاكم، عن ابن بطّة، عن أبي حامد الأشعري، عن أبي داود.

وقال الدارقطني^(٢): هذا اللفظ لا يثبت - يعني قوله: «وسنة نبينا» -، ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه، وقد تابعه قبيصة بن عقبة، فرواه عن عمار بن رزيق مثل قول يحيى بن آدم سواء. والحسن بن عماره متروك. وأشعث بن سوار ضعيف. ورواه الأعمش عن إبراهيم دون قوله: «وسنة نبينا»، والأعمش أثبت من أشعث وأحفظ.

وقال البيهقي^(٣): هذه اللفظة أخرجها مسلم في «صحيحه»، وذهب غيره من الحفاظ^(٤) إلى أن قوله «وسنة نبينا» غير محفوظ في هذا الحديث، فقد رواه يحيى بن آدم وغيره عن عمار بن رزيق في السكنى دون هذه اللفظة، وكذلك رواه الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر دون قوله: «وسنة نبينا». وإنما ذكره أبو أحمد عن عمار، وأشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر، والحسن بن عماره عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل الحضرمي عن عمر. ثم ذكر كلام الدارقطني أنها لا تثبت.

(١) (١١ / ٢٩٠).

(٢) في «السنن»، وكلامه مفرّق خلال الأحاديث (٣٩٦١ - ٣٩٦٥)، والمؤلف صادر عن «معرفة السنن والآثار» (١١ / ٢٨٩ - ٢٩٠). وانظر: «العلل» له (١٦٤).

(٣) «معرفة السنن» الموضوع السابق.

(٤) منهم غير من سبق: أبو حاتم الرازي، كما في «العلل» لابنه (١٣١٧).

فقد تبين أنه ليس في السنة ما يعارض حديث فاطمة، كما أنه ليس في [ق ١١٠] الكتاب ما يعارضه. وفاطمة امرأة جلييلة من فقهاء الصحابة غير متهمّة في الرواية.

وما يرويه بعض الأصوليين: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت؟» غلط، ليس في الحديث^(١)، وإنما الذي في الحديث: «حفظت أو^(٢) نسيت؟» هذا لفظ مسلم.

قال هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد أنه ذكر عند الشعبي قول عمر هذا: «حفظت أم نسيت؟»، فقال الشعبي: امرأة من قريش ذات عقل ورأي

(١) من أوائل مَنْ ذكره من الأصوليين: أبو زيد الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠) في «تقويم الأدلة» (ص ١٨٣)، وأبو الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٦) في «المعتمد» (٢/ ٥٩٤)، ثم تتابع الأصوليون بعدهما، كأبي إسحاق الشيرازي والبزدوي والسرخسي والغزالي والرازي والآمدي في آخرين، على ذكره في مؤلفاتهم الأصولية، في مبحث نسخ المتواتر بالآحاد، أو في مبحث قبول خبر الواحد. ولهذا الغلط أصل في بعض كتب الرواية:

- رواه أبو يوسف في كتاب «الآثار» (٦٠٨) من طريق أبي حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن عمر باللفظ المذكور. ولا يصحّ، فإن من دون إبراهيم فيهم لين، ولفظه منكر مخالف لرواية مغيرة الضبيّ - وهو ثقة متقن - عن إبراهيم بلفظ: «لا ندري أحفظت أم نسيت»، أخرجه الترمذي (١١٨٠).

- رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٧/٣) من طريق آخر بلفظ: «لا ندري لعلها كذبت»، وهو عند مسلم من نفس الطريق بلفظ: «لعلها حفظت أو نسيت»، فالغلط إما من الطحاوي أو شيخه أبي بكرة بكار بن قتيبة القاضي.

(٢) في الأصل: «أم»، ولعله تصحيف ما أثبتته من «صحيح مسلم» (٤٦/١٤٨٠).

تنسى قضاء قضي به عليها؟ قال: وكان الشعبي يأخذ بقولها^(١).

وقال ميمون بن مهران - لسعيد بن المسيب لما قال^(٢): تلك امرأة فتننت الناس -: لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها رسول الله ﷺ ما فتننت الناس، وإن لنا في رسول الله أسوة حسنة^(٣).

ثم ردُّ خبرها بأنها امرأة مما لا يقول به أحد، وقد أخذ الناس برواية من هو دون فاطمة، وبخبر الفرعية^(٤) وهي امرأة، وبحديث النساء كأزواج النبي ﷺ وغيرهن من الصحابة.

بل قد احتج العلماء بحديث فاطمة هذا بعينه في أحكام كثيرة:

منها: نظر المرأة إلى الرجل، ووضعها ثيابها في الخلوة، وجواز الخطبة على خطبة الغير إذا لم تُحبه المرأة ولم تسكن إليه، وجواز نكاح القرشية لغير القرشي، ونصيحة الرجل لمن استشاره في أمرٍ يعيب من استشاره فيه وأن ذلك ليس بغيبة.

ومنها: الإرسال بالطلاق في الغيبة.

ومنها: التعريض بخطبة المعتدة البائن بقوله: لا نفوتيني بنفسك.

(١) علّقه البيهقي في «معرفة السنن» (٢٩٠/١١) بتمامه، ورواه سعيد بن منصور في «السنن» (٣٢١/١) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩/٦) دون قوله: «قال: وكان الشعبي يأخذ بقولها».

(٢) «لما قال» ساقط من ط. الفقي، فاختلف المعنى.

(٣) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤٧/١٩).

(٤) سيأتي في الباب القادم.

ومنها: احتجاج الأكثرين به على سقوط النفقة للمبتوتة التي ليست بحامل.

فما بال حديثها محتجًا به في هذه الأحكام دون سقوط السكنى؟! فإن كانت حفظته فهو حجة في الجميع، وإن لم يكن محفوظًا لم يجز أن يحتج به في شيء. والله أعلم.

وقال الشافعي في القديم^(١): فإن قال قائل: فإن عمر بن الخطاب اتهم حديث فاطمة بنت قيس وقال: «لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة». قلنا: لا نعرف أن عمر اتهمها، وما كان في حديثها ما تُتهم له، ما حدثت إلا بما يجب، وهي امرأة من المهاجرين لها شرف وعقل وفضل. ولو ردَّ شيء من حديثها كان إنما يرد منه أنه أمرها بالخروج من بيت زوجها، فلم تذكر هي: لِمَ أمرت بذلك؟ وإنما أمرت به لأنها استطالت على أحمائها، فأمرت بالتحول عنهم للشر بينها وبينهم، فكأنهم أحبوا لها ذكر السبب الذي له أُخرجت، لئلا يذهب ذاهب إلى أن النبي ﷺ قضى أن تعدد المبتوتة حيث شاءت في غير بيت زوجها.

وهذا الذي ذكره الشافعي هو تأويل عائشة بعينه، وبه أجابت مروان لما احتج عليها بالحديث، كما تقدم. ولكن هذا التأويل مما لا يصلح دفع الحديث به من وجوه:

أحدها: أنه ليس بمذكور في القصة، ولا عُلّق عليه الحكم قط، لا باللفظ ولا بالمفهوم، وإن كان واقعًا فتعليق الحكم به تعليقٌ على وصفٍ لم

(١) نقله البيهقي في «معرفة السنن» (١١/٢٩٠-٢٩١).

يعتبره النبي ﷺ، ولا في لفظه قط ما يدل على إسقاط السكنى به؛ وترك لتعليق الحكم بالوصف الذي اعتبره وعلّق به الحكم، وهو عدم ثبوت الرجعة.

الثاني: أنكم لا تقولون به، فإن المرأة ولو استطالت، ولو عصت بما عسى أن تعصي به، لم يسقط حقها من السكنى، كما لو كانت حاملاً، بل كان يُستكرى لها من حقها في مال زوجها وتسكن ناحية.

وقد أعاذ الله فاطمة بنت قيس من ظلمها وتعديها إلى هذا الحد. كيف والنبي ﷺ لم يعنّفها بذلك، ولا نهاها عنه، ولا قال لها: إنما أُخْرِجَتِ من بيتك بظلمك لأحمائك، بل قال لها: «إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة»، وهذا هو:

الوجه الثالث: وهو أن النبي ﷺ ذكر لها السبب الذي من أجله سقط حقها من السكنى، وهو سقوط حق الزوج من الرجعة؛ وجعل هذا قضاء عامًّا لها ولغيرها. فكيف يُعدل عن هذا الوصف إلى وصف لو كان واقعًا لم يكن له تأثير في الحكم أصلاً؟

وقد روى الحميدي في «مسنده»^(١) هذا الحديث وقال فيه: «يا ابنة قيس إنما السكنى والنفقة ما كان لزوجك عليك الرجعة»، ورواه الأثرم. فأين التعليل بسلاطة اللسان مع هذا البيان؟

ثم لو كان ذلك صحيحًا لما احتاج عمر في رده إلى قوله: «لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة»، بل كان يقول: لم يُخْرِجها من السكنى إلا لبذائها وسلّطها،

(١) برقم (٣٦٧) من طريق مجالد عن الشعبي عن فاطمة بنحوه، ولعل اللفظ المذكور لأثرم، وقريب منه لفظ الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٧٩ / ٢٤) من طريق مجالد به. والمؤلف صادر عن «المغني» (٣٠٢ / ١١).

ولم يعللها بانفراد المرأة به، وقد كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقف أحياناً في انفراد بعض الصحابة، كما طلب من أبي موسى شاهداً على روايته^(١)، وغيره.

وقد أنكرت فاطمة على من أنكر عليها، وردت على من رد عليها، وانتصرت لروايتها ومذهبها، رضي الله عنهم أجمعين.

وقد قضى النبي ﷺ في المتلاعنين: «أن لا بيت لها عليه ولا قوت»^(٢). ولو لم يكن في المسألة نص لكان القياس يقتضي سقوط النفقة والسكنى، لأنها إنما تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع، والبائن قد فُقد في حقها ذلك، ولهذا وجبت للرجعية لتمكُّنه من الاستمتاع بها. وأما البائن فلا سبيل له إلى الاستمتاع بها إلا بما يصل به إلى الأجنبية، وحبسها لعدته لا يوجب نفقةً كما لو وطئها بشبهة، وكالملاعنة، والمتوفى عنها زوجها. والله أعلم.

٢١ - باب من رأى التحول

١٩٧ / ٢٢٠٦ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعدت حيث شاءت، وهو قول الله عز وجل: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، تعدت حيث شاءت.

(١) في قصة الاستئذان ثلاثاً، رواها البخاري (٦٢٤٥) ومسلم (٢١٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٣١) وأبو داود (٢٢٥٦) من حديث ابن عباس. في إسناده عباد بن منصور، متكلم فيه، وبه أعل الحديث المنذري في «المختصر» (٣/١٦٩) والزليعي في «نصب الراية» (٣/٢٥١).

وأخرجه البخاري والنسائي^(١). وعطاء هذا هو عطاء بن أبي رباح.

قال ابن القيم رحمته الله: [١١١] اختلف السلف في وجوب اعتداد المتوفى عنها في منزلها، فأوجبها عمر وعثمان، وروي عن ابن مسعود وابن عمر وأم سلمة^(٢). وبه يقول الثوري والأوزاعي وإسحاق والأئمة الأربعة^(٣). قال ابن عبد البر^(٤): وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر.

وروي عن علي وابن عباس وجابر وعائشة: تعتد حيث شاءت، وقال به جابر بن زيد والحسن وعطاء^(٥).

ثم اختلف الموجبون لملازمة المنزل فيما إذا جاءها خبر وفاته في غير منزلها، فقال الأكثرون: تعتد في منزلها. وقال إبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب: لا تبرح من مكانها الذي أتاها فيه نعي زوجها^(٦).

(١) أبو داود (٢٣٠١)، والبخاري (٤٥٣١)، والنسائي (٣٥٣١).

(٢) أخرجه عنهم عبد الرزاق (٣١/٧ - ٣٣)، وسعيد بن منصور (٣١٦/١، ٣١٧)، وابن أبي شيبة (١٩١٨٩ - ١٩٢٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٧٩، ٨٠). وقضاء عثمان ذكر أيضًا في حديث فرعية، وسيأتي تخريجه.

(٣) انظر: «الاستذكار» (٦/٢١٤)، و«المغني» (١١/٢٩٠).

(٤) «التمهيد» (٢١/٣١).

(٥) أخرجه عن هؤلاء الصحابة والتابعين: عبد الرزاق (٧/٢٩، ٣٠)، وسعيد بن منصور (١١/٣٢١)، وابن أبي شيبة (١٩٢٠٤ - ١٩٢٠٩)، والبيهقي (٧/٤٣٥ - ٤٣٦).

(٦) «المغني» (١١/٢٩١).

وحديث الفريرة حجة ظاهرة لا معارض لها^(١).

وأما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠]،
وأنها^(٢) نسخت الاعتراف في منزل الزوج = فالمنسوخ حكم آخر غير
الاعتراف في المنزل، وهو استحقاقها للسكنى في بيت الزوج الذي صار
للورثة سنة، وصية أوصى الله بها الأزواج تُقدّم به على الورثة، ثم نسخ ذلك
بالميراث ولم يبق لها استحقاق في السكنى المذكورة، فإن كان المنزل الذي
توفي فيه الزوج لها أو بذل الورثة لها السكنى لزمها الاعتراف فيه، وهذا ليس
بمنسوخ، فالواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن، فالذي نسخ إنما
هو اختصاصها بسكنى السنة دون الورثة، والذي أمرت به أن تمكث في بيتها
حتى تنقضي عدتها، ولا تنافي بين الحكمين. والله أعلم.

(١) حديث فريرة هو أن زوجها خرج في طلب علاج له أبقوا، فقتل بطرف القُدوم - وهو
موضع ماء - قالت: فأتيتُ النبي ﷺ فذكرت ذلك له من حالي، وذكرت له النُقلة إلى
إخوتي، فرخص لي، فلما جاوزت ناداني فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب
أجله». أخرجه مالك (١٧٢٩)، وأحمد (٢٧٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي
(١٢٠٤)، والنسائي (٣٥٢٨ - ٣٥٣٠)، وابن حبان (٤٢٩٢)، والحاكم (٢٠٨/٢)،
كلهم من طريق سعد بن إسحاق بن كعب، عن عمته زينب بنت كعب بن عَجْرَة، عن
الفريرة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري، مختصراً ومطولاً.

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»
ونقل عن محمد بن يحيى الذُّهلي تصحيحه. وضعفه ابن حزم في «المحلى»
(٣٠٢/١٠) بجهالة زينب بنت كعب.

(٢) في الأصل والطبعين: «فإنها»، تصحيف يفسد المعنى.

٢٢ - باب في عدة الحامل

١٩٨ / ٢٢١١ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «من شاء لَاعْتَهُ، لَأَنْزَلَتْ سُورَةَ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَعَشْرًا».

وأخرجه النسائي وابن ماجه (١).

قال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وهذا يدل على أن ابن مسعود يرى نسخ الآية في البقرة بهذه الآية التي في الطلاق وهي قوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وهذا على عرف السلف في النسخ، فإنهم يسمون التخصيص والتقييد نسخًا.

وفي القرآن ما يدل على تقديم آية الطلاق في العمل بها، وهو أن قوله تعالى: ﴿أَجَلُهُنَّ﴾ مضاف ومضاف إليه، وهو يفيد العموم، أي هذا مجموع أجلهن، لا أجل لهن غيره. وأما قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤] فهو فعل مطلق لا عموم له، فإذا عمل به في غير الحامل كان تقييدًا لمطلقه بآية الطلاق؛ فالحديث مطابق للمفهوم من دلالة القرآن. والله أعلم.

٢٣ - باب في عدة أمر الولد

١٩٩ / ٢٢١٢ - عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سَنَةَ نَبِينَا ﷺ، عِدَّةَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا - يعني أمَّ الولد -».

وأخرجه ابن ماجه (٢). وفي إسناده مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق، وقد

(١) أبو داود (٢٣٠٧)، والنسائي (٣٥٢٢)، وابن ماجه (٢٠٣٠).

(٢) أبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، من طريق مطر الوراق، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص.

ضعّفه غير واحد (١).

قال ابن القيم رحمته الله: هذا الحديث يرويه قبيصة بن ذؤيب عن عمرو. وقال الدارقطني (٢): قبيصة لم يسمع من عمرو، والصواب: «لا تلبسوا علينا [ديننا]» (٣) موقوف - يعني لم يذكر فيه «سنة نبينا» -، وقال الإمام أحمد (٤): هذا حديث منكر. آخر كلامه.

وقد رواه سليمان بن موسى، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة، عن عمرو قوله: «عدة أم الولد عدة الحرة» (٥). وهذا الذي أشار إليه الدارقطني أنه الصواب.

وقال ابن المنذر (٦): ضعّف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص. وقال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص

-
- (١) أورده النسائي في كتاب «الضعفاء» وقال: ليس بالقوي. ولكن قال أبو زرعة وأبو حاتم: صالح. وفصل يحيى القطان وأحمد وابن معين فضعّفوا حديثه عن عطاء بن أبي رباح خاصة. انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/١٦٧).
- (٢) «السنن» (٣٨٣٦، ٣٨٣٨، ٣٨٤٣). وأسنده عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٤٨) وفي «معرفة السنن» (١١/٢٣٩).
- (٣) ساقط من الأصل، واستدرسته من المصادر السابقة.
- (٤) أسنده الدارقطني من طريق عبد الله، وهو عنده في «العلل» لأبيه بروايته (٢٦٥٦). وانظر: «مسائل صالح» (٢/٧٧).
- (٥) رواه الدارقطني (٣٨٤١ - ٣٨٤٣) من طريق سليمان بن موسى بألفاظ متقاربة.
- (٦) «الإشراف على مذاهب العلماء» (٥/٤٠١). والمؤلف صادر عن «المغني» (١١/٢٦٣).

فقال: لا يصح. وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثم قال: أين سنة النبي ﷺ في هذا؟ وقال: أربعة أشهر وعشرًا إنما هي عدة الحرة من النكاح، وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية^(١).

وقد روى مالك في «الموطأ»^(٢) عن نافع عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها: «تعتد بحيضة».

واختلف الفقهاء في عدتها، فالصحيح أنه حيضة، وهو المشهور عن أحمد^(٣)، وقول ابن عمر وعثمان وعائشة^(٤).

وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور وغيرهم^(٥).

وعن أحمد رواية أخرى: تعتد أربعة أشهر وعشرا. وهو قول سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وخلاس، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق^(٦).

(١) الروايتان عن أحمد نقلهما ابن قدامة في «المغني» (١١/٢٦٣ - ٢٦٤).

(٢) برقم (١٧٥٣).

(٣) انظر: «المغني» (١١/٢٦٢) للروايات عن أحمد.

(٤) سبق قول ابن عمر، ولم أجده مسندًا عن عائشة وعثمان، عزاه إليهما ابن قدامة في «المغني» (١١/٢٦٢).

(٥) انظر: «الموطأ» عقب الحديث (١٧٣٦)، و«الأم» (٦/٥٥٤)، و«الإشراف» لابن المنذر (٥/٣٦٢)، و«الاستذكار» (٦/٢١٧)، و«المغني» (١١/٢٦٢).

(٦) انظر: «الإشراف» (٥/٣٦١)، و«الاستذكار» (٦/٢١٨)، و«المغني» (١١/٢٦٢).

وعن أحمد رواية ثالثة: تعدد بشهرين^(١) وخمسة أيام، حكاه أبو الخطاب، وهي رواية منكرة عنه، قال أبو محمد المقدسي^(٢): ولا أظنها صحيحة عنه. وروي ذلك عن عطاء وطاوس وقتادة^(٣).

وقال أبو حنيفة وأصحابه^(٤): عدتها ثلاث حيض. ويروى ذلك عن علي وابن مسعود^(٥). وهو قول عطاء، وإبراهيم النخعي، والثوري^(٦).



(١) في الطبعتين: «شهرين» خلافًا للأصل.

(٢) في «المغني» (١١/٢٦٣)، وذكر أنه لم يجدها في «الجامع» للخلال.

(٣) انظر: «الإشراف» (٥/٣٦٢)، و«الاستذكار» (٦/٢١٨)، و«المغني» (١١/٢٦٣).

(٤) انظر: «الأصل» للشيباني (٤/٤٢٤)، و«بدائع الصنائع» (٣/١٩٣).

(٥) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة (١٩٠٧٠ - ١٩٠٧٢).

(٦) انظر: «الإشراف» (٥/٣٦٢)، و«الاستذكار» (٦/٢١٨)، و«المغني» (١١/٢٦٣).

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة التحقيق.....
٧	- اسم الكتاب.....
٩	- تاريخ تأليفه.....
١١	- نسبه للمؤلف.....
١٣	- وصف الكتاب.....
١٥	- وصف التجريد.....
١٩	- ترجمة المجرد.....
٢٣	- أهمية الكتاب وقيمه العلمية.....
٢٥	- منهج المؤلف في كتابه.....
٣٠	- موارد المؤلف.....
٣٤	- أثره في الكتب اللاحقة.....
٣٦	- طبعات الكتاب.....
٣٩	- مخطوطات الكتاب.....
٤٤	- منهج التحقيق.....

النص المحقق

٣	مقدمة المؤلف.....
٦	- فصل [أهمية مختصر المنذري وعمل المؤلف].....
٨	كتاب الطهارة.....
٨	باب الرخصة [في استقبال القبلة عند الحاجة].....
١٢	باب كيف التكتشف عند الحاجة.....

- ١٣ باب الخاتم يكون فيه ذِكرُ الله يدخل به الخلاء
- ١٩ باب فرض الوضوء
- ١٩ - اشتمال حديث (مفتاح الصلاة الطهور) على ثلاثة أحكام
- ١٩ - الحكم الأول
- ٢٥ - فصل الحكم الثاني
- ٢٩ - فصل الحكم الثالث
- ٣٢ - فصل [في دلالات الحديث وفقهه]
- ٤٤ باب ما ينجس الماء
- ٤٩ - الاحتجاج بحديث القلتين مبني على ثبوت مقامات (خمسة عشر)
- ٥٠ - جواب القائلين بالتحديد بالقلتين
- ٥٦ - جواب المانعين من التحديد بالقلتين
- ٧٤ - بقية الجواب عن المقامات الخمسة عشر
- ٨٠ باب النهي عن ذلك [أي الوضوء بفضل المرأة]
- ٨٣ باب الإسراف في الماء
- ٨٥ باب صفة وضوء النبي
- - الكلام على حديث علي في الوضوء وفيه مسح الرجلين، وأنه من
- ٨٦ الأحاديث المشككة ودفع إشكاله
- ٩٤ - حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده في مسح الرأس
- ٩٥ باب تخليل اللحية
- ٩٦ - أحاديث تخليل اللحية والكلام على عللها
- ١٠٦ باب المسح على العمامة
- ١٠٨ باب التوقيت في المسح

- ١١١ باب المسح على الجوربين
- ١١٧ باب كيف المسح
- ١١٨ - الكلام على علل حديث المغيرة في المسح على الخف، والنظر فيها ..
- ١٢١ باب تفريق الوضوء
- ١٢٣ باب الرخصة في ذلك [يعني في مس الذكر]
- ١٢٧ - ترجيح حديث بسرة في مس الذكر على حديث طلق من وجوه ..
- ١٢٩ باب في الوضوء من لحوم الإبل
- ١٣٤ باب في المذي
- ١٣٧ باب الجُنْب يؤخر الغسل
- ١٤٠ باب في الجُنْب يدخل المسجد
- ١٤٣ باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟
- ١٥٠ باب إتيان الحائض
- ١٥٤ بابٌ يصيب منها (أي: من الحائض) دون الجماع
- ١٥٨ باب المرأة تُستحاض
- ١٦١ - الكلام على علل حديث حمنة في الاستحاضة ..
- ١٦٧ باب ما روي أنّ المستحاضة تغتسل لكلّ صلاة
- ١٧٠ باب ما جاء في وقت النفساء
- ١٧١ باب الجنب يتيمّم
- ١٧٢ باب المجدور يتيمّم
- ١٧٥ كتاب الصلاة
- ١٧٥ باب في الأذان قبل دخول الوقت
- ١٧٥ باب المرأة تصليّ بغير خمار

- ١٧٦ باب الرجل يصلّي وحده خلف الصف
- ١٧٩ باب إذا صلّي إلى سارية ونحوها، أين يجعلها منه
- ١٨٠ باب الدنوّ من السترة
- ١٨١ باب ما يؤمر المصلّي أن يدرأ عن الممرّ بين يديه
- ١٨٢ باب ما يقطع الصلاة
- ١٨٥ تفريع استفتاح الصلاة
- ١٨٥ باب رفع اليدين في الصلاة
- ١٨٧ باب افتتاح الصلاة
- ١٨٨ - الكلام على حديث أبي حميد الساعدي وما أعل به وجواب ذلك
- ٢٠٤ باب من لم يذكر الرّفْع عند الركوع
- ٢٠٩ باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء
- ٢١١ باب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم
- ٢١٢ باب من ترك القراءة في صلاته
- ٢١٣ باب من رأى القراءة إذا لم يجهر
- ٢١٧ باب ما يجزئ الأميّ والأعجميّ من القراءة
- ٢١٨ باب كيف يضع ركبته قبل يديه
- ٢٢٤ باب صلاة من لا يقيم صلّبه في الركوع والسجود
- الرد على من زعم أن القيام من الركوع والقعود بين السجدين ركنان
- ٢٢٦ قصيران
- هل السنة تخفيف القراءة أو تطويلها؟
- ٢٣٦ باب مقدار الركوع والسجود
- ٢٤٣ باب التأمين وراء الإمام

- ٢٤٦..... باب من تجب عليه الجمعة
- ٢٤٧..... باب ما يقرأ في الأضحى [والفطر]
- ٢٤٨..... باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين
- ٢٤٩..... باب من فاتته (أي: ركعتي الفجر) متى يقضيها؟
- ٢٥٠..... باب في صلاة الليل
- ٢٥١..... باب من لم ير السجود في المفصل
- ٢٥٢..... باب في الوتر قبل النوم
- ٢٥٣..... باب في الاستغفار
- ٢٥٨..... كتاب الزكاة
- ٢٥٨..... باب في زكاة السائمة
- ٢٤٦..... - مسألة أخذ شطر المال لمن غلّ في الصدقة أو الغنيمة
- ٢٦٨..... باب رضا المصدّق
- ٢٦٩..... باب من روى نصف صاع من قمح
- ٢٧٠..... باب في تعجيل الزكاة
- ٢٧١..... باب في الاستعفاف
- ٢٧٦..... كتاب اللقطة
- ٢٨٠..... كتاب الحج
- ٢٨٠..... باب في المواقيت
- ٢٨٢..... باب في هدي البقرة
- ٢٨٤..... باب تبديل الهدى
- ٢٨٥..... باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ
- ٢٨٦..... باب أفراد الحج

- بطلان قول من قال إن المراد بالمتعة المتعة في أشهر الحج لا عمرة
الفسخ ٢٩٣
- باب في القرآن ٣١١
- من قال إن النبي ﷺ قرن لهم في ذلك طرق ٣٢٢
- الكلام على لفظة: لم تحل أنت من حجك ٣٢٧
- باب الرجل يحجّ عن غيره ٣٣١
- باب كيفية التلبية ٣٣٣
- اشتملت كلمات التلبية على قواعد عظيمة وفوائد جليلة ٣٣٦
- باب ما يلبس المحرّم ٣٤٣
- حديث ابن عمر اشتمل على أحكام عديدة: ٣٤٣
- الحكم الأول ٣٤٣
- الحكم الثاني ٣٤٤
- الحكم الثالث ٣٤٥
- الحكم الرابع ٣٤٥
- فصل [في وجه المرأة في الإحرام] ٣٥٢
- في لبس القفازين في الإحرام ٣٥٥
- باب المحرم ينكح ٣٥٨
- باب لحم الصيد للمحرّم ٣٦٠
- باب الإحصار ٣٦٥
- باب استلام الأركان ٣٦٩
- باب الطواف بعد العصر ٣٧٣
- باب طواف القارن ٣٧٥

- ٣٧٩ باب الملتمزم
- ٣٨١ باب الصلاة بجمع
- ٣٨٤ باب التعجيل من جمع
- ٣٨٧ باب يوم الحج الأكبر
- ٣٨٨ باب من لم يدرك عرفة
- ٣٨٩ باب الصلاة بمنى
- ٣٩٠ باب رمي الجمار
- ٣٩٢ باب العمرة
- ٣٩٦ باب الإفاضة في الحج
- ٤٠٢ باب تحريم مكة
- ٤٠٤ باب في تحريم المدينة
- ٤٠٧ كتاب النكاح
- ٤٠٧ باب فيمن حرّم به - يعني رضاع الكبير -
- ٤٠٩ باب ما يكره الجمع بينهنّ من النساء
- ٣١٢ باب نكاح المتعة
- ٤١٥ باب في الشغار
- ٤١٦ باب التحليل
- ٤١٨ باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه
- ٤٢٠ باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها
- ٤٢٢ باب لا نكاح إلا بولي
- ٤٢٧ - الكلام على علل حديث أبي موسى: لا نكاح إلا بولي
- ٤٢٩ - الكلام على حديث تزويج النجاشي لأم حبيبة للنبي ﷺ

- باب قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ ٤٣٣
- باب في البكر يزوجه أبوها ٤٣٥
- باب في الثيب ٤٣٨
- باب في التزويج على العمل يعمل ٤٣٩
- باب فيمن تزوج ولم يسم لها صداقا حتى مات ٤٤٢
- باب في خطبة النكاح ٤٤٤
- باب تزويج الصغار ٤٤٧
- باب ما يقال للمتزوج ٤٤٨
- باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلية ٤٥٠
- باب في حق الزوج على المرأة ٤٥٥
- باب ما يؤمر به من غضّ البصر ٤٥٨
- باب في وطئ السبايا ٤٥٨
- باب في جامع النكاح ٤٦١
- مسألة إتيان النساء في أدبارهنّ ٤٦١
- باب إتيان الحائض ومباشرتها ٤٦٨
- باب كفارة من أتى حائضًا ٤٧٠
- باب ما جاء في العزل ٤٧٢
- باب با يكره من ذكر الرجل ما يكون بينه وبين أهله ٤٧٩
- مسألة التصفيق للنساء في الصلاة ٤٨٠
- كتاب الطلاق** ٤٨٣
- باب كراهية الطلاق ٤٨٣
- باب في طلاق السنة ٤٨٣

- ٥١٨..... باب في نسخ المراجعة
- ٥١٩..... باب في سنّة طلاق العبد
- ٥٢٣..... باب في الطلاق على غلط
- ٥٢٤..... باب في الطلاق على الهزل
- ٥٢٥..... باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث
- ٥٣٥..... باب في أمرك بيدك
- ٥٣٦..... باب في البتة
- ٥٣٨..... باب الرجل يقول لامرأته: يا أختي
- ٥٣٩..... باب في عدّة المختلعة
- ٥٤٢..... باب في الظهار
- ٥٤٤..... باب في المملوكة تحت الحرّ أو العبد
- ٥٤٦..... باب في المملوكين يعتقان معًا
- ٥٤٧..... باب إلى متى تردّ عليه امرأته إذا أسلم
- ٥٥٢..... باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع
- ٥٥٨..... باب في ادّعاء ولد الزّنا
- ٥٦١..... باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد
- ٥٦٤..... باب الولد للفراش
- ٥٦٨..... باب من أنكر ذلك على فاطمة
- ٥٨٢..... باب من رأى التحوّل
- ٥٨٥..... باب في عدّة الحامل
- ٥٨٥..... باب في عدّة أم الولد

